

هدى محمد والخلي

عمل المرأة

ضوابطه - أحكامه - ثمراته
دراسة فقهية مقارنة

رسالة

ماهية في الفقه الإسلامي وأصوله

بasher

الدكتور مصطفى البغدادي

تقديم

الدكتور بحير إسميد الهاشم

دار الفارابي

للعلفاف



٢٠٩٣١

خ ٤٥

عمل المرأة

ضوابطه - أحكامه - ثمراته
دراسة قيمية مقارنة



هدى محمود الخولي

رسالة
ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

بإشراف

الدكتور مصطفى البغا

تقديم
الدكتور بسام استيد اللحام

دار الفارابي
لل المعارف

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٠١ - ١٤٢١ م



أُسْتَاد عَام ١٩٦٧ م

دمشق - حلبوني - شارع مسلم البارودي
ص.ب: ٢٣٨٤ - هاتف: ٢٢٢ ٦٧٨٦



طباعة - ترجمة - نشر

الإِهْدَاء

إلى من غرس في نفسي حب الخير والصدق والأمانة.. وعلمني أن
الإخلاص في العمل هو سر النجاح...

فله مني خالص الحب والاحترام والتقدير، داعية له بطول العمر وبتمام
الصحة والعافية.

والدي.....

إلى من غمرتني بحبها الكبير وحنانها الدافئ.
إلى القلب والعين الساهرة التي لا تنام.. داعية لي بال توفيق، فكان معيناً
لي في عملي لأحقق ما أصبو إليه، داعية لها بطول العمر و بتمام الصحة
والعافية.

والدي.....

إلى كل من منحني من علمه وفضله، وتوجيهه، وأنار أمامي معارف
الطريق.

أساتذتي ومشايخي،....

إلى كل من قدم لي العون والمساعدة لإنقاص هذا البحث.
إليهم جميعاً أهدي هذا الكتاب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه

وبعد:

فإن قضية المرأة تعد من أكثر قضايا العصر اهتماماً، وهي من القضايا التي قام أعداء الإسلام بال ولو ج منها للطعن والتشهير، محاولين إثبات أن الإسلام قد هضم حقوق المرأة وبأوجه نظر إليها نظرة الدون... إلى آخر قائمة الاتهامات التي يكيلوها جراحاً مما يثبت جهلهم الفاضح بالإسلام ونظامه المتكامل، وعمل المرأة هو مسألة من المسائل التي كسر الكلام فيها أحذاً ورداً، وقد تناوله عدد كبير من الكتاب والباحثين بالبحث والمناقشة، وقد امتاز بحث الأخت الباحثة هند الخولي من بين تلك الأبحاث بشموله من ناحية ودقته وعمقه من ناحية ثانية، بالإضافة إلى كونه تناول ثمرات عمل المرأة وأثاره، والشبهات المثارة حول هذا الموضوع ومناقشتها.

هذا ويكتسب هذا البحث أهمية بالغة كونه أعد أساساً للحصول على درجة جامعية أكاديمية هي درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله من كلية الشريعة بجامعة دمشق¹.

أما الأخت الباحثة فقد عرفتها حريصة على طلب العلم ومتابعة التحصيل، وهذا البحث هو باكورة إنتاجها، وهو يُظهر بجلاء قدرها على البحث العلمي.
أسأل الله تعالى للأخت الفاضلة هند الخولي التوفيق لرقد المكتبة الإسلامية بمزيد من الأبحاث المتميزة المفيدة، كما أسأله تعالى أن يجعل فيما قدّمت النفع العميم، وأن يُلبي صاحبته ثوب القبول والإخلاص إله على ما يشاء قادر.

وكتب
والحمد لله رب العالمين...

بديع السيد اللحام

¹ وقد أشرف على إعداده فضيلة أستاذى الدكتور مصطفى البغا وكيل كلية الشريعة للشئون العلمية والأستاذ بقسم الفقه الإسلامي و مداهبه، وقد كان لي شرف المشاركة في مناقشة هذا البحث مع فضيلة أستاذى الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رئيس قسم العقائد والأديان بالكلية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدُ لله الذي خلقَ النَّاسَ من نفسٍ واحدةٍ وخلقَ منها زوجها وبثَّ منها رجالاً كثيراً ونساءً، والقاتل في كتابه العزيز :

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِنَّ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ / النحل: ٩٧ . وأفضل الصلاة وأتمُ التسليم على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

اللهم ألمني رشدي وأعذني من شرور نفسي .

اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري .

اللهم أرني الحق حقاً وارزقني اتباعه ، وأرني الباطل باطلاً ، وارزقني اجتباها .

وبعد :

فإن العمل هو سنة الحياة ، وقانون الوجود ، وعمادُ الحضارات وسرُّ تقدمها . ولهذا فإنَّ الله عز وجل حضَّ على العمل ، ورَغَبَ فيه ، ونوهَ به في كثير من آياته البينات . من ذلك قوله تعالى :

﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرْكَيْ أَلَّهُ عَمَلَكُوكُو وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ / التوبة: ١٠٥ .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَنَّقُومُ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُتْ لَهُ عَنْقِبَةُ الدَّارِ إِنَّمَا لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ / الأنعام: ١٣٥ .

ومجَد الإسلام العمل ورفعه إلى منزلة سامية، حيث ذكره القرآن الكريم مقوروناً بالإيمان بالله عز وجل في آيات كثيرة، ولم يكتف بالحث على العمل، ولكنه طلب الأعمال "الصالحات" التي هي كلمة جامعة من جوامع القرآن تشمل ماتصلُّحُ به الحياة الروحية والمادية معاً^(١).

وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ إِمَّا نَهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ ۖ إِنَّمَا لَا يُنْهِي عَنِ الْمُنْكَرِ أَجْرًا مِّنْ أَحْسَنِ عَمَلٍ ﴾ / الكهف: ٣٠ .

ويقول سبحانه وتعالى :

﴿ وَالَّذِينَ إِمَّا نَهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا حَمِيلُونَ ﴾ / البقرة: ٤٢ .

وليس العمل في الإسلام هو سر السعادة في الدنيا فحسب، ولكنه سر السعادة في الدنيا والآخرة معاً، فلا جنة لمن لا عمل له، يقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الْمُنْكَرِ فَأُوْكَرِ أَوْ أُنْتَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَفِيرًا ﴾ / النساء: ١٢٤ .

(١) - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون: ج ٣ / ص ٣٠٣ مادة (صلح)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسعث الثاني ، محمود الألوسي البغدادي: ج ١ / ص ٣٣٢ تفسير سورة البقرة.

ويقول تعالى : ﴿ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِرَبُّوْنَ فِيهَا يُعَتَّيْرِ حِسَابٍ ﴾ / غافر : ٤٠ .

والعمل بمفهومه الشرعي العام يشمل كسب الإنسان اليومي المباشر الذي هو مصدر الرزق ، وتصرفاته وأعماله الشخصية في حياته العامة والخاصة ، وعباداته وما يؤديه من أعمال تدخل في مفهوم العبادة الواسع ، وكل ما يتصرفه الإنسان خلال عمره يعتبر عملاً من الأفعال . وبهذا المفهوم الواسع للعمل لا يوجد فرق بين عمل وآخر من حيث المسؤولية الأخروية ، فكافحة أعمال الإنسان التي تستغرق حياته هي موضع المسؤولية في الآخرة . ولذلك نرى بعض الآيات القرآنية التي تؤكد المفهوم الواسع لعمل الإنسان وتذكره بالمساءلة عن هذا العمل في المجالات كافة .

من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ لَيْسَ لِإِنْسَنٍ إِلَّا مَا سَعَى ٦٦ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ﴾ / النجم : ٣٩ .

وقوله تعالى : ﴿ وَقُلِّ اعْمَلُوا فَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ / التوبه : ١٠٥ .

والعمل بمفهومه الواسع الديني والاجتماعي والكوني ليس هو موضوع بحثي في هذه الرسالة ، وإنما موضوعه هو العمل بمعنى الكوني الخاص الذي يعبر عنه علماء اللغة بأنه الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرّ^(١) .

^(١) - التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني : ص ٢٣٦ ، العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي : ج ٥ =

ويعرفه علماء الاقتصاد بأنه الجهد المبذول في سبيل الحصول على مفعة، وقد يكون هذا الجهد عقلياً أو بدنياً^(١).

ويُعبر عنه بعض الفلاسفة بأنه كل فعل يَهْدِي إلى غَايَةٍ ويَصْدُرُ عن إِرَادَةٍ^(٢).

وقد جعل الإسلام العمل بهذا المفهوم حقاً لكل فرد لا فرق بين صغير وكبير، وذكر وأثني، وعالِمٌ وجاهلٌ، وغبيٌّ وفقيرٌ، مادام مشروعاً في الكتاب الكريم والسنّة المطهرة.

وَحَضَّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعِ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَيَكْفِي فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِعْنَى السعي لِأَجْلِ الْكَسْبِ قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي آيَاتٍ^(٣) كَثِيرَةٍ ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿فَأَمْسَوْا فِي مَنَاكِبِهَا وَلَكُوْنَا مِنْ رَزْقِنَا وَلَيَهُ النُّشُورُ﴾ / الملك: ١٥/ .

وجاء في تفسير هذه الآية: أن الله تعالى جعل الأرض سهلة يمكن السلوك

ص ٣١٥ ، مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني: ص ٧٠٩ ، التوفيق على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي: ص ٦٠٣ .

(١)- مبادئ علم الاقتصاد، خضر عقل، مأمون السعد: ص ٢٤ ، معجم مصطلحات العمل، أحمد زكي بدوي: ص ٤١٥ .

(٢)- الموسوعة الفلسفية العربية، معهد الإنماء العربي: ص ٦٢٣ مادة (عمل)، المعجم الفلسفى، جميل صليبا: ج ٢/ ص ١٠٤ مادة (عمل).

(٣)- انظر المعجم الموضوعي لأيات القرآن الكريم، صبحي عبد الرؤوف عَصْر: ص ٤١٢ ، معجم الأعلام والموضوعات في القرآن الكريم ، عبد الصبور مرزوق: ص ١١٠١ .

والاستقرار عليها ، فامشو في أطرافها وطرقها وفجاجها وحيث أردتم ،
وترددوا في أقاليمها بأنواع المكاسب والتجارات^(١).

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى :

﴿فَإِذَا قُصِيَتِ الْأَصَلَوَةُ فَأَنْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآذَكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ / سورة الجمعة : ١٠ .

وقوله تعالى : ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ / الزمل : ٢٠ .

وقوله تعالى : ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لِكُلِّ أَيْلَلٍ وَالنَّهَارَ لِتَشْكُُو فِيهِ وَلَتَبْنَجُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّونَ﴾ / القصص : ٧٣ .

وقد فسر العلماء كلمة (فضل) في هذه الآيات بالرزق الذي يكسبه
الإنسان ويحصل عليه من التجارة أو غيرها^(٢) .

أما السنة النبوية الشريفة ، فقد دعت إلى العمل والكسب ، وحثت عليه
بأحاديث كثيرة^(٣) فقد روي عن المقدم بن معد يكرب الزبيدي رضي الله عنه ،
عن رسول الله ﷺ أنه قال :

(١) - التفسير الكبير ، الفخر الرازي : ج ٣٠ / ص ٥٩١ ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، عبد الله بن
أحمد النسفي : ج ٤ / ٢٧٦ .

(٢) - التفسير الكبير : ج ٣ / ص ٥٤٢ ، ٦٩٥ ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل : ج ٤ / ص ٢٥٦ ، ٣٠٦ .

(٣) - انظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، أ . ي ونستك مع مشاركة فؤاد عبد الباقي : ج ٤ /
ص ٣٦٩ وما بعدها مادة (عمل) وج ٦ / ص ٩ وما بعدها مادة (كسب) .

«ما كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطَيْبَ مِنْ عَمَلٍ يَدُورُ»^(١).

وَرُوِيَّ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول:

«لَا يَعْدُ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظُهُورِهِ فَيَتَصَدِّقُ مِنْهُ فَيُسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رِجْلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلِيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»^(٢).

والإسلام يُقدّس العمل ويعتبره أساس العمران، وقوام حياة الفرد والجماعة، وعنوان تقدم المجتمع وازدهاره.

ويُعدُّ الوسيلة الأولى في طلب الرزق وتحقيق العيش الكريم، وفي هذا يقول الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلْ مِنْ عَمَلٍ يَدُورُ، وَلَنْ نَبِيَ اللَّهُ دَاوِدٌ كَانَ يَأْكُلْ مِنْ عَمَلٍ يَدُورُ»^(٣).

ويعتبر الإسلام سعي الرجل لكسب الحلال ليعرف نفسه أو يَعُول زوجه وأولاده فريضة توازي الجihad في الأجر والثواب. يدل على ذلك قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه:

(١) - أخرجه ابن ماجه في سنته، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب التجارات، باب: الحديث على الملاكم: ج ٢ / ص ٧٢٣ رقم الحديث: ٢١٣٨.

(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه، محمد بن إسماعيل، تحقيق: د. مصطفى البغا، كتاب الزكاة، باب: الاستئفاء عن المسألة: ج ٢ / ص ٥٣٥ رقم الحديث: ١٤١٠، وفي البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده: ج ٢ / ص ٧٣٠ رقم الحديث: ١٩٦٨.

(٣) - أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده: ج ٢ / ص ٧٣٠ رقم الحديث: ١٩٦٦، من حديث مقدام بن معد يكرب رضي الله عنه.

« طلب الحلال واجب على كل مسلم »^(١).

وقوله ﷺ : « طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة »^(٢).

وقوله عليه الصلاة والسلام : « طلب الحلال جهاد »^(٣).

كما يعتبر الإسلام سعي الرجل ليحسن إلى أرحامه وجيرانه، أو ليعاون في عمل الخير ونصرة الحق في المجتمع ضرباً من الجهاد في سبيل الله، فقد قرن الله يسراً ما في قوله تعالى : « وَالْخُرُوفَ يَصْرِيُّونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَنَّوْنَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخْرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » / الزمر : ٢٠ /.

ويؤكد هذه الرواية عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِنِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ الْقَاتِلِ الْلَّيلِ الصَّابِرِ التَّهَارِ »^(٤).

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط : ج ٩ / ص ٢٧٨ رقم الحديث : ٨٦٥ من حديث أنس بن مالك. قال البيشمي : رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. انظر مجمع الزوائد، كتاب الزهد، باب : طلب الحلال والبحث عنه : ج ١٠ / ص ٥٢٠ رقم الحديث : ١٨٠٩٩.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الإجراء، باب : كسب الرجل وعمله بيده : ج ٦ / ص ١٢٧ من حديث ابن مسعود، وقال : تفرد به عباد بن كثير الثقفي الرملاني وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري عن ابن عباس : ج ٢ / ص ٤٤١ رقم الحديث : ٣٩١٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب : فضل النفقه على الأهل : ج ٥ / ص ٢٠٤٧ رقم الحديث : ٥٠٣٨. ومسلم في كتاب الزهد والرقان، باب : الإحسان إلى الأرملاة والمسكين واليتيم : ج ٤ / ص ٢٢٨٦ رقم الحديث : ٢٩٨٢، والترمذني في كتاب البر والصلة، باب : ما جاء في النفقه على الأهل : ج ٤ / ص ٣٤٦ رقم الحديث : ١٩٦٩، والنسائي في كتاب الزكاة، باب : فضل الساعي على الأرملاة : ج ٥ / ص ٨٧.

(الساعي) : يقال : سعي الرجل على الصدقة، أي عمل في أخذها من أربابها، وأصل السعي =

والإسلام يغض البطالة ويُكافحها، ويُحذّر من سوء نتائجها؛ لأن قعود الإنسان عن العمل يؤدي إلى تعطيل القوى البشرية والمواهب الإنسانية من أن تؤدي دورها الإيجابي الفطري في الحياة، ولأنها سبيل إلى الفقر الذي يحول بين المسلم وبين أعمال البر والإحسان.

والبطالة تؤدي بالأفراد إلى الرذيلة، وتدفع بالمجتمعات إلى حافة الهاوية فتعرّضها لأخطار اجتماعية واقتصادية جسيمة. كما أنها قد تفتح باب المسألة التي أمرنا أن نعفّ أنفسنا عنها، فقد جاء في السنة المطهرة أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«لَأَنْ يَأْخُذَ أَهْدِكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِي بِحَزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهُورِهِ فَيَبْيَعُهَا، فَيُكَفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهُهُ، خَبِيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَغْطُوهُ أَوْ مَنْعُوهُ»^(١).

في الحديث أن مهنة الاحتطاب على ما فيها من مشقة، وما يحوطها من نظرات الازدراء، وما يُرجى فيها من ربح ضئيل خيرٌ من البطالة ومسألة الناس.

التصرف في كل عمل. والمراد بـ(الساعي) هنا: الكاسب للأرمصة والمسكين، العامل لموتهما. انظر المصباح المنير ، أحمد الفيومي: ج ١/ ص ٢٧٧.

(الأرمصة): هي من لا زوج لها سوا اتزوجت قبل ذلك أم لا، ويُقال: (امرأة أرمصة) أي محتاجة، ولا يقال للمرأة التي لا زوج لها وهي موسرة أرمصة. وقيل: الأرمصة: هي من مات عنها زوجها. انظر لسان العرب: ج ١٠ ص ٢٩٦، ٢٩٧ مادة (رمل).

(١)- أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الاستغفار عن المسألة: ج ٢/ ص ٥٣٥ رقم ١٤٠٢ من حديث الزبير بن العوام.

ومسلم في كتاب الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس: ج ٢/ ٧٢١ رقم الحديث: ١٠٤٢.

وقال ﷺ : «لَا تَحِلُّ الصَّدْقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرْءَةٍ سَوَّيٍّ»^(١).

فالحديث قد أوضح أن النبي ﷺ لم يجعل لتارك العمل حقاً في صدقات المسلمين، وذلك ليدفع القادرين إلى العمل والكسب الحلال.

وجاء في مجمع الأمثال: (إِنْ يَكُنْ الشُّغْلُ مُجْهَدًا، فَإِنَّ الْفَرَاغَ مُفْسِدًا)^(٢).

للعمل في الاسلام شرف كبير ليس له مثله في غيره من النظم الاجتماعية المختلفة، فالمجتمع الاغريقي مثلاً - وهو الذي ترك آثاره واضحة في الفكر الغربي - لا يقف عند تجاهل شرف العمل، بل يرى بعض الأعمال عاراً، فقد قسم العمل إلى أقسام: فكري أو نظري فرفع من شأن هذا النوع، ويدوي أو جسدي، فخفض من شأنه، وكانت النتيجة المنطقية لهذا التقسيم إثارة الإنسان الذي صناعته الفكر المجرد على صاحب الصنعة اليدوية، ومن هنا انقسم الناس إلى طوائف في جمهورية أفلاطون، حيث جعل الفلاسفة في الذروة، لأنهم رجال البحث والنظر والتأمل. وجعل الزراع والصناع وسادات الشعب في الطبقة الدنيا، لأنهم أصحاب العمل اليدوي أو الجسمي^(٣).

(١) - أخرجه الترمذى في كتاب الزكاة، باب: ما جاء من لاتحل له الصدقة: ج ٣ / ص ٤٢ رقم الحديث: ٦٥٢ من حديث عبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى: هو حديث حسن. وأبوداود في سنته، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محبى الدين عبد الحميد، كتاب الزكاة، باب: من يعطى الصدقة؟ وحد الغنى: ج ٢ / ص ١١٨ رقم الحديث: ١٦٣٤.

(٢) - مجمع الأمثال، أحمد بن محمد النيسابوري الميداني: ج ١ / ص ١٢٩.

(٣) - الموسوعة الفلسفية العربية: ص ١٢٣ وما بعدها، قصة الحضارة بعنوان: حضارة اليونان، ترجمة: محمد بدران: ج ٧ / ص ٣٠٨ وما بعدها.

وفي المجتمع الجاهلي كان كثير من العرب يفاضلون بين أنواع العمل فيحتقرن بعض الحرف والعمل اليدوي، ولعل ذلك ما جعل الشاعر عمرو بن معد يكتب الزبيدي^(١) يهجو قوماً بأنهم يعيشون على الصيد، .. . إذ يقول^(٢) :

أبني زياد أنتُم في قومكُمْ
ذنب ونحن فروعُ أصل طَيِّبٍ
نَعْصُلُ الْخَمِيسَ إِلَى الْخَمِيسِ وَأَنْتُمْ
بِالْقَهْرِ بَيْنِ مُرِيقٍ وَمُكَلِّبٍ
حَيْدُّ عَنِ الْمَعْرُوفِ سَعَيْ أَيْهُمْ
طَلَبُ الْوَعْولِ بِوَفَضَّةٍ وَبِأَكْلِبٍ
فلما جاء الإسلام بدلَّ هذه المفاهيم المغلوطة، ورفع من قيمة العمل أيّاً

^(١) هو أحد فحول الفرسان والشعراء اليمينيين، وفد على المدينة سنة تسع هجرية في عشرة من بنى زيد، فأسلم وأسلموا، وعادوا، ولما توفي النبي ﷺ ارتد عمرو في اليمن، ثم رجع إلى الإسلام، فبعثه أبو بكر - رضي الله عنه - إلى الشام فشهد اليرموك وذهب فيها إلى حد عينيه، وبعثه عمرو رضي الله عنه إلى العراق، فشهد القادسية. كان أبي النفس، فيه قسوة الجاهلية، يكنى أبا ثور، وقتل على مقربة من الري. انظر الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد معاوض: ج ٤ / ص ٥٦٨ ت ٥٩٨٤)، معجم الشعراء، محمد بن عمر المزبانى، تحقيق: عبد الستار أحمد الفراج: ص ٢٥٦.

^(٢)- ديوان عمرو بن معد يكتب الزبيدي، تحقيق: مطاع الطرايشي: ص ٦٥ ، تاريخ الأدب العربي (العصر الجاهلي)، شوقي ضيف: ج ١ / ص ٨٠.

^(٣) (الخميس): الميلش الكبير، (المُرِيق): الصائد بالرِّبَقة: وهي العروة في الجبل تُشدُّ بها القنم الصغار لثلاثة ترpush. انظر معجم مقاييس اللغة: ج ٢ / ص ٢١٨ مادة (خمس)، ج ٥ / ص ١٣٣ مادة (كلب).

^(٤) - (حَيْدٌ): جمع حَيْدٌ مبالغة حائنة وهو من (حاد) أي مال وعدل عن طريق الاستواء. معجم مقاييس اللغة: ج ٢ / ص ١٢٣ مادة (حيد).

كان نوعه، وبين أن كل كسب حلال هو عمل شريف وإن نظر إليه بعض الناس نظرة احتقار أو انتقاص. وسوى بين العمل الفكري واليدوي، بل اعتبر الأخير أساساً للحياة، وأفضل أنواع الكسب، فقال ﷺ:

«ما أكلَ أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكل من عمل يده»^(١).

وقال ﷺ: «خِيرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا تَصَحَّ»^(٢).

ومما مكّن لشرف العمل وقيمه أيّاً كان نوعه، أن القرآن الكريم جعل الأنبياء والمرسلين على مدى التاريخ هم في الوقت نفسه رُواد في مجالات العمل المختلفة، فتوح عليه السلام كان رسولاً نبياً، وكان رائداً من رؤاد الصناعة أوحى الله إليه بصنع السفينة التي نجّه ومن معه من الطوفان الذي أغرق قومه الكافرين، فكان بدء صناعة السفن على يديه.

قال تعالى مخاطباً نوحًا:

﴿وَأَصْنَعْتَ لِلنَّاسَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيَنَا وَلَا تُخْطِبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَفُونَ﴾

/هود: ٣٧/

وإبراهيم أبو الأنبياء عليه السلام كان رسولاً نبياً، وكان في الوقت نفسه يُحسن صناعة البناء، فقد رفع وابنه إسماعيل عليهما السلام القواعد من

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه، وقد سبق تفصيل تغريبه.

^(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ج ٣ / ص ٢٢٢ رقم الحديث: ٨٤٢٠ من مسندي أبي هريرة. وقد رمز له السيوطي بعلامة الحسن. انظر الجامع الصغير: ج ١ / ص ٥٤٦. والكسب: الطلب، والسعى في طلب الرزق والمعيشة. النهاية ج ٤ / ص ١٧١.

البيت الحرام بمكة. قال تعالى: ﴿وَإِذْ رَفَعَ إِرَاهِمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا
فَبَكَلَ مِنْهَا إِنَّكَ أَنْتَ أَسْمَاعِيلُ الْعَلِيمُ﴾ / البقرة: ١٢٧.

وسيدنا محمد ﷺ كان يرعى الغنم كغيره من الرسل عليهم الصلاة والسلام ، فقد قال ﷺ :

«ما بعث الله نبئاً إلا ورعاً الغنم، فقالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال: نعم.. كُتُّ
أرعاها على قراريط لأهل مكة»^(١).

كما كان يُتَجَرُّ في مال السيدة خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ، فقد
روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال :

«اسْأَجَرْتُ خَدِيجَةَ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ سَلَّمَ سَفَرْتَنِي إِلَى جَرْشِ كَلْ
سَفَرَةَ بَلْوَصَ»^(٢).

كما رُوي أن ابن إسحاق قال : كانت خديجة امرأة تاجرة ذات شرف

(١) - أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب: رعي الغنم على قراريط: ج ٢/ ص ٧٨٩ رقم الحديث: ٢١٤٣ من حديث أبي هريرة . وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: الصناعات: ج ٢/ ص ٧٢٧ رقم الحديث: ٢١٤٩.

(٢) - رواه الحاكم في المستدرك، كتاب: مناقب خديجة أم المؤمنين: ج ٣ / ص ١٨٢ . قال الحاكم: هذا
حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذبيحي.

(القلوص): الأنثى من الإبل والنعمان وهي بمنزلة الجارية من النساء (أي الشابة). المحيط في اللغة ،
ابن عباد: ج ٥ / ص ٢٦٥ المصباح المنير: ج ٢ / ص ٥١٣ .
(جرش): مدينة عظيمة باليمن وولاية واسعة. معجم البلدان، ابن الحموي: ج ٢ / ص ١٤٦ .

ومال، تستأجر الرجال في مالها تضاربهم إيه بشيء تجعله لهم منه، فلما بلغها عن رسول الله ﷺ ما بلغها من صدق حديثه، وعظم أمانته، وكرم أخلاقه، بعثت إليه وعرضت عليه أن يخرج في مالها إلى الشام تاجراً، وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار مع غلام يُقال له ميسرة، فقبله منها رسول الله ﷺ ^(١).

وقد وضع الإسلام للعمل ميزاناً صحيحاً يتفق مع الطابع البشري والفطرة الإنسانية، ذلك الميزان هو (الإجادة والإتقان) في العمل، فالعمل يسمى بمقدار الإتقان فيه أيّاً كان نوعه، وينخفض بمقدار الإهمال فيه أيّاً كانت صفتة. والذي يدفع المؤمن لإتقان عمله، وبذل جهده لـإحسانه وإحكامه هو شعوره العميق، واعتقاده الجازم بأن الله تعالى يرقبه في عمله، ويراه في مصنعه أو في مزرعته، أو في أي حال من أحواله، فقد قال رسول الله ﷺ :

«إِنَّ اللَّهَ كَبَّ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ»^(٢) وقد فسر النبي ﷺ هذا الإحسان في جانب العبادة، فقال ﷺ :

^(١) - السيرة النبوية، ابن جرير الطبراني، تحقيق: جمال بدران: ص ٣٧ ، ٢٥ ، السيرة الخلبية، علي برمان الدين الخلباني: ج ٢ / ص ٢٢٢، المتنظم في تاريخ الأمم والملوك، ابن الجوزي: ج ٢ / ص ٣١٣.

^(٢) - أخرجه مسلم في كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة: ج ٣ / ص ١٥٤٨ رقم الحديث: ١٩٥٥ . وأبو داود في كتاب الأضاحي، باب: الرفق بالذبيحة: ج ٣ / ص ١٠٠ رقم الحديث: ٢٨١٥ . وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب: إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح: ج ٢ / ص ٣١٧٠ رقم الحديث: ١٠٥٨ .

«الإحسانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَكُ»^(١).

وهذا هو شعور المؤمن في كل عمل من الأفعال - لا في العبادة وحدها - أن يؤودي العمل كأنه يرى الله، فإن لم يبلغ هذه الرتبة فأقل ما عليه أن يشعر أن الله يراه.

وهناك خلقان أصيلان يتوقف عليهما جودة العمل وحسن الإنتاج وهما:
الأمانة والإخلاص، وهما في المؤمن على أكمل صورة وأروع مثال.
وبهذا الذي ذكرته يتبيّن:

١ - إن على المسلم أن يسعى ويعمل ويجتهد ملتمساً الرزق في خباب الأرض وتحت أديم السماء، كيما كان العمل الذي يمارسه: زراعة أو صناعة أو تجارة، أو إدارة أو كتابة، أو احترافاً بأي حرفة من الحرف النافعة، سواء أكان يعمل لحساب نفسه أم لحساب غيره، فرداً كان ذلك الغير أو جماعة؛ لأن العمل من لوازم الحياة لاستمراريتها، ومن دواعي الفطرة، ولأن العامل حين يقوم بعمله يغنى نفسه، ويسد حاجته وحاجة أسرته، ويُسهم بنصيب ما في إغناء المجتمع كله.

(١) أخرجه مسلم في أول كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الطويل: ج ١ / ص ٣٦ رقم الحديث: ٨. والترمذني في كتاب الإيمان، باب: ماجاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام: ج ٥ / ص ٦ رقم الحديث: ٢٦١٠. وأبو داود في كتاب السنة، باب في القدر: ج ٤ / ص ٢٢٣ رقم الحديث: ٤٦٩٥. والنمساني في كتاب الإيمان: باب نعت الإسلام: ج ٨ / ص ٩٩.

٢ - إن على أبناء المجتمع المسلم أن يعملوا متضامنين على سد كل ثغرة في بنية مجتمعهم، وأن يبحثوا عن الأعمال والحرف والصناعات التي تفتقر إليها الأمة في كل مجال، وأن يبيئوا لها من يقوم بها ويعسّرها، فهذا فرض كفایة على الأمة المسلمة إن قام به البعض، سقط الإثم والخرج عن سائرها، وإن لم يقم به أحد، طوق الإثم للأمة.

فالإسلام إذاً يفتح أبواب العمل - أمم المسلمين - على مصراً عنها ليختار منها ماؤهله له كفایته وخبرته وميوله، ولا يفرض عليه عملاً معيناً إلا إذا تعين ذلك لصلاح المجتمع.

كما لا يسد في وجهه أبواب العمل إلا إذا كان من ورائه ضرر لشخصه أو للمجتمع - مادياً كان الضرر أو معنوياً - وكل الأعمال المحرمة في الإسلام من هذا النوع.

هذه هي نظرة الإسلام العامة في العمل، وذلك هو حكم الإسلام في العمل بمفهومه الخاص بالنسبة لنصف المجتمع الأول المتمثل في شخص الرجل. فما هو حكمه بالنسبة للنصف الثاني المتمثل في شخص المرأة؟ هذا هو موضوع بحثي في هذه الرسالة التي عنونت لها بـ :

عمل المرأة

ضوابطه، أحکامه، ثمراته
(دراسة فقهية مقارنة)

والتي تبحث في مسألة شغلت اهتمام العلماء والمفكرين، ودرات حولها مناقشات ومعارك فكرية عديدة؛ وذلك من ثلاثة زوايا:

الزاوية الأولى: الضوابط الشرعية المتعلقة بمسألة خروج المرأة إلى العمل.

الزاوية الثانية: الأحكام الشرعية في مسألة عمل المرأة.

الزاوية الثالثة: الثمرات المترتبة على عمل المرأة من النواحي الاجتماعية، والاقتصادية، والصحية.

وقد دفعني إلى اختيار هذا البحث:

أولاً: اهتمام العالم أجمع بموضوع (عمل المرأة)، والتحدث عنه في وسائل الإعلام المختلفة، وفي الندوات والمؤتمرات، التي كان آخرها المؤتمر العالمي الذي عُقد في بكين في عام ١٩٩٥ م^(١).

ثانياً: ضرورة الرجوع إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في كل مسألة، أو قضية معاصرة مستجدة، والتقييد والالتزام بالضوابط التي وضعتها لمحافظة على الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، التي هي الهدف الأساسي للدين الإسلامي الحنيف.

ثالثاً: ضرورة التوسيع في دراسة الآثار المختلفة لهذا الموضوع، على المرأة المُمارسة للعمل، والأسرة، والمجتمع.

أهمية هذا البحث:

تستند أهمية هذا البحث إلى أهمية الموضوع الذي يعالج، وأثاره الإيجابية والسلبية.

وأهمية هذا الموضوع تبع مما يلي:

^(١) مجلة المرأة العربية، رئيسة التحرير: أمينة أسطوانى، العدد ٣٨٣ تموز ١٩٩٧ م: ص ٨

آ- القيمة العظمى والمكانة الرفيعة السامية للعمل في الإسلام، فهو السبب في جلب الثروة، وهو السلاح لمحاربة الفقر، فقد قال الله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُوكًا فَأَتَشْوَأُ فِي مَنَاكِيرِهَا وَلَكُونَ مِنْ رَّزِيقِهِ وَإِلَيْهِ الْشُّورُ﴾

(الملك: ١٥). وقال أيضاً: ﴿وَلَقَدْ مَكَثْتُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشًا قَيْلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ /الأعراف: ١٠.

وهو الأُسُّ في عمارة الأرض التي استخلف الله فيها الإنسان وأمره أن يستعمرها، كما قال تعالى على لسان نبيه صالح لقومه:

﴿يَقُولُ أَعْبُدُو اللَّهَ مَا أَكْثُرُ مِنْ إِلَيْهِ غَيْرٌ هُوَ أَشَأُكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْتُ فِيهَا﴾

/هود: ٦١.

ب- التكريم الكبير الذي أولاه الإسلام للمرأة، والاهتمام العظيم بشؤونها وقضاياها قديماً وحديثاً، حيث ساوي بينها وبين الرجل في الإنسانية حين أعطاها حقوقها ومكانتها في الوجود، ودعا إلى إجلال وظيفتها الأساسية، التي هي المحافظة على النوع الإنساني وإعداد الجيل الصالح ورعايته، فأوجب على الرجل نفقتها وكفایتها ومعاشرتها بالمعروف، فقد قال الله تعالى:

﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ /النساء: ١٩.

وقال ﷺ: «أطعوهنَّ مَا تأكلن، واكسوهنَّ مَا تكتسن، ولانصروهنَّ، ولاتقبحوهنَّ»^(١).

^(١)- أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها: ج ٢/ ص ٤٥ رقم =

و قضية أومسألة (عمل المرأة) في الحالات المختلفة، واحدة من أهم المسائل التي لاتزال تشغّل العلماء والمفكرين في العالم، و تدور حولها المناقشات والمعارك الفكرية المتعددة؛ لأن النساء - في وقتنا الحاضر - تُدعى للمشاركة في مجالات النشاط كلها: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، عن طريق مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، والمقرؤة.

فحن في حاجة إلى فهم علمي دقيق لهذه المسألة من جميع جوانبها؛ وذلك لاتخاذ موقف سديد منها مبني على مبادئ الشريعة وقواعدها، ويتلاءم مع طبيعة الحياة المعاصرة.
وبناءً على ذلك، فإنَّ:

هدف البحث يتجلّى في النقاط التالية:

- ١ - بيان الحكم الشرعي في مسألة خروج المرأة إلى العمل، وتوليه الأعمال الوظيفية واحتلالها بالأعمال المهنية.
- ٢ - بيان الفرق الدقيق بين كون العمل واجباً أو حقاً بالنسبة للمرأة.
- ٣ - بيان الضوابط الشرعية التي تحول دون تعرض المجتمع للأثار الضارة والمفاسد الناجمة عن خروج المرأة لممارسة العمل.
- ٤ - بيان الثمرات الإيجابية والأثار السلبية التي تترتب عن خروج المرأة إلى العمل.

ال الحديث: ٢١٤٤ : . وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: حق المرأة على الزوج: ج ١ / ص ٥٩٣ رقم ١٨٥٠ . والحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، حق الزوجة على الزوج: ج ٢ / ص ١١٨٨ .
قال الذهبي : هو صحيح. انظر التلخيص الحبير بذيل المستدرك في المراجع نفسه.

٥ - الرد على الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام في كل زمان، والتي تتعلق بموضوع البحث.

الجهود السابقة وتقويمها:

آ. جهود العلماء المتقدمين:

لم يبحث الفقهاء المتقدمين أصحاب المذاهب في مسألة (حكم الإسلام في عمل المرأة) في كتاب محدد، بل أشاروا إلى هذا الموضوع في أبواب متفرقة من كتب الفقه، والسياسة الشرعية.

فمنهم من بحث مسألة تولي المرأة المناصب العليا في الدولة كالأمامية (الخلافة)، والوزارة، والقضاء في ثانياً فصلٍ من كتابه، كما فعل أبو الحسن المأوردي الشافعي، وأبو يعلى المخنطي في كتابيهما الأحكام السلطانية.

ومنهم من أشار إلى هذه المسألة (أي تولي المرأة المناصب العليا)، ومسألة خروج المرأة إلى العمل وممارستها الأعمال المهنّية في كتبٍ عدّةٍ من مؤلفه الفقهي، مثل: كتاب القضاء، والبيع، والإجارة، والوقف، والنكاح، والنفقات، والحضانة، وغيرها... ومن هؤلاء العلماء: ابن قدامة المقدسي المخنطي في كتابه: المغني.

وابن رشد القرطبي المالكي في كتابه: بداية المجتهد.

وأبي بكر الكاساني الحنفي في كتابه: بدائع الصنائع.

وابن عابدين الحنفي في كتابه: حاشية رد المحتار على الدر المختار.

والخطيب الشربيني الشافعي في كتابه: مغني المحتاج، وغيرهم من العلماء..

بـ. جهود العلماء المتأخرين (المعاصرين):

خاص في مسألة (حكم الإسلام في عمل المرأة) من العلماء المعاصرين، علماء أجلاء ومفكرين فضلاء كان لهم فضل السبق في إلقاء الضوء على طبيعة هذا الموضوع في وقتنا الحاضر.

فمنهم من بحثه من الناحية الفقهية، فأفرد له كتاباً، كما فعلتْ فئة من العلماء في كتاب: حكم الشريعة الإسلامية في حق المرأة في الولاية العامة والخاصة، الذي هو من منشورات مؤسسة جريدة العلم في دمشق. ومنهم من جعل له فصلاً خاصاً في كتاب من كتبه، ومن هؤلاء الأستاذ البهيجي الخولي في كتابه: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة.

والدكتور مصطفى السباعي في كتاب: المرأة بين الفقه والقانون. ومنهم أستاذي الدكتور نور الدين عتر في كتابه: ماذا عن المرأة. وكان آخر الكتب - التي استفدت منها - صدوراً ، كتاب أستاذي الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني. ومنهم من ناقش المسألة في ثانيا بحث من كتاب *ألفه*، ومن هؤلاء: الشيخ محمد متولى الشعراوي في كتابه: المرأة في القرآن الكريم، والأستاذ سعيد الأفغاني في كتابه: الإسلام والمرأة.

ومنهم من أفرد كتاباً بحث فيه آثار هذا الموضوع (أي عمل المرأة) من الناحية الصحية، والأخلاقية، والاجتماعية، ومن هؤلاء الدكتور محمد علي البار في كتابه: عمل المرأة في الميزان.

هذه الكتب التي خالفت بعضها، واتفقت مع بعضها كان لها فضل الريادة، وكانت بشمولها تمهدأً طبيعياً لمثل هذا البحث المتخصص في جانب واحد من الجوانب المخصصة بالمرأة.

وأعتقد أن بحثي هذا قد تميز بشيء أرجو أن أكون قد وفقت فيه، وذلك أنني حاولت الاستفادة من وجهات نظر السابقين جزاهم الله خيراً، وبذلت جهداً متميزاً في عدة أمور:

الأول: محاولة جمع آراء العلماء القدامى والمعاصرين في هذه المسألة في نقاط محددة.

الثاني: بيان أدلة كل فريق من العلماء، وصياغة أوجه دلالتها، ثم مناقشتها وإظهار الرأي الراجح، وذلك بأسلوب علمي منهجي على وفق الدراسة المقارنة المعاصرة التي تهدف إلى:

١ - بيان مذاهب العلماء في المسألة المطروحة، واستخلاص ما بين هذه المذاهب من أوجه الشبه، أو أوجه الخلاف.

٢ - العمل على الملاعنة بين الأحكام الشرعية وظروف الحياة المتغيرة المتطورة.

ـ منهجي في البحث:

لما كانت مفردات رسالتى هذه، والتي جعلت عنوانها:

عمل المرأة

ضوابطه، أحكامه، ثماراته

دراسة فقهية مقارنة

محصورة في كلمتي عمل، وامرأة. بدأت بمقدمة تكلمت فيها عن الكلمة (عمل)، فبيّنت من خلالها المفهوم العام، والمفهوم الخاص لكلمة العمل في الإسلام، وذلك لتحديد (موضوع) البحث.

وَعَرَضَتْ فِيهَا أَيْضًا لَحْةً عَنْ أَهِمَّةِ وِمَكَانَةِ الْعَمَلِ وَقِيمَتِهِ مِنْ مُنْظَرِ الْكِتَابِ
الْكَرِيمِ وَالسُّنْنَةِ الْمُطَهَّرَةِ؛ لِتُظَهِّرَ أَهِمَّةَ هَذَا الْبَحْثِ بِشَكْلٍ جَلِيلٍ.

ثُمَّ أَتَبَعَتْ الْمُقْدَمَةَ بِتَسْهِيدٍ تَحْدَثَتْ فِي ثَنَاءِهِ عَنْ كَلْمَةِ (أُمَّرَأَة) وَذَلِكَ مِنْ
خَلَالِ عَقْدِ مَقْارَنَةٍ عَرَضَتْ فِيهَا لَحْةً عَنْ وَضْعِ الْمَرْأَةِ وَمَرْكَزِهَا فِي النَّظَمِ
الْإِجْتِمَاعِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالنَّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ، مَعَ تَسْلِيْطِ الضَّوءِ عَلَى الدُّورِ الَّذِي
تَمَارِسُهُ الْمَرْأَةُ، وَالْأَعْمَالِ الَّتِي تَقْوِمُ أَوْ تُكَلِّفُ بِهَا فِي هَذِهِ النَّظَمِ.

وَبَحَثَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي عَمَلِ الْمَرْأَةِ، فَحَرَصَتْ أَوْلَأَ عَلَى
تَجْمِيعِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَآرَائِهِمْ فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ فِي نَقَاطٍ مُحَدَّدةٍ، ثُمَّ يَبْيَّنُ أَدْلَةُ
كُلِّ فَرِيقٍ مُحاوِلَةً صِياغَةً أُوجَهَ دَلَالَتِهَا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَعَرَضَتْ مَنْاقِشَةً كُلِّ
مَذَهَبٍ لِأَدْلَةِ الْمَذَهَبِ الْآخَرِ وَإِجَابَتْهُ عَمَّا أُورِدَ عَلَيْهِ، وَذَكَرَتْ الرَّأْيِ الرَّاجِعِ فِي
هَذَا الْمُوْضِعِ، وَأَكَّدَتْ التَّرْجِيعَ بِأَدْلَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَالْقَوَاعِدِ الْفَقِيرَةِ،
وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَصْحَابِ الْمَذاهِبِ رَحْمَمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَفَعُنَا بِهِمْ؛ وَذَلِكَ عَلَى
النَّحْوِ الَّذِي يُحْقِقُ الْمُصْلَحَةَ وَيُدْفِعُ الْمُفْسَدَةَ.

كَمَا بَحَثَتْ فِي الْضَّوَابِطِ الَّتِي وَضَعَهَا الشَّارِعُ الْحَكِيمُ، سَوَاءً مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهَا
بِالْأَعْمَالِ الَّتِي أَجَازَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَوَلَّهَا، أَوْ تَمَارِسُهَا، أَوْ مَا يَتَعَلَّقُ بِشَخْصِ الْمَرْأَةِ
الْعَالِمَةِ وَهِيَتِهَا.

كَمَا بَحَثَتْ فِي الْثَّمَرَاتِ وَالْأَثَارِ الَّتِي تَرْتَبُ عَنْ مَمارِسَةِ الْمَرْأَةِ لِلْأَعْمَالِ الَّتِي
أَجَازَ لِهَا الْإِسْلَامُ أَنْ تَمَارِسَهَا؛ وَذَلِكَ كَمَا صَوَرَهَا الْبَاحِثُونَ أَصْحَابُ
الْإِخْتِصَاصَاتِ الْمُخْتَلِفَاتِ.

ثم أجريت دراسة ميدانية تهدف إلى إلقاء الأضواء على واقع عمل المرأة في مجتمعنا الذي نعيش فيه، وتعطي فكرةً واضحةً عن ضرورات عمل المرأة وسلبياته وإيجابياته. وختمتُ الدراسة الميدانية بتقديم مقترنات وتوصيات تهدف إلى جعل عمل المرأة يتبع الآثار الإيجابية التي تعود بالخير والسعادة على المرأة العاملة، وأسرتها، ومجتمعها.

وأخيراً قُمتُ ببيان الحقِ والردِ على تلك الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام في مسألة عمل المرأة، وإزاحة ضباب التشويه والافتراء على الإسلام والمسلمين. اعتمدتُ في كل ذلك على ماتوفّر لي الرجوع إليه من الكتب الحديثة التي عالجت هذا الموضوع بصورة كاملة، أو جزئية، بالإضافة إلى كتب الفقه القديمية التي أشارت إلى هذا الموضوع في أبواب عدّة، وبعبارات موجزة، وقد وثّقتُ كل ما نقلته بالعلوٍ إليه، وذلك بياناً: اسم الكتاب، اسم المؤلف، اسم الحق، اسم كتاب الموضوع أو الباب أو الفصل، اسم المطبعة وتاريخ الطبع، الموضع جزءاً وصحيفة.

وهذه الكلمات التي أكتبها كفتاة مسلمة، تحاول الاجتهداد قدر إمكاناتها المتواضعة، وهي كأي إنسان قد تصيب، وقد تخطئ، فإذا كنت قد أخطأت فذلك مني ومن قصوري، إذ القصورُ مُستولٍ على جميع البشر، وأدعوا الله عزَّ وجلَّ أن يغفر لي، وإذا أصبتُ، فقد حاولتُ، كغيري، مجرد محاولة، ويبقى الكمال البشري لمن عصّهم الله تعالى، وهم الأنبياء والمرسلين. وقد رسمت لهذا البحث خطة هي على النحو التالي:

خطة البحث

قسمت موضوعي إلى مقدمة وتمهيد وبابين رئيسين وخاتمة، وجعلت الباب مقسماً إلى فصول، وأدرجت تحت الفصل مباحث.

تضمنت المقدمة:

. أهمية البحث.

. هدف البحث.

. منهجي في البحث.

. خطة البحث.

وتحدثت في التمهيد عن:

مكانة المرأة في النظم الاجتماعية المختلفة، والنظام الإسلامي من خلال أربعة مباحث:

المبحث الأول: مكانة المرأة في المجتمعات القديمة.

المبحث الثاني: مكانة المرأة في الديانتين اليهودية والمسيحية.

المبحث الثالث: مكانة المرأة في المجتمعات المعاصرة.

المبحث الرابع: مكانة المرأة في النظام الإسلامي.

وفي الباب الأول:

الضوابط الشرعية لعمل المرأة، وأحكامه الفقهية، ويتضمن تمهيداً وفصلين:

الفصل الأول: أنواع العمل في وقتنا الحاضر، ويتضمن مباحث أربعة:
المبحث الأول: مهام المستغلين في الأعمال السياسية، واحتياجاتهم.
المبحث الثاني: مهام المستغلين في الأعمال الإدارية، واحتياجاتهم.
المبحث الثالث: مهام المستغلين في الأعمال القضائية، واحتياجاتهم.
المبحث الرابع: مهام المستغلين في الأعمال المهنية في القطاعين العام والخاص، واحتياجاتهم.

الفصل الثاني: الضوابط الشرعية لعمل المرأة، ومذاهب العلماء فيه،
ويتضمن مباحث خمسة:

المبحث الأول: بيان محل البحث، ويتضمن فقرتين:
الفقرة الأولى: تحرير محل النزاع

الفقرة الثانية: الضوابط الشرعية لعمل المرأة المباح وتتضمن تمهيداً
واسعة ضوابط :

الضابط الأول: الحجاب.

الضابط الثاني: الإذن.

الضابط الثالث: عدم الاختلاط بالرجال الأجانب

الضابط الرابع: عدم كون العمل معصية، أو معيلاً مُزرياً
تُغير به أسرة المرأة.

الضابط الخامس: عدم كون العمل مما لا يتفق مع تكوين
المرأة الجسدي وطبيعتها الأنثوية.

الضابط السادس: ضرورة توفيق المرأة العاملة بين واجبات العمل وواجبات بيتها وأسرتها.

الضابط السابع: عدم كون العمل مما يستلزم قطع أو تضييق سبيل الاكتساب على الرجال.

المبحث الثاني: المذاهب الواردة في مسألة خروج المرأة إلى العمل، وتوليهما الأعمال الوظيفية وممارستها للأعمال المهنية.

المبحث الثالث: أدلة العلماء فيما ذهبوا إليه.

المبحث الرابع: مناقشة الأدلة.

المبحث الخامس: النظر والترجيح.

وفي الباب الثاني:

الثمرات والأثار المترتبة على عمل المرأة، ويتضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة على عمل المرأة،
ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: الآثار الإيجابية المترتبة على عمل المرأة، وفيه ثلاثة مطالب:

. المطلب الأول: أثر العمل على المرأة العاملة نفسها.

. المطلب الثاني: أثر عمل المرأة على الأسرة.

. المطلب الثالث: أثر عمل المرأة على المجتمع.

المبحث الثاني: الآثار السلبية المترتبة على عمل المرأة، وفيه ثلاثة مطالب:

. المطلب الأول: أثر العمل على تكوين المرأة العاملة.

. المطلب الثاني: أثر عمل المرأة على النشاط الاقتصادي.

. المطلب الثالث: أثر عمل المرأة على النشاط الاجتماعي:

. الأسرة.

. المجتمع.

الفصل الثاني: الآثار الإيجابية والسلبية لعمل المرأة

(دراسة ميدانية)، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: هدف البحث الميداني، واجراءاته.

أولاً: هدف البحث الميداني.

ثانياً: العينة.

ثالثاً: أسئلة البحث الميداني:

١ - استبيان عن الآثار الإيجابية المترتبة عن خروج المرأة إلى العمل.

٢ - استبيان عن الآثار السلبية المترتبة عن خروج المرأة إلى العمل.

٣ - استبيان عن التدخين لدى النساء العاملات.

المبحث الثاني: نتائج الدراسة الميدانية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إجابة العينة على استبيان الآثار الإيجابية.

المطلب الثاني: إجابة العينة على استبيان الآثار السلبية.

المطلب الثالث: إجابة العينة على استبيان التدخين.

المطلب الرابع: تحليلات ومقررات.

الفصل الثالث: الشبهات المثارة حول موضوع عمل المرأة

والرد عليها، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: الشبهة الأولى: مطالبة المرأة العاملة بالإتفاق على الأسرة.

الرد:

المبحث الثاني: الشبهة الثانية: عدم تلاؤم أحكام القرآن - في المواريث خاصة - مع هذا العصر.

الرد:

الخاتمة: وتتضمن خلاصة الأطروحة وأهم نتائج البحث العلمية، وكلمة شكر.
وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يُمْنَعَ
عليَّ بقبوله، وأن يجزل الأجر لوالديَ اللذين جَهِدا في حسن تربيتي،
وأساتذتي الذين بذلوا الجهد والوقت في سبيل تعليمي شرعة الله تعالى
وتسلیکي طريق الهدایة، وهو سبحانه على ماشاء قادر وبالإجابة جدير،
والحمد لله رب العالمين وَصَلَى الله تعالى وَسَلَّمَ على نبی الهدی والرحمة،
ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

التمهيد

مكانة المرأة في النظم الاجتماعية المختلفة، والنظام الإسلامي

لما كانت المرأة هي أحد العنصرين اللذين تكون منهما الأسرة، ويكونون منها المجتمع الإنساني كله، وكان العالم الإنساني أجمع يحترم العنصر الآخر وهو الرجل، ويعتقد أنه مخلوقٌ كاملُ الخلق والخلق، فيستحق التمجيل، وربما التقديس، ويتولى ويشغل الوظائف والأعمال كافة، فإني عقدت العزم على أن أبحث في هذا التمهيد عن مكانة المرأة في النظم الاجتماعية المختلفة، والنظام الإسلامي، وتوليتها العمل في هذه النظم، لأبين كيف كانت نظرتها إلى المرأة: أدرسُ ذلك في أربعة مباحث، يُعرض فيها على التوالي:

المبحث الأول: مكانة المرأة في المجتمعات القديمة.

المبحث الثاني: مكانة المرأة في الديانتين اليهودية والنصرانية.

المبحث الثالث: مكانة المرأة في المجتمعات المعاصرة.

المبحث الرابع: مكانة المرأة في النظام الإسلامي.

المبحث الأول: مكانة المرأة في المجتمعات القديمة:^(١)

لقد تبانت مكانة المرأة في المجتمعات الوثنية القديمة تبعاً لتبان القوانين السائدة فيها، وتبان نتيجة لذلك دور المرأة وعملها في تلك المجتمعات.

فقد كانت القوانين التي تحكم المجتمعات القديمة تقوم على التفرقة والتمييز وعدم المساواة بين أفراد المجتمع؛ وذلك لأنها من وضع عقلية بشريّة ناقصة تأثرت بالديانات الوثنية القائمة على الأساطير والخرافات، وبالعوامل الاجتماعية والعادات والأخلاق السائدة فيها. وهذا ما جعل المرأة يرتفع شأنها وتسود في بلاد، فتولى فيها منصب الملكة أو الكاهنة كما في المجتمع المصري الفرعوني، بينما تحظى في بقاع أخرى من العالم، فتحبس في البيت أو تُؤاد، أو تُورث كالملائكة كما في المجتمع الهندي والروماني، والعربى الجاهلي، وغيرها. وفي هذا الإطار عاشت المرأة واتخذت وضعها القانوني والاجتماعي الذي يُعرض فيما يأتي بعض معالمه في أغلب المجتمعات العالم شرقه وغربه.

أولاً: في المجتمع الهندي القديم:

كانت تسود الديانات الوثنية البرهمية والبوذية. فأما الأولى فكان دستورها تشريع "مانو"^(٢) الذي يقرر التفاضل بين الناس، ويقسمهم إلى

(١) المقصود بالمجتمعات القديمة: المجتمعات التي وصلنا أخبارها، وقد غالب على هذه المجتمعات الطابع الوثنى.

(٢) - "مانو": هو السلف الأسطوري الذي تسللت عنه جماعة المانوية، أو مدرستها الفكرية المؤلفة من "براهمة" وقد صورته نصوص التشريع ابناً لله يتنقى القوانين من براهما (الإله) نفسه، وكان هذا التشريع مؤلفاً من ٢٦٨٥ بيتاً من الشعر، وكانت يرجحونه إلى سنة ١٢٠٠ ق.م، لكنَّ الباحثين اليوم يردونه إلى القرون الأولى بعد المسيح: انظر قصة الحضارة بعنوان: الهند وجيرانها الشرق الأقصى، ول ديورانت، ترجمة: زكي نجيب محمود: ج ٣/ ص ١٧٦.

طبقات أربعة^(١)؛ أعلاها طبقة "البراهمة" الذين يتولون الأعمال الدينية، وأدنىها طبقة "الشودرا" الذين ليس لهم عمل غير خدمة الآخرين. ويُلحقُ هذا التشريع المرأة بالطبقة الأخيرة، و يجعلها تحت وصاية الرجل في كل مراحل حياتها، فلا يسمح لها أن تُجري أي أمر وفقَ مشيئتها ورغبتها الخاصة. جاء في تشريع "مافو": (وتكون المرأة تحت رعاية أبيها في صباها، وتحت رعاية زوجها في فتوتها، وتحت رعاية أبنائها في شি�بتها، فلا ينبغي لها أن تسير كما تريد)^(٢).

كما كان هذا التشريع يُحرّم على المرأة حضور دروس العلم بحجة أنَّ دراستها للعلوم تؤدي إلى إفساد الملكة واضطرابها.^(٣)

وأما الثانية: (أي الديانة البوذية) فكانت رد فعل على أساس إلغاء نظام الطبقات البراهمية لتحقيق المساواة، لكنَّ هذه المساواة لا تتحقق عند "بوذا" إلا إذا كان مجتمع من الرجال فقط، فإن دخلت المرأة، فلا تدوم ديانته في ذلك المجتمع طويلاً. وفي هذا يقول "بوذا"^(٤) لأحد تلامذته: (إذا لم تأذن يا أنا ندا للنساء بالدخول في طائفتنا دامت العقيدة الحالمة حيناً أطول).^(٥)

^(١) قصة الحضارة: ج ٣ / ص ١٨٨، المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم بهنساوي: ص ٢٧.

^(٢) قصة الحضارة: الهند وجيرانها الشرق الأقصى، ول دبورانت: ج ٣ / ص ١٧٧.

^(٣) قصة الحضارة: ج ٣ / ص ٢٨.

^(٤) "بوذا" (٤٨٣-٥٦٣ ق.م): هو قديس وزعيم هندي من عائلة آرية من طبقة القواد والعسكر، كان رجلاً قوي الإرادة، صادق الرواية، زعم لنفسه الاستثناء لكنه لم يدع الوحي. الهند حضارتها وديانتها، محمد إسماعيل الندوبي: ص ١٤٥، قصة الحضارة: ج ٣ / ص ٢٧.

^(٥) قصة الحضارة: ج ٣ / ص ٨٨.

وتحية لهذه المعتقدات اللاعقلانية القائمة على الأوهام والخرافات لم تزل المرأة الهندية أي حقوق، وكانت منزلتها أحيطَ من منزلة الرجل، كما كان عملها مقصورةً على خدمة الزوج، وإنجاب الأطفال وتدبير شؤون البيت. وهذا ما صرّح به "مانو" حين قال: (واجبات النساء هي أن يلدُن، ويربين أولادهن، ويدبرن أمور منازلهم).^(١)

ثانياً: في المجتمع المصري القديم:

الذي انفرد بإكراه المرأة وتخويلها حقوقاً قرينة من حقوق الرجل كان للمرأة أن ترث كالرجل^(٢)، وأن تتولى أمر أسرتها في غياب من يعولها^(٣)، وأن تتمتع - في أغلب عصور مصر القديمة - بأهلية كاملة تجعلها قادرة على إجراء التصرفات القانونية كافةً بدون إذن ولها سواء كان والدها، أو زوجها إذا كانت متزوجة^(٤).

كما كانت تشارك بالشعائر والاحفلات الدينية، فتعزف الآلات وتدق الدفوف وتلقي الأناشيد والتراتيل في المعابد، وقد وصلت بعض النساء إلى مراتب عالية في السلم الكهنوتي^(٥). هذا هو الوضع القانوني والديني للمرأة عند قدماء المصريين. وأما بالنسبة لعمل المرأة في ذاك المجتمع، فقد قامت المرأة

(١)- حضارة الهند، غوستاف لوبيون، ترجمة: عادل زعيتر: ص ٣١٥.

(٢)- وقد عُثر على بعض عقود تفيد بأن نصيب البنت أقل من نصيب أخيها بجزء قليل، وذلك بتنازل اختياري منها نظير تعهيه في تقسيم التركة. موسوعة أحكام المواريث، د. شوقي عبده الساهي: ص ٩.

(٣)- مختصر تاريخ الحضارة، نور الدين حاطوم ونبيه عاقل: ص ١٠٩.

(٤)- كان ذلك في العصر الفرعوني والبطلمي والروماني. تاريخ القانون المصري، عادل بسيوني: ص ١٥.

(٥)- المرأة المصرية في عهد الفراعنة، سيد كريم: ص ٧.

(القرورية) بأعمالٍ كثيرة، فعملت داخل البيت بالخياكة والغزل، وشاركت الرجل خارج البيت - في الحقول - بالحرث والزراعة والمحاصد، ورعى الماشي، وغيرها من الأعمال كما ظهر في رسوم قبور المصريين^(١)، وذهبت إلى الأسواق ومارست الأنواع التجارية كافة، ففتحت الحانات والبارات والرجل في بيته قابع. ومارست المرأة المدنية نشاطات عده، فتفتنت في تصميم الملابس وحياكتها، وتصنيف الشعر حيث كانت أول من استعمل (البَاروكة)، وصنعت العطور^(٢). وشاركت الرجال بالعلوم العالية كالفلكل والفلسفة والطب وغيرها...، وبالناتص الكنى فكان من النساء القاضيات والكاتبات والمشيرات على العلاج والملكات، فقد تربّع على عرش مصر ثمانية عشرة ملكة ابتداءً من "فريت نيت" أول ملكة جلست على العرش في العالم امتداداً إلى "كيلوباترا" آخر ملكات مصر الفرعونية^(٣). كل هذا يُوصل إلى القول بأن المجتمع المصري كان ينظر إلى المرأة بشكل عام نظرةً أميل إلى الاحترام منها إلى الاحترار، غير أن الفراعنة كانوا يعظمونها؛ لأنها في نظرهم أقوى عامل من عوامل البقاء والتکاثر والتماسك في الأمة، ولأن الآلهة - كما يعتقدون - قد أغدقـتـ عليهاـ نعمـاًـ،ـ وـخـصـتهاـ بـامتـياـزـاتـ،ـ وـرـعـتـهاـ بـعنـاهـ حـرمـ منهاـ الرـجـلـ^(٤).

^(١)- الحضارة المصرية، سيريل ألدريد، ترجمة: مختار السويفي: ص ٤٥، مصر والحياة المصرية في العصور القديمة، أدولف رومان، ترجمة: د. عبد المنعم أبو بكر: ص ٤٥٧.

^(٢)- المرأة المصرية في عهد الفراعنة: ص ٤٢، ٤٣، ٥٣، الحضارة المصرية، سيريل ألدريد: ص ٤٨.

^(٣)- مصر الفرعونية، أحمد فخرى: ص ١٤٦، مختصر تاريخ الحضارة: ص ١١٦.

^(٤)- المرأة في القديم والحديث، عمر رضا كحاله: ج ٨ / ص ١٥٤.

وقد استمرت المرأة على هذه الحال إلى أواخر عهد البطالسة اليونان الذين حكموا مصر، وأثروا انقلاب سنة الهيئة الاجتماعية فيها، فسلبوا كل سلطة للمرأة، وألقوها في قبضة الرجل.

ثالثاً: وفي المجتمع الروماني القديم:

وهو مجتمع ذو حضارة مشهورة، وفي ظل القانون الروماني الذي أخذت عنه الدول الغربية معظم قوانينها، فقد كانت المرأة تخضع لنظام الوصاية في كل أدوار حياتها، فلا تستطيع القيام بالتصرفات القانونية إلا بإذن الوصي، وقد عمل التشريع الروماني تقرير هذه الوصاية بضعف المرأة الخلقي أو بقصورها العقلي^(١).

كما كان يفرض على المرأة أن تلازم البيت لتؤدي وظيفتها الأساسية من إنجاب الأطفال ورعايتهم، وتدبير شؤون البيت، لكن حب المرأة الرومانية للعمل جعلها تقضي باقي وقتها داخل البيت بالغزل، وشغل الصوف، وحِياكة الملابس^(٢).

وإذا كان التشريع الروماني قد أبقى المرأة خاضعة أسرة، فإن المجتمع جعلها حرّة طلقة، وشجعها على ممارسة الأعمال خارج البيت، فأخذت طائفة كبيرة

(١) - لقد استمر نظام الوصاية المفروض على النساء حتى جاء الامبراطور تيودور في أواخر العصر الامبراطوري عام ٤١٠ وقضى عليه نهائياً. القانون الروماني، توفيق حسن فرج: ص ٢٢٣.

(٢) - قصة الحضارة بعنوان: الحضارة الرومانية، ول ديوانت، ترجمة: محمد بدران: ج ٩/ ص ١٢٠، مشكلة المرأة العامل التاريخي، بدر الدين السباعي: ص ٥٥ وما بعدها.

من النساء تفَّسَّ عن نفسها بالأعمال الثقافية؛ فدرسن الفلسفة، وكتبن الشعر، وأقمن الندوات الأدبية، واشتغل بعضهن بالتجارة والشؤون المالية، ومارست فئة منهن الطب، كما كان منهن الراقصات والمغنيات، ومنْ تناصر الكهنة^(١).

وبخروج النساء من خدورهن وحضورهن مجالس الأنس والطرب مع الرجال بدأ المستوى الأخلاقي للمرأة الرومانية بالانخفاض، وسرى الفساد في الملك الروماني، فتغلغل الخلل فيه. ومن الأسباب التي ساعدت على ذلك البذخ والترف. وهذا ما جعل الفلاسفة ينادون بتقيد حرية النساء هذه، والخط من مقامهن، فحرموا عليهن أكل اللحم والضحك، والكلام، وغلوا في ذلك حتى وضعوا على أفواههن أقفالاً متنية، ومنعوهن من كل نشاط^(٢).

ما تقدم يتبيّن أنَّ مكانة المرأة، ووظيفتها لم تكن على وتيرة واحدة في العصور الرومانية القديمة^(٣)، بل كانت تختلف من عصر إلى آخر، فكانت في بعض تلك العصور تحيا حياة نشطة فعالة تتمتع فيها بحرية العمل والحركة، بينما تحرم في البعض الآخر من الحقوق العامة المدنية والسياسية بحججة أنها إنسان غير كامل الأهلية^(٤)، ويقتصر عملها على ملازمة البيت لتدبير شؤونه،

(١) قصة الحضارة - الحضارة الرومانية: ج ٩ / ص ٢٧٩.

(٢) دائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي: ج ٨ / ص ٦٢١ مادة (المرأة).

(٣) إن العصور الرومانية المختلفة التي قسم لها تاريخ القانون الروماني هي: العصر الملكي - عصر القانون القديم - العصر الامبراطوري الذي انتهى عام ٥٦٥ م. انظر القانون الروماني - توفيق حسن فرج: ص ١٥ وما بعدها.

(٤) كان الشعب الروماني في عصر القانون القديم مُقسماً إلى طبقتين: طبقة الأشراف - النبلاء والأثرياء من الذكور - التي كان لها حق الوظائف العامة، وطبقة العامة التي حُرمت من الحقوق المدنية. القانون الروماني: ص ٢٠ وما بعدها، المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم بنهساوي: ص ٢٨.

وإنجاب الأطفال ورعايتهم؛ لكونها - كما يعتقد الفلاسفة - تفسد المجتمع لو خرجت من بيتها.

رابعاً: في المجتمع اليوناني القديم الذي هو أكثر مجتمعات الغرب حضارة ومدنية، والذي كان أساساً من أسس النهضة في أوروبا الحديثة.
اختللت مكانة المرأة باختلاف المدن:

ففي أثينا مدينة الحكمة والفلسفة والطب والعلم لم تحتل المرأة مكاناً رفيعاً. فقد كان اليونانيون في هذه المدينة ينظرون إليها على أنها مخلوق ناقص أدنى من الرجل من حيث الملكات العقلية، وأقل منه سمواً من الناحية الأخلاقية، وكانتوا يخضعونها خضوعاً تاماً للرجل سواء أكان أم زوجاً أم ابنًا أم قريباً^(١). وفي هذا يقول "أفلاطون"^(٢) (إن الرجل هو رأس الأسرة، لأن الطبيعة حبته العقل الكامل. أما المرأة فأقل عقلاً^(٣)).

كما فرض اليونانيون على المرأة قيوداً منعها من أن تسهم في الحياة الاجتماعية، كان من أقسى هذه القيود أن العادات لم تكن تتيح لها الخروج من البيت لا إلى الأسواق لتشتري حاجاتها، ولا إلى المدارس لتعلم فيها

^(١) مختصر تاريخ المضاربة، نور الدين حاطوم: ص ٤٤٤.

^(٢) - "أفلاطون" هو فيلسوف يوناني ولد في أثينا عام ٤٢٧ ق.م. من أسرة عريقة الحسب، وقرأ أشعار اليونان، ونظم الشعر التمثيلي ثم أقبل على العلوم، فأظهر ميلاً خاصاً للرياضيات، اتصل بالفيلسوف سocrates وتلمذ عليه، فاطلع على كتب الفلاسفة. تُعرف فلسفته بالثالية وقد وضّحها في محاوراته مع تلامذته، دونها في جملة كتب أهمها: "كتاب الجمهورية" توفي عام ٣٤٧ ق.م. دائرة المعارف الحديثة، أحمد عطيه الله: ص ٢٩.

^(٣) تاريخ الفلسفة اليونانية، يوسف كرم: ص ٢٠٠ وما بعدها.

العلوم. بل كانت تحتمّ عليها أن تبقى حبيسة البيت تدبّر شؤونه، وتتجبب الأطفال وترعاهم، وتمشط الصوف، وتُخيط الثياب. وفي هذا يقول توكيديز^(١): (يجب أن يحبس اسم السيدة المصنونة في البيت كما يحبس فيه جسمها)^(٢)، ويقول "أفلاطون": (ليس ب الصحيح أن الطبيعة هي أنها - أي المرأة - للمشاركة في الجنديّة والسياسيّة، وإنما وظيفتها العناية بالأولاد، وبالمنزل تحت إشراف الرجل)^(٣).

وأما في إسبارطة فقد كان اليونانيون ينظرون إلى المرأة بعين الاحترام والتقدير، فيعاملونها ب الإنسانية، وينحونها شيئاً من الحقوق كالإرث، وأهلية التعامل^(٤)، لكن ذلك لم يكن سماحة منهم أو اعترافاً بأهليتها، وإنما كان نتيجة لوضع حربي ساد إسبارطة، فقد كان أهلها في حرب وقتال، فكان الرجال يستغلون بالحرب دائمًا ويترون التصرف حال غيابهم للنساء؛ لذلك لم تحاول هذه المدينة أن تفرض على المرأة قيود العزلة التي فرضتها مدينة أثينا على أختها من قبل، بل منحتها حق الحرية في الخروج من البيت والمشاركة في الشؤون العامة^(٥).

^(١)- "توكيديز": هو مؤرخ يوناني في القرن الرابع قبل الميلاد. انظر فهارس قصة الحضارة، ترجمة: محمد عبد الرحيم: ج ١/ ص ٣١٦.

^(٢)- قصة الحضارة بعنوان: حضارة اليونان، ترجمة: محمد بدران: ج ٧/ ص ١١٧.

^(٣)- تاريخ الفلسفة اليونانية، يوسف كرم: ص ٢٠٢.

^(٤)- قصة الحضارة، حضارة اليونان: ج ٧/ ص ٢.

^(٥)- المرأة في التاريخ والشائع، محمد جميل يهم: ص ١٩، المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي: ص ١٤.

لكن أرسطو (تلמיד أفلاطون) كان يعيّب على أهل إسبارطة منحهم هذه الحرية للمرأة، ويعزو سقوط إسبارطة وأضمحلالها إلى هذه الحرية. وصيغة القول أن المرأة الإغريقية - في غير إسبارطة - كانت عديمة الأهلية، وقد وصلت بها المذلة والمهانة قمتها، كما أن عملها كان مقصوراً على إنجاب الأولاد وخدمة الزوج وحياكة ثياب الأسرة كأختها الرومانية والهندية.

خامساً: في المجتمع العربي الجاهلي القديم الذي كان يقوم على العصبية القبلية والتمييز بين الناس في شبه الجزيرة العربية، فقد كانت المرأة - في معظم القبائل - تابعة للرجل في كل أدوار حياتها كالمرأة الهندية والرومانية والإغريقية في أثينا، فتخضع لسلطة أبيها أو زوجها خضوعاً مطلقاً، وإذا مات زوجها ورثها ابنه، فإن شاء تزوجها وإن شاء زوجها غيره واستولى على مهرها.

وهذا ما صوره القرآن الكريم ونبي عنه. قال تعالى:

﴿يَتَأَبَّهُنَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ إِنَّهُمْ بِعِصْنٍ مَا ءَانَتُمُوهُنَّ﴾ / النساء: ١٩/. كذلك كانت المرأة محرومة من حق الميراث، فقد كان هذا الحق لا يعطى إلا للرجال الذين يقاتلون على ظهور الخيل^(١). ولم يكن لدى العرب نظام للزواج ولا قانون للطلاق، فيتزوج الرجل منهم ماشاء من النساء ويطلق ماشاء^(٢). من ذلك يظهر أن منزلة المرأة العربية عند الرجل كانت منزلة متعة يستأثر بها حفظاً للحياة والخدمة.

(١)- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبرى)، محمد بن جرير: ج ٧/ ص ٥٩٧ وما بعدها.

(٢)- للفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي: ج ٥/ ص ٥٤٨.

وهذا كله إن قُدِّر لها أن تحيى وتنجو من جريمة الوأد، تلك الجريمة البشعة التي لاتزال حتى الآن تُؤرق الضمير الإنساني، وتدل على ذل المكانة التي كانت عليها المرأة في ذاك المجتمع. ولقد قيل في تعليل الوأد أسباب كثيرة: منها أنهم يثدون البنات خشية الفقر والإملاق، أو خوف السبي والعار^(١). ومنها أنهم كانوا يقولون إن الملائكة بنات الله فألحقو البنات به^(٢).

وهذه الأسباب قد يتبناها القرآن الكريم في آيات متعددة؛ منها قوله تعالى: ﴿وَلَا قَنْتَلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ مَّنْ تَرْزُقُهُمْ وَإِنَّا كُمْ إِنْ قَاتَلْتُمْ كَانَ حَطَّافًا كَيْدًا﴾ /الإسراء: ٣١/.

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتَ سُبْحَنَهُمْ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهِنُون﴾ /النحل: ٥٧/. وقوله تعالى: ﴿أَلَكُمُ الْذَّكْرُ وَلَهُ الْأَنْثَى ٦٦﴾ تلک إذاً قسمة ضيزي^(٣) /النجم: ٢٢-٢١/. غير أن المهمة التي وصلت إليها المرأة في الجاهلية - على التفصيل السابق - لم تكن عامة في كل القبائل، فقد أظهرت الأسعار والأخبار أن بعض العرب كانوا ينظرون إليها نظرة احترام وتقدير^(٤). من ذلك أن الشاعر (معن بن

^(١)- نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد النويري، ج ٣/ ص ١٢٦.

^(٢)- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: محمد إبراهيم الحناوي: ج ١٧/ ص ١٠٢
تفسير سورة النجم، تفسير الطبرى، ج ١٤/ ص ١٢٣ تفسير سورة النحل.

^(٣)- (قسمة ضيزي) أي قسمة غير عادلة، من ضازه يضيزه. التفسير الكبير، محمد عمر الرازى: ج ٢٤٩، ٢٤٩ ، لسان العرب: ج ١٣/ ص ٢٥٤.

^(٤)- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي: ج ٤/ ص ٦١٦ وما بعدها، ج ٥/ ص ٩٦ ، البداية والنهاية، ابن كثير ج ٢/ ص ٢٤٨ ، تاريخ الأدب العربي (العصر الجاهلي)، شوقي ضيف: ج ١/ ص ٧٢ وما بعدها.

أوس^(١)) كان له ثلاثة بنات يُؤثِّرنَ ويعتَزَّ بِهِنَ ولا يحب أن يكون له بِهِنَ رجال، لأن في الإناث من هو أصلح من الذكور، لأنهن وفيات لآبائهن يمْرضنَهم إذا مرضوا، ويَعْدِنُهم إذا سقموها، وقد قال فيهن: ^(٢)

رأيت رجالاً يكرهون بناتهم وفيهن لا تكذب نساء صوالح

وفيهن والأيام يعشرون بالفتى عوائد لا يملأ الله ونواتج ^(٣)

ومن ذلك أن المرأة في بعض القبائل كانت تملك المال وتتصرف فيه كما تشاء.

قصة إتجار الرسول ﷺ قبلبعثة في أموال السيدة خديجة أم المؤمنين -

رضي الله عنها - مشهورة ^(٤).

ذاك هو وضع المرأة، وتلك هي مكانتها في المجتمع العربي الجاهلي الوثنية،

^(١)- معن بن أوس: شاعر فحل، من مخضوري الجاهلية والإسلام، رحل إلى الشام والبصرة وكُفَّ بصره في أواخر أيامه. الأعلام: ج ٢/ ص ٢٧٣، معجم الشعراء؛ المرزباني: ص ٣٢٣.

^(٢)- كان الشاعر (معن بن أوس) يُحسن صحبة بناته وتوبيتهن، فولد لبعض عشيرته بنت فكرهها، وأظهر جزعاً من ذلك، فقال هذه الآيات. انظر الأغاني، أبو الفرج الأصبهاني: ج ١٢ / ص ٤٢٢١.

^(٣)- (يعشرون) عشر يعشرون عثراً وعثراً: كبا، والعثرة: الزلة، ويقال: عثرة به فرسه فسقط. معجم مقاييس اللغة: ج ٤ / ص ٢٢٨ مادة (عثر)، (عوائد): العوادة: من عيادة المريض، ونسوة عوائد وعدود: هن اللاتي يُعْدَنَ المريض. لسان العرب: ج ٣/ ص ٣١٩ مادة (عود). (عيلته): الملل والملال: هو أن تَمل شيناً وتُعرض عنه، ومللتُ الشيء بِرِمْتُ به، ومللت منه إذا سُئلته، لسان العرب: ج ١١ / ص ٦٢٨ مادة (ملل)، معجم مقاييس اللغة: ج ٥ / ص ٢٧٦ مادة (مل).

(نوائح): النوح مصدر ناح يُنُوحُ، والنواح: اسم يقع على النساء تجتمعن في مناحة، والمناحة والنوح: النساء تجتمعن للحزن. لسان العرب: ج ٢ / ص ٦٢٧ مادة (نوح).

^(٤)- إنسان العيون (في السيرة الخليلية في سيرة الأمين المأمون)، علي برهان الدين الحلبي: ج ١ / ص ٢٢٢.

وأما عن عملها، فقد مارست المرأة في البيئة البدوية من الصناعات والأعمال العامة ما يلائم البيئة وما تحتاج إليه الأسرة، فربّت أولادها ودبرت شؤون الأسرة، وفي هذا يقول الشنفري^(١).

إذا أطعمنهم أوتحتْ وَأَقْلَتْ^(٢)
وأم عيال قد شهدتْ تقوتهِم
 تخاف علينا الجوع وإن هي أكثرتْ
 ونحن جيع، أيَّ الْوِئَّالَتْ^(٣)
 وكانت المرأة أيضاً تغزل وتنسج ولم يكن أحب إليها في فراغها من الغزل والنسج، وتشارك في الحرب، فتسقي الماء وتعالج الجرحى^(٤).

كما كان بعض النساء يحترف بالتجميل والتزيين مثل أم زُفر^(٥) ماشطة السيدة خديجة - رضي الله عنها -. وكانت عجوزاً سوداء تغضي النبي ﷺ في زمان السيدة خديجة - رضي الله عنها -، وأمنة بنت عفان أخت أمير المؤمنين

(١) - (الشنفري): هو شاعر جاهلي من صالحيك العرب، من بنى الحارث بن ربيعة. انظر الشعراة صالحيك في العصر الجاهلي، يوسف خليف: ص ٣٢٨، الأغاني، أبو الفرج الأصفهاني: ج ٢٤ / ٨٤٠٤.

(٢) - (أوتحتْ) والوطح: القليل من كل شيء، وشيء وتح وتح أي قليل تافه، وأوتح الرجل: قل ماله. والمراد هنا أنها أعطت قليلاً. لسان العرب: ج ٢ / ص ٦٢٨ مادة (وتح).

(٣) - (الْوِئَّالَتْ): ألا وألى وتائى: إذا اجتهد، "أيَّ الْوِئَّالَتْ"، معناه: أيَّ جَهْدَ جَهَدَتْ. انظر لسان العرب: ج ١٤ / ص ٤٢ (مادة ألا). فالشاعر يقول: (إنهم حين غزوا جعلوا زادهم إلى امرأة، فكانت تقتُّ

عليهم مخافة أن تطول الغزوة فيموتوا جوعاً). الأغاني: ج ٢٤ / ص ٨٤٠٤.

(٤) - المرأة في الجاهلية، حبيب أفندي الدمشقي: ص ٩ وما بعدها.

(٥) - أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير الجزري، تحقيق: علي محمد معوض: ج ٧ / ص ٣٢٢ ت ٧٤٨٣)، الإصابة: ج ٨ / ص ٣٩٦ ت ١٢٠٣١).

عثمان رضي الله عنهم التي كانت تعمل ماشطة في الجاهلية^(١). وبعضهن احترفن الإرضاع، منهن ثوبية مرضع النبي ﷺ وحمزة بن عبد المطلب، والسيدة حليمة السعدية مرضع النبي ﷺ^(٢). ومنهن يرعين الإبل والغنم وكان أكثر من يمارس هذا العمل الإمام، أما الخرائر فلا إلا الفقيرات^(٣).

أخلص مما تقدم أن منزلة المرأة في المجتمع العربي الجاهلي كانت في الغالب دون منزلة الرجل، فالرجل هو الأساس في المجتمع وله المكان الأسمى، والمرأة في المكان المنحط، وأن عملها يتلاءم والبيئة التي نشأت فيها.

وقد بقيت المرأة على هذه الحال حتى جاء الإسلام، فأنزلها المنزلة اللاحقة بها، ونظم لها حياتها، وأقرّها على أكثر الأعمال التي كانت تمارسها بعد أن هذّبها وقيدّها بضوابط تصونها والمجتمع الذي تعيش فيه.

المبحث الثاني: مكانة المرأة في الديانتين اليهودية والمسيحية.

إن مكانة المرأة في الديانتين اليهودية والمسيحية كانت لا تزيد شأنًا عن مكانتها في المجتمعات الوثنية القديمة.

وفي هذا المبحث تُعرض مكانتها في الديانة اليهودية أولاً ثم في الديانة المسيحية من خلال مطلبين :

^(١)- الإصابة في تميز الصحابة: ج ٨ / ص ٤٤٥ (١٠٧٧٠)، أسد الغابة: ج ٧ / ص ٤٤٥ (٦٦٩٥).

^(٢)- السيرة الحالية: ج ١ / ص ١٣٩ و ١٤٥، السيرة النبوة، إسماعيل بن كثير: ج ١ / ص ٢٣٢.

^(٣)- تاريخ الأدب العربي (العصر الجاهلي) شوقي ضيف: ج ١ / ص ٧٢.

المطلب الأول: مكانة المرأة في الديانة اليهودية.

إن الديانة اليهودية التي تستمد أحكامها من التوراة والتلمود^(١) لتعطي المرأة حقها الإنساني بوجه عام، بل تجعلها في مرتبة متدنية للغاية، وتلتصق بها كل الصفات السلبية^(٢).

يظهر ذلك واضحًا جلياً باستعراض بعض ما جاء في هذه الكتب:
ففي سفر التكوين الذي تحدثَ عن قصة بَدء الخليقة نجد أن ذنب خطيئة آدم قد تحملته المرأة وحُكم عليها أن تحمله إلى الأبد.

جاء في الإصلاح الثالث من هذا السفر: "فقال آدم: المرأة التي جعلتَها معي هي أعطتني من الشجرة فاكلاً"^(٣). "وقال للمرأة: تكثيراً أكثر أتعاب حبلك بالوجع تلدين أولاداً. وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك"^(٤). فالتوراة هنا تجعل إثم العصيان على المرأة وحدها، لذلك كان عقابها من

^(١)- التلمود: هو الكتاب الثاني من كتب اليهود المقدسة، والذي هو مجموعة الروايات التي تلقاها موسى من الله شفاهًا، ثم تناقلها الحاخامات (أي رجال الدين اليهودي) من جيل إلى آخر، ثم دونت بعد المسيح بمائة وخمسين سنة خوفاً من أن تلعب بها أيدي الصياغ. يتألف التلمود من قسمين: "المشنا" وهي مجموعة قوانين اليهود السياسية والمدنية والدينية المتفق عليها. وـ"الجمار" وهي مجموعة روایات ومسموعات الحاخامات، فهو بمثابة دائرة المعارف. انظر التلمود كتاب بني إسرائيل، عبد النعم شميس: ص ٥ وما بعدها، مقارنة الأديان بعنوان: اليهودية، أحمد شلبي: ج ١ / ص ٢٦٥.

^(٢)- المرأة اليهودية، ناتاليرين، ترجمة: د. سهام منصور: ص ٩، المرأة في أسفار التوراة الحالية (المذكرة) دراسة نقدية انتربولوجية، علي عبد الله الجاوي: ص ٤.

^(٣)- الكتاب المقدس، سفر التكوين، الإصلاح ٣: ١٣، ١٢، ١٦.

^(٤)- الكتاب المقدس، سفر التكوين، الإصلاح ٣: ١٣، ١٢، ١٦.

الله قاسياً^(١). وفي سفر اللاويين نجد أن التوراة الحالية تفرق بين الرجل والمرأة في صورة تحمل بين طياتها شيئاً من الممانة للمرأة حين تطيل فترة نجاستها إذا ولدت أنثى إلى ضعف فترة نجاستها لو ولدت ذكراً. ولا أدرى سبب ذلك سوى أنها وضعت أنثى فاستحقت ذلك العقاب المعنوي الثقيل. ولعل من المتحمل أن يكون اليهود قد أخذوا هذه العقيدة من الديانات الوثنية السابقة. جاء في الإصلاح الثاني عشر من هذا السفر: "وَكَلَمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلاً كَلْمَ بْنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلاً إِذَا حَبَلتْ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ ذَكْرًا تَكُونْ نِجْسَةً سَبْعَةَ أَيَّامٍ. كَمَا يَفِي أَيَّامٍ طَمَثَتْ عَلَتْهَا تَكُونْ نِجْسَةً. ثُمَّ تَقِيمْ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثَيْنَ يَوْمَاً يَفِي دَمِ تَطْهِيرِهَا. وَإِنْ وَلَدَتْ أَنْثِي تَكُونْ نِجْسَةً أَسْبُوعَيْنِ كَمَا يَفِي طَمَثَتْهَا. ثُمَّ تَقِيمْ سَتَّةَ وَسَتِينَ يَوْمَاً يَفِي دَمِ تَطْهِيرِهَا"^(٢).

وأما في سفر الجامعة، فنرى أن التوراة تحظى من مكانة المرأة حين تعتبرها أمراً من الموت. جاء في الإصلاح السابع من هذا السفر: "دَرَتْ أَنَا وَقَلْبِي لِأَعْلَمْ وَلِأَبْحَثْ وَلِأَطْلَبْ حِكْمَةً وَعُقْلَةً وَلِأَعْرِفْ الشَّرَّ أَنَّهُ جَهَالَةً وَالْحِمَاكَةَ أَنَّهَا جَنُونٌ فَوُجِدَتْ أَمْرَّ مِنَ الْمَوْتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي هِي شَبَاكُ وَقَلْبُهَا إِشْرَاكُ وَيَدَاهَا قِيُودُ، الصَّالِحُ قَدَامَ اللَّهِ يَنْجُو مِنْهَا أَمَّا الْخَاطِئُ فَيُؤْخَذُ بِهَا"^(٣). ولعل أقصى ما يمكن أن تكون عليه المرأة هو أن تسمح هذه الشريعة للأب أن يبيع ابنته لتصبح أمة في يد غيره وهذا ما نجده واضحاً في الإصلاح الواحد والعشرين من سفر الخروج

(١) - المرأة بين الشريعة الإسلامية والنظم اليهودية، آمال ربيع: ص ١٩.

(٢) - الكتاب المقدس، سفر اللاويين، الإصلاح ١٢ : ١ - ٦ .

(٣) - الكتاب المقدس، سفر الجامعة، الإصلاح ٧ : ٢٦ .

حيث جاء فيه : "إذا باع رجل ابنته أمة لاتخرج كما يخرج العبيد" ^(١) فيفهم من هذه الفقرة جواز بيع المرأة وإن كان البائع أباها سوى أنها تخرج من ديارها بصورة مختلفة عن خروج العبيد .

ثم إذا نظرنا إلى سفر العدد نجد أن التوراة تعتبر المرأة مخلوقاً ناقصاً ليس أهلاً للتكليف ، فلا تعتد بنذرها وقسمها إلا بأن يثبت ذلك الرجل . جاء في الإصلاح الثلاثين من هذا السفر : "وَمَا الْمَرْأَةُ إِذَا نَذَرَتْ نَذْرًا لِلرَّبِّ وَالنَّزَمَتْ بِلَازْمًا فِي بَيْتِ أَبِيهَا فِي صِبَاهَا وَسَمِعَ أَبُوهَا نَذْرَهَا وَاللَّازْمَ الَّذِي أَنْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهِ فَإِنْ سَكَتَ أَبُوهَا نَهَا ثَبَّتَ كُلُّ نُذُورِهَا وَإِنْ نَهَا هَا يَوْمَ سَمِعَهُ كُلُّ نُذُورِهَا وَلَوَازِمِهَا الَّتِي أَنْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهَا لَا تَثْبَتْ .. وَلَكِنْ إِنْ نَذَرَتْ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا أَوْ أَنْزَمَتْ نَفْسَهَا بِلَازْمًا بِقَسْمٍ وَسَمِعَ زَوْجُهَا فَإِنْ سَكَتَ لَهَا وَلَمْ يَنْهَا ثَبَّتَ كُلُّ نُذُورِهَا . وَإِنْ فَسَخَهَا زَوْجُهَا فِي يَوْمٍ سَمِعَهُ فَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ شَفَتِيهَا مِنْ نُذُورِهَا أَوْ لَوَازِمِ نَفْسِهَا لَا يَثْبُتْ" ^(٢) .

كما وتحرم عليها (أي التوراة) أن تتزوج من غير عشيرتها حتى لا ينتقل الإرث إلى سبط آخر . جاء في الإصلاح السادس والثلاثين من هذا السفر . "وَكُلُّ بَنْتٍ وَرَثَتْ نَصِيباً مِنْ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَكُونُ امْرَأَةً لَوَاحِدَ مِنْ عَشِيرَةِ سِبْطِ أَبِيهَا لِكَيْ يَرُثَ بَنُو إِسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَ آبَائِهِ فَلَا يَتَحُولُ نَصِيبٌ مِنْ سِبْطٍ إِلَى آخِرِ بَلْ يَلَازِمُ أَسْبَاطَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَهِ" ^(٣) .

^(١) - الكتاب المقدس ، سفر الخروج ، الإصلاح ٢١ : ٧.

^(٢) - الكتاب المقدس ، سفر العدد ، الإصلاح ٣٠ : ٣، ١٠، ١١ . جاء في التلمود ما يؤيد هذا : (عندما تنذر المرأة نذراً ، فإن لزوجها الحق بأن يوافق على النذر ، أو يبطله) . التلمود ، شريعة بني إسرائيل ، إعداد : محمد صبرى : ص ٣١ .

^(٣) - الكتاب المقدس ، سفر العدد ، الإصلاح ٣٦ : ٨ - ١٠ .

هذا بعضُ ماورد من أحكام جائزة تتعلق بالمرأة في العهد القديم^(١) من الكتاب المقدس.

وأما في التلمود فنجد أنَّ عباراته تؤكد استهانة اليهود بالمرأة سواء اليهودية أو غير اليهودية.

فأما غير اليهودية، فإن التلمود يعتبرها من صنف الحيوانات ولذلك يسمح بالتعدي عليها. جاء في التلمود: "إن اليهودي لا يخطئ إذا تعدى على عرض أخيه؛ لأن المرأة التي ليست من بني إسرائيل كالبهيمة"^(٢). والعقد لا يصح مع البهائم وماشاكيلها.. لذا فإن لليهود الحق في اغتصاب النساء غير اليهوديات.

وأما المرأة اليهودية فلا يأذن لها أن تعرّض على زنا الزوج في منزل الزوجية، كما أن لزوجها الحق في أن يطلقها إن وجد أجمل منها. جاء في عبارات التلمود: "ليس للمرأة اليهودية أن تبدي أدنى شكوى إذا زنى زوجها في المسكن المقيم فيه معها"^(٣).

ويضيف التلمود: "إنه إذا أساءت المرأة إدارة البيت أو وجد الرجل امرأة أجمل منها فله الحق في أن يطلقها"^(٤).

(١)- العهد القديم: هو التوراة؛ ذلك لأن الكتاب المقدس يشتمل على عهدين: القديم والجديد (أي التوراة والإنجيل).

(٢)- الكنز المرصود في قواعد التلمود، ترجمة: يوسف نصر الله: ص ٩٥.

(٣)- الكنز المرصود: ص ٩٦، التلمود شريعة بني إسرائيل، محمد صبري: ص ١٣.

(٤)- الكنز المرصود: ص ٩٦، التلمود شريعة بني إسرائيل، محمد صibri: ص ١٣.

هذه هي منزلة المرأة عند اليهود في كتبهم المقدسة الحالية تحطيمها نفسياً أبى
تحطيم حين تسمح بيعها، وتحترقها أشد احتقار حين لا تسوى بينها وبين
الرجل، وحين تأذن للرجل بأن يطلقها إن وجد أجمل منها.

وأما عن عمل المرأة في ظل هذه الديانة، فإن نصوص التوراة لم تعتبر
المرأة صالحة لتولي الأحكام، بل إنه جاء فيها ما يؤيد اعتبار سلطة النساء
(داخل البيت وخارجها) مسبة لأي شعب محترم. يقول إشعيا على لسان
الرب: "شعبٍ ظالِّمٍ أُولَادُهُ نِسَاءٌ يَتَسَلَّطُنَ عَلَيْهِ" ^(١).

ثم إن أخبار اليهود ما كانوا يطلبون من المرأة علمًا ولا أدباء، وإنما كانت
رغائبهم محصورة في أن تجيد المرأة ما خلقت من أجله كالغزل، والنسيج،
وإنجاب الأطفال، وتربية المنزل ^(٢).

وليس هذا بالطبع هو الوضع الذي عليه المرأة اليهودية اليوم؛ فقد أدرك
اليهود أن عليهم النهوض بالمرأة وتحسين أوضاعها التشريعية، فراحوا ينادون
بعض الآراء التي تحدث على احترام النساء في محاولة لإصلاح ما أفسدته
التشريعات، فقالوا: إن المرأة هي مصدر المرح والحبة في البيت.. وكلما
ووجدت بركة في المنزل، فإنها تأتي من المرأة التي تدبّره..، فقد خلقها الله

^(١)- الكتاب المقدس، العهد الجديد، سفر إشعيا، الإصحاح الثالث : ١٢ .

^(٢)- المرأة في التاريخ والشائع، محمد جميل بيهم: ص ٤٩، مقارنة الأديان: اليهودية، أحمد شلبي:
ج ١/ص ٣٠١ نقلًا عن كتاب: *Judaism P.77*، المرأة اليهودية، ناتالي رين، ترجمة: د. سهام
منصور: ص ١٠ .

لتكمِّل الرجل وتعطيه السعادة التي لم يجدها بنفسه^(١). لكن هذه المحاولة من اليهود لم تكن نابعة من مبدأ احترام المرأة وتقديرها، بل كان هدفها جعل المرأة وسيلة يصلون عن طريقها إلى أهدافهم وماربهم. هذا من جهة، ولكي يبدوا - من جهة أخرى - كأمة متحضرَة يُقتدى بها^(٢).

كل ما تقدم يوصل إلى القول بأن المرأة اليهودية لاتحتل مركزاً مهماً ولا مكانة سامية لا في عقيدة اليهود ولا في شريعتهم - كما يدعون - وأنها مخلوقٌ تابع للرجل في كل الأحوال.

فقد صورَتها كتبهم المقدسة مجرد شيء نجس قد أوجده الطبيعة بغية أن يتمتع الرجل به.

وجعلها المجتمع اليهودي المعاصر مجرد دمية يمكن استغلالها في سبيل الوصول إلى أهدافه العدوانية المشبعة بروح الأنماط الحاقدة على غير اليهود من أتباع الديانات الأخرى^(٣).

(١) المرأة بين الشريعة الإسلامية والنظم اليهودية، آمال ربيع: ص ٢٠ تقلَّاً عن:

Divid Miller, The Secret of Jew , His Life His family, U.S.A, 1930,P.178.

(٢) المرأة الصهيونية، تاريخ أسود وكراهة مفقودة، ديب على حسن: ص ٨ ، ١٣ ، المرأة اليهودية، ترجمة: د. سهام منصور: ص: ١٦١.

(٣) جاء في البروتوكول الأول من بروتوكولات حكماء صهيون: .. علينا ونحن نضع خططنا ألا نلتفت إلى ما هو خير أو ما هو مبني على الأخلاق بقدر ما نلتفت إلى ما هو ضروري أو مفيد. ومن المسيحيين أناس أضلتهم الخمر، وتحول شبانهم إلى مجانين بالكلاسيكيات والمجون المبكر الذي أغراهم به وكلاؤنا وعلمونا وقهْرماناتنا في البيوت الغنية، ونساؤنا في أماكن لهوهم .. وإليهن أضيف من يُسمين (نساء المجتمع) والراغبات من زملائهن في الفساد والترف، يجب أن يكون شعارنا: كل وسائل =

المطلب الثاني: مكانة المرأة في الديانة المسيحية.

إن مكانة المرأة في ظل الديانة المسيحية - كما تُظهر كتبها المقدسة الحالية - أحيطٌ من مكانة الرجل، فهي تفرض على المرأة أن تبقى خاضعة للرجل طول حياتها، كما تضيق عليها في مسألة الزواج. وسأبين ذلك بشكل موجز:

- لما كان المسيحيون يؤمنون بالتوراة ككتاب مقدس عندهم، فإنهم يعتبرون أن الجنس البشري كله قد تعرض للهلاك الأبدى بسبب عصيان المرأة وإغواها لزوجها آدم لولا ما تفضل الله على الناس بنعمة الفداء التي تمثلت حسب عقيدتهم في صلب المسيح عيسى بن مريم.^(١)

ولا يسمح المقام هنا بمناقشة هذا الزعم بالتفصيل، وإنما أقول إنهم يعتقدون أن سبب هذه المصيبة الكبرى هي المرأة باعتبار أنها سبب وقوع زوجها وذرته في هذه الخطيبة المنكرة.

العنف والخديعة. بروتوكولات حكماء صهيون وتعاليم التلمود، شوقي عبد الناصر: ص ٦٠، ٦١.

(القهرمانة) هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده، والقائم بأمور الرجل، بلغة الفرس. المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين: ج ٤ / ص ١٠٦ (باب الهاء والكاف).

(١) - هذه العقيدة باطلة؛ ذلك لأن سيدنا عيسى عليه السلام لم يُصلب بدليل قوله تعالى: «وما قاتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم» [سورة النساء: ١٥٧]، ثم إن سيدنا عيسى ليس ياله - كما يدعون - ولم يدع الألوهية، بل هو عبد الله. قال تعالى: «إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرِيمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ». قال سبحانه ما يكون لي أن أقول ماليس لي بحق» [سورة المائدة: ١١٦]

وقد بين سيدنا عيسى أنه عبد الله. قال تعالى على لسان عيسى: «مَا قَاتَلْتُهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ أَعْبَدُوا اللَّهَ رَبِّيْ وَرَبَّكُمْ» [سورة المائدة: ١١٧].

وأما في الإنجيل المقدس الحالي، فنرى أن المسيحية تجعل للرجل مركزاً أعلى من المرأة، وتقرر أن الرجل رأس المرأة وأن على المرأة أن تخضع له؛ لأنها صنعت منه وخلقت من أجله.

جاء في رسالة بولس إلى أهل كورنثوس: "ولكن أريد أن تعلموا أنَّ رأسَ كلِّ رجُلٍ هو المسيح، وأما رأسُ المرأة فهو الرَّجلُ.. وأما المرأة فهي مَجْدُ الرَّجلِ؛ لأنَّ الرَّجلَ ليسَ من المرأة بل المرأة من الرَّجلِ، ولأنَّ الرَّجلَ لم يُخلقْ من أَجْلِ المرأة بل المرأة من أَجْلِ الرَّجلِ.." ^(١)

ولعل أبرز مظاهر القسوة في الديانة المسيحية تظهر في منع النساء من الكلام، وفرض السكوت عليهن في الكنيسة. نجد ذلك في رسائل بولس الأولى إلى تيموثاوس فقد جاء في أقواله مانصه: "ولكن نَسْتَأْذنُ للمرأة أن تَعْلَمَ وَلَا تَتَسَلَّطَ عَلَى الرَّجُلِ بَلْ تَكُونُ فِي سُكُوتٍ لِأَنَّ آدَمَ جَبَلَ أَوْلَى ثَمَ حَوَاءَ وَآدَمَ لَمْ يُغُوِّ، وَلَكِنَّ الْمَرْأَةَ أَغْوَيَتْ" ^(٢).

ثم إنني أجد أن المسيحية تشجع النساء على الرهبانية وعدم الزواج، فهذا بولس يزين النساء عدم الزواج، فيقول في رسالته الأولى إلى أهل كورنثوس: "إِنَّ بَيْنَ الْزَّوْجَةِ وَالْعَذْرَاءِ فَرقًا. غَيْرُ الْمَتَزَوْجَةِ تَهْتَمُ فِي مَا لِلرَّبِّ لِتَكُونَ مُقَدَّسَةً جَسْداً وَرُوحًا وَأَمَا الْمَتَزَوْجَةُ فَتَهْتَمُ فِي مَا لِلْعَالَمِ كَيْفَ تُرضِّي رَجُلَهَا" ^(٣).

^(١)- الكتاب المقدس، العهد الجديد - رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس، الإصلاح الحادي عشر : ٩، ٣.

^(٢)- الكتاب المقدس، العهد الجديد، رسالة بولس إلى تيموثاوس، الإصلاح الثاني : ١٥-١٢

^(٣)- رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس، الإصلاح السابع : ٢٤.

مما سبق يتبين أن عمل المرأة في الديانة المسيحية كان مقصوراً - كما في الديانة اليهودية - على تدبير شؤون البيت وإنجاب الأولاد إن قدر لها الزواج^(١).

هذه هي مكانة المرأة في العصور المسيحية القديمة كما في كتابها المقدس (الإنجيل)، والتي استمرت إلى عصر متاخر.

وأما عن مكانتها في العصور المسيحية الوسطى^(٢) في أوروبا، فقد كان النظام الإقطاعي يفرض عليها أن تكون دائمأ تحت وصاية رجل، أبوها في أول الأمر ثم زوجها بعد ذلك. أما الأرملة فتكون تحت وصاية أكبر أبنائها. كما كان يطلب منها بعد الزواج أن تضع مولوداً ذكرًا، فإن أخفقت في هذه المهمة كان من السهل على زوجها أن يغري الأسقف (أي كبار رجال الدين المسيحي) بفسخ الزواج^(٣).

ثم إن الكنيسة قد أخذت موقفاً متناقضاً في المرأة إذ اعتبرتها من ناحية شريكه آدم التي حرضته على المعصية والخطيئة، وهي لذلك لاتستحق إلا كل احتقار وامتنان، كما نظرت إليها من جهة أخرى على أنها تمثل مريم العذراء أم المسيح، وهي لذلك جديرة بالاحترام.

(١) - المرأة في التاريخ والتراث، محمد جميل بيهم: ص ٤.

(٢) - المصور الوسطى: حقبة من الزمن امتدت ألف عام: من القرن الخامس الميلادي إلى القرن الخامس عشر. أوروبا العصور الوسطى، سعيد عبد الفتاح عاشور: ج ١ / ص ٧.

(٣) - أوروبا العصور الوسطى: ج ٢ / ص ٢٩٧، تراث العصور الوسطى، ترجمة: إ. جاكوب، راجع الترجمة: محمد بدران: ج ٢ / ص ٥٨٤ وما بعدها.

وإذا كانت النظرة الأولى جعلت الكنيسة تطالب رجالها بعدم الزواج على أساس أن المرأة عامل من عوامل الغواية، فإن النظرة الثانية جعلتها تساعد في نشر فكرة سمو المرأة. تلك الفكرة التي طُبّقت فقط على سيدات الطبقة الإقطاعية، فتمتعت نساء هذه الطبقة بِقِسْطٍ من الراحة والتسلية، كما ذهبت إلى المدارس للتعلم والتعليم^(١).

وأما الفلاحات وزوجات الأقنان (أي العبيد) فقد حُرمن من هذه النعمة لأن قسوة الحياة كثيرةً ما أجبرتهن على مشاركة أزواجهن في الكفاح والعمل من أجل العيش.

لذلك أسهمت الفلاحة بسهمٍ وافرٍ في الحياة الأوروبية في العصور الوسطى فقادت داخل البيت بكل ما احتاجت إليه الأسرة من طعام وشراب وملبس، فعملت في جَزِّ أصوات الأغنام وغزلها ونسجها، وتربية الدواجن، وصناعة الألبان؛ هذا كله زيادة على تربية أولادها.

أما خارج البيت فقد أسهمت في بناء الأكواخ وقطع الأعشاب وجمع الحصول وتخزينه.

وأما في المدن فقد اشتغلت المرأة بصناعة النسيذ بالإضافة إلى غزل الأصوات، ويبدو أن هذه الحرف فتحت باباً للعمل أمام غير المتزوجات من

The legacy of The Middle Ages: Edited by . G.Crump and E. jacob: -^(١)

تراث العصور الوسطى، ترجمة: إ. جاكوب وج. كرامب، راجع الترجمة: محمد بدران، محمد مصطفى زيادة: ج ١ / ص ٤٠٠.

الأرامل والعاشرات، على الرغم من حرص بعض النقابات على تحريم اشتغال النساء بأعمال معينة حتى لا ينافس الرجال بسبب رخص أجورهن آنذاك، وهناك فريق آخر من النساء أقبلن على الحياة الديبرية وانخرطن في سلكها لإشباع الناحية الدينية في نفوسهن^(١).

وهذه الحال المبتدلة للمرأة وإن كانت ظاهرة اجتماعية تمثل في إظهار سيطرة السادة على من هم دونهم إلا أنها أيضاً يقرار الجهة الدينية المسئولة، فهي إذاً ظاهرة دينية^(٢).

ما تقدم يتبيّن أن المرأة في ظل الديانتين السماويتين اليهودية والمسيحية، لم تكن أسعداً حظاً ولا أحسن حالاً من أترابها في المجتمعات الوثنية القديمة. وأما في وقتنا الحاضر فإن المرأة المسيحية أصبحت تحتل مركزاً مهماً ومكانة ساميةً بين نساء المجتمع، حيث إن رجال الدين المسيحي قد رفعوا لواء التساوي بينها وبين الرجل في المجالات كافة.

المبحث الثالث: مكانة المرأة في المجتمعات المعاصرة.

بلغت المجتمعات الغربية المعاصرة مبلغاً من الحضارة والمدنية، وغدت

^(١) أوروبا العصور الوسطى : ج ٢ / ص ٢٩٧ .

^(٢) وفي هذا يقول د. سعيد عبد الفتاح (أستاذ كرسى تاريخ العصور الوسطى في جامعة القاهرة) : "إذا كانت الوظيفة الأسقافية تمثل ركناً هاماً في الكنيسة الغربية، فإن أثر الأساقفة الشخصي على المجتمع الأوروبي كان هو الآخر خطيراً؛ فقد بلغت الجامع الدينية الكنيسة من الكثرة والتوع، حتى كان لها أثر خطير في الحياة الدينية. وكل ما يصدر عن هذه الجامع من قرارات ينبغي تطبيقه". ا.هـ بتصريف. أوروبا العصور الوسطى : ج ١ / ص ٢٣٦ ، ٢٧١ .

(التكنولوجيا)^(١) الصناعية فيها اليوم تمثل تحدياً مشهوراً حتى أصبحت توصف بالمجتمعات المتقدمة.

وإنَّ مجتمعات هذا شأنها تُولِّدُ في نفسى الرغبة إلى معرفة المكان الذى تحتله المرأة فيها.

وفي هذا الفصل تُعرض لمحنة عن الوضع القانوني والاجتماعي للمرأة الغربية المعاصرة باعتبارها المُثُل الذي تتطلع إليه نساء العالم أجمع؛ وذلك لأنَّهن الوضع الحقيقى للمرأة الغربية، والأعمال التي تمارسها، وأوضحت كيف تجاوزت الحدود، ومانتج عن هذا التجاوز من ويلات ومعضلات أفقدتها أنوثتها وكرامتها.

الوضع القانوني والاجتماعي للمرأة في المجتمعات الغربية المعاصرة:
تحتل المرأة اليوم في معظم القوانين الوضعية الغربية مكانة رفيعة ومركزاً بارزاً. حيث تقرر تلك القوانين أن لها ما للرجل من الحقوق والحریيات ولا يُفضل أحدهما الآخر إلا بالعلم والإنتاج.

يظهر ذلك واضحاً جلياً في قرارات هيئة الأمم المتحدة تلك المنظمة التي نذرت نفسها للدفاع عن المرأة وإزالة العقبات التي تعترض سبيل تحسين حالتها في جميع الميادين: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، فعقدت المؤتمرات العالمية ودعت إلى اتفاقيات عديدة كان آخرها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي أصبحت نافذة

^(١) التكنولوجيا: أي العلوم التطبيقة. انظر قاموس الفارئ، إنكليزي - عربي، إكسفورد: ص ٧١٦.

المفعول في ٣ أيلول ١٩٨١ ، ولغاية عام ١٩٨٧ كان ٩٣ دولة أغلبها من الدول الغربية قد وافقت على الالتزام بأحكامها أو الانضمام إليها^(١).

وقد أكدت هذه الاتفاقية في أغلب موادها مبدأ عدم جواز التمييز الذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)، فقررت في المادة(٢) ما يلي : تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعهد بالقيام بما يلي : آ - تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشرعياتها المناسبة الأخرى إذا لم يكن هذا المبدأ قد أُدمج فيها حتى الآن.

ب - إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل . ثم شرعت الاتفاقية تفصّل وتبيّن الحقوق التي ينبغي أن تمنحها الدول الأعضاء للمرأة على قدم المساواة مع الرجل .

منها : (حق المساواة في الحياة السياسية) الذي دعت إليه في المادة (٧) والتي نصها :

تكلف الدول الأطراف للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في : التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع البيئات التي يتخب أعضاؤها بالاقتراع العام .

^(١)- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، مكتب الأمم المتحدة ١٩٩٢ م : ص ٣ .

^(٢)- ونصه : م : يولد الناس أحراً ومتساوين في الحقوق ، ويبقون كذلك ، والاختلافات الاجتماعية لا يمكن أن تقوم إلا على أساس المفيدة العامة . الحريات العامة وحقوق الإنسان ، محمد سعيد مجذوب : ص ١٩٨ نقلًا عن وثيقة الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصالح عام ١٧٨٩ .

ومنها: (حق المساواة في التعليم) الذي قررته في المادة (١٠) على النحو التالي:

تنح الدول الأطراف للمرأة حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم.

ومنها: (حق المساواة في الأهلية) الذي فصلته في المادتين (١٥) و(١٦)،

فنصت في المادة (١٥) :

١ - تنح الدول الأطراف للمرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة

لأهلية الرجل، وتケفل للمرأة بوجه خاص حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في

إبرام العقود وإدارة الممتلكات.

وقررت في المادة (١٦) مايلي :

تضمن الدول الأطراف على أساس تساوي الرجل والمرأة :

آ - نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بحيازة الممتلكات والإشراف عليها

والتصريف فيها.

ب - نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والوصاية على الأطفال.

ومنها: حق المساواة في العمل الذي فصلته بفقرات ست في المادة (١١)

والتي نصها:

تحذ الدول الأطراف التدابير الالزمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان

العمل لكي تケلف لها على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما:^(١)

آ - الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصريف لكل البشر.

ب و ج - الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والتتمتع بنفس فرص التوظيف.

(١) كتاب ممارسة الحريات المدنية والحقوق التقافية، منظمة العمل الدولية، مكتب العمل الدولي: ص ٢٣.

د - الحق في المساواة في الأجر، وكذلك المساواة في المعاملة.
هـ - حظر العضل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة، والتمييز في الفصل عن العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.
و- إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر لكي لا تفقد المرأة الوظيفة التي تشغليها.

هذه هي نصوص اتفاقية الأمم المتحدة التي تدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة في القرن العشرين، والتي وقعت عليها أغلب الدول الغربية والأوروبية والأمريكية وبدأت تلتزمها في دساتيرها وقوانينها.

فحصلت المرأة الغربية بذلك على المساواة الكاملة مع الرجل من ناحية القانون^(١) إلا أن هذه المساواة القانونية النظرية لم ترقِ بعد إلى درجة المساواة العملية الحقيقة. ولن ترقي إلى هذه الدرجة مادام أن تلك القوانين يضعها أفراد يتأثرون حين وضعها بأهوائهم وضعفهم البشري وتزعاتهم إلى التحلل من القيود.

وفيما يلي خلاصة مقالته دائرة المعارف البريطانية الحديثة عن وضع المرأة في تلك المجتمعات بعد أن رُفعت فيها شعارات اتفاقية الأمم المتحدة عالياً، والتي توضح أن المرأة الغربية مازالت تحتل مرتبة أدنى من الرجل في كل النواحي التي نصت عليها تلك الاتفاقية:

"تركت النساء العاملات خارج بيتهن في وظائف ذات أقل المرتبات وأدنى المراتب. وتحصل النساء على مرتبات أقل من الرجل حتى لو كن يقمن بنفس

^(١) دائرة المعارف العامة، إعداد: كينيث بير، ترجمة: لجنة من الأخصائيين في الدراسات الإحصائية: ص ٢٣.

أعمالهم. وقد كان مرتب النساء المتوسط في الولايات المتحدة يبلغ ٦٠٪ من مرتبات الرجل سنة ١٩٨٢، ويصل هذا المتوسط في اليابان إلى ٥٥٪ من مرتبات الرجال.

أما من الناحية السياسية، فالنساء محرومات بشدة في التمثيل في الحكومات الوطنية المحلية، وفي الأحزاب السياسية". ١ هـ^(١). كما يَسْتَدِيُّنَّ الدكتورة منى هُمام - أستاذة علم الاجتماع في الجامعة الأمريكية في واشنطن - هذا الواقع المريض الذي تعاني منه المرأة الأوروبية والأمريكية المتعلمة في كلمتها التي أدلت بها إلى مجلة أسرتي الكويتية والتي جاء فيها:

"إن المرأة العربية المتعلمة تشغل مناصب فنية رفيعة بنسبة أعلى بكثير من تلك التي تشغله المرأة الأوروبية والأمريكية المتعلمة. إن المرأة العربية متقدمة من حيث حرية التصرف في ممتلكاتها وأموالها الخاصة بعكس المرأة الغربية التي تعاني من قيود في بعض الحالات.. كما أن المرأة العربية متقدمة كذلك من ناحية التمسك بالأسرة مما يساعدها على التنسيق بين العمل في خارج المنزل والعمل داخله". ١ هـ^(٢).

يتضح من خلال هذه الموازنة أن المرأة العربية - لا المرأة الغربية - هي المرأة المتقدمة من ناحية العلم، ومن ناحية التمسك بالأسرة، وهي المرأة التي تملك أهلية كاملة تجعلها حرة التصرف في ممتلكاتها وأموالها.

^(١) دائرة المعارف البريطانية: ج ١٠ / ص ٧٣٢ نقلًا عن كتاب المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، وحيد الدين خان، ترجمة: أحمد الندوى: ص ٣٥.

^(٢) المرأة العربية المعاصرة .. إلى أين؟، صلاح الدين جوهر: ٤٢ نقلًا عن مجلة أسرتي الكويتية ١٩٧٩ م.

وما ذلك إلا لأن الدول العربية قد استمدت قانون الأحوال الشخصية، الذي لاقى الاحترام التام من كل أفراد المجتمع حين منح المرأة تلك الحقوق، وجعل لها تلك المكانة السامية، من الشريعة الإسلامية التي تقوم على الدين الذي هو من عند خالق البشرية وصانعها وهو الله سبحانه وتعالى.

فالحضارة الغربية إذاً من خلال سعيها للمساواة بين الرجل والمرأة - قد أوقعت المرأة في حالة دائمة من عدم المساواة، وهي بالإضافة إلى هذا قد سببت مشكلات اجتماعية عديدة؛ ذلك لأن المجتمعات الغربية المعاصرة التي تحكمها القوانين الوضعية التي لا تقيم للأخلاق الفاضلة وزناً، والتي دعت إلى إعطاء المرأة حرية واسعة في عمل ماتشاء، وإلى منحها مساواة مطلقة مع الرجل، قد غالبت في دعواها هذه، حيث سمحت للمرأة بالاختلاط بالرجال دون قيد ولا شرط، وشجعتها على أن تشغلي بالأعمال الخاصة بهم، فضيّعت معالم أنوثتها.

فكشفت المرأة الغربية هناك عن مفاتنها ومحاسنها، وخرجت من بيتها تختالط الرجال وتشاركون في كل شيء، ف تعرضت لاعتداءاتهم. وكثير بذلك الفجور وانتشر الزنا، والأبناء غير الشرعيين، وعممت الأمراض وأصبح المجتمع الغربي الذي يدّعى الوصول إلى القمة في العلم والمعرفة يعاني الأزمات، ويشكو الفوضى الأخلاقية^(١).

(١) - المرأة في التمدن الحديث، محمد جميل يريم: ص ١٥٠، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البسيخولي: ص ٢٦١ وما بعدها.

وهذا ما صرّح به التقرير الذي كتبته جريدة (إنديان إكسبريس) عن أوضاع المرأة الأمريكية العاملة، والذي جاء فيه: "إنها كالتجارب التي يمر بها المرء في (أتوبيسات دهلي)، فهي تمثل في إيماءات داعرة ولغة جارحة، واعتداءات جسدية - هكذا هي موقع العمل الأمريكية بالنسبة للنساء العاملات. وهذا لا يحدث فقط في المصانع أو في موقع عمل الكادحين، بل كذلك في المكاتب الأمريكية بالمباني الشاهقة.

فالنساء الأمريكيةات العاملات يعانين من هذه الأوضاع السيئة رغم التشريعات القاضية بالتساوي بين الرجل والمرأة. ومشكلة المرأة الأمريكية تكمن في أنها قد هجرت بيت زوجها وأبيها، فإلى أين تتجه إذا تخلّت عن مكتبها الذي تعمل فيه؟!. ولخلّت المكاتب الغربية من النساء لو لم يكن لديها هذه المشكلة^(١). اهـ.

وهذا ما صرّحت به المحامية (جوديت كيرتز من فرانسيسكو) في كلمتها التي نشرتها مجلة (النيوزويك) الأمريكية، والتي جاء فيها: "إن النساء بدأن يدركون أنَّ المضائق الجنسيّة نوع من التفرقة بين الجنسين وليس أمرًا يسيراً، وإن الزيادة في الشكاوى من المضائق الجنسيّة في العمل توازي الزيادة في عدد العاملات في الولايات المتحدة.. ومع هذا فلا تزال المرأة في مجال العمل مرؤوسة ب الرجل في أغلب الحالات، وأكثر العاملات هن سكرتيرات أو كاتبات

(١) - المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية: ص ٤٠ وما بعدها، نقلًا عن جريدة: إنديان إكسبريس عدد (٢) أغسطس (آب) عام ١٩٨٦.

على الآلة الكاتبة، أو بائعات في المساجر أو الحوانيت، أو نادلات (جرسونات)، وفي كل تلك الأحوال يكون رئيسها المباشر رجلاً تعمل من أجله أو لحسابه.. وله سلطة عليها.. ويميلك أن يرفع أجراها، أو يخفضها، وي يكن أن يرقى بها في وظيفتها، أو يطردها منها، وعليها أن ترضيه لتبقى في وظيفتها، ولترقى فيها ولزيداد أجراها ومن ضمن تلك الترضية السكت على اعتداءاته الجنسية أو مواقعته عليها..".^(١) هـ.

من كل ما تقدم يتبيّن أن المرأة في المجتمعات الغربية المعاصرة لم تحظ مكانة أحسن من تلك التي احتلتها في المجتمعات الوثنية القديمة. والأقرب إلى الصواب القول بأنَّ هناك حضارتين فقط في التاريخ البشري قاما بالانتهاص من قيمة المرأة، وهما: حضارة الشرك القديمة، والحضارة الغربية الحديثة. وقد انقصت الحضارة الأولى من قيمة المرأة من الناحيتين النظرية والعملية معاً، بينما انقصت الثانية من الناحية العملية. وأنَّ المرأة الغربية المعاصرة التي ارتادت كل ميدان من ميادين العلم والمعرفة تعاني اليوم من مشكلة رئيسة تمثل في شعورها بال الحاجة الماسة إلى قيم تعطى حياتها مفهوماً ومعنى، وتجعل للحرية والمساواة حدوداً وقيوداً توفر لها المقدرة على بلوغ أهداف الحياة. ومما لا شك فيه أن المبتع الوحيد الذي تستطيع أن تستمد منه تلك القيم هو الدين الإسلامي.

^(١) - عمل المرأة في الميزان، د. محمد علي البار: ص ١٨٩ نقلأً عن مجلة النیوزویک في عددها الصادر في ١٧ مارس (١٩٨٠م).

الدين الذي أقام المساواة - التي تدعى مؤسسة الأمم المتحدة في وقتنا الحاضر أنها بلقتها - بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة منذ أربعة عشر قرناً.

تلك المساواة التي تحفظ للمرأة أنوثتها وكرامتها.

تلك المساواة التي سأوضحها بشكل مفصل في المبحث الرابع من هذا الباب ..

المبحث الرابع: مكانة المرأة في النظام الإسلامي.

جاء الإسلام في وقت كان فيه التفريق بين الناس هو الأصل في النظام الاجتماعي وفي النظام السياسي على السواء. ففي بلاد الشام المجاورة لجزيرة العرب كانت تطبق شريعة روما . وقت بعثة الرسول ﷺ . التي تقسم الناس إلى أحرار وأرقاء ، وكان الأحرار هم المتمتعون وحدهم بالحقوق المدنية والسياسية ، أما غيرهم ، فكانوا محرومين .

وفي جزيرة العرب التي ظهرت فيها رسالة الإسلام كان الرق أصلاً من أصول الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ولم يكن للرقيق عبداً كان أو أمّة شيءٌ من الحقوق .

كما كانت الأمم بما فيها العرب تتفاصل أيام البعثة بالمال والجاه ، والشرف واللون ، وتتفاخر بالأباء والأمهات ، والقبائل والأجناس . في هذا الجو الذي يسوده التمييز بين الناس ، ويعمله التفاخر بالأحساب والأنساب جاء الإسلام يدعو إلى المساواة بين الناس كافة؛ بين الحر والعبد ، والأبيض والأسود ، والعرب والأعجمي ، والرجل والمرأة .

وقد أودع الإسلام مبدأ المساواة وعدم التمييز بين البشر لأي سبب كان في دستوره، فقال تعالى: ﴿ يَكَانُوا إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَبَلِّيلٍ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْثَرَ رَبَّكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَذَكُمْ ﴾ / الحجرات: ١٣.

وهذا الفصل يُعرض فيه بعض مظاهر التطبيق العملي لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فقط؛ ليُدركَ مدى السمو الذي وصلت إليه الشريعة الإسلامية بتقريرها وتنفيذها لهذا المبدأ من يوم نزولها بعد ما عُلم بأن أكثر الدول الغربية لم تودعه دساتيرها إلا من زمن قريب.

المساواة بين الرجل والمرأة في النظام الإسلامي:

إنَّ الإسلام هو النظام الذي أنصف المرأة وحررها من الظلم والعبودية اللذين عانت منها قروناً، وخصَّها بمكانة رفيعة سامية حيث قرر لها من الحقوق مالما يسبقه إليه تشريع سماوي سابق أو قانون وضعى، وفي هذا المعنى يقول الشيخ محمد عبده: "هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع. بل لم تصل إليها أمَّةٌ من الأمم قبل الإسلام ولابعده. وهذه الأمم الأوروبية التي كانت من آثار تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن، وعُنيت بتعليمهن العلوم والفنون، لatzال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها".^(١)

^(١)- الإسلام والمرأة في رأي محمد عبده، تحقيق ودراسة: محمد عمارة: ص ٦٢ ، وما بعدها.

فقد أمر الإسلام بالمساواة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية فألغى جميع الأحكام الجائرة الناتجة عن اعتبار المرأة ذات طبيعة أدنى من الرجل، وحرمانها تبعاً لذلك من حقوقها الإنسانية، ومن إرادتها وحقها في الاختيار، بل من حقها في الحياة أحياناً.

وماتبع الآيات القرآن الكريم وأحاديث السنة الشريفة يرى أن الإسلام لم يقف عند هذا الحد، بل إنه قد بالغ في تكريم المرأة أمّا، وزوجة، وبنتاً، وخصّها بالتفضيل في مواضع كثيرة:

فقال الله تعالى يحضر على بُرُّ الوالدين - ويخص الأم بالتفضيل: ﴿ وَصَنَّيْنَا لِلإِنْسَنِ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَىٰ وَهُنْ وَفِصَّلُهُمْ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرُ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ ﴾ /القمان: ١٤/ .

وأوصى رسول الله ﷺ النساء عامة وبالزوجة خاصة، فقال: «استوصوا النساء خيراً...»^(١).

كما حثَّ ﷺ على عدم الحزن لمولد البنت، وبشر من يحسن تربية بناته بالجنة، فقال:

(١) - أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: الوصاة بالنساء (من حديث أبي هريرة) : ج ٥ / ص ٤٨٩٠ رقم الحديث: ١٩٨٧

- ومسلم في كتاب الرضاع، باب: الوصية بالنساء: ج ٢ / ص ١٠٩٠ رقم الحديث: ١٤٦٨ . وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: حق المرأة على الزوج: ج ١ / ص ٣١٢ رقم الحديث: ١٥٠٠ . والترمذني في كتاب النكاح، باب: حق المرأة على الزوج: ج ١ / ص ٥٩٤ رقم الحديث: ١٨٥١ من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه... .

«ما من رجل تدرك له بستان فتحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبيها إلا أدخلته الجنة»^(١) وفي رواية: «من عال ثلاثة بنات فادبهن زوجهن وأحسن إليهن، فله الجنة»^(٢). والمساواة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية هي مساواة مطلقة في الشريعة الإسلامية.

لذلك فقد ساوي الإسلام بينهما في الحقوق والواجبات التي تقرر لها بمجرد الصفة الإنسانية. وأوضح فيما يلي بایجاز أهم أوجه المساواة بين الرجل والمرأة في النظام الإسلامي.

أوجه المساواة بين الرجل والمرأة:

١- المساواة في الحقوق المدنية:

يقرر الإسلام المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية فيجعل للمرأة شخصية قانونية مستقلة، حيث يعترف بأنّ لها إرادة كاملة وحرية في التصرف وإبرام العقود مثلها في ذلك مثل الرجل تماماً، ولا ولية أو وصاية لأحد عليها في ذلك ما دامت كاملة الأهلية^(٣)، ولا يؤثر الزواج على شخصية

^(١)- أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب: بير الوالدين والإحسان إلى البنات: ج ٢ / ص ٢٩٦ . رقم الحديث: ٢٩٦٠ .

^(٢)- أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في فضل من عال يتيمًا: ج ٤ / ص ٣٥٥ رقم الحديث: ٤٦٦ . والترمذى في كتاب أبواب البر والصلة، باب: ماجاء في النفقات على البنات والأخوات: ج ٢ / ص ١٧٨ رقم الحديث: ١٥٦١ .

^(٣)- المقصود بأهلية الأداء الكاملة: صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات على وجه يعتد به شرعاً دون =

المرأة القانونية أو ينقص أهليتها، بل تحفظ باسمها وبمالها^(١) ولا يستطيع الزوج أن يتصرف إلا بإذن أو توكيلاً منها.

كذلك يقرر الإسلام للمرأة الحق في اختيار الزوج، فلا يجوز لأحد إكراهها على الزواج بمن تكره، فمن عائشة رضي الله عنها: (أن فتاة^(٢) هي الحتساء ابنة حذام الأنصارية - دخلت عليها، فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله^ﷺ، فجاء رسول الله^ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يارسول الله قد أجزت ماصنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء^(٣)). كما يقرر الإسلام للمرأة الحق في الميراث بعد أن كانت محرومة منه.

توقف على رأي غيره، وثبت له بلغ الحلم عاقلاً، فله ممارسة كل العقود من غير توقف على إجازة أحد. التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتاناني: ج ٣ / ص ١٥٢ ، أصول السرخي، محمد بن أحمد: ج ٢ / ص ٣٤٠ .

(١)- أما عن نتائج الزواج بالنسبة للمرأة الغريبة، فإن المتزوجة هناك تحمل اسم عائلة الزوج، وبصيرة المال مشتركة بين الزوجين، وتصبح الفتقة تبعاً لذلك واجباً على كليهما. محاضرات في الحقوق المدنية الإفرنجية، محمد محسن البرازي: ص ٤١ ، المرأة المسلمة، وهي سليمان غاويجي: ص ٨٠ .

(٢)- قال المزي: خسأة بنت حذام الأنصارية زوجة أبي لبابة بن عبد المنذر، لها صحبة، وهي التي انكحها أبوها وهي كارهة فرَدَ النبي^ﷺ نكاحها أه. تهذيب الكمال، جمال الدين أبو الحاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف: ج ٣٥ / ص ١٦٢ ت ٧٨٢٧ (٢٧).

(٣)- أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة: ج ٢ / ص ٦٠٢ رقم الحديث: ١٨٧٤ . والنسائي في كتاب النكاح، باب: النبي أن تنكح البنت حتى تستأذن: ج ٦ / ص ٨٧ . قال البيهقي: رواه الطبراني ورجاله ثقات. انظر مجمع الزوائد: ج ٤ / ص ٥١٤ رقم الحديث: ٨٤٧٣ . هـ.

(الخسيس): حال الخسيس وهو الدنيا أو الثاقبة، وهي من حُسْنَ يَخْسُ: وهو ما خفت وزنه، فلم يُعادل ما يقابلها. النهاية في غريب الحديث: ج ٢ / ص ٣١ مادة (حس).

قال تعالى: ﴿لِرِجَالٍ نَصِيبُهُ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلْنِسَاءِ نَصِيبُهُ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ إِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبُهَا مَفْرُوضًا﴾ / النساء: ٧٤.

وإنْ كان الإسلام يُفرّق بين نصيب الرجل والمرأة في بعض الأحوال التي سَأَتَيَ على ذكرها وحُكمتها.

٢- المساواة في الحقوق السياسية:

يساوي الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية وعلى رأسها حق انتخاب رئيس الدولة^(١) (الحاكم الأعلى).

ويظهر ذلك واضحاً جلياً في الكتب التي بحثت في السياسة الشرعية للدولة الإسلامية، وبيّنت أن فقهاء الإسلام قد أجمعوا على أن الطريقة الصحيحة في كيفية اختيار الحاكم الأعلى هي طريقة البيعة^(٢)، أي الاختيار والاتفاق بين الأمة وشخص الخليفة (أي الحاكم الأعلى)، فهي عقد حقيقي من العقود التي تتم بإرادتين على أساس الرضا.

^(١)- إن تعبير الحاكم الأعلى أو الإمام أو الخليفة أو أمير المؤمنين كلها تؤدي وظيفة واحدة هي السلطة الحكومية العليا. الفقه الإسلامي وأدله، د. وهبة الزحيلي: ج ٦ / ص ٦٦١.

^(٢)- صحيح أن هذه الطريقة هي الأساس في تعين الحاكم الأعلى للدولة، لكنها غير ملزمة للأمة في كل زمان ومكان؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يبيّن كيفية اختيار الخليفة، وفي ذلك حكمة بالغة، هي ترك المجال مفتوحاً لإرادة الأمة تفعل ما يتحقق المصلحة دون تحديد لشكل الحكم، وأساليب التعيين وإنما تتصرف بكل حرية وفقاً لما يتناسب مع كل زمان ومكان؛ لأن المهم هو قيام الحاكم بواجباته، أو وظائفه الدينية والدنيوية معاً في ظل من رقابة الأمة. ١- هـ بتصرف (الفقه الإسلامي)، د. وهبة الزحيلي: ج ٦ / ص ٦٨٩.

وسميت عملية التعاقد هذه "البيعة" تشبيهاً بفعل البائع والمشتري لأنهم كانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده، جعلوا أيديهم في يده تأكيداً على بيعته. وتم هذه البيعة باختيار أهل الحل والعقد لل الخليفة، وانضمام رضا الأمة باختياره. وللمرأة أن تشارك بالبيعة بأن تكون واحدة من أهل الحل والعقد الذين يمثلون الأمة في انتخابهم و اختيارهم لرئيس الدولة، باعتبار أن نصب الإمام من الفروض الكفائية على الأمة بجماعتها ؛ وذلك إذا توفرت فيها الصفات والشروط المطلوبة فيهم (أي في أهل الحل والعقد).

أو أن تكون المرأة فرداً من أفراد الأمة توافق وترضى باختيار أهل الحل والعقد لل الخليفة (رئيس الدولة).

وتفصيل ذلك؛ أن أهل الحل والعقد هم العلماء المختصون (أي المجتهدون) ووجوه الناس الذين يقومون باختيار الإمام نيابة عن الأمة^(١)، ولم يقل أحد من الفقهاء يوماً بأن الاجتهاد مقصور على الرجال دون النساء مادام أن باب العلم مفتوح أمام الجميع.

ثم إنه يشترط في أهل الحل والعقد - كما ذكر الماوردي - ثلاثة شروط هي^(٢) : أولاً: العدالة الجامحة لشروطها . والعدالة هي ملكرة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروعة . والمراد بالتقوى امثال المأمورات الشرعية واجتناب المنهيات الشرعية .

(١)- الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: عصام فارس الحرساني: ص ٢٠ وما بعدها.

(٢)- الأحكام السلطانية: ص ٢٠ وما بعدها.

ثانياً: العلم الذي يُتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة من الشروط المعتبرة فيها.

ثالثاً: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمام أصلح وبتدبير صالح أقوم وأعرف.

ويُعقب أستاذى الدكتور وهبة الزحيلي على هذه الشروط فيقول: "وهذه الشروط يُقرّها المنطق وتميلها المصلحة، وتوجّبها المدينة الحقة، ويُفهم منها أن هذه الهيئة بمثابة مجلس الشيوخ في عُرْفنا الحاضر، على أن يكون أعضاؤه من ذوي الكفاءات العلمية، لا المالية، أو الطبقية، أو كونهم من أهل المدينة لا الريف، ويلاحظ أن أهل الحل والعقد في السياسة لا يقتصر على المجتهدين الذين يتولون مهمة استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها، وإنما يشمل فئات أخرى لها ميزاتها في المجتمع" (١). ا. هـ.

فإذا كانت المرأة من ذوي الكفاءات العلمية، أو من تلك الفئات التي لها ميزاتها في المجتمع، فلا مانع يمنعها من أن تكون عضوة في ذلك المجلس، وتشارك في اختيار رئيس الدولة مادام أنها منضبطة بالضوابط الشرعية التي سأعرضها في الباب الأول من هذه الرسالة.

وقد وصلت السيدة عائشة -رضي الله عنه- إلى هذه الرتبة حيث إنها اجتهدت، فخرجت إلى البصرة وذلك بغية جمع شمل المسلمين، وتبعها في اجتهادها ذاك من كبار الصحابة سيدنا طلحة بن عُبيدة الله والزبير بن العوام

(١) - الفقه الإسلامي وأدلته: ج ٦ / ص ٦٨٥ وما بعدها.

رضي الله عنهم، ثم حدثت بعد ذلك وقعة الجمل^(١).

وأما أن تكون المرأة فرداً من أفراد الأمة توافق وترضى باختيار أهل الحال والعقد للإمام، فيُستدل له بأن الصحابة بادروا فور وفاة النبي ﷺ قبل تجهيزه إلى عقد اجتماع السقيفة، سقيفة بنى ساعدة، وبعد تشاور كبار المهاجرين والأنصار بایعوا أبا بكر الصديق رضي الله عنه،^(٢) ثم أقر المسلمون هذه البيعة في المسجد في اليوم التالي، والمسجد - كما هو معروف - هو المكان الجامع الذي يجتمع فيه الرجال والنساء على السواء، فتكون المرأة قد شاركت في تلك البيعة بهذه الطريقة. فعن أنس بن مالك قال: لما بُويع أبو بكر في السقيفة^(٣) وكان الغدُ، جلس أبو بكر على المنبر، فقام عمر، فتكلم قبل أبي بكر، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أَيُّها الناس إِنِّي قَدْ كُنْتُ قَلْتُ لَكُمْ بِالْأَمْسِ مَقَالَةً مَا كَانَتْ إِلَّا عَنْ رَأِيِّي، وَمَا وَجَدْتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَمَا كَانَتْ

(١) - البداية والنهاية، الحافظ ابن كثير الدمشقي: ج ٧ / ص ١٩١، ١٩٢ ، الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا: ج ٣ / ص ٣٢-٣١ ، الإمامة والسياسة (تاريخ الخلفاء)، ابن قتيبة: ص ٨٣ ، وقد ذكر المحاكم في مستدركه هذه الواقعة، فقال: قال علامة بن وقارن الليبي: لما خرج طلحة والزبير وعائشة تطلب دم عثمان رضي الله عنهم أجمعين، كانت عائشة خطيبة القوم بها وهم لها تبع". قال القاضي ابن العربي: "يمكن أن يكون خروج الصحابة: عائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم إلى البصرة بغية المطالبة بدم عثمان رضي الله عنه. ويمكن أنهم خرجوا لينظروا في جمع طوائف المسلمين وضم تشردهم وردهم إلى قانون واحد حتى لا يضطربوا فيقتلوها، وهذا هو الصحيح ولا شيء سواه". اهـ. انظر العواصم من القواسم، تحقيق: عمار طالب: ص ٣٠٢ .

(٢) - تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبرى)، محمد بن جرير الطبرى، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم: ج ٣ / ص ٢٠١ ، الطبقات الكبرى، ابن سعد، ذكر بيعة أبي بكر رضي الله عنه: ج ٣ / ص ١٣٨ .

(٣) - تاريخ الطبرى: ج ٣ / ص ٢١٠ .

عهدأً عهده إلى رسول الله ﷺ، لكنني قد كنت أرى أن رسول الله ﷺ سيدبر أمورنا حتى يكون آخرنا. إن الله أبقى فيكم كتابه الذي هدى به رسول الله ﷺ فإن اعتصتم به هداكم الله لما كان هداه به، وإن الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله ﷺ، وثاني اثنين إذهما في الغار، فَقُوِّمُوا، فَبَيْأُوا، فَبَيْأَعُوا، ثُمَّ أَبَا بَكْرٍ يَعْلَمُ الْعَامَةَ بَعْدَ يَعْلَمَةَ السَّقِيفَةِ^(١).

ثم إن مبادئ النساء لرئيس الدولة ينبغي أن تكون بالكلام، لما روى البخاري ومسلم في رواية^(٢) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يبادي النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿لَا يُشْرِكُ بِإِلَهٍ شَيْئًا﴾ /المتحنة: ١٢/. قالت: وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكتها. ومن هنا أخلص إلى القول بأن الإسلام أعطى المرأة الحق في انتخاب رئيس الدولة هي والرجل على السواء.

(١) - فإن قيل: إن هذا الدليل ليس بصريح الدلالة. قلت: إنه يمكن القول بأنه لم يرد نص شرعي يصرح أو يوعن إلى منع المرأة من أن تستعمل حقها في اختيار رئيس الدولة.

(٢) - وفي رواية: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يُمْتَحَنْ بقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكُوكُنْ يَا عَيْنَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ يَأْتِيْنَكُنْ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَ بِإِلَهٍ شَيْئًا وَلَا يُسْرِقْنَ...﴾ إلى آخر الآية قالت عائشة فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة وكان رسول الله ﷺ إذا أفرن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ انطلقن قد بايعتكن، ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه يبايعهن بالكلام. قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط وكان يقول إذا أخذَ عَلَيْهِنَّ كفَ بايعتهن كلاماً. أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب: بيعة النساء: ج ١/ ص ٢٦٣٧، رقم الحديث: ٦٣٨٨. ومسلم في كتاب الإمارة، باب: كيفية بيعة النساء: ج ٣/ ص ١٤٨٩ رقم الحديث: ١٨٦٦.

وأما عن مباعتها لباقي الشخصيات السياسية في الدولة فيرد في ذلك القول نفسه؛ وذلك لأن الشارع قد منح المرأة الحق في انتخاب الشخص الذي يتولى أهم الأعمال وأخطرها في الدولة وهو رئيسها وقائدها العسكري، فلأن يسمح لها أن تشارك في انتخاب الشخصيات السياسية التي تتولى أعمالاً أقل أهمية وخطورة فمن باب أولى.^(١) هذا كله فيما يتعلق بحق المرأة في مباعحة الشخصيات السياسية أو انتخابها.

أما عن حكم ممارسة المرأة للأعمال والوظائف السياسية كتولي الإمامة أو غيرها.. فهذا ما سأتي على ذكره في الباب الأول من هذه الرسالة....

٣- المساواة في حق العلم:

يحضُّ الإسلام على العلم ويُعلي شأن العلماء، يقول الله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي
الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَنْذَرُكُمْ أُولُو الْأَلْبَابُ﴾ / الزمر: ٩/. ويقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الظَّلِيمُونُ﴾ / فاطر: ٢١/، ويسوّي بين الرجل والمرأة في حق التعليم، فيوجب على المرأة كما يوجب على الرجل معرفة العقائد والعبادات، ومعرفة الحلال والحرام في المأكل والمشرب، وسائر التصرفات، وقد كان رسول الله ﷺ أول من طبقَ هذا المبدأ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

(جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، فأجعل لنا من نفسك يوماً تأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، قال: اجتمعن يوم كذا وكذا، فاجتمعن

^(١)- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي: ص ٧٢ وما بعدها.

فَأَتَاهُنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَعْلَمُنَّ مَا عَلِمَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: مَا مَنَكُنَّ مِنْ امْرَأَةٍ تَقْدِمُ بْنَ يَدِيهَا مِنْ وَلْدَهَا ثَلَاثَةٌ إِلَّا كَانُوا لَهَا حَجَابًا مِنَ الظَّارِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ»^(١).

كما أذنَ اللَّهُ لزوجه حفصة بنت عمر بن الخطاب بتعليمها على الشفاء العدوية، فعن حفصة أنَّ النَّبِيَّ دخل عليها وعندها امرأة - يُقال لها: الشفاء - كانت تُرقى من النملة، فقال النَّبِيُّ (علَّمَها حفصة)^(٢). وكانت عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أفضل النساء علمًا في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد قال عروة بن الزبير يصف هذه الشخصية الفذة:

(١) - أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم: ج ١ / ص ٥٠ رقم الحديث: ١٠١. وأخرجه مسلم - واللفظ له - في كتاب البر والصلة، باب: فضل من يوت له ولد فيحبسه: ج ٤ / ص ٢٠٢٨ رقم الحديث: ١٥٢.

(٢) - أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ج ١ / ص ١٦٥ رقم الحديث: ٢٦٥١١، ٢٦٥١٢، من حديث حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب، أعلام النساء، عمر رضا كحالة: ج ٢ / ص ٣٠٠ وما بعدها. وأخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب: ماجاء في الرقى: ج ٤ / ص ١٠ رقم الحديث: ٣٨٨٧.

- (النملة): هي قوحة تخرج من الجنب، وقيل: إن هذا من لغز الكلام ومزاحه، وذلك أن رقية النملة شيءٌ كانت تستعمله النساء، يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع، ورقية النملة التي كانت تُعرف بينهن أن يقال: العروس تَحَقِّلُ وَتَخَضُّبُ وَتَكْحُلُ وَكُلُّ شَيْءٍ تَقْتَلُ غَيْرُ الْأَعْصَمِ الرَّجُلُ. انظر النهاية، ابن الأثير: ج ٥ / ص ١٢٠ مادة (نمل). كما ذكر بأن رقية النملة التي كانت ترقى بها الشفاء العدوية هي: باسم الله صلو صلب، خيرٌ يعود من أفواهها ولا يضرُ أحداً، اكتشف الباس ربَّ الناس، فقد كانت ترقى بها سبع مرات على عُودٍ كُرُّكُمْ. الإصابة في تميز الصحابة، ابن حجر: ج ٨ / ص ٢٠٢ ت ١١٣٧٩).

(الكُرُّكُمْ): هو بنتٌ شبيهٌ بالورس، قال ابن الأثير: الكُرُّكُمْ تسمية العرب الزعفران، وقيل: العصفر، وهو فارسي مغرب. لسان العرب: ج ١٢ / ص ٥١٧ مادة (كُرُّكُمْ).

«ما رأيت أحداً أعلم بفقهه ولا بطريق ولا يشعر من عائشة»^(١).

وَعَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ جَمِيعَ عِلْمِ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَفِيهِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِلْمُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكْثَرُ مِنْ عِلْمِهِ»^(٢).

كذلك طبع مبدأ تعليم المرأة في عهد الخلفاء في العصور الإسلامية جماعياً، فكانت السيدة سُكِينةُ بنت الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنها زوجة مصعب بن الزبير أكثر نساء عصرها علمًا وفضلاً، فقد كانت تُجالس الأجلة من قريش ويجتمع إليها الشعراء والأدباء، فيجلسون بحيث تراهم ولا يرونها، وتسمع كلامهم، فتفاضل بينهم، وتناقشهم وتُجيزُهم، كما كانت تُناوش المخطئ مناقشة علمية، فيقطعُ بخطه ويفُرُّ لها بالفضل وقوه الحجة وسعة الاطلاع^(٣)، وفيها يقول الشاعر أحمد شوقي رحمة الله تعالى^(٤):

(١)- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، سليمان بن أحمد، تحقيق: حمدي بن عبد الجيد السلفي: ج ٢٣ / ٢٣ رقم الحديث: ٢٩٤، وقال عنه البيهقي: رواه الطبراني، وإسناده حسن. انظر مجمع الزوائد، كتاب المناقب، باب: فضل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: ج ٩ / ص ٣٨٩ رقم الحديث: ١٥٣٧٧، الإصابة، ابن حجر: ج ٤ / ص ٣٦٠.

(٢)- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ج ٢٣ / ص ١٨٤ رقم الحديث: ٢٩٩، وقال عنه البيهقي: رواه الطبراني مرسلاً. انظر مجمع الزوائد: ج ٩ / ص ٣٨٩ رقم الحديث: ١٥٣١٨.

(٣)- الطبقات الكبرى، ابن سعد: ج ٨ / ص ٤٧٥، الكامل، محمد بن يزيد بن المبرد، تحقيق: محمد أحمد الدائي: ج ١ / ص ٨٠٥، عيون الأخبار، ابن قتيبة، تحقيق: محمد الإسكندراني: ج ١ / ص ٢٩٦.

(٤)- ديوان شوقي: شرح وتعليق: أحمد محمد الحوفي: ج ٢ / ص ٢٤.

كانت سُكينةً تملأً الـ دنيا وتهزأ بالرواة^(١)
 روت الحديثَ وفسّرتْ آيَ الكتابِ البيناتِ
 وغيرها كثيرات من النساء المسلمات اللاتي أثبتت التاريخُ أنهن وصلنَ إلى
 أعلى درجات العلم والثقافة ونلنَ أكبر قسطٍ من التربية والتعليم منذ العصور
 الإسلامية الأولى، فكانت لهنَ مشاركة فاعلة في صنع النهضة العلمية في الإسلام
 في مختلف ضروب العلم والمعرفة، فقد كانت منهن الأديبة والشاعرة، مثل:
كبشة بنت رافع بن عبيد، أم سعد بن معاذ الأنصارية الخدرية الصحابية
 الشاعرة التي عاشت في الجاهلية وصدر الإسلام^(٢).

وعليّة بنت المهدى التي كانت تقول الشعر الجيد وتصوغ فيه الألحان الحسنة^(٣).
وولادة بنت الخليفة المستكفي بالله الأموي بن عبد الرحمن التي كانت أديبة
 شاعرة جزلة القول، حسنة الشعر، من أدبيات وشواعر الأندلس^(٤).

وكان منهن الطبيبة مثل:
زينب طبيبة بنى أود التي تعلمت في المراكز التي أسسها عباقة الطب،

^(١) (تهزأ بالرواة): هزا يهزا هُزءاً: سخر، ويقال: نزأتُ الراحلة وهزأتها إذا حرّكتها. لسان العرب: ج ١/ ص ١٨٣ مادة (هزأ).

^(٢)- الإصابة: ج ٨/ ص ٢٠١ ت ٩١٢، أعلام النساء، عمر رضا كحالة: ج ٥/ ص ٢١٨.

^(٣)- المنظم في تاريخ الملوك والأمم، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا: ج ١/ ص ٣١، أعلام النساء: ج ٣/ ص ٢٣٥.

^(٤)- الصلة، ابن بشكوال: ج ١٠/ ص ٩٥٦ ت ١٥٥٢، أعلام النساء: ج ٥/ ص ٢٨٧ وما بعدها.

ونالت شهرة عظيمة في علاج الرمد وأمراض العين بوجه عام^(١).
وابنة أبي يكر محمد بن أبي مروان بن زهر التي صارت من أشهر الأطباء
في عصرها، فقد كانت مُولدة (أي قابلة) ماهرة بجانب قدرتها على علاج
أمراض النساء المستعصية^(٢).

وكان منهن المحدثات مثل:
عائشة بنت إبراهيم بن صديق زوجة الحافظ المزي التي سمعت من ابن عساكر
وغيره، وحدثت وأقرأت عدة من النساء، وقال عنها ابن كثير: "كانت عدية النظير
لثرة عبادتها وحسن تأديتها القرآن تفضل في ذلك على كثير من الرجال"^(٣).
ونفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب التي لقيها
الإمام الشافعي في مصر، وسمع عليها الحديث، وقال عنها ابن العماد:
"وسِلْسِلتها في النسب، وسماع الشافعي منها وعليها، وحمله إلى بيته أعظم
منقبة؛ فلم يكن إلا عن قبول وصيت وإجلال"^(٤).

وقد ذكر الحافظ ابن عساكر - وهو أحد رواة الحديث - أن عدد شيوخه

(١) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبيعة (أحمد بن القاسم)، تحقيق: نزار رضا: ص ١٨١، أعلام العرب والمسلمين في الطب، علي عبد الله الدفاع: ص ٣٨.

(٢) أعلام العرب والمسلمين في الطب: ص ١٨٣.

(٣) الوفيات، محمد بن رافع السالمي، القسم الأول، ص ١٣١.

(٤) شذرات الذهب، ابن العماد (عبد الحفيظ الخنبل)، ج ٢/ ص ٢١، حسن المعاشرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم: ج ١/ ص ٥١١.

وأساتذته من النساء كان بضعاً وثمانين أستاذة^(١)، وبلغت كثیرات منهن منزلة رفيعة، فكان منهن الأستاذات والمدرسات^(٢) للإمام الشافعی، والسيوطی، وابن قدامة المقدسی، وابن السمعانی، والعرائی، والهیشمي وجمیعهم من العلماء المشهورین.. وهذا أكبر دلیل على ما تمتاز به التربية الإسلامية من العناية بالعلم والنبوغ الفكري، والثقافة الإسلامية المتعددة. كما شارکت كثیر من النساء في بناء المعاهد العلمية والصروح الفكرية، ويدکر أن عدداً من المدارس الدمشقية قد بناها بعض النساء، مثل:

المدرسة الشامية البرانية بالعقبة التي أنشأتها سُتُّ الشَّام الخاتون ابنة نجم الدين أيوب بن شادي بن مروان، أخت الملك الناصر صلاح الدين، وهي من أكبر المدارس وأعظمها وأکثرها فقهاءً، وأکثرها أوقافاً^(٣).

(١) - تاريخ دمشق، ابن عساکر (علي بن الحسن)، تحقيق: صلاح الدين المنجد: مقدمة الجزء الأول؛ وفیات الأعيان، ابن خلکان (أحمد بن محمد) تحقيق: إحسان عباس: ج ١٢ / ص ٥١١.

(٢) - مثل: زینب بنت أحمد بن محمد (أم البهدی) من شیخات السیوطی، أجازها تقی الدين بن فہد. الدرر الكامنة في أعيان الملة الثامنة، أحمد العسقلانی، تحقيق: محمد سید جاد الحق: ج ٢ / ص ٢١١. وزینب بنت أحمد بن عمر المقدسية التي حذلت في دمشق ومصر والقدس، ورحل إليها الطلبة، وسمع عليها عبد الله بن محمد المقدسی، وعلي بن الحسین الأرمومی. الدرر الكامنة: ج ٢ / ص ٢٠٩، والأعلام: ج ٣ / ص ٦٥. ومنهن شہدة بنت أحمد بن الفرج الدينوري التي سمع منها ابن السمعانی. ذیل تاريخ بغداد، الخطیب البغدادی: ج ٥ / ص ٤٠٥، وست العرب بنت محمد بن الفخر علي بن الواحد البخاری التي سمع منها الحافظان: العراقي والهیشمي. شذرات الذهب: ج ٦ / ص ٢٠٨.

(٣) - المدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي: ج ١ / ص ٢٠٨.

والمدرسة الأتابكية بصالحة دمشق التي أنشأتها الحجة الأتابكية خاتون بنت السلطان الملك عز الدين مسعود بن قطب الدين مودود ابن أتابك زنكي في سنة أربعين وستمائة^(١).

والمدرسة المسطورية بين الصالحة والقابون التي أوقفتها السيدة فاطمة خاتون بنت السلاطين في سنة تسع وعشرين وستمائة^(٢).

٤- المساواة في العبادات وشئون المسؤولية والجزاء:

يساوي الإسلام بين الرجل والمرأة في التكليف بالعبادات والأحكام الدينية الأخلاقية، وفي شئون المسؤولية، والجزاء على مخالفة هذه الأحكام، فيكمل المرأة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالالتزام تعاليم الدين الأخلاقية، كما يكلفها بأداء جميع العبادات من صلاة وصيام وزكاة، وغير ذلك.. يقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِظَمِهِنَّ أَتَلِيهَا مَيْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَنْذُرُونَ الْجَنَّةَ وَيَنْهَا عَنِ الْمَنَّارِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ /التوبه: ٧١/.

ويساوي الإسلام بينهما في الثواب على الأعمال الصالحة، يقول تعالى:

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الْفَحْلَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَفِيرًا﴾ / النساء: ١٢٤/.

^(١)- الدرس في تاريخ المدارس: ج ١ / ص ٩٦.

^(٢)- الدارس: ج ١ / ص ٤٦٤.

ويقول تعالى :

﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عِنْدِكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ أَنْثَى بَعْضِهِمْ ﴾ /آل عمران: ١٩٥/ ، فهذه الآيات الكريمة توضح أن الذكر والأئمّة متساويان عند الله عزّ وجل في المزايا متى تساوا في العمل حتى لا يغترّ الرجل بقوته ورياسته على المرأة، فيظن أنه أقرب إلى الله منها. وتبيّن علة هذه المساواة من خلال التعبير الإلهي : ﴿ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضِهِمْ ﴾ الذي يعني أن الرجل مولود من المرأة والمرأة مولودة من الرجل، فلا فرق بينهما في البشرية، ولا نفاضل إلا بالأعمال^(١).

ويجعل الإسلام العقاب على مخالفتهما للأحكام الشرعية عقاباً متماثلاً.

يقول الله تعالى :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطِعُ مَا يَرِيدُ يَهُمْ مَا جَزَاءُهُ إِيمَانُكُلَّ أَنَّ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ /المائدة: ٣٨/ .

ويقول تعالى : ﴿ الظَّاهِرَةُ وَالظَّاهِرَاتُ فَاجْلِدُوهُنَّا كُلُّ وَجِيدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ ﴾ /النور: ٢/ .

٥- المساواة في حرية إبداء الرأي والنقاش:

يعطي الإسلام المرأة الحرية في إبداء رأيها في الشؤون العامة لل المسلمين، أو الخاصة بيئات جنسها، ففي عهد رسول الله ﷺ، وأصحابه من بعده كانت المرأة ترتاد المسجد مثلها مثل الرجل، فقد قال رسول الله ﷺ :

(١) - التفسير الكبير: ج ٩ / ص ٤٧٠، تفسير الماغي، أحمد مصطفى الماغي: ج ٤ / ص ١٦٥.

«لَا تَنْعِوا إِمَاءَ اللَّهِ مُسَاجِدَ اللَّهِ»^(١). ولما كان المسجد هو مكان اجتماع المسلمين وتشاورهم في أمورهم، فقد كانت المرأة تحضر تلك الاجتماعات، وتبدى رأيها، وتناقش في المسائل الماثرة.

ومن يتبع آيات القرآن الكريم يجد نصاً صريحاً يدل على رفع الإسلام لشأن المرأة واحترامه البالغ لرأيها، وهو قوله تعالى في أول سورة المجادلة :

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ أُنَيْتِي بِحَدِيلَكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (المجادلة: ١).

وقد علق بعض العلماء على هذه الآية وبيّنا أنها تدل دلالة واضحة على الاحترام التام لرأي المرأة، فقالوا : "نزلت هذه الآية في شأن حادثة بين أوس بن الصامت وزوجه خولة بنت ثعلبة التي جاءت تشتكى زوجها إلى رسول الله ﷺ فهنا نرى أن القرآن قد احترم رأي المرأة وجعلها محاورةً ومجادلةً للرسول ﷺ (وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا)، كما أن هذه السورة لم تكن إلا أثراً من آثار الفكر النسائي، وصفحة إلهية خالدة تلمح فيها على مر الدهر صورة احترام الإسلام لرأي المرأة، وأن الإسلام لا يرى المرأة مجرد زهرة ينعم الرجل بشّم

(١) - أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسلُ من النساء والصبيان:

ج/١ ص ٣٠٥ رقم الحديث: ٨٥٨. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

- ومسلم في كتاب الصلاة، باب: ماجاء في خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنه وأنها لاتخرج مطيبة. ج/١ ص ٣٢٦ رقم الحديث: ٤٤٢.

وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: ماجاء في خروج النساء إلى المسجد: ج/١ ص ١٥٥ رقم الحديث: ٥٦٦.

رائحتها، وإنما هي مخلوق عاقل مفكر، له رأي ولرأي قيمته ووزنه^(١) هـ. ومن أشهر الأمثلة على حرية المرأة في إبداء الرأي، والنقاش، ماروبي عن مسروق بن الأجدع أنه قال: (ركب عمر بن الخطاب رضي الله عنه منبر رسول الله ﷺ، فخطب الناس، فقال: يا أيها الناس ما إكثاركم من صدقات النساء، فقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه يقللون، وإنما الصدقات مابين أربعين درهم فما دون، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى أو مكرمة لم تسقوهم إليها، فلأعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعين درهم. قال: ثم نزل فاعترضت امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين، أنتي أن يزيدوا النساء في صدقتهن على أربعين درهم؟ أو ما سمعت ما أنزل الله في القرآن، قال وأي ذلك؟ قالت: أوما سمعت الله يقول:

(١) انظر ظلال القرآن، سيد قطب: ج ٦ / ص ٣٥٥ تفسير سورة المجادلة، بتصرف. الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت: ص ٢٤٨ وما بعدها، وينظر أسباب النزول للسيوطى: ص ٢٨٥ والحديث الذي ورد في هذا ماروبي عن عروبة بن الزبير قال: قالت عائشة: تبارك الذي وسع سنته كل شيء. إنني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويختفي على بعضه، وهي تشتكى زوجها إلى رسول الله ﷺ: وهي تقول: يا رسول الله! أكل شابي، وثثر لـه بطني، حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي، ظاهر مني. اللهم إني أشكوك إليك. فما برح حتى نزل جرائيل بهؤلاء الآيات: (فَدَسْعَ اللَّهُ قَوْلَتِي تَجَادُلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ). أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً، كتاب الطلاق، باب: الظهار: ج ٥ / ص ٣٤٦٠. وابن النسائي في سنته، كتاب الطلاق، باب: الظهار: ج ٦ / ص ١٦٧ رقم الحديث ٢٠٢٧. وابن ماجه في سنته، كتاب الطلاق، باب الظهار: ج ١ / ص ٦٦٥ رقم الحديث ٢٠٦٢.

والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة المجادلة: ج ٢ / ص ٤٨١. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

﴿وَمَا تَيْسَرَ لِهِنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]. !

فقال عمر: (أيُّها الناس إني كنت نسيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعينات درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب وطابت نفسه فليفعل).^(١)
وفي رواية عن عبد الله بن مصعب (فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ).^(٢)

ومن ذلك أن عكرشة^(٣) بنت الأطش وفتى على الخليفة معاوية بعد أن استقر له الأمر في الشام، فناقشه وجادلته في شؤون المسلمين العامة، وقالت له: (إنه كانت صدقاتنا (أي الزكاة) تُؤخذ من أغنىائنا فتُردد على فقراطنا، وإنما

(١)- تاريخ عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، تحقيق: أحمد شوحان: ص ١٧٠ ، بلاغات النساء، ابن طيفور: ص ١٢٧ وما بعدها. قال البيهقي: رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد، وفيه ضعف، وقد وافق مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب: الصداق: ج ٤ / ص ٥٢٢ رقم الحديث: ٧٥٠٢، وقد بحثت عن الحديث في مسند أبي يعلى فلم أجده.

(ركب المنبر): علا عليه. لسان العرب: ج ١ / ص ٤٢٨ مادة (ركب).

(٢)- تاريخ عمر بن الخطاب: ص ١٧١ ، بلاغات النساء: ١٢٨ . وقد تم الإجماع على أنه ليس للمهر حد أقصى، ولكن المغالاة في المهر مكرورة، والحكمة من ذلك واضحة، وهي تيسير الزواج للشباب، حتى لا ينصرفوا عنه، فتفع مفاسد خلقية واجتماعية متعددة. الفقه الإسلامي وأولئك: ج ٧ / ص ٥٥٦ . وقد أخرج أصحاب السنن حديث المغالاة في المهر عن أبي العلاء (هرم بن نسيب) بروايات مختلفة على التحو التالي: أخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب: التزويج على اثنى عشرة أوقية: ج ٣ / ص ٣١٤ رقم الحديث: ٥٥١١ . وأبو داود في كتاب النكاح، باب: الصداق: ج ٢: ص ٥٨٣ رقم الحديث: ٢١٠٦ . وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: صداق النساء: ج ١ / ص ٣١٨ رقم الحديث: ١٥٣٢ . والترمذمي في كتاب النكاح، باب: ماجاه في مهر النساء: ج ١ / ص ٣٢٤ رقم الحديث: ٨٨٩ . وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣)- عكرشة: هي من رباث الفصاحة والبلاغة والبيان وقوة الحجة، انظر أعلام النساء: ج ٢ / ص ٣٢٥ .

قد فقدنا ذلك، فما يَتَعَشُّ لَنَا فَقِيرٌ، وَلَا يُجْبِرُ لَنَا كَسِيرٌ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَنْ رَأْيِكَ فَمُثْلِكُكَ مِنْ اتَّبَعَهُ عَنِ الْغَفْلَةِ، وَرَاجِعٌ لِالْعُقْلِ، وَإِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ رَأْيِكَ، فَمَا مُثْلِكَ أَسْتَعْنَ بِالْحَوْنَةِ، وَلَا أَسْتَعْمِلُ الظَّلْمَةَ.

قال معاوية: يا هذه إنه توبنا نواب هي أولى بنا منكم، من أمور تبشق وبمحور تتفهق.

قالت: يا سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَنَا حَقًّا جَعَلَ فِيهِ ضَرَرًا عَلَى غَيْرِنَا، وَلَوْ عَلِمَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَّ فِي مَا جَعَلَ لَنَا ضَرَرًا عَلَى غَيْرِنَا مَا جَعَلَهُ لَنَا، وَهُوَ عَلَامُ الْغَيْبِ.

قال معاوية: هيبات هيبات يا أهل العراق، قد فَقَهُكُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَلَنْ تُطَاقُوا! ثُمَّ أَمْرَ بِرَدٍّ صَدَقَتِهِمْ فِيهِمْ، وَإِنْصَافَهَا، وَضِيقَهَا، وَرَدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا مُكْرَمَةً^(١).

٦- المساواة في شؤون الأسرة:

يساوي الإسلام بين الرجل والمرأة في تقرير واجبات على كل منهما تجاه أسرته، وتناسب مع قدرته على تحمل المسؤولية، وكفاءاته لإدارة شؤونها (أي الأسرة) على نهج قويم . فيوجب على الرجل إدارة شؤون الأسرة

(١)- تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر: علي بن الحسن، "تراجم النساء"، تحقيق: سُكينة الشهابي: ص ٢٥٤ ، أخبار الواقفات من النساء على معاوية، العباس ابن بكار الضبي، تحقيق: سكينة الشهابي: ص ٣٧ وما بعدها، العقد الفريد، ابن عبد ربه: ج ٢ / ص ١٢٢ .
تبني: كسر ك شط التبر لينشق الماء، وانشق الأمر: هجم من غير أن يشعروا به. لسان العرب: ج ١ / ص ٣٣ مادة (تبني) .

ورعايتها ، والإشراف على تسيير أمورها من حيث الإنفاق عليها وتوفير سبل العيش الكريم ، وهو ما يُعرف بوظيفة القوامة التي قررتها الآية الكريمة :

﴿أَلِرِجَالُ قَوْمٌ عَلَى الْإِسْكَاءِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بِعَصَمَهُ عَلَى بَعْضِ وَإِمَّا أَنْفَقُوا﴾

﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ النساء : ٣٤ .

وبالمقابل يوجب الإسلام على المرأة وظيفة الحضانة والرضاعة ورعاية الطفولة ، وتوفير مقومات السعادة الزوجية ، التي تدل عليها الآيات القرآنية :

﴿وَالَّذِي لَا يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَتِينَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمِّمَ الرَّضَاعَةَ﴾ البقرة : ٢٣٣ .

﴿وَمَنْ أَيَّنتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْتَكُمْ

مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَىٰتٍ لِفَوْرٍ يَنْفَكِرُونَ﴾ / الروم : ٢١ .

وأما ما يزيد عمه البعض من أنَّ الله تعالى قد ميزَ الرجل بالقوامة ، وأخضع المرأة لها ، وأنَّ هذا ينطوي على إيجابٍ كبيرٍ بحقِّها ، فمردود؛ وذلك لما يلي (١) :

١- إن أساس تقرير الواجبات المتعلقة بشؤون الأسرة على الرجل ، والمرأة ، إنما هو

قدرة كل منها على تحمل المسؤوليات الملقاة على عاتقه ، وكفاءاته لما يقوم به

٢- إن الحكمة من إيجاد وظيفة القوامة في الأسرة هي الحرص الشديد من

الشارع الحكيم على أن تكون روح النظام سائدة فيها في كل الأحوال والظروف .

٣- إن القوامة على الأسرة في نظام الإسلام وشرعه هي قوامة رعاية وإدارة ،

(١) المرأة بين طنان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني : ص ٩٨ - ١٠٥ ، بتصريف المرأة في القرآن والستة ، محمد عزة دروزة : ص ٣١ ، المرأة في رأي الإمام محمد عبده (تحقيق ودراسة محمد عمارة) : ص ٢٢ وما بعدها .

وليست قوامة تسلط وتحكُّم، كما أن هذه القوامة ليست عنواناً على أفضلية ذاتية الرجل على المرأة عند الله تعالى؛ لأن الفوارق بين الذكورة والأنوثة ساقطة عن الاعتبار في ميزان القرب إلى الله تعالى؛ وذلك لورود نصوص كثيرة تقرر وتؤكّد أن النساء والرجال متساوون في ميزان القُرب من الله تعالى، وإنما يُفَاقِدُونَ بـين درجاتِهم في ذلك تفاوتُ أعمالِهِم الصالحة التي يقومون بها ابتعاد مرضاه الله عزّ وجلّ، من ذلك قوله تعالى:

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الْأَصْحَاحِ حَدِيثٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ بِقِيمَةٍ﴾ / النساء: ١٢٤.

وقوله تعالى: **﴿فَإِسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَلَى عَمَلِ قَنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بِعَصْمَكُمْ مِنْ بَعْضِهِ﴾ /آل عمران: ١٩٥.**

وبناءً على هذا لا يمكن أن تُفسر الأفضلية في قوله عزّ وجلّ في آية القوامة **﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ / النساء: ٣٤.** بأفضلية الرجل من حيث إنه رجل على المرأة من حيث إنها امرأة، وإنما يجب تفسيرها بأنها أفضلية صلاحية الرجل للقوامة من جانب، وتحمله لمسؤولية الإنفاق من جانب آخر.

والنظام العالمي يقول: (من ينفق يشرف) ^(١).

والرجل أقوى وأقدر على تحمل مسؤوليات الأسرة والإنفاق عليها والمسهر على مصالحها الخطيرة.

^(١) - المرأة في الإسلام، علي عبد الواحد وافي: ص ٤٥ ، المرأة في القرآن، محمد متولي الشعراوي: ص ٦٧

حقوق الزوجين، أبو الأعلى المودودي، تعریف: أحمد إبریس: ص ٢٦.

كما أن إسناد مهام رعاية الطفولة المتمثلة في الحضانة والرضاعة وجزء كبير من التربية إلى المرأة، ليس مصدره أفضليّة ذاتيّة للمرأة على الرجل، وإنما مصدرها أفضليّة صلاحية المرأة لهذه المهام.

٧- المساواة في حق الميراث:

يساوي الإسلام بين الرجل والمرأة في حق الميراث، فيمنح الذكور والإإناث نصيبيًّا واحدًا إلا في بعض الحالات الطارئة التي يراعي الشارع الحكيم فيها أسباباً موضوعية بحثة لا علاقة لها بالجنس (أي الذكورة والأنوثة) مطلقاً، وإنما ترجع إلى وضع الوارث ومدى حاجته، أو إلى نوع العلاقة بينه وبين مورثه ذكراً كان أم أنثى^(١).

فيجعل الشارع للذكر في بعض الحالات أكثر من نصيب الأنثى، وفي بعضها الآخر يكون العكس.

وفيما يلي بعض الأمثلة التطبيقية التي توضح كل تلك الحالات^(٢):

الحالة الأولى: تساوي نصيب الذكر مع الأنثى.

الأمثلة:

١- توفي رجل: عن أبيه، وأمه، وبأبيه.

التركة (أي الميراث) من ٦ / أسمهم، للأب منها سهم واحد، وللأم منها سهم واحد أيضاً، كال الأب، لا فارق بينها وبينه في ذلك، رغم اختلافهم في

^(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرياني: ص ١٠٨.

^(٢) الأحوال الشخصية، أحمد الحجي الكردي: ص ٢٥٧.

الجنس ذكورة وأنوثة. وذلك عملاً بقوله تعالى :

﴿وَلَا يَبْيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَشَدُّ مِنَ الَّتِي تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ / النساء: ١١.

٢- توفيت امرأة عن: زوج، وأخ لأم، وأخت لأم.

التركة من سهرين، الأول للزوج، والثاني للأخ والأخت من أم، بينماهما مناصفة الذكر والأثنى فيه سواء.

الحالة الثانية: كون نصيب الأثنى أكثر من نصيب الذكر.

الأمثلة :

١- توفي رجل عن: أب، وأم، وبنتين، وزوجة.

التركة من /٢٧/ سهراً، للبنتين منها /١٦/ سهراً، ولو كانوا ذكرين (ابنين) وكانت التركة من /٢٤/ سهراً، للابنين منها ١٣ سهراً وهو أقل من نصيب البنتين.

ومنْحُ البنتين هذا العدد من الأسهـم، يدل عليه قوله تعالى:

﴿فَإِنْ كُنْتُمْ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثَةً مِّنْهُمَا تَرَكَ﴾ / النساء: ١١.

٢- توفي رجل عن: زوجة وابتين، وأخ شقيق.

التركة من /٢٤/ سهراً، للبنتين منها /١٦/ سهراً، وللعم /٥/ أسمـم وهو أقل من نصيب البنـتين.

وهذا ما قضى به رسول الله ﷺ عندما جاءته امرأة سعد بن الريـع بابنتهـا قائلة: يارسول الله هاتان ابـتا سـعد بن الـريـع قـتل أبوهـما يوم أحد شـهـيدـاً. وإنـ عمـهما أـخذـ مـالـهـما فـلـمـ يـدـعـ لـهـماـ مـالـاـ وـلـاـ تـنكـحـانـ إـلـاـ بـمـالـ. قالـ: يـقـضـيـ اللهـ

في ذلك فنزلت آية الميراث. فبعث رسول الله ﷺ إلى عمها، فقال:

(أعطِ ابنتي سعد الثلين، وأعطِ أمها الثمن، وما بقي فهو لك) ^(١).

الحالة الثالثة: كون نصيب الذكر أكثر من نصيب الأنثى.

الأمثلة:

١- توفي رجل عن: زوجة، وثلاثة أبناء، وبنت.

التركة من ٨/ أسمهم، للزوجة منها سهم واحد فقط، والباقي للأبناء الثلاثة والبنت تعصيماً، فيكون للأبناء ٦/ أسمهم، وللبنت سهم واحد.

٢- توفيت امرأة عن: أم، وثلاث بنات، وابن.

التركة من ٦/ أسمهم، للأم منها سهم واحد، والباقي للبنات الثلاث والابن تعصيماً، فيكون للبنات ٣/ أسمهم، وللابن سهرين.

وذلك لأن الذكور في هذين المثالين يعصبون أخواتهم، فيأخذ الجميع ما يفضل عن حصة أصحاب الفروض، على أن يكون للذكور من الأولاد مثل حظ الأنثيين عملاً بقوله تعالى:

﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَرْكَبٌ﴾ / النساء: ١١.

وقد راعى الشارع الحكيم في التفاضل بين الذكر والأثني في هذه الحالة - أي حالة ميراث الأولاد من أحد الأبوين - وضع الوارث ومدى حاجته، فمطلوب الابن في الحياة أكثر من مطالب أخته، فهو المكلف بداعلة نفسه، وبغير زواجه،

^(١)- أخرجه الترمذى فى كتاب الفرائض، باب: ما جاء فى ميراث البنات: ج ٤ / ص ٤١٤ رقم الحديث: ٢٠٩٢ .

وبنفقة أخته، ونفقة أولاده، وإعالة الأب والأم الفقيرين، ولا تُكلَّفُ البنت في حياتها بشيءٍ مما يُكْلِفُ به أخوها^(١).

بينما راعى الشارع في حالة تساوي نصيب الأب والأم من ميراث ابنهما المتوفى نوع العلاقة بين الوارث ومورثه، فالابن ملزم بالإتفاق عليهما في حال الحياة بالتساوي، وذلك عندما يكون الابن موسرًا والأب فقيراً غير قادر على الكسب، ومن هنا فإن العدالة تقتضي أن يستوي الأب والأم في حقهما من ماله إذا مات.

ما تقدَّم يظهر أنَّ اتهام التشريع الإسلامي من قبل أعدائه: بأنه يفارق في توزيع الميراث بين الذكر والأنثى على أساس الجنس (أي الذكورة والأنوثة)، ويجعل مبدأ (للذكر مثل حظ الأنثيين) قانوناً عاماً سارياً في أحكام الميراث ودستوراً اجتماعياً مطلقاً يفرضه في كل مسألة وفي سائر الأحوال، باطل من أصله وأنَّ الأصل في الإرث المساواة بين الرجل والمرأة، وربما حصلت المفاضلة بينهما إلا أنها قائمة على أسباب موضوعية لا علاقة لها بذكورة أو أنوثة، وهي مرة لصالح المرأة، ومرة لصالح الرجل على سواء، والله تعالى أعلم.

٨- المساواة في الشهادة:^(٢)

ينح الإسلام المرأة الحق في الشهادة، ويتساوی بينها وبين الرجل في أصل

(١)- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزجلي، باب الميراث: ج ٨ / ص ٣١٤ ، وقد خصَّت الفصل الأخير من هذه الرسالة للحديث عن هذا الموضوع بتوسيع ، والرد على الشبهات المارة حوله.

(٢)- المرأة بين طغيان النظام العربي ولطائف التشريع الرباني : ص ١٤٧ وما بعدها، بتصرف . المرأة وحقوقها في الإسلام ، محمد الصادق عفيفي : ص ٧٩ وما بعدها.

هذا الحق، غير أنه يراعي في قبول الشهادة مجموعة شروط، ليست عائدة إلى وصف الذكورة أو الأنوثة في الشاهد، وإنما يرجع أهمها إلى أمرتين اثنتين: أولهما - عدالة الشاهد وضبطه.

ثانيهما - أن تكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها، صلة تجعله مؤهلاً للدرية بها والشهادة عليها.

فمن لم تتحقق صفة العدالة فيه، أو لم يثبت كامل وعيه وضبطه، لا تُقبل شهادته، رجلاً كان الشاهد أو امرأة.

ومن لم تكن بينه وبين المسألة الواقعية صلة أو تعاملًا، لا تُقبل شهادته عليها، فإن تفاوتت العلاقة بين المسألة التي تحتاج إلى شهادة، وبين فئات من الناس، كانت الأولوية لشهادة من هو أكثر صلة بهذه المسألة وتعاملاً معها، بقطع النظر عن الذكورة والأنوثة.

وانطلاقاً من هذه القاعدة، فإن الشارع لا يقبل شهادة المرأة في الأمور الخطيرة، كالحدود والجنایات والقصاص؛ لأن تعاملها مع هذه الجرائم نادر، والنادر في حكم المعدوم، ولأن هذه الأمور مما تشير مشاهدتها عاطفة المرأة، فلا تقوى على تحملها. فحد الزنا - على سبيل المثال - قد أجمع^(١) العلماء على أنه لا يثبت بأقل من أربعة شهود رجال عدول أحجار مسلمين، لقوله تعالى:

﴿وَالَّتِي يَأْتِي بِكَ الْفَتَحَةَ مِنْ نِسَاءٍ كُمْ فَأَسْتَشِدُوا عَلَيْهِنَّ أَزْبَكَهُمْ﴾ / النساء: ١٥.

(١) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، كتاب الشهادة: ج ٦ / ص ٢٧٨، بداية المختهد، ابن رشد، كتاب أحكام الزنى: ج ٢ / ص ٤٣٩ ، منفي المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشريبي، كتاب الزنى: ج ٤ / ص ١٤٩ ، المعني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي : كتاب الشهادات، مسألة: ولا يقبل في الزنا إلا أربعة رجال ج ٩ / ص ١٤٨ .

إذن، فشهادة المرأة في هذه الأمور الخطيرة، لا تُقبل، لا لكونها أئمّة، بل لعدم تحقق شروط قبول الشهادة فيها، فهي (أئمّة المرأة) ليست على صلة وتعامل معها، كما أن إثارة عاطفتها، وعدم قدرتها على التحمل عند مشاهدتها لحادثة من هذا النوع، تجعل ضبطها غير كامل، فلا تُقبل شهادتها لذلك.

وبالمقابل نرى أن شهادة الرجال في أمور الرضاع والحضانة والنسب، والعيوب الباطنة في النساء، تكاد تكون، من شدة الندرة معدومة.

وتكون الأولوية الشرعية فيها لشهادة النساء، إذ هن أكثر اتصالاً بهذه المسائل من الرجال، كما هو معروف. وقد اكتفى الحنفية بامرأة واحدة إن كانت الشهادة على ما بين السرة والركبة، وقبلَ أحمد واحدة مطلقاً، واشترط مالك امرأتين والشافعي أربعاً^(١). وعلى هذا يكون عدد النسوة الالئي يتشرط توفرهن في الشهادة خاصّع للاجتياز.

وأما المعاملات المالية والشؤون التجارية وما قد ينشأ عنها من خصومات ودعوى، فلكل من الرجل والمرأة علاقة بها^(٢). غير أن صلة الرجل بها واندماجه فيها أشد من صلة المرأة بها؛ ولذلك جعل الشارع الحكيم شهادة الرجل فيها ضعف شهادة المرأة. قال تعالى:

(١)- بداع الصنائع، كتاب الشهادة: ج ٦ / ص ٢٧٧ ، المغني ، كتاب الشهادات، مسألة: ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الرضاع، والحيض والعدة، .. شهادة امرأة عدل : ج ٩ / ص ١٥٦ ، الفروق، القرافي: ج ٤ / ص ٩٦ ، مغني المحتاج: ج ٤ / ص ٤٤٢ .

(٢)- بداع الصنائع: ج ٦ / ص ٢٧٧ ، المغني: ج ٩ / ص ١٥٩ ، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، محمد ابن قيم الجوزية، فصل: وشهادة النساء نوعان.. : ص ١٣١، ١٢٦

﴿ وَأَسْتَشِهِدُو أَشْهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَّمَرْأَةٌ كَانَ مِنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِلَيْهِمْ حَافِذَةً كَمَا إِلَيْهِمَا الْأُخْرَى ﴾ (البقرة: ٢١٢).

إذن، فالمدار في قبول شهادة الشاهد، هو أن تكون بين الشاهد والموضع الذي يشهد فيه صلة قوية قائمة، أيًا كان الشاهد رجلاً أو امرأة.

ثم إن من الأدلة القاطعة على أن الأنوثة والذكورة لا تلعبان أي دور في قيمة الشهادة ومدى شرعيتها، أن شهادات المرأة وشهادات الرجل في باب اللعان متساويات.

وبيان ذلك أن الزوج الذي يقذف زوجته بجريمة الزنا، وليس ثمة شهود على مقولته، لا بد أن يلح وإياها (أي الزوجة) بباب الملاعنة، فيقسم أربع مرات أنه صادق فيما يتهمها به. وهذه الأيمان تنزل في الشرع منزلة الشهادة. وتعطى الزوجة التي تنكر هذه التهمة الفرصة ذاتها، فتقسم أربع مرات بأن زوجها كاذب فيما يتهمها به، ويتبين من ذلك أن أحدهما كاذب بالضرورة.

والنتيجة الشرعية لهاتين الشهادتين المتكافتين، أن يقضى بالفصل بينهما فصًلاً لا رُجْعةً فيه، بعد أن يدعوا الزوج على نفسه باللعن إن كان من الكاذبين، وتدعى الزوجة على نفسها بغضب الله إن كان من الصادقين.

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ازْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهِيدٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدُهُمْ أَرَيْعَ شَهَدَتِهِمْ بِالْأَنْعَمِ لَمَنْ لَمْ يَرْمِ لَهُمْ شَهِيدٌ وَالْخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ⑥ وَيَرْدُقُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهِّدْ أَرَيْعَ شَهَدَتِهِمْ بِالْأَنْعَمِ لَمَنْ لَمْ يَرْمِ لَهُمْ شَهِيدٌ وَالْخَمِسَةُ أَنَّ عَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ⑦ ﴾ (سوره ٤٠: ٦-٧).

هذا كله بالنسبة لموضوع الشهادة.

أما بالنسبة إلى ما يُسمى بقرائن الأحوال، وهي القرائن التي تُعين القضاء في مجال التحقيق، دون أن يعتمد عليها وحدها في الحكم والقضاء، فإن شهادة المرأة داخلة فيها، دون تفريق في ذلك بين المسائل التي يتم التحقيق فيها.

فإذا جاءت امرأة إلى القاضي في هذه الحالة لتشهد على جريمة وقت، أو صفة تجارية تمت، أو نزاع قائم بين طرفين،^(١) فعليه أن يسمع شهادتها؛ وذلك لأن شهادتها هذه وإن لم تكن بينة، فهي قرينة حال لها أهميتها في مجال التحقيق في الموضوع، والكشف عن غواصه وملابساته^(٢) مما تقدم يتبين أن وصف الأنوثة بحد ذاتها، لا مدخل له في الإقلال من قيمة الشهادة، وأن وصف الذكورة بحد ذاتها لا مدخل له في دعم هذه القيمة، وإنما يدور الحكم في ذلك على مدى قوة العلاقة أو ضعفها بين شخص الشاهد أيًا كان وبين الموضوع الذي تجري بسببه الخصومة^(٣).

المساواة في حق العمل:

يُخصص لهذا الموضوع الباب التالي حيث إنه يتعلق بموضوع الرسالة الأساسي.

^(١)- البدائع: ج ٦ / ص ٢٧٧ ، الناج والإكليل: ج ٦ / ص ١٨٠ ، معنى المحتاج: ج ٤ / ص ١١٢ ، كشف القناع: ج ٦ / ص ٤٣٤ ، الطرق الحكمية: ص ١٣٥ وما بعدها.

^(٢)- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: ص ١٥٠ ، ١٥٥ ، المرأة وحقوقها في الإسلام، محمد الصادق عفيفي: ص ١٧٢ ، بتصرف.

^(٣)- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: ص ١٥٠ ، ١٥٥ ، المرأة وحقوقها في الإسلام، محمد الصادق عفيفي: ص ١٧٢ ، بتصرف.

الباب الأول

الضوابط الشرعية لعمل المرأة،

وأحكامه الفقهية

ويشتمل على:
تمهيد.

- . الفصل الأول: أنواع العمل في العصر الحاضر
- . الفصل الثاني: الضوابط الشرعية لعمل المرأة، ومذاهب العلماء فيه.

تمهيد:

عَرَضْتُ فِيمَا سَبَقَ لَحْةً عَنْ مَكَانَةِ الْمَرْأَةِ فِي النَّظَمِ الاجْتِمَاعِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالنَّظَامِ الإِسْلَامِيِّ، وَأَوْضَحْتُ أَنَّ النَّظَامِ الإِسْلَامِيِّ هُوَ الَّذِي خَصَّ الْمَرْأَةَ بِمَكَانَةٍ سَامِيَّةٍ رَفِيعَةٍ لَمْ تَحْظَ بِمِثْلِهَا فِي شَرْعِ سَمَاوِيِّ سَابِقٍ أَوْ فِي قَانُونِ وَضَعِيفٍ، حِيثُ سَاَوَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ مَسَاواةً مُطْلَقاً فِي الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ الَّتِي تَتَرَبَّعُ عَلَى صَفَتَيْهَا الْإِنْسَانِيَّةِ الْمُشَرَّكَةِ، وَمَسَاواةً نَسْبِيَّةً فِي الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ الَّتِي تَتَرَقَّبُ لَهُمَا بِحُكْمِ طَبِيعَةِ كُلِّ مِنْهُمَا وَوَظِيفَتِهِ الَّتِي حَدَّدَهَا الشَّارِعُ لَهُ. وَقَدْ يَبْيَّنُ بَعْضُ أَوْجَهِ تَلْكَ الْمَسَاواةِ.

وَحقِّ الْمَرْأَةِ فِي الْعَمَلِ^(١) مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي أَثَارَتْ وَمَا زَالَتْ تُثِيرُ جَدْلًا قَوِيًّا وَخَلَافًا كَبِيرًا فِي الْفَقْهِ الإِسْلَامِيِّ الْمُعَاصرِ، عَلَى الرُّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذَا الْمَوْضُوعَ لَمْ يَكُنْ مَثَارًا لِأَيِّ جَدْلٍ أَوْ خَلَافٍ فِي الْعَصُورِ الإِسْلَامِيَّةِ الْأُولَى، فَمِنَ الثَّابِتِ أَنَّ الْمَرْأَةَ فِي تَلْكَ الْعَصُورِ كَانَتْ تَمَارِسُ أَعْمَالًا كَثِيرَةً وَصَلَّتْ إِلَى حدِّ الْمَشَارِكةِ فِي الْجَهَادِ وَاقْتَحَامِ الْمَعَارِكِ.

فَمَا حَقِيقَةُ هَذَا الْخَلَافِ؟ وَمَا مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي مَسَأَةِ عَمَلِ الْمَرْأَةِ؟ وَمَا أَدْلِيمُهُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ وَمَا الْمَذَهَبُ الْرَّاجِحُ؟
يُجَابُ عَنْ هَذِهِ التَّسْأَوْلَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي يُمَثِّلُ صَلْبَ مَوْضِعِ الرِّسَالَةِ

^(١) - المقصود بحق المرأة في العمل: خروج المرأة من البيت لشغل الأعمال في الميادين المختلفة.

الأساسي؛ وذلك من خلال فصلين:
أُبَيْنَ في الأول منها أنواع العمل في وقتنا الحاضر، ثم أعرض في الثاني
الضوابط الشرعية لعمل المرأة، ومذاهب العلماء وأدلةهم في مسألة عمل المرأة،
ثم أناقش هذه الأدلة؛ لأن ذلك سبب خلاف الفقهاء فيها، ولأنهسي أخيراً إلى
الرأي الذي أراه راجحاً، مُمَثِّلاً لحكم الشريعة الإسلامية في عمل المرأة.

الفصل الأول: أنواع العمل في العصر الحالي.

لقد تعددت الأعمال وتنوعت، وكثرت الاختصاصات فيها في وقتنا الحاضر، ووصلت إلى نقطة لم تصلها من قبل، وأصبحت أنواع العمل تُعد بالآلاف في مختلف المجالات.. والأعمال جميعها مهما تعدد وتنوعت، يمكن حصرها في قسمين رئيسين:

القسم الأول: الأعمال الوظيفية.

القسم الثاني: الأعمال المهنية.

فاما الأعمال الوظيفية، فتشمل ثلاثة أنواع رئيسية:

أولاً- الأعمال السياسية:

آ - الإمامة (رئاسة الدولة).

ب - عضوية المجلس التشريعي.

ثانياً- الأعمال الإدارية:

الوزارات.

ثالثاً- الأعمال القضائية:

آ - القضاء العادي.

ب - القضاء الإداري.

ج - النيابة العامة.

واما الأعمال المهنية، فتشمل نوعين رئيسين:

آ - الأعمال المهنية في القطاع العام.

ب - الأعمال المهنية في القطاع الخاص.

وهذا الفصل تُعرض فيه ولو بصورة موجزة المهام والاختصاصات الملقاة على عاتق أصحاب هذه الوظائف والأعمال كما فصلتها كتب السياسة الشرعية، وذلك في مباحث أربعة على النحو التالي:

- البحث الأول: مهام المشغلين في الأعمال السياسية، واحتياطاتهم.
- البحث الثاني: مهام المشغلين في الأعمال الإدارية، واحتياطاتهم.
- البحث الثالث: مهام المشغلين في الأعمال القضائية، واحتياطاتهم.
- البحث الرابع: مهام المشغلين في الأعمال المهنية في القطاعين العام والخاص، واحتياطاتهم.

المبحث الأول: مهام المشغلين في الأعمال السياسية، واحتياطاتهم.

آ. العمل الأول: الإمامة.

إن تعبير الإمام العظمى أو الخلافة أو إمارة المؤمنين كلها تؤدي معنىً واحداً، وتدل على وظيفة واحدة هي السلطة الحكومية العليا (أي سلطة التنفيذ العليا). وقد عرّفها علماء الإسلام بتعريف مقارب في ألفاظها، متّحدة في معانيها تقريباً، فقال الدھلوي: الخلافة هي الرياسة العامة في التصدى لإقامة الدين ياحياء العلوم الدينية وإقامة أركان الإسلام والقيام بالجهاد، وما يتعلّق به من ترتيب الجيوش والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نيابة عن النبي^(١) ﷺ. وقال الماوردي: الإمامة موضوعة خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا^(٢).

^(١)- حجّة الله البالغة، الشيخ أحمد المعروف بشاه ولی الله ابن عبد الرحيم: ج ٢ / ص ٣٩٤، بتصرف.

^(٢)- الأحكام السلطانية، الماوردي: ص ٢٩.

وعرفها ابن خلدون، فقال: هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنوية الراجعة إليها^(١).

يتبيّن من هذه التعريف أن سلطة الخليفة تتناول أمور الدين وسياسة الدنيا على أساس شرائع الإسلام وتعاليمه؛ لأن هذه التعاليم تستهدف تحقيق مصالح الناس في عالمي الدنيا والآخرة أي أن العنصر الأخلاقي أو الإنساني يسير جنباً إلى جنب مع العنصر المادي، ويتأثر العنصران لإقامة المجتمع الفاضل المستقر المتمكن في الأرض الذي يُقيم العزة والسيادة الفعلية بين جنابيه^(٢).

وقد حدد الفقهاء واجبات الإمام أو وظائفه بعشرة أمور أساسية، يمكن أن يتفرّع عنها عدة اختصاصات أخرى حسب تغير الظروف والأوضاع، والتطورات الحادثة^(٣)، ويمكن قسمتها إلى وظائف دينية ووظائف سياسية. فاما الوظائف الدينية فأربعة وهي:

أولاً. حفظ الدين: أي المحافظة على أحكامه وحماية حدوده وعقاب مخالفيه.
ثانياً. جهاد الأعداء: أي قتال من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يُسلم، أو يدخل في الذمة؛ ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

(١)- مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد، تحقيق: درويش الجويدي، فصل في مراتب الملك والسلطان: ص ٢١٧.

(٢)- وبهذا تغيير الخلقة أساساً السلطات السياسية الحالية التي تسير على هدى القوانين الوضعية التي تقتصر على تنظيم العلاقات الاجتماعية، وتقر واقع المجتمع ولو عارض الدين أو الفضيلة. (راجع الفقه الإسلامي وأدلته: ج ٦ / ص ٦٢١).

(٣)- الأحكام السلطانية: ص ٥١، وحجة الله البالغة: ج ٢ / ص ٣٩٥، شرح العقائد النسفية، سعد الدين بن مسعود الفتزااني، تحقيق: كلود سلامه: ص ١٧٣.

ثالثاً. جبائية الفيء والصدقات: والمقصود بالفيء والغثائم: الأموال التي تصل إلى المسلمين من المشركين أو كانوا سبب وصولها. وأما الصدقات فهي الأموال الواجبة على المسلمين نصاً كالزكاة، واجتهاداً كالأموال المفروضة على الأغنياء في حالة احتياج الدولة لتجهيز الجيش ونحوه من المصالح العامة.

رابعاً. القيام على شعائر الدين من أذان وإقامة صلاة الجمعة والجماعة والأعياد، وصيام وحج، فبالنسبة للصلاحة يعين الإمام والمؤذن، ويصون المساجد ويرعاها، ويؤم الناس في الصلاة الجامعة إذا حضر، ويشرف على توقيت الصلاة بدءاً ونهاية، ويعاقب من يعلن الإفطار دون عذر مقبول، ويسهل أداء فريضة الحج بتعيين ولاة للسهر على أداء هذا الواجب.

واما الوظائف السياسية، فقد أورد الماوردي ستة منها تعدد في الحقيقة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وهي:

أولاً- المحافظة على الأمن والنظام العام في الدولة.

ثانياً- الدفاع عن الدولة في مواجهة الأعداء.

ثالثاً- الإشراف على الأمور العامة بنفسه؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة. ولا يغُول على التفویض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح.

رابعاً- إقامة العدل بين الناس وذلك على النحو التالي:

آ - إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

ب - تنفيذ الأحكام بين المشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين.

خامساً- إدارة المال: بتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تغیر.

سادساً- تعين الموظفين: وذلك باستكفاء الأماء وتقليل النصحاء؛ لتكون الأعمال بالأكفاء مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة^(١). اهـ.

واشترط العلماء في المرشح لتولي منصب الإمامة (رئاسة الدولة)^(٢) شروطاً

^(١)- الأحكام السلطانية: ص ٥٢ .

^(٢)- الفرق بين رئاسة الدولة والإمامية:

- أولاً من حيث التعريف:

- رئيس الدولة أو الجمهورية: هو الذي يمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور، وهو القائد العام للجيش والقوات المسلحة.

- الإمام أو الخليفة: هو الذي يخلف النبي ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

- ثانياً: من حيث الاختصاصات:

أهم اختصاصات رئيس الدولة تتلخص بما يلي:

١- يضع رئيس الدولة السياسة العامة للدولة ويشوف على تنفيذها.

٢- يملك سلطة التشريع ضمن قيود معينة.

٣- يستغني الشعب في القضايا المهمة التي تتصل بمصالح البلاد العليا.

٤- يتولى إصدار القوانين والإشراف على تنفيذها.

أما أهم اختصاصات الإمام، ففي ما يلي:

١- حفظ الدين على أصوله المستقرة.

٢- تنفيذ الأحكام الشرعية بين المشاجرين.

٣- جهاد من عائد الإسلام.

٤- إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك.

٥- المحافظة على الأمن والنظام العام في الدولة.

=

سبعة، ستة متفق عليها وواحد مختلف فيه، فالمتفق عليها ، وهي:
 أولاًـ أن يكون ذا ولادة تامة بأن يكون مسلماً، حراً، ذكراً، بالغاً، عاقلاً.^(١)
 ثانياًـ العدالة: أي الديانة والأخلاق الفاضلة، وهي في الجملة: التزام
 الواجبات الشرعية والامتناع عن المنكرات والمعاصي المحرمة في الدين.
 ثالثاًـ الكفاية العلمية بأن يكون لديه من العلم ما يؤدي به إلى الاجتهاد
 فيما يطرأ من نوازل وأحداث.
 رابعاًـ حصافة الرأي في القضايا السياسية والخربية والإدارية.^(٢)
 خامساًـ صلابة الصفات الشخصية: بأن يتميز بالجرأة والشجاعة والنجدية
 المؤدية إلى جهاد العدو، وإقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام الإسلامية.
 سادساًـ الكفاية الجسدية: وهي سلامه الخواس والأعضاء من نقص يمنع
 من استيفاء الحركة وسرعة النهوض^(٣)

يظهر مما تقدم أن الرئاسة ترعى المصالح الدينية، بينما تولى الإمامة حراسة الدين وسياسة الدنيا. انظر
 القانون الإداري، عبد الله طلبة: ص ١٥١ ، ١٥٢ ، الأحكام السلطانية: ص ١٣ ، ٢٩ ، نظام الحكم في
 الشريعة والتاريخ، ظافر القاسمي: ج ١/ ص ٣٧٣.

(١)ـ وقد عبر أبو يعلى عن هذا الشرط بقوله بأن يكون الإمام على صفة من يصلح أن يكون قاضياً،
 ويُشترط في القاضي عند الخاتمة أن يكون بالغاً عاقلاً ذكراً حراً مسلماً. انظر الأحكام السلطانية، أبو
 يعلى: محمد بن الحسين الخنلي: ص ٨ وما بعدها، كشف النقانع، منصور بن يونس البهوي، كتاب
 القضاء والفتيا: ج ٦/ ص ٢٩٤.

(٢)ـ مقدمة ابن خلدون: ص ١٦٠ ، أصول الدين، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التعمي البغدادي:
 ص ٢٢٧.

(٣)ـ حجة الله البالغة: ج ٢/ ص ٣٩٦ ، الأحكام السلطانية، الماوردي: ص ٣٣ وما بعدها.

وأما الشرط المختلف فيه، فهو أن يكون المرشح للخلافة من قريش^(١)، فقد اشترطه أهل السنة، وخالف الخوارج، والمعزلة من بعدهم، فقالوا: إن الإمامة حق لكل مسلم متى استكمل الشروط الأخرى.

ب. العمل الثاني: عضوية المجلس التشريعي (مجلس الشورى).

المطلوب أولاً تحديد المقصود من مصطلح "تشريع".

إن كلمة "تشريع" تطلق ويراد بها أحد معندين:^(٢)

أحدهما: إيجاد شرع مبدأ.

ثانيهما: بيان حكم تقضيه شريعة قائمة.

فالشرع بالمعنى الأول في القانون الإسلامي ليس إلا الله سبحانه.

وأما التشريع بالمعنى الثاني، فهذا الذي تولاه بعد الرسول ﷺ خلفاؤه من علماء صحابته، ثم خلفاؤهم، وهذا ما يُ يكنى للفقهاء المجتهدين توليه في كل عصر، وذلك في كل مسألة لم يرد في حكمها نص شرعي، أو إجماع^(٣).

ويتولى هذا العمل في كل زمان هيئة الشورى^(٤) التي يتم تعينها و اختيارها

^(١) شرح العقائد النسفية: ص ١٧٦ ، الفصل في الملل والنحل، الشهريستاني (أبو الفتح): ص ٥١، ٦١ . وقد عَقِبَ د. ضياء الدين الرئيس على هذا الشرط، فقال: "إنَّ هذا الشرط لم يَعد ضروريًا الآن، ويكتفى أن يختار الخليفة بالطريقة المشروعة، وأن يحوز رضا المسلمين" ، انظر النظريات السياسة الإسلامية: ص ٢٥٧

^(٢) مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، عبد الحميد متولي: ص ٤٧ .

^(٣) سلطات الثلاث في الإسلام (التشريع والقضاء والتنفيذ)، عبد الوهاب خلاف: ص ٤٤ .

^(٤) ملاحظة: أما في القانون الساري الآن، فيتولى السلطة التشريعية - التي تعني تحديد الإطار القانوني والمالي للذين يمكن أن تعمل داخلهما السلطة التنفيذية، رئيس الدولة: رئيس السلطة التنفيذية، =

من قبل رئيس الدولة حسبما يرى المصلحة ويعرف الكفاءات العلمية المطلوبة للأمر، أو عن طريق الانتخاب وفق ضوابط محددة تطبق على ذوي الاختصاص والخبرة والمعرفة الالائقة.

وفي هذا يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي : "إن الهيئة التشريعية هيئه تعمل الشورى غير أن سلطاتها في التشريع لابد وأن تتحدد بحدود. فالأمور التي أصدر الله ورسوله فيها أحكاماً واضحة، أو قررا فيها حدوداً ومبادئ في وسع هذه الهيئة التشريعية تفسيرها وشرحها واقتراح القواعد والتشريعات الفرعية والضوابط الخاصة بتنفيذها وإجرائها ، غير أن هذه الهيئة لاستطيع أن تعمل فيها بالرد والإبدال.

وأما الأمور التي لم تصدر فيها أحكام قاطعة، فتستطيع هذه الهيئة أن تشرع لها قوانين تطابق روح الإسلام، ومبادئه العامة؛ لأن سكوت الشارع عن إصدار حكم فيها يدل على أنه تركها ل بصيرة المؤمنين الصائبة" (١) اهـ.

وأما نطاق هذه الشورى ، فهو كل القضايا الدينية والدنوية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التنظيمية سواء كانت :

عامة كإدارة الحكم ، وسياسة البلاد ، وتنظيم الإدارات ، ومحاسبة الوزراء وإعلان الحرب .
أو خاصة كالنظر في أحكام المعاملات والجنایات وأحوال الأسرة؛ وذلك لأنَّ الأمر القرآني بالمشاورة في قوله تعالى :

المجلس التشريعي الشعبي (مجلس الشعب) والذي يتم انتخاب أعضائه بالاقتراع العام والسريري والماشر.

انظر مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، د. كمال الغالي : ص ٥٦٢ .

(١) الخلافة والملك ، أبو الأعلى المودودي ، تعریف : أحمد إدريس : ص ٢٧ .

﴿وَشَاءُوكُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ /آل عمران: ١٥٩/ غير مخصوص بأمر الدين^(١).

ثم إنه ينبغي أن تكون نتيجة الشورى والاجتهداد في الأمور الدينية والدنيوية غير مخالفة لنصوص الشريعة، أو مقاصدها العامة ومبادئها التشريعية، وذلك بالحفظ على الأصول الخمسة وتوابعها وهي: الدين - النفس - العقل - النسل - المال^(٢).

المبحث الثاني: مهام المشغليين في الأعمال الإدارية، واحتياطاتهم.

- الوزارة.

الوزارة مشتقة من (الوزر) وهو الثقل، واشتقاق (الوزير) من ذلك؛ لأنَّه يحمل عن الملك ثقل التدبير^(٣).

وقيل لوزير السلطان وزير؛ لأنَّه يحمل عنه ما أُسند إليه من تدبير المملكة. وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم في دولة المدينة يحملون عن الرسول ﷺ بعض أعباء الحكم ويعينونه في تدبير شؤون الدولة، واستمر بعضهم عوناً في عهد الخلفاء الراشدين والأمويين دون معرفة هذا الاصطلاح، ثم استُعمِّر هذا اللفظ من الفرس في عهد العباسيين وظهرت هذه الرتبة رسمياً.

(١) - وقد نقل القرطبي في هذا المعنى عن ابن خزير مَنَّادَ أنه قال: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمنون وما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالغرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالصالح، ووجوه الوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمرانها". انظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ج٤ / ص ٢٣٦ تقسيم الآية (١٥٩) من سورة آل عمران، الفقه الإسلامي وأدلته: ج٦ / ص ٧١٥.

(٢) - المواقف، الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى) : ج ٢ / ص ١٠ .

(٣) - المصباح المنير: ج ٢ / ص ٦٥٧ مادة (وزر).

وقد يَبْيَنُ الماوردي أحكام الوزارة، وقسمها نوعين :^(١)

١ - وزارة تفويض .

٢ - وزارة تنفيذ .

١. **وزارة التفويض:** هي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده.^(٢) وهذا أخطر منصب بعد رئاسة الدولة إذ يملك الوزير المفوض كل اختصاصات الإمام، فكل ماصح من الإمام صح من وزير التفويض إلا ثلاثة أمور هي :

آ - ولادة العهد: فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى، وليس ذلك لوزير التفويض.

ب - للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة وليس ذلك للوزير.

ج - للإمام أن يعزل من قلده الوزير، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام.^(٣)

وما عدا هذه الثلاثة تنفذ كل تصرفاته بمقتضى التفويض.

وبما أن منصب هذه الوزارة له أهميته وخطورته، اشترط الفقهاء فيمن يقلدها شروط الإمامة نفسها إلا النسب، وبما أن لهذا الوزير صلاحية عامة كالإمام، فلا يجوز للخلفية تعين وزيري تفويض في وقت واحد.

(١) - الأحكام السلطانية، الماوردي: ص ٦١ ، مقدمة ابن خلدون: ص ٢١٧ .

(٢) - ذهب بعض الكُتَّاب المعاصرين إلى أن منصب وزير التفويض أقرب إلى ما يُسمى اليوم رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة في النظام الفرنسي، أو الوزير الأول في النظام البريطاني الذي تخاره الملكة، ثم يقوم بدوره باختيار الوزراء ويتمتع بنفوذ كبير عليهم، فهو المسؤول عن توجيه السياسة العامة بالاتفاق مع البرلمان. مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، د. كمال الغالي: ص ٣٦٦ ، ٥٢٠ .

(٣) - الأحكام السلطانية: ص ٦٥ .

٢. وزارة التنفيذ:

وهي أقل مرتبة من وزارة التفويض؛ لأن الوزير فيها ينفذ رأي الإمام وتدييه وهو وسط بينه وبين الرعايا (الشعب) يؤدي عنه أوامره، وينفذ آراءه، ويُضي أحکامه.

وقد اشترط الفقهاء في وزير التنفيذ شرطاً تعلق بالأخلاق الفاضلة والتجربة السياسية وهي :

- ١- الأمانة: حتى لا يخون فيما قد أتوه عليه، ولا يغش فيما استُنصرَح فيه.
- ٢- صدق اللبجة: حتى يُوثق بخبره فيما يؤديه ويعمل على قوله فيما ينبهه.
- ٣- قلة الطمع: حتى لا يرتشي ولا ينخدع.
- ٤- أن يكون مسالماً لعداؤه ولا شحناه بينه وبين الناس؛ لأن العداوة تصد عن التناصف.

٥- حاضر البديهة والذاكرة حتى يؤدي إلى الخليفة وعنده؛ لأنَّه شاهد له وعليه.

٦- الذكاء والفطنة حتى لا تدلس عليه الأمور، فتشتبه؛ ولا تموه عليه فتلبس.

٧- ألا يكون من أهل الأهواء، فيخرجه الهوى عن الحق إلى الباطل^(١).

ثم إنه يجوز تعين وزيري تنفيذ أو أكثر بعكس وزارة التفويض.

المبحث الثالث: مهام المشغلين في الأعمال القضائية، واحتياطاتهم.

القضاء لغة الحكم، ويقال: قضيت بين الخصميين وعليهما "أي حكمت"^(٢).

^(١)- الأحكام السلطانية: ص ٦٦ ، وبابعها، الفقه الإسلامي وأدلته: ج ٦ / ص ٧٣٢ .

^(٢)- المصباح المنير: ج ٢ / ص ٥٠٧ مادة (قضى)، معجم مقاييس اللغة: ج ٥ / ص ٩٩ مادة (قضى).

وشرعًا: فصل الخصومات وقطع المنازعات ^(١).

وقد كان رسول الله ﷺ في دولة المدينة يتولى بنفسه القضاء، ولم يكن للMuslimين قاضٍ سواه، يصدر عنه التشريع ثم يشرف على تنفيذه، فكان يجمع بين التشريع والتنفيذ والقضاء.

وباتساع الدولة عهد الرسول ﷺ إلى بعض الصحابة بالقضاء، فأبعث عليه بن أبي طالب كرم الله وجهه إلى اليمن للقضاء بين الناس وبعث إليها معاذ بن جبل رضي الله عنه. ^(٢)

وسار الخلفاء الراشدون على هذا النهج حتى فصل سيدنا عمر رضي الله عنه عن القضاء عن الولاية الإدارية ثم تطور القضاء في عهد الأمويين والعباسيين باستقرار الدولة ^(٣)، فتحددت سلطات القاضي و اختصاصاته، وتنوع القضاء حتى أصبح ينقسم إلى القضاء العادي، والقضاء الإداري، والنواب العامة.
العمل الأول: القضاء العادي.

إن القضاء العادي كان أسبق أنواع القضاء نشاء، وهو يفترض وجود اعتداء على حق شخصي وقيام خصومة بين شخصين.

^(١)- الأحكام السلطانية: ص ١١٥ ، رد المحتار على البر المختار، كتاب القضاء: ج ٥/ ص ٣٥١.

^(٢)- القضاء في الإسلام، عارف النكدي: ص ٩ وما بعدها، تاريخ القضاء، د. محمد الزحيلي،
القضاء في العهد النبوى: ص ٦٦ .

^(٣)- تاريخ القضاء: د. محمد الزحيلي، (تاريخ العصر الأموي): ص ١٦٦ ، (تاريخ العصر
العباسي): ص ٢٣٤ .

وقد اشترط الفقهاء فيمن يتولى هذا العمل شروطاً متعددة^(١) اتفقوا على أكثرها، واختلفوا في بعضها، فأما الشروط المتفق عليها بين المذاهب، فهي أن يكون القاضي عاقلاً، بالغاً، حراً، مسلماً، سمعياً بصيراً ناصفاً، عالماً بالأحكام الشرعية^(٢).

وأما الشروط المختلفة فيها، فهي العدالة والذكورة والاجتهاد، وقد اشترطها الجمهور غير الحنفية.

العمل الثاني: القضاء الإداري

إن تعبير "القضاء الإداري" مصطلح حديث النشأة، لكن مدلوله يرجع إلى العصور الإسلامية الأولى، وقد أطلق عليه علماء المسلمين "ولاية المظالم". تُعتبر ولاية المظالم السلطة القضائية العليا التي تنظر في المظالم الواقعة على الأفراد من ذوي النفوذ والسلطان في الدولة مما لا يستطيع القضاء العادي بحكم إمكاناته أن ينظر فيها.

وربما تكون هذه السلطة قريبة الشبه في العصر الحاضر من المحكمة العليا بحيث يستطيع هذا النوع من القضاة أن يرفع الظلم الواقع على الناس من الأشخاص الذين يتولون المناصب العليا في المسائل التي لا يستطيع القاضي أن يحكم فيها خوفاً ورهبة من المدعى عليه لمركزه الوظيفي أو لملكاته الاجتماعية^(٣).

(١) - الأحكام السلطانية: ص ٣١، وما بعدها، أدب القاضي، ابن أبي الدم الحموي: إبراهيم بن عبد الله، تحقيق: محمد الزبيدي: ص ٧٠ وما بعدها.

(٢) - المغني، كتاب القضاء، مسألة: (ولا يُولى قاضٍ حتى يكون بالغاً عاقلاً: ج ٩ / ص ٣٩. بدائع الصنائع، كتاب آداب القاضي: ج ٧ / ص ٣. بدایة المجتهد، كتاب الأقضیة، باب: معرفة من يجوز قضاة: ج ٢ / ص ٤٦٠).

(٣) - السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، د. محمد عبد الرحمن البكر: ص ٢٥٤.

ثم إن المدقق في اختصاصات ديوان المظالم هذه يجد أنها شملت اختصاصات أجهزة متعددة من الأجهزة المعروفة في عصرنا الحاضر، فهذه الاختصاصات أصبحت أساساً لمهام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومجالس التأديب لكيان موظفي الدولة^(١).

كما أنها أصبحت أساساً لاختصاصات النيابة العامة الإدارية في التدقيق والتحري عن موظفي الدول بما فيهم الكبار.

وقد ذكر الماوردي أنه لابد لتكوين هيئة مجلس المظالم - الذي يتولى هذا النوع الخاص من القضاة - من خمسة أصناف لا يستغني عنهم ناظر المظالم ولا ينtrinsic نظره إلا بهم.

- ١ - الحماة والأعون؛ لجذب القوي وتقويم الجريء.
- ٢ - القضاة والحكام، لاستعلام مثبت عندهم من الحقوق، ومعرفة ما جرى في مجالسهم بين الخصوم.
- ٣ - الفقهاء، ليرجع إليهم فيما أشكل ويسألهم عما اشتبه وأعضل.

(١) - نصت المادة (١٣٨) من الدستور السوري الدائم على أن: "يمارس مجلس الدولة القضاء الإداري . . ." ولمجلس الدولة هذا نوعان من الاختصاصات؛ اختصاصات استشارية تتعلق بالإفتاء، وبمقتضى هذه الوظيفة يكون للمجلس إبداء الرأي غير الملزم للإدارة فيما تعرضه عليه من أمور بحيث يكون للإدارة بعد استطلاع رأي المجلس في أمر ما مطلق الحرية في أن تأخذ بهذا الرأي أو ترفضه. واحتياطات قضائية تقوم على الفصل في المنازعات الإدارية، ويتولى حل المنازعات ثلاثة أنواع من المحاكم الإدارية: ١ - المحكمة الإدارية العليا، ٢ - محكمة القضاء الإداري، ٣ - المحاكم الإدارية. القضاء الإداري، د. سليمان محمد الطماوي: ص ٧٩، ٨٧.

- ٤ - الكتاب، ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم في الحقوق.
- ٥ - الشهود، ليشهدهم على ما أوجبه من حق، وأمضاه من حكم. فإذا استُكمِل مجلس المظالم بهؤلاء الأصناف شرع الناظر حينئذ في النظر فيها^(١).
- العمل الثالث: النيابة العامة.**

إن تعبير "النيابة العامة" مصطلح حديث النشأة غير أن مدلوله يرجع إلى العصور الإسلامية الأولى، وقد أطلق عليه علماء المسلمين "ولاية الحسبة"^(٢) والحسبة تشبه النيابة العامة في أنَّ كلاً منها خادم للقضاء ومساعد له، فكما أن الحسبة سلطة، فكذلك النيابة العامة من اختصاصها سلطة الاتهام. والنيابة العامة تُبْت في المخالفات وتُصدر الأوامر الجنائية، وكذلك المحتسب يقوم بالتعزير في بعض الأمور^(٣).

^(١)- الأحكام السلطانية: ص ١٤٨ .

^(٢)- إنَّ إلَاقَ "ولاية الحسبة" بباب القضاء يرجع إلى القاسم المشترك بينهما والذي يتجلَّ في أمرين: أحدهما: أن للمحتسب والقاضي سماع أنواع متعددة من الدعاوى المتعلقة بحقوق الأدميين، كال المتعلقة بالبخس والتطفيف في الكيل والوزن، وبالغش والتديس في البيع والثمن، وبالطعن والتأخير في الحقوق والديون مع القدرة.

ثانيهما: أن للمحتسب كما للقاضي إلزام المدعى عليه وفاء الحقوق التي يجوز له سماع الدعوى فيها حتى ثبت ذلك باعتراف وإقرار، وكان في وسعه الوفاء بها لِمَكْنَةِ وإيساره؛ لأن تأخير أدائها منكرٌ هو منصوب لإزالته. الأحكام السلطانية: ص ٣٦٧ .

^(٣)- النيابة العامة: هي الهيئة العامة التي تقوم بالاتهام نيابة عن المجتمع. الحسبة والنيابة العامة، سعد بن عبد الله العريفي: ص ٣٦ وما بعدها.
والفرق بين الحسبة والنيابة العامة:

والحسبة في اللغة تعني الأجر، يُقال: احتسب الأجر على الله: أي ادخره
عنه لا يرجو ثواب الدنيا^(١).

أولاً من حيث الشأنة:

- الحسبة (أي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنبي عن المكر إذا ظهر فعله): هو مبدأ إلهي عظيم، فرض من الله عزَّ وجلَّ منذ أن قامت الحياة البشرية على الأرض وهدفه إقامة العدل الشامل وتحقيق العبودية، ونشأت
نظام معروف بهذا الاسم منذ عهد رسول الله ﷺ.

- والناءة العامة: نظام من وضع البشر يتغير بتغير البشر وبتغير الأحوال والأزمان، وقد مر بمراحل حتى
وصل إلى شكله الحالي، ونواة الناءة العامة. هو المحاكم الملكية في النظام الفرنسي القديم.

ثانياً: من حيث الاختصاصات:

إن هذين النظارتين (أي الحسبة والناءة العامة) يختلفان من حيث الاختصاصات:

١. يختلف نظام الناءة العامة عن الحسبة من حيث الحكم، فالحسبة واجب على الأمة المسلمة، فهو إما فرض عيني أو كفائي ولا يسقط إلا بالأداء، وعلى تاركها العقاب في الدنيا والآخرة.
أما نظام الناءة، فهو نظام يتعلق أساساً بمحاولة إيجاد من يقوم بالدعوى العمومية، فهو ليس بواجب، ولكن حكمه الإباحة، ويقوم بوظيفة الاتهام عن المجتمع، ولا يثاب الإنسان على فعله ولا يعاقب على تركه.

٢. توجب الشريعة الإسلامية الاحتساب على كل فرد علم بوقوع جريمة ما بأن يذكر على فاعلها بالوعظ والإرشاد والتصح أو بالتغيير إذا استطاع، فإن لم يتم الجرم عن فعلته كان واجباً على الفرد التبليغ ورفع الأمر إلى الجهة المختصة. والمنكر في الشرع الإسلامي منكر على الجميع من رئيس الدولة إلى أفراد الرعية.

أما في نظام الناءة فنفي مسحه للفرد بمحاجة المكررات أو المخالفات بما يمكن من قدرات شخصية، وإنما يجوز له القانون إيلاج الناءة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي.

٣. الغاية التي يهدف إليها نظام الحسبة أساساً هو حماية شرع الله، ومنع إعلان ومخالفة أوامر الشارع الحكيم علانية.

أما بالنسبة لنظام الناءة العامة فهو نظام اتهامي بالناءة عن المجتمع لحفظ النظام ومصالح الجماعة. انظر الحسبة والناءة العامة، سعد بن عبد الله العريفي: ص ٧٤، ٧٦ الحسبة في الإسلام، إبراهيم الدسوقي الشهاوي: ص ٧٧ و ٨٢، الناءة العامة، محمود البنايدى: ص ٩١.

(١) - معجم مقاييس اللغة: ج ٢ / ص ٦٠ مادة (حسب)، المصباح المثير: ج ١ / ص ١٣٥ مادة (حسب)

وفي الشرع: عرَّفَها العلماء بأنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والمحتسب هو الشخص الذي يتولى هذا العمل مقابل أجرة^(١).

يتبيَّن من التعريف أن اختصاصات المحتسب تتعلَّق بأمررين:

أحدهما: الأمر بالمعروف.

وثانيهما: النهي عن المنكر، وذلك في مجالات الحياة كافة^(٢).

والذِّي يستعرض اختصاصات المحتسب يجد أنها لاتحصر في أعمال النيابة العامة، بل توزع على جهات.

فالحسبة في المجال الديني تتجلى في الأمر بإقامة الجمعة والأذان والصلوات، وبجباية الزكاة...، وفي الإنكار على تصدي الجهلة لإفتاء الناس بعلم الشرع، ومنهم من ذلك منعاً من الفتنة والإيقاع في الصلاة. ويقوم بهذه المهام في وقتنا الحاضر وزارة الأوقاف.

والحسبة في المجال الاقتصادي تتجلى في ذهاب المحتسب إلى الأسواق وتفتيشه على بضائع التجار من حيث الجودة والرداة، ومنعه لهم من الغش والتطفيف في الكيل والميزان وإلزامهم البيع والشراء بالسعر المحدد، ويقوم بهذا العمل الآن وزارة التموين.

كما يشرف المحتسب إشرافاً دقيقاً على أصحاب الحرف والمهن، فيقرُ الأمين كالصانع والخائق، أو **المجيد كالنجار والحداء**، وينكر على الخائن أو

(١) - مقدمة ابن خلدون: ص ٢٠٨، الحسبة في الإسلام، أحمد بن تيمية: ص ٤٩٢.

(٢) - معالم القرابة في أحكام الحسبة، ابن الأخوة: محمد بن محمد القرشي، شرائط الحسبة وصفة المحتسب: ص ٣٩.

الرديء، ويتولى هذا العمل الآن وزارة الصناعة التي تتولى التفتيش على الصناع ومعاقبة المخالفين لأصول المهنة.

وأما الحسبة في المجال الصحي، فتكون في مراقبة الأطباء والجراحين والصيادلة والبياطرة وإقرار المتقن منهم، والإ إنكار على المقصّر، وهذه الاختصاصات تقوم بها وزارة الصحة، حيث تقوم بالمراقبة والتفتيش على العيادات الخاصة والمستشفيات^(١).

ويشترط فيمن يتولى هذا العمل أن يكون حُراً، عدلاً، ذا رأي وصرامة وخشنونة في الدين، وعلم بالمنكرات الظاهرة^(٢).

المبحث الرابع: مهام المشغلين في الأعمال المهنية في القطاعين:
العام والخاص، واحتياطاتهم.

كانت الأعمال في السابق في مجالات النشاط الاقتصادي والصناعي والتجاري والزراعي متروكة للنشاط الخاص^(٣)، وأصبحت في وقتنا الحاضر، وبعد أن تدخلت الدولة في هذه المجالات تقسم إلى قسمين:
أولاً: الأعمال المهنية في القطاع العام.
ثانياً: الأعمال المهنية في القطاع الخاص.

^(١) - السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي: ص ٥٤٦، الحسبة في مصر الإسلامية، سهام أبو زيد: ص ١٥٦ وما بعدها.

^(٢) - الأحكام السلطانية: ص ٣٩٨ وما بعدها.

^(٣) - مبادئ القانون الإداري، د. عبد الله طلبة: ص ٢٧٢.

أولاً: الأعمال المهنية في القطاع العام:

يُمارس المشغل بالأعمال المهنية في القطاع العام أحد أنواع الأعمال الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو الحرفية المتعددة؛ وذلك تحت سلطة الدولة وأشخاصها العاملين كالمهنيات أو المؤسسات أو الشركات العامة، ويرجع هذا العمل أساساً إلى الوظيفة العامة في الدولة^(١).

ثانياً: الأعمال المهنية في القطاع الخاص:

يُمارس المشغل بالأعمال المهنية في القطاع الخاص أحد أنواع الأعمال الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو الحرفية منفرداً ولحسابه الخاص في بيته، أو متجره، أو حقله، أو معمله.... أو يعمل بالأجر لحساب غيره، فتكون علاقاته مع صاحب العمل^(٢).

(١) يقول د. محمد فاروق البasha : "إن العمل عندما ينفذ تحت سلطان الدولة وأشخاصها العاملين، فإنه يخرج من قانون العمل ويتحول من رابطة عقدية إلى رابطة نظامية تخضع للقانون الإداري وينظمها قانون الوظيفة العامة" ١٠ أ.هـ. قانون العمل (التشريعات الاجتماعية) ١٩٨٥ م: ص ٢٢٢.

(٢) التشريعات الاجتماعية: محمد فاروق البasha: ص ١١١. يخضع عمال المهن الواحدة إلى تنظيم قوم به نقابة مختصة في كل محافظة (نقابة الأطباء - نقابة المهندسين - نقابة المعلمين - نقابة الصيادلة - نقابة الحرفيين...). التشريعات الاجتماعية: ص ٥٢ ، مبادئ القانون الإداري ، د. عبد الله طلبة: ص ٢٧٤.

الفصل الثاني

الضوابط الشرعية لعمل المرأة، ومذاهب العلماء فيه.

ويشتمل على تمهيد ومباحث خمسة:

المبحث الأول: بيان محل البحث، ويتضمن فقرتين:

الفقرة الأولى: تحرير محل النزاع.

الفقرة الثانية: الضوابط الشرعية لعمل المرأة.

المبحث الثاني: المذاهب الواردة في مسألة خروج المرأة إلى العمل وتوليه
الأعمال الوظيفية واحتغالها بالأعمال المهنية.

المبحث الثالث: أدلة العلماء فيما ذهبوا إليه.

المبحث الرابع: المناقشة.

المبحث الخامس: النظر والترجيح.

تمهيد :

إن خروج النساء إلى العمل واحتلالهن بالأعمال الوظيفية والمهنية، كظاهرة اجتماعية، هو مسألة معاصرة لا صدى لها في العصور الإسلامية الأولى؛ وذلك لأن خروج المرأة إلى العمل في تلك العصور كان على نطاقٍ فرديٍ محدود. وقد أفرز هذا العصر هذه المسألة عندما اختلطت التقاليد الغربية بالآحكام الإسلامية، وبما يُسمى بالظروف المستجدة الملائمة لظروف الحياة المعاصرة.

وفي هذا الفصل سأحاول تلمسُ آحكام لهذه المسألة أو المشكلة المعاصرة، وذلك عن طريق استئناف مذاهب الفقهاء المتقدمين في هذه المسألة، وتصوير نظرات العلماء المعاصرين حولها، وعرض أدلةهم، ثم مناقشتها للوصول إلى الرأي الراجح الممثل لحكم الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: بيان محل البحث، ويتضمن فقرتين:

الفقرة الأولى: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء المتقدمين والعلماء المعاصرین على جواز خروج المرأة إلى العمل عند الضرورة^(١) المعterبة شرعاً والتي ينبغي أن تُقدر بقدرتها.

كما اتفقوا على منع المرأة من الخروج إلى العمل في حال عدم التزامها الضوابط الشرعية التي ألزمها بها الشارع الحكيم.

واختلفوا في حكم خروج المرأة إلى العمل في حال التزامها الضوابط الشرعية هل يجوز لها الخروج أم لا؟

^(١) يقول الشاطبي : "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام :

أحدها: أن تكون ضرورية . والثانية: أن تكون حاجة . والثالث: أن تكون تحسينة . فاما الضرورية ، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم . وأما ال حاجيات ، فمعناها أنها مفترضة إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الخرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تُراع ، دخل على المكلفين في الجملة المخرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة . وأما التحسينات ، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتتجنب الأحوال المنسنة التي تألفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم الأخلاق . اهـ . انظر المواقفات : ج ٢ / ص ٣ وما بعدها . فخروج المرأة إلى العمل - كما يرى أصحاب هذا المذهب - يكون في رتبة الضروريات في حال فقد العائل ، أو عجزه ، أو مرضه . وأضيف إلى ذلك أنه قد يكون (أي عمل المرأة) في رتبة ال حاجيات في حال عدم كفاية دخل العائل لسد حاجات أسرته كلها .

و قبل الإجابة عن هذا السؤال والحديث عن مذاهب العلماء في مسألة خروج المرأة إلى العمل حال التزامها الضوابط الشرعية . لا بد أن تُعرض تلك الضوابط بشيءٍ من التفصيل على النحو التالي :

الفقرة الثانية: الضوابط الشرعية لعمل المرأة

ويشتمل على سبعة ضوابط :

الضابط الأول: الحجاب.

الضابط الثاني: الإذن.

الضابط الثالث: عدم الاختلاط بالرجال الأجانب.

الضابط الرابع: عدم كون العمل معصية، أو معييناً مزرياً تعير به أسرة المرأة.

الضابط الخامس: عدم كون العمل مما لا يتفق مع تكوين المرأة الجسدي وطبيعتها الأنثوية.

الضابط السادس: ضرورة توفيق المرأة العاملة بين واجبات العمل وواجبات البيت.

الضابط السابع: عدم كون العمل مما يستلزم قطع أو تضييق سبيل الالكتساب على الرجال.

مدخل:

إنَّ المجتمع الإسلامي مجتمعٌ يقومُ - بعد الإيمان بالله واليوم الآخر - على رعاية الفضيلة والعفاف، وإشاعة الحياة الذي هو من أسمى شعب الإيمان، كما يقوم على التصور في العلاقة بين الرجل والمرأة.

وتحقيقاً لهذه المبادئ فقد فرض التشريع الإسلامي على المرأة - التي تريد الخروج من بيتها لتمارس أي عملٍ من الأعمال الوظيفية أو المهنية إلا مادل الدليل على حرمة ممارستها له - ضوابط متعددة يتعلّق بعضها بشخص المرأة العاملة، أو ببيتها حين الخروج للعمل، بينما يتعلّق البعض الآخر بنوع العمل الذي تمارسه، أو بعلاقتها، وواجباتها تجاه الآخرين: الزوج أو الولي، والأولاد، إذا لم تلتزمها أصبح عملها أو خروجها إلى العمل محرماً.

وقد شرعت هذه الضوابط لسدِّ الذرائع إلى الفساد، وإغلاق الأبواب التي تهب منها رياح الفتنة، فتجرُّ صاحبها إلى الإباحية، والانحلال الخلقي، والانطلاق وراء الشهوات؛ ولأنَّ في التزام المرأة العاملة الضوابط التي فرضها الله سبحانه وتعالى، والتمسك بآداب الإسلام وإرشاداتِه الفاضلة، ونظمها الحكيمة، صلاح الفرد وسعادة المجتمع التي هي الغاية السامية للشريعة الإسلامية الغراء.

الضابط الأول: الحجاب، ويتناول البحث فيه الأمور التالية:

أولاً: بيان المقصود من هذا الضابط.

ثانياً: بيان آراء العلماء وأدلةهم في هذا الضابط، والرأي الراجح في ذلك.

أولاً: بيان المقصود من الحجاب:

تدل مادة حجب في اللغة على المع^(١)، ومنه قيل للستر إنه حجاب لأنه يمنع من المشاهدة. والأصل في (الحجاب) جسم حائل بين جسدتين.

وأما في الشرع، فتطلق كلمة الحجاب على اللباس الذي تؤمر المرأة المسلمة بارتدائه لستر ما أوجب الشارع الحكيم عليها ستره. فالحجاب إذا يقصد به الستر الشرعي^(٢).

ثانياً: آراء العلماء وأدلةهم في الحجاب، والرأي الراجح في ذلك.

آ. الحكم التكليفي للحجاب:

اتفق الفقهاء^(٣) على أن الحجاب فرض على جميع المسلمات المكلفات شرعاً، وهنَّ المسلمات، الحرائر، البالغات، فهو بالنسبة للمرأة المسلمة كفريضة الصلاة والصيام.

وقد استدل الفقهاء على فرضيته بقوله تعالى :

^(١)- المصباح المير: ج ١ / ص ١٢١.

^(٢)- الفقه الإسلامي وأدله: ج ٧ / ص ٣٣٦، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: ج ١٧ / ص ٦.

^(٣)- حاشية رد المحتار على الدر المختار: ج ١ / ص ٤٥٠، البهية العلائية، علماء الدين عابدين: ص ٣٢٦، الشرح الكبير، أحمد الدردير: ج ١ / ص ٢١٤، مغني المحتاج: ج ٣ / ص ١٢٩، المتنبي: ج ٦ / ص ٥٦٠. تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني: ج ٢ / ص ٣٨٠.

﴿ يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لَا تُرْجِعِكَ وَبَنِاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ مُدْرِكَةٌ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَّ بِيَهُنَّ ﴾

/الأحزاب: ٥٩/. قوله تعالى:

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَطُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلِيَضْرِبُنَّ بِحُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ /النور: ٣١/.

وأما غير المسلمة، فلا يجب الحجاب عليها؛ لأنها لا تُكلف ببروع الإسلام، لكنها لا تترك نفسد في المجتمع الإسلامي، وتتعري أمام الرجال، وتخرج بمحنة وانحلال، فإن هناك (آداباً اجتماعية) يجب أن تُراعي، وتنطبق على الجميع وتستوي فيها المسلمة وغير المسلمة، وذلك من السياسات الشرعية التي تجب على الحاكم، وهذا ما يتفق مع روح الشريعة الإسلامية في صيانة الأعراض وحماية المجتمع من التفسخ والانحلال الخلقي.

بـ. كيفية الحجاب:

إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على فرض الحجاب على المرأة حين خروجها من البيت إلى العمل، أو غيره صيانة لها وحفظها، فقد اختلفوا في كيفية هذا الحجاب، ويرجع سبب الخلاف في هذا الموضوع إلى اختلافهم في مسألة تحديد عورة المرأة. يُذكر فيما يلي مذاهب الأئمة في هذه المسألة، وأدلتهم في ذلك، والرأي الراجح.

١ـ المذاهب الواردة في مسألة حد عورة المرأة، وأصحابها:

اختلاف الأئمة المجتهدون الأعلام في هذه المسألة إلى مذهبين:

الأول: يرى أن بدن المرأة كله عورة، وأن ستره واجب، وكشف أي

شيء منه حرام إلا أن تدعوه إليه الحاجة، وذهب إلى هذا الرأي (الختابلة في
الراجح عندهم)^(١).

الثاني: يرى أن بدن المرأة كله عورة ماخلي الوجه والكتفين، وأن كشفهما يجوز
إذا لم يترتب على الكشف فتنة، فإذا ترتب على ذلك فتنة، فيحرم، وذهب إلى
هذا الرأي (فقهاء الحنفية، والشافعية، والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد)^(٢).

٤- أدلة المذاهب:

١- أدلة المذهب الأول:

- استدل أصحاب هذا المذهب بما قاله علماء التفسير من الصحابة والسلف
في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لِأَزْوَجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ مُدْنِيَنَ
عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ /الأحزاب: ٥٩/. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَتْهُنَّ مُّهَاجِرًا
فَأَنْتُمُو هُنَّ مِنْ وَرَائِهِنَّ حِجَابٍ﴾ /الأحزاب: ٥٣/. ففي تفسير الآية الأولى، يروي ابن
جرير الطبرى عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: (أمر الله نساء المؤمنين إذا
خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق الجلايب، ويدين
عيناً واحدة)^(٣).

ويروى ابن جرير أيضاً عن ابن سيرين قوله: (سألت عبيدة بن الحارث

^(١)- المغني: ج ٦ / ص ٥٥٩، كشاف القناع: ج ١ / ص ٢٦٦.

^(٢)- حاشية رد المحتار: ج ١ / ص ٤٠٧، اللباب في شرح الكتاب، عبد الغنى الغنimi: ج ١ / ص ٦٢،
حاشية الدسوقي: ج ١ / ص ٢١٤، بداية المجتهد: ج ١ / ص ٢١٤، الإيقاع في حل ألفاظ أبي شجاع: ج ٣ /
ص ٧٤، المندب، الشيزاري: ج ١ / ص ٥٨، مغني المحتاج: ج ١ / ص ١٨٢، المغني: ج ٦ / ص ٥٥٣.

^(٣)- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ج ١٢ / ص ٤٦.

الحضرمي عن قوله تعالى: ﴿يَدْنِيْكُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَّيْهِنَّ﴾ . قال: فقال بثوبه (أي مثل ثوبه)، فغطى رأسه ووجهه، وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه^(١).

ويقول العلامة ابن جرير الطبّري في تفسير هذه الآية: ﴿يَتَأَبَّهَا النَّسَاءُ لِأَذْرِيْكَ وَبَنَاكَ وَنَسَاءُ الْمُقْمِنَ يَدْنِيْكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَّيْهِنَّ﴾ :
 لا تتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيتهن حاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن، ولكن يدنين عليهن من جلابيبهن لثلا يعرض فاسق إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول (أي ينبغي للحرائر أن يغطين وجوههن وأبدانهن بملابسهن إذا بربن لحوائجهن)^(٢).

يتضح من هذه الأقوال أن الصحابة رضوان الله عليهم، وجميعهم من أهل التفسير والعلم يرون أن المرأة المسلمة مأمورة بمقتضى آية: ﴿يَدْنِيْكُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَّيْهِنَّ﴾ بارتداء الجلباب وستر وجهها عن الأجانب، وفي ذلك دليل واضح على أن المرأة كلها عورة^(٣).

وفي تفسير الآية الثانية يقول الرازبي: "لما منع الله الناس من دخول بيوت النبي ﷺ، وكان في ذلك تعذر الوصول إلى الماعون، بين أن ذلك غير من نوع منه فليسأل ولطلب من وراء حجاب، وهذا ليس خاصاً بنساء الرسول ﷺ، بل يعم جميع النساء لأن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص

^(١)- جامع البيان: ج ١٢ / ص ٤٦ وما بعدها.

^(٢)- جامع البيان: ج ١٢ / ص ٤٦ وما بعدها.

^(٣)- المغني: ج ٦ / ص ٥٥٩.

السبب، ثم يقول: وفيه لطيفة: وهي:
 أن عند الحجاب أمر الله الرجل بالسؤال من وراء حجاب، ويفهم منه كون
 المرأة محجوبة عن الرجل بالطريق الأولى^(١). اهـ.
 كما استدل أصحاب هذا المذهب بما روي عن رسول الله ﷺ، وعن نساء
 الصحابة في هذه المسألة، وهي على النحو التالي:

- ١ - ما روي عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة»^(٢).
- ٢ - ما روي عن أم سلمة قالت: «كُتْ قاعدة عند النبي ﷺ أنا وحصنة،
 فاستأذن ابن أم مكتوم، فقال النبي ﷺ: احتجبا منه»^(٣).

وجه الدلالة: يدل الحديث الأول على أن بدن المرأة كله عورة، فينبغي ألا تكشف شيئاً منه بحضور الرجال الأجانب. كما يدل الحديث الثاني على حرمة نظر المرأة إلى الرجل؛ وذلك لأن النبي ﷺ أمر المؤمنين بالاحتجاب أمام ابن أم مكتوم، ويقاس عليه حرمة نظر الرجل إلى المرأة، لأن المعنى المحرّم للنظر هو خوف الفتنة، وهو متتحقق في الرجل والمرأة على السواء.

^(١) - التفسير الكبير: ج ٢٥ / ١٨٠ .

^(٢) - أخرجه الترمذى، كتاب الرضاع، باب: ماجاء في كراهة الدخول على المغيبات: ج ٣ / ص ٤٧٦ رقم الحديث: ١١٧٣ ، وقد قال عنه: هذا حديث حسن غريب.

^(٣) - أخرجه الترمذى، كتاب الأدب، باب: ماجاء في احتجاب النساء من الرجال: ج ٥ / ص ١٠٢ رقم الحديث: ٢٧٧٨ ، وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في قوله تعالى: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ»: ج ٤ / ص ٦٣ رقم الحديث: ٤١١٢ .

٣ - ماروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:

«لَا تُنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَمَةُ، وَلَا تُنْبَسُ الْقَفَازَيْنِ»^(١) وفي رواية قال: سمعت النبي ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب.

يدل هذا الحديث دلالة صريحة على أن النساء في عهد النبوة قد تعودن الانتقام ولبس القفازين، فنهن عنه في الإحرام.

٤ - ماروي عن جابر بن عبد الله في حديث حجة النبي ﷺ . الطويل قوله: (... ثم ركب - أي رسول الله ﷺ - القصواد حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله ووحده، فلم يزن واقفاً حتى أسرر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس، وكان رجالاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظُعْنَ يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر..)^(٢).

(١) - أخرجه البخاري ، كتاب الإحصار وجذاء الصيد، باب: مائيني من الطيب للمحرم والمحرمة: ج / ٢ ص ٦٥٣ رقم الحديث / ١٧٤١ . وأبو داود، كتاب الحج، باب: ما يلبس المحرم: ج / ٢ / ص ١٦٥ ، رقم الحديث: ١٨٢٦ . والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: النبي أن تنتقم المرأة الحرام: ج / ٥ / ص ١٣٣ ، وأخرجه النسائي أيضاً في كتاب مناسك الحج، باب: النبي عن أن تلبس المحرمة القفازين: ج / ٥ / ص ١٢٥ . ومالك بن أنس في الموطأ، كتاب الحج، باب: تخمير الحرم وجهه: ص ٢٧٣ .

(٢) - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ : ج / ٢ / ص ٨٩١ رقم الحديث: ١٢١٨ . وأبو داود، كتاب الحج، باب: صفة حجة النبي ﷺ : ج / ٢ / ص ١٨٦ رقم الحديث: ١٩٠٥ . وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ : ج / ٢ / ص ١٠٢٦ رقم الحديث: ٣٠٧٤ . والترمذى بلطف قریب في كتاب الحج، باب: ماجاء أن عرفة كلها موقف: ج / ٣ / ص ٢٢٣ رقم الحديث: ٨٨٥ .

يدل هذا الحديث دلالة واضحة - عند الحنابلة - على أن وجه المرأة عورة، فلا يجوز النظر إليه، وذلك لأن النبي ﷺ قد حَوَّل وجه الفضل بن عباس، ومنعه من النظر إلى الظعن.

٥- ماروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا جازوا بنا سَدَّت إحدانا جبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه) ^(١).

٦- ماروي عن فاطمة بنت المذرا أنها قالت: (كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، فلا تنكره) ^(٢). يتضح من هذه الأحاديث والآثار أن نساء الرسول ﷺ ونساء الصحابة كن يسترن وجوههن إذا خرجن في بعض حوائجهن ولو كنَّ محرمات . . . اعتقدواً منهن أن الوجه والكفين عورة، وأن سترهما واجب أمر به الشرع الخينف.

(١)- أخرجه أبو داود في كتاب الحج، باب: المحرمة تغطي وجهها : ج/٢/ص ١٦٧ رقم الحديث: ١٨٣٣ . وابن ماجه، كتاب المناسك. باب: المحرمة تسدل الثوب على وجهها: ج/٢/ص ٩٧٩ رقم الحديث ٢٩٣٥ . والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتتجافي عنه: ج/٥/ص ٤٨ .

(سدلت الثوب: أرخيته وأسلنته، وأرسلته من غير ضم جانيه فإن ضممتها فهو قريب من التلف. النهاية: ج/٢/ص ٣٥٥ (سدل)، المصبح المنير: ج/١/ص ٢٧١ .).

(٢)- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه : ص ٢٧٣ .

بـ- أدلة المذهب الثاني:

١٠. (من القرآن)

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضَضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِأَصْنَافِنِ يُحْمِلُهُنَّ عَلَى جُنُوبِهِنَّ﴾ / النور: ٣١.

وجه الدلالة: تدل هذه الآية الكريمة على أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة، فيباح لها أن تكشفهما عند خروجها من بيتها لعمل أو غيره، وذلك من ناحيتين:

الأولى: أن المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلْنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾:

الوجه والكفان، على ما ذكره علماء التفسير، قال الرازي في تفسيره^(١): "اختلفوا في المراد من قوله تعالى: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فأما الذين حملوا الزينة على الخلقـة، فقال القفال معنى الآية إلا ما يظهره الإنسان في العادة الجارـية وذلك في النساء الوجه والكفـان، وفي الرجل الأطراف من الوجه والـيدـين والـرجلـين، فـأمـروا بـستر مـالـا تـؤـدي الـضرـورة إـلـى كـشـفـهـ، وـرـخـصـ لـهـمـ في كـشـفـ ما اـعـتـدـ كـشـفـهـ وأـدـتـ الـضرـورة إـلـى إـظهـارـهـ، إـذـ كـانـ شـرـائـعـ الإـسـلامـ حـنـيفـةـ سـهـلـةـ سـمـحةـ، وـلـاـ كانـ ظـهـورـ الـوـجـهـ وـالـكـفـانـ كـالـضـرـوريـ، فـقـدـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ وـقـدـ نـقـلـ هـذـاـ عـنـ بـعـضـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ، فـقـدـ قـالـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ قـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿مَا ظـهـرـ مـنـهـاـ﴾ أي الـوـجـهـ وـالـكـفـانـ^(٢)، وـقـالـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ

(١) - التفسير الكبير: ج ٤ / ص ٣٦٣.

(٢) - رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب: عورة المرأة : ج ٢ / ص ٢٢٥ ، وفي كتاب =

في قوله تعالى: ﴿مَأْتَهُرَ مِنْهَا﴾ أي الوجه والكفان^(١)، وروي مثله عن عطاء والضحاك وسعيد بن جبير^(٢).

واما الذين حملوا الزينة على ماعدا الخلقة (وهو سائر ما يتزين به الإنسان من فضل لباس أو حلي)، فقالوا: إنه سبحانه إنما ذكر الزينة لأنه لا خلاف أنه يحل النظر إليها حالاً لم تكن متصلة بأعضاء المرأة، فلما حرم الله سبحانه النظر إليها حال اتصالها بيدن المرأة كان ذلك مبالغة في حرمة النظر إلى أعضاء المرأة، وعلى هذا القول يحل النظر إلى زينة وجهها من الوشمة والغمرة وزينة بدنها من الخضاب والخواتيم، والسبب في تجويز النظر إليها أن تسترها فيه حرج؛ لأن المرأة تحتاج إلى إبراز الوجه في البيع والشراء وفي الشهادة، والمحاكمة والنكاح، وإلى إخراج الكف للأخذ والعطاء^(٣). اهـ.

وقال العلامة الزمخشري: "الزينة ما تزينت به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب، فما كان ظاهراً منها كالخاتم والكحل والخضاب فلا بأس بإبدائه للأجانب، وما خفي منها كالسوار والخلخال والإكليل والقلادة والقرط فلا تبديه إلا للمذكور في تتمة الآية"^(٤).

النكاح، باب: تخصيص الوجه والكففين بجواز النظر إليهما عند الحاجة : ج ٧/ ص ٨٥، وقد نقل ابن جرير الطبرى هذه الأقوال في تفسير جامع البيان في تأويل آي القرآن: ج ١٠/ ص ١١٨ .

^(١)- السنن الكبرى: ج ٢/ ص ٢٢٥ ، تفسير الطبرى: ج ١٠/ ص ١١٨ .

^(٢)- تفسير الطبرى: ج ١٠/ ص ١١٩ ، السنن الكبرى: ج ٧/ ص ٨٦ .

^(٣)- التفسير الكبير: ج ٢٤/ ص ٣٦٤ .

^(٤)- الكشاف: ج ٣/ ص ٢٣٠ .

الثانية: إن في قوله تعالى: ﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ﴾ دليلاً على عدم وجوب ستر الوجه، حيث أمر الله تعالى النساء في هذه الآية بضرب خمرهن على جيوبهن لا على وجوههن. يقول الرازي في تفسيره: "إن نساء الجاهلية كن يشددن خمرهن من خلفهن وإن جيوبهن كانت من قدام، فكان ينكشف نحورهن وقلائدهن، فأمرن أن يضربن مقانعهن على الجيوب ليغطى بذلك أعناقهن ونحورهن وما يحيط به من شعر وزينة من الحلي في الأذن والنحر فلا يرى منها شيء" ^(١). اهـ. ويؤيد هذا الاستدلال أن كلمة (خمار) تُطلق في اللغة على الثوب الذي تغطي به المرأة رأسها ورقبتها ^(٢)، ويدعمه ما روی عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:

«لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتُهُ حَاضِنٌ إِلَّا بِخَمَارٍ» ^(٣)، فالحديث قد دل على أن الخمار الذي يُشترط لصحة صلاة المرأة هو ما تغطي به المرأة رأسها ورقبتها وتظهر وجهها، وهو ما ينبغي أن تُفسر به كلمة (خمرهن) في الآية. والله أعلم.

^(١) التفسير الكبير: ج ٢٤ / ص ٣٦٤.

^(٢) المصباح المثير: ج ١ / ص ١٨١ مادة (خر)، النهاية: ج ٢ / ص ٧٨.

^(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار: ج ١ / ص ١٧٣ رقم الحديث: ٦٤٠. والترمذى في كتاب أبواب الصلاة، باب: ماجاء لا تُقبل صلاة المرأة إلا بخمار: ج ٢ / ص ٢١٥ رقم الحديث: ٣٧٧. وابن ماجه، كتاب الطهارة وستتها، باب: إذا حاضت الحاربة لم تصل إلا بخمار: ج ١ / ص ٢١٤. رقم الحديث: ٦٥٤. والحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة: ج ١ / ص ٢٥٣ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

-٢ (من السنة):

١ - ما روي عن ابن عباس أنه شهد العيد مع رسول الله ﷺ، وأنه عليه الصلاة والسلام خطب بعد أن صلى، ثم أتى النساء، ومعه بلالٌ فوعظهنَّ وذكرهنَّ وأمرهنَّ بالصدقة، فرأيتهن يهويين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته^(١).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث فيما يبدو على أن اليد من المرأة ليست بعورة؛ وذلك لأن ابن عباس رضي الله عنهما قد رأى أيدي النساء وهي تهوي لوضع الصدقات في ثوب بلال رضي الله عنه وكان ذلك بحضورة رسول الله ﷺ ولم ينكر على ابن عباس نظره إليها.

٢ - ماروي عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب راقق، فأعرض عنها، وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض (أي سن البلوغ) لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار عليه الصلاة والسلام إلى وجهه وكفيه»^(٢).
فهذا الحديث يدل على أن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكففين دلالة ظاهرة واضحة وهو أصرح دليل يستدل به أصحاب هذا المذهب^(٣).

(١) - أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن: ج ١ / ص ٤٩ رقم الحديث: ٩٨. وفي كتاب العيددين، باب: العلم الذي بالصلوة: ج ١ / ص ٣٣١ رقم الحديث: ٩٣٤.

(٢) - أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زيتها: ج ٤ / ص ٦٢ رقم الحديث: ٤١٠٤.

(٣) - نيل الأوطار: ج ٦ / ص ١١٤.

وماذهب إليه أصحاب هذا المذهب هو أرجح الأقوال وأيسرها وأليقها
بطبيعة العصر، ويعيده مايلى:

١- إن غاية مايدل عليه قوله تعالى: ﴿يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَانِبِيهِنَّ﴾ هو وجوب ستر بدن المرأة بالجلباب وهو الملاعة أو الملحفة، وإن تمت الآية تؤكد أن وجه المرأة ليس بعورة على ماذكره الرازي في تفسيره، فقال: وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدَقَّ أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذِنُونَ﴾ قيل: يعرفن أنهن حرائر فلا يُبعن، ويكتن أن يقال: المراد يعرفن أنهن لا يزنن، لأن من سرت وجهها مع أنه ليس بعورة لا يُطمع فيها أنها تكشف عورتها، فيعرفن أنهن مستورات لا يمكن طلب الزنا منها^(١). اهـ

٢- إن في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُوْجَهُمْ﴾ / النور: ٣٠.

وبما روى عن جرير بن عبد الله أنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظره الفجاءة، فامرني أن أصرف بصري»^(٢) دلالة واضحة جلية على أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة، فلا يجب عليها سترهما. فقد نقل الإمام النووي في

^(١) التفسير الكبير: ج ٢٥ / ص ١٨٤.

^(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأدب، باب: نظر الفجاءة: ج ٣ / ص ١٦٩٩ رقم الحديث: ٢١٥٩.
وأخرجه الترمذى، كتاب الأدب، باب: ماجاء في نظره المفاجأة: ج ٥ / ص ١٠١ رقم الحديث:
٢٧٧٦، وقال: حديث حسن صحيح.

شرحه لهذا الحديث عن القاضي عياض المالكي أنه قال: "قال العلماء: في هذا الحديث دليلٌ على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طرقها وإنما هو سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي وهو حالة الشهادة، أو المداواة أو إرادة خطبتها أو المعاملة بالشراء والبيع وغيرها".^(١) اهـ

وقد أوجبت الآية الكريمة على الرجال غض البصر عن النساء، وأوضحت الحديث الشريف أن نظر الفجأة - الذي يعني أن يقع بصر الرجل على الأجنبية من غير قصد - لا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر إثم لهذا، فلو كان كشف الوجه غير جائز، فعن أي شيء يأمر الله تعالى الرجل أن يغض عنه بصره، وعما يأثم الرجل باستدامة نظره إليه. ثم إن هذا الاستدلال تدعمه أقوال بعض فقهاء المذاهب، فقد نقل ابن عابدين في حاشيته عن الكراخي من الحنفية أنه قال: "النظر إلى وجه الأجنبية حرمة ليس بحرام ولكنه يكره لغير حاجة"^(٢). اهـ كما نقل الخطيب الشربيني عن الرافعبي من علماء الشافعية أنه قال: "يجوز نظر الفحل إلى وجه الحرة وكفيها عند أمن الفتنة"^(٣). اهـ

^(١)- صحيح مسلم شرح النووي، كتاب الأدب، باب: نظر الفجأة: ج ١٤ / ص ١٣٩ ، حاشية الدسوقي: ج ١ / ص ٢١٤.

^(٢)- حاشية رد المحتار على الدر المختار: ج ١ / ص ٤٠٧.

^(٣)- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ج ٣ / ص ٣١٩.

٣- يمكن أن يُجَاب عما استدل به أصحاب المذهب الأول بما روي عن رسول الله ﷺ، وعن نساء الصحابة رضي الله عنهم بما يلي:

- أما عن استدلالهم بحديث أم سلمة، فقد قيل: "لعل الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به، فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقاً" ^(١).

- وأما عن حديث جابر بن عبد الله فإن غاية ما يدل عليه - على ما ذكره الإمام النووي ^(٢) - هو الحث على غض البصر عن الأجنبيات، وأن النبي ﷺ إنما وضع يده على وجه الفضل بن عباس لدفع الفتنة عنه وعن الظعينة (أي المرأة).

يدل على ذلك الرواية التي أخرجها الترمذى من حديث علي، وفيه قال العباس: يا رسول الله! لم لويتْ عَنْ ابْنِ عَمِّكَ؟ قال ﷺ:

«رَأَيْتُ شَابًاً وَشَابَةً فَلَمْ آتِنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا» ^(٣).

فالملحق في هذا الحديث يرى فيه دلالة واضحة على أن وجه المرأة ليس بعورة، وأنه يجوز النظر إليه عند أمن الفتنة، وذلك لأن النبي ﷺ لم يأمر المرأة بتغطية وجهها، ولو كان الوجه عورة لما كشف النساء وجوههن، ولما نظر إليهن الفضل بن عباس.

ثم لو لم يفهم العباس أن النظر جائز - كما دلت عليه رواية الترمذى - ما

^(١) نيل الأوطار: ج ٦ / ص ١١٧ .

^(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ: ج ٨ / ص ١٨٩ .

^(٣) أخرجه الترمذى، كتاب الحج، باب: ماجاء أن عرفة كلها موقف: ج ٣ / ص ٢٣٣ رقم الحديث: ٨٨٥ .

سأل النبي ﷺ، ولو لم يكن فهمه جائزًا ما أقره النبي ﷺ، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن هذا الحديث يصلح للاستدلال به على اختصاص آية

الحجاب : ﴿فَتَلَوْهُنَّ مِنْ وَرَائِهِنَّ﴾ بزوجات النبي ﷺ لأن قصة الفضل في حجة الوداع، آية الحجاب في نكاح زينب في السنة الثانية من الهجرة^(١).

- وأما بالنسبة لنسي النبي ﷺ المرأة بأن تستر وجهها وكيفيتها في حال الإحرام، فإنه ليس دليلاً صريحاً على عدم جواز كشفها له في غير الإحرام، ثم إن ما كانت تفعله كرائم النساء من الصحابيات والتابعيات وغيرهن، ويحرصن عليه من ستر الوجه والكفاف حتى في حال الإحرام إنما هو مختص بهن لاحتمال أنهن كن ي فعلن زيادة حياءً من الرجال لا أمراً واجباً عليهم.

٤ - إذا ناقش أصحاب المذهب الأول استدلال أصحاب المذهب الثاني بحديث عائشة رضي الله عنها (أن أسماء بنت أبي بكر..) بأنه لا يصلح دليلاً

لما ذهبوا إليه؛ لأن ضعفه قد ثبت من ناحيتين^(٢):

الأولى : أن في الحديث انقطاعاً؛ لأن خالد بن دريك لم يدرك عائشة

رضي الله عنها، والمقطع^(٣) ضعيف.

(١) - نيل الأوطار: ج ٦ / ص ١١٣.

(٢) - التلخيص الجبير، ابن حجر العسقلاني: ج ١ / ص ٢٧٩، سنن أبي داود، كتاب اللباس: ج ٤ / ص ٦٢ رقم الحديث: ٤١٠٤، نيل الأوطار: ج ٦ / ص ٨٣.

(٣) - تعريف الحديث المقطع: هو كل مالا يتصل، سواء كان يعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره، ويطلق على المقطع مرسلأ عند جمهور الأصوليين. انظر إرشاد طلاب الحقائق، النموذج: ص ٨٤، منهج النقد، د. نور الدين عتر: ص ٣٧٦.

الثانية : أن في إسناده سعيد بن بشير، أبا عبد الرحمن البصري، نزيل دمشق، مولىبني نصر، وقد تكلم فيه غير واحد، وقال عنه ابن حجر العسقلاني : إنه مجہول^(١).

فالحديث لا يصلح للاستدلال به على كون الوجه والكفين ليسا بعورة، وأنه لا يجب سترهما. فيمكن الإجابة بأنه إذا ثبت ذلك، فإن دلالة قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ على صحة ما ذهبوا إليه، تبقى دلالة صريحة وواضحة.

٥ - إن العلماء قد أجمعوا^(٢) على تحريم النظر إلى وجه الأمرد (وهو الشاب الذي طرأ شاربه ولم تنبت لحيته) عند خوف الفتنة، ولم يقل أحد منهم بتكليفه بستر وجهه.

فإن أُجِيب بأنهم لم يأمروا الأمرد بالاحتجاب للمشقة عليه فيه، وعلى غيره غض البصر عند توقع الفتنة.

قللت؛ كذلك ينبغي على الرجال أيضاً أن يغضوا أبصارهم فلا ينظرون إلى وجوه النساء عند خوف الفتنة، وكذا إن أمنت الفتنة على رأي الأئمة الشافعية.

٦ - إن الفقهاء الذين قالوا بأن الوجه والكفين ليسا بعورة اشترطوا بألا يكون عليها شيء من الزينة اللافتة للأنظار كالمساحيق والأصباغ التي يضعها النساء علىوجوههن وأكفنهن بقصد التجميل.

(١) - لسان الميزان : ج ٣ / ص ٢٥٣ ت (٣٦٨٨).

(٢) - حاشية رد المحتار: ج ١ / ص ٤٠٧ ، معنى المحتاج: ج ٣ / ص ١٣٠ ، المتفق: ج ٦ / ص ٥٦٣.

كما أن القول بأن الوجه والكفين ليسا بعورة، ليس معناه أنه يجب كشفهما أو أنه سنة وسترهما بدعة، فإن ذلك لا يقول به مسلم، وإنما معناه أنه لا حرج على المرأة في كشفهما (أي الوجه والكفين) عند أمن الفتنة مما تدعوه الشهوة إليه من جماع أو دونه، وذلك يتحقق بائتمار كل من الرجل والمرأة بأوامر الله تعالى، وعلى رأسها قوله تعالى:

﴿ قُلْ لِلّّٰهُمَّ إِنَّمَا يَعْصِيْكَ أَنْ تَبْصِرُهُمْ وَلَا يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ / النور: ٣٠ .

وقوله تعالى:

﴿ وَقُلْ لِلّّٰهُمَّ إِنَّمَا يَعْصِيْكَ أَنْ تَعْصِمَنِي مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَتَحْفَظْنِي مِنْ فُرُوجَهُنَّ ﴾ / النور: ٣١ .

فإن قيل: إذا كانت الفتنة غير مأمونة، وتحققنا من أن في الرجال من ينظر إلى المرأة حين خروجها من بيتهما لعمل أو غيره، نظرة شهوة ومتعمق، فهل يجوز للمرأة حينئذ أن تبدي وجهها وكيفها؟

قلت: الجواب عن هذا السؤال هو ما ذكره أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي بقوله : "إن المرأة إذا علمت أن في الرجال من ينظرون إلى وجهها بسائق تمعن وافتتان ، ولا ينقادون لما أمر الله به من غض البصر، فإن واجبها أن تصدّهم من الاسترسال في نظراتهم المحرمة، فإن لم تتمكن من ذلك فإن عليها - فيما ذهب إليه كثير من الفقهاء - أن تحجب وجهها عنهم بطريقه ما. ثم يتبع ، فيقول : ولعل هذا الافتراض نظري يستعصي على التحقيق إلا في الحالات النادرة، فإن الشأن العام في حال المرأة أنها لا تستطيع أن تبيّن دوافع نظر الناس إليها ، والمفروض فيها أن لا تدقق النظر في أعينهم ... ثم إن المبادئ الإسلامية تأمرنا دائمًا بحسن الظن بالناس وحمل أحوالهم

وتصرفاتهم على الأغراض السليمة. فمن أين لها إذن، أن تعلم أن أحدهم ينظر إليها بين الناس نظرة غريزية محرمة..^(١) اهـ . هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن الفقهاء قد بَيَّنوا حدود الفتنة التي يخاف منها على الرجل بقولهم^(٢): وذلك بأن يُفْتَن عقله، فيختلي بها لأجل جماع أو مقدماته، وهذا يبعد وقوعه، فيما لو خرجت المرأة بادية وجهها وكفيها وهما على طبيعتهما التي خلقهما الله عليها. والله أعلم.

كما ويتحقق أمن الفتنة باجتناب كلِّ من الرجل والمرأة نواهي الشارع الحكيم، وذلك يتحقق في جانب المرأة التي آثرت الخروج إلى العمل بأن تكون ملابسها حين الخروج موافقة لآداب الشرع الإسلامي، فالحجاب الشرعي هو الذي يجمع الأوصاف التالية:

١) . أن يستوعب جميع البدن عدا ما استثناه القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ إِلَامَاتَهُمْ﴾ أي الوجه والكفيف؛ وذلك شريطة
ألا تكون متبرجة متزيّنة بما يشير الفتنة^(٣) .

(١) - المرأة بين طغيان النظام الغربي والتشريع الرباني: ص ١٦٥ .

(٢) - الإيقاع في حل ألفاظ أبي شجاع: ج ٣/ ص ٣١٥ ، حاشية الدسوقي: ج ١/ ص ٢١٤ .

(٣) - (التربيتين): اتخاذ الزينة، والزينة اسم جامع لكل ما يُترَبِّي به. لسان العرب: ج ١٣ / ص ٢٠٢
(زين)، الموسوعة الفقهية: ج ١٣ / ص ٧ ، (التبرج): إظهار الزينة والمحاسن سواء أكان فيما يعتبر عورة من البدن، كففت المرأة وصدرها وشعرها وما على ذلك من الزينة، أو كان فيما لا يعتبر عورة كالوجه والكفيف إلا ما ورد الإذن به شرعاً كالكحل والخاتم والسوار. المصباح المنير: ج ١ / ص ٤٢ مادة (برج)،
لسان العرب: ج ١ / ص ١١٣ ، الموسوعة: ج ١٣ / ص ٧ .

وفي هذا يقول ابن عابدين: "وحيث أبحنا لها الخروج، فإنما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلى ما يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَبْرُّجْ تَبْرُجَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ /الأحزاب: ٣٣ / ١٠ هـ^(١)) . أن يكون كثيراً غير رقيق، ثلاثة يشف ويصف ما تحته؛ لأن الغرض من الحجاب الستر، فإن لم يكن ساتراً لا يسمى حجاباً لأنه لا يمنع الرؤية ولا يحجب النظر، ففي الحديث عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب راقق، فأعرض عنها^(٢) .

وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«صنفان من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سباطٌ كاذبٌ بباب البقيه يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، ميلاتٌ مائلاتٌ، رؤوسهن كأنسنية البختِ المائلة لا يدخلن الجنةَ ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرةٍ كذا...»^(٣) .

ومعنى (كاسيات عاريات) أي كاسيات في الصورة، عاريات في الحقيقة^(٤) ، لأن ثيابهن لا تؤدي وظيفة الستر، فتصف ما تحتها لرقتها وشفافيتها، جاء في

^(١) رد المحتار: ج ٣ / ص ٦٠٤ .

^(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها: ج ٤ / ص ٦٢ رقم الحديث ١٤٠٤ .

^(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزينة واللباس، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات الميلات: ج ١٤ / ص ١٠٩ .

^(٤) النهاية: ج ٤ / ص ١٧٥ (كسا) .

الفواكه الدواني : لا يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن إذا خرجن من بيوتهن^(١). والغرض من اللباس الستر، فإذا لم يستر كان صاحبه عارياً.

٣ - ألا يحدد أجزاء الجسم ويبرز مفاتنه، وإن لم يكن ريقاً شفافاً، فإن الشياطين قد تكون غيرشفافة ولكنها تحدد أجزاء الجسم ومفاتنه، فيصبح كل جزء من أجزاء الجسم محدداً بطريقة مثيرة للغرائز الدنيا، فلا يتحقق الغرض من الثوب، الذي هو دفع الفتنة.

٤ - ألا يكون زينة في نفسه، أو مُبَهِّجاً ذا ألوان جذابة يلفت الأنظار، لقوله تعالى : «وَلَا يُبَهِّنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ» وذلك على كون المراد بالزينة هنا المكتسبة، فإذا كان في ذاته زينة فلا يجوز ارتداوه، ولا يسمى (حجاباً) لأن الحجاب هو الذي يمنع ظهور الزينة للأجانب.

٥ - ألا يكون الثوب معطرًا فيه إثارة للرجال، لقوله ﷺ : «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ» والمرأة إذا استعطرت فمَرَّتُ بِالْجَلْسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَة^(٢)». وفي رواية : «إِنَّ النِّسَاءَ إِذَا اسْتَعْطَرْتُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَحْدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ»^(٣).

٦ - ألا يكون الثوب فيه تشبه بالرجال، أو مما يلبسه الرجال،

^(١)- الفواكه الدواني ، أحمد بن غنيم : ج ٢ / ص ١٨٠ .

^(٢)- أخرجه الترمذى ، كتاب الأدب ، باب : ماجاه فى كراهة خروج المرأة متعطرة : ج ٥ / ص ١٠٦ رقم الحديث : ٢٧٨٦ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . (استعطرت) : أي استعملت العطر وهو الطيب ، النهاية : ج ٣ / ص ٢٥٦ (عطر) .

^(٣)- أخرجه أبو داود في كتاب الترجل ، باب : في المرأة تطيب للخروج : ج ٤ / ص ٧٩ رقم الحديث : ٤١٧٣ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب : ما يكره للنساء من الطيب : ج ٨ / ص ١٥٣ .

ل الحديث أبى هريرة رضي الله عنه :

« لعن النبي ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل »^(١).

ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهم « لعن رسول الله ﷺ المتشبهات بالرجال من النساء، والمتشبهين بالنساء من الرجال »^(٢).

مما تقدم أخلص إلى ما يلى:

١ - إن كل عمل يؤدى إلى اختلال أي شرط مما اشترطه الفقهاء في حجاب المرأة يكون ممنوعاً ومحرماً. وذلك مثل أن تعمل المرأة عارضة أزياء، أو غير ذلك من الأعمال.

٢ - إن فرض الحجاب على المرأة ليس تقيداً لحريتها، وتضييقاً عليها، ومنعاً لها من الخروج من البيت لعمل أو غيره - كما هو مزعوم - بل إنَّ في فرضه تكريماً من الله تعالى للمرأة، ورفعاً لقدرها، وصيانة لها وللمجتمع من التفسخ والانحلال الخلقي.

الضابط الثاني: الإذن.

ويتناول البحث فيه:

١- بيان المقصود من هذا الضابط.

٢- الدليل على صحة هذا الضابط.

١ . بيان المقصود من هذا الضابط:

^(١) - أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لباس النساء: ج ٤ / ص ٦٠ رقم الحديث: ٤٠٩٨.

^(٢) - أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: المتشبهين والمتشبهات: ج ٥ / ص ٢٢٠٧ رقم الحديث: ٥٥٤٦.

إن المراد من هذا الضابط: هو الإذن بخروج المرأة من بيتها للعمل، ومن له حق الإذن فيه كالزوج أو الولي، قال في المصباح المنير: يقال: أذنتُ له في كذا أي أطلقتُ له فعله^(١). وحال المرأة بالنسبة إلى الإذن على وجهين:

١ - متزوجة.

٢ - غير متزوجة.

١- إذا كانت المرأة متزوجة فإنها ترتبط في خروجها من المنزل إلى العمل بإذن زوجها.

٢- الدليل على صحة هذا الضابط:
أولاً . (من القرآن) :

١. قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَانِيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ / البقرة: ٢٢٨/ .

وجه الدلاله: تبين هذه الآية أن للنساء من الحقوق على الرجال مثل ما للرجال على النساء من واجبات، وأساس توزيع تلك الحقوق والواجبات هو العرف والفطرة، ومبدأ كل حق يقابلها واجب.

فكما أن للزوجة حقوقاً مالية وهي المهر والنفقة بدليل قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ أُنُّوْا لِلنِّسَاءِ صَدُّقَتِهِنَّ بِخَلْلَةٍ﴾ / النساء: ٤/ . وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلَوْلِمَهِ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ / البقرة: ٢٣٣/ ، فإن للزوج على زوجته حق الطاعة.

ومن الطاعة: القرار في البيت الذي يعني التفرغ لشؤون الزوجية والبيت

(١)- المصباح المنير، أحمد الفيومي: ج ١ / ص ١٠.

ورعاية الأولاد في الصغر والكبر^(١).

فالآية تُشير إلى أن المرأة ممنوعة من الخروج لتولي الأعمال الوظيفية أو الاشتغال بالأعمال المهنِّية إلا أن يأذن لها الزوج بالخروج.
ثانياً. (من السنة):

ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن امرأة من خضم أتت إلى النبي ﷺ، وقالت يا رسول الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال:
«حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت، لعنها ملائكة السماء
وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع» قالت لاجرم، لا أتزوج أبداً^(٢).
ثالثاً. (من المعقول):

قالوا: إن حق الزوج واجب، والخروج إلى العمل غير واجب، فلا يجوز ترك الواجب بما ليس بواجب. فإذا خرجت الزوجة من غير إذن زوجها صارت ناشزة، فيسقط حقها في النفقة، وأما إذا خرجت حاجتها بإذنه، فلا^(٣). جاء في كشاف القناع: ولا يجب لها - أي للزوجة - إزار للخروج وهو

(١) - بدائع الصنائع: ج ٢ / ص ٣٣٢، القوانين الفقهية، ابن جزي: ص ٢١٣، مغني المحتاج: ج ٣ / ص ٤٣٧، كشاف القناع: ج ٥ / ص ٤٦٢.

(٢) - أخرجه البزار في كتاب النكاح، باب: حق الزوج على المرأة: ج ٢ / ص ٧٧. قال البيهقي: رواه البزار، وفيه حسين بن قيس المعروف بحسنش وهو ضعيف، وقد وثقه حصين بن ثمير، وبقية رجاله ثقات. (راجع مجمع الزوائد: ج ٤ / ص ٥٦٣).

(٣) - المغني: ج ٧ / ص ٦١١، رد المحتار: ج ٣ / ص ٥٧٧، مغني المحتاج: ج ٣ / ص ٤٣٧، الشرح الكبير، الدردير: ج ٢ / ص ٥١٤.

الملحفة ونحوها؛ لأنه لم يبن أمرها على الخروج، ولأنها ممنوعة من الخروج لحق الزوج فلا يجب عليه مؤنة ما هي ممنوعة منه لأجله^(١). وجاء في حاشية البجيرمي: ولو خرجت المرأة حاجتها في البلد بإذنه كأن تكون مашطة (كوافيرة) أو مغنية أو داية تولد النساء، فإنها لا يسقط حقها من القسم (أي الزوجات) ولا من النفقة^(٢). اهـ.

- إذا لم تكن المرأة متزوجة، فلا يجوز لها الخروج إلى العمل إلا بإذن الأبوين في حال وجودهما، أو الجد في حال عدم وجود الأب، وذلك لما يلي:

آ- من جهة النفقة:

فقد اتفق الفقهاء على أن نفقة البنت الفقيرة تجب على أبيها الموسر أو القادر على الكسب^(٣)؛ لقوله تعالى:

﴿وَعَلَى الْأُنْوَادِ لَهُ زَرْفُونَ وَكَسَوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ / البقرة: ٢٣٣.

فينبغي ألا تخرج البنت إذاً إلى العمل إلا بإذن المتفق. فإذا أذن الأب لابنته أن تكسب من مهنة شريفة لا تعرضها للقتنة، كخياطة وتعليم وتطيب، سقطت نفقتها عن الأب، إلا إذا كان كسبها لا يكفيها، فعلى الأب إكمال النفقة التي تحتاج^(٤).

^(١)- كشاف القناع، كتاب النفقات: ج ٥ / ص ٤٦٢.

^(٢)- حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، سليمان البجيرمي: ج ٣ / ص ٤٠٦.

^(٣)- رد المحتار: ج ٣ / ص ٦١٢، الشرح الكبير: ج ٢ / ص ٥٢٥، المغني: ج ٧ / ص ٥٩١، معني المحتاج: ج ٣ / ص ٤٤٦ وما بعدها.

^(٤)- رد المحتار على الدر المختار: ج ٣ / ص ٦١٢، معني المحتاج: ج ٣ / ص ٤٤٨.

أما في حال عدم وجود الأب، أو كان ولكنه فقير عاجز عن الكسب لمرض أو كبر سنه، فقد اختلف الفقهاء، فقال الحنفية: النفقة على الموجود من الأصول ذكراً كان أو أثني إذا كان موسراً، فتوجب على الجد وحده إذا كان موسراً، أو على الأم وحدها إذا كانت موسرة^(١).

وقال المالكية: إن النفقة تجب على الأب وحده دون غيره، فإن لم يكن موجوداً، فالنفقة ينبغي أن تكون عندهم، في بيت المال^(٢).
واما الشافعية: قالوا: إذا لم يوجد الأب، أو كان عاجزاً وجبت النفقة على الأم لقوله تعالى: ﴿لَا تُنْضِدَ أَرْدَادَ وَلِدَهَا﴾ / البقرة: ٢٣٣/. ولأنه إذا وجبت النفقة على الأب، وولادته من جهة الظاهر، فلأن تجب على الأم وولادتها مقطوع بها، أولى^(٣).

واما الحنابلة: قالوا في ظاهر المذهب : إذا لم يكن للأب، وجبت نفقتها على كل وارث على قدر ميراثه^(٤)، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَمْ يَرْفَهْنَ وَكَسَوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ .
بـ. من جهة الولاية:

فقد اتفق الفقهاء على إثبات الولاية على النفس (من حيث الإشراف على

^(١)- رد المحتار على الدر المختار: ج ٣ / ص ٦١٣.

^(٢)- حاشية الدسوقي، ج ٣ / ص ٢١٣.

^(٣)- مغني المحتاج: ج ٣ / ص ٤٥٠، ٤٥١.

^(٤)- المغني: ج ٧ / ص ٥٩١.

الزواج) للأب على ابنته أو للجد في حال عدم وجود الأب^(١)، فينبغي ألا تخرج المرأة إلى العمل إلا بإذن الولي، وإن اختلفوا فيما بينهم في اعتبار علة هذه الولاية على النحو التالي:

- **ذهب الشافعية** على المعتمد عندهم، ورواية عن أحمد إلى أن علة ولادة الإجبار على النكاح البكار، فثبتت هذه الولاية على البكر مالم تتزوج، ولا ثبتت على الثيب ولو صغيرة^(٢).

- **وذهب المالكية** إلى أن علة ولادة الإجبار البكار والصغر، فأيهما وجد كان موجباً للولاية^(٣).

- وأما الحنفية والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد، فقد قالوا: إن علة ولادة الإجبار هي الصغر، فثبتت الولاية على الصغيرة ولو ثياباً^(٤). وأما البالغة العاقلة، فيندب لها تقويض أمرها في الزواج إلى ولية حتى لا توصف بالخروج عن التقاليد والأعراف، إذ ليس من اللائق أن تفرد فتاة بتزويج نفسها دون الرجوع لوليها^(٥). وبناءً على هذا الرأي، يمكن القول بأنه يندب للمرأة المكلفة ألا تخرج من البيت إلى عملٍ أو غيره إلا بإذن الولي، ولا يجب عليها ذلك.

(١)- ملاحظة: إن الشافعية قد قصرت ولادة الإجبار على الأب والجد دون غيرهما لفور شفقتها، بينما رأى المالكية والحنابلة أنها تثبت للأب ولو صبيه، وأما الحنفية، فلم يقصروها على الأب والجد، بل قالوا: تثبت بجميع العصبات، وهو الذكور الذين لا تتوسط بينهم وبين الشخص أثني.

(٢)- مغني المحتاج: ج ٣ / ص ١٤٦، المغني: ج ٦ / ص ٤٨٧، كشاف القناع: ج ٥ / ص ٤٣.

(٣)- الشرح الكبير: ج ٢ / ص ٢٢٣.

(٤)- رد المحتار: ج ٣ / ص ٥٥، المغني: ج ٦ / ص ٤٨٧، كشاف القناع: ج ٥ / ص ٤٤.

(٥)- رد المحتار: ج ٣ / ص ٥٥، بدائع الصنائع: ج ٢ / ص ٢٤٨.

ج . من جهة البر والصلة :

فقد أمر الإسلام ببر الوالدين وطاعتهم والإحسان إليهما، وجعلَ برهما من أعظم الفضائل، فقال تعالى : ﴿ وَقَضَوْ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانَهُ وَإِلَّا لِوَالِدَيْنَ إِعْسَكُنَا ﴾ / الإسراء : ٢٣ ، وقال ﷺ - فيما أوصى به معاذ بن جبل رضي الله عنه - : « لَا شُرُكَ بِاللهِ شَيْئًا ، وَلَمْ قُتْلَتْ وَحْرَقتْ ، وَلَا شَعْنَ وَالْدَيْكَ وَلَمْ أَمْرَأَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ - أَيْ زَوْجِكَ - وَمَالِكَ .. »^(١) ومن البر للأبوبين عدم الخروج من الدار إلى عملٍ أو غيره إذا لم يأذنا .

يدل على ذلك مايلي :

- ١ - ما روی عن عبد الله من عمرو رضي الله عنهمما يقول : جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجماد ، فقال : (أَحَيُّ وَالْدَائِكَ) . قال : نعم ، قال : (فَضِيهِمَا فَجَاهَدَ)^(٢) .
- ٢ - ماروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن ، فقال : هل لك أحدٌ باليمن ؟ فقال : أبواي ، فقال : أذنا لك ؟

(١) - رواه الإمام أحمد في مسنده : ج ٨ / ص ٢٥٠ رقم الحديث : ٢٢١٣٦ ، مسنـد الأنصار - حديث معاذ بن جبل .

(٢) - أخرجه البخاري في كتاب الجماد ، باب : الجماد بإذن الأبوين : ج ٣ / ص ١٠٩٤ رقم الحديث : ٢٨٤٢ . ومسلم في كتاب البر والصلة والأداب ، باب : بـر الوالدين وأنهما أحق به : ج ٤ / ص ١٩٧٥ رقم الحديث : ٢٥٤٩ .

(رجل) : هو جاهمة بن العباس بن مرداـس السلمي . الإصابة : ج ١ / ص ٥٥٧ ت (١٠٥٤)

قال: لا، قال: «ارجع إليهما فاستأذنها، فإن أذنا لك فجاهد، وإنْ فَرِهْمَا»^(١).

٣ - ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «إذا كان الغزو عند باب البيت فلا تذهب إلا بإذن أبيك»^(٢).

وجه الدلالة:

يدل هذان الحديثان على أنه لا يجوز خروج الولد إلى الجهاد إلا بإذن أبيه إذا كانا مسلمين أو بإذن المسلم منهما؛ لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية. ويقاس عليه خروجه إلى العمل أو غيره^(٣).
ولما كان الجد، وهو: أبو الأب في مقام الأب، فينبغي استئذنه في حال عدم وجود الأب.

(١) - أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: الرجل يغزو وأبواه كارهان: ج ٣ / ص ١٧ رقم الحديث: ٢٥٣٠. قال المنذري: في إسناده دراج أبو السمح المصري، وهو ضعيف. انظر مختصر أبي داود: ج ٣ / ص ٣٧٩.

(٢) - أخرجه الطبراني في المعجم الصغير: ج ١ / ص ١٨٣ رقم الحديث: ٢٩١. قال البيهقي: رواه الطبراني في الصغير ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني أسامة بن علي بن سعيد بن بشير، وهو ثقة ثبت، انظر مجمع الزوائد: ج ٥ / ص ٣٨٢.

(٣) - صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البر والصلة: ج ١٦ / ص ١٠٤، سبل السلام، كتاب الجهاد: ج ٤ / ص ٥٤ وما بعدها.

الضابط الثالث: عدم الاختلاط^(١) بالرجال الأجانب.

ويتناول البحث فيه الأمور التالية:

أولاً - بيان نظرية الإسلام إلى الاختلاط بين الجنسين.

ثانياً - حكم اختلاط المرأة بالرجال الأجانب في ميدان العمل.

ثالثاً - بيان حكم سفر المرأة العاملة.

أولاً. نظرية الإسلام إلى الاختلاط بين الجنسين:

لقد اعنى الإسلام بتنظيم جميع شؤون الحياة، ولم يغفل أمر اختلاط الجنسين، باعتباره حالة تقتضيها عمارة الحياة وإنماها وتحضيرها على أساس سليمة، فوضع لذلك قيوداً، ورسم حدوداً تمنع المخالفين من الزلل والاستهتار، وتبعدهم عن منابع الفساد والانحلال، يظهر ذلك واضحاً جلياً من خلال استعراض الأصول التي بنى الإسلام عليها قاعدته حيال مسألة الاختلاط بين الجنسين، والتي حصرها بعض العلماء المعاصرین في أربعة أصول، هي^(٢):

الأصل الأول: منع الانفراد والاختلاء بالأجنبيات من النساء. يدل على ذلك:

١ - ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

«لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرُمٍ»^(٣).

٢ - ماروي عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) - (الاختلاط): ضمُ الشيء إلى الشيء، وقد يمكن التمييز بينهما. لسان العرب: ج ٧ / ص ٢٩١، مادة (خلط). المصباح المثير: ج ١ / ص ١٧٧.

(٢) - الإسلام ومشكلات العصر، مصطفى الرافعى: ص ٢٦٩ وما بعدها.

(٣) - آخره البخاري في كتاب النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة: ج ٥ / ص ٢٠٠٥ رقم الحديث: ٤٩٣٥. وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره: ج ٢ / ص ٩٧٨ رقم الحديث: ١٣٤١.

«لَمْ يُخْلُونَ رِجْلًا بِأَمْرِهِ لَا تَحْكُلُ لَهُ فَإِنْ ثَالِثُهَا الشَّيْطَانُ إِلَّا مُحْرَمٌ»^(١).

وقد بينَ الحديث الثاني علة المنع (أي منع الذكر من الخلوة بالآئي الأجنبية) بكلمات قليلة: (..إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثُهُمَا) تُشيرُ إلى أنَّ الخلوة منبع الفساد ومصدر البلوى ومحرك الشهوات، والباعث على الواقع في المعصية.

الأصل الثاني: منع اختلاط الأطفال في المراقد في سن التمييز، ولو كانوا إخوة أو أخوات، وهذا الأصل قوله الحبيب عليه السلام: «عِلِّمُوا أَوْلَادَكُمُ الصلة لسبعين سنة، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المراقد»^(٢).

ومن المشهور المتفق عليه بين علماء التربية أنَّ الطفل لا يميز قبل بلوغه السابعة أو الثامنة، ولا يدرك المسائل الجنسية، ولكنه بعد هذا السن ينمو فيه الشعور الجنسي، ومن أجل ذلك فقد أوجب الإسلام اليقظة على الأولياء إزاء هذا التحول الطبيعي لدى أولادهم، وطالبهم بال的区别 بين الذكر والأئي في المراقد، وجعل هذا الأسلوب العملي خيراً من الوعظ اللفظي والزجر الكلامي بعد فوات الأوان.

الأصل الثالث: تحصيص الصنوف الخلافية للنساء في صلاة الجمعة بالمساجد، فللمرأة الحق في أن تناول فضل ثواب الجمعة بالمسجد أسوة بالرجل، ولها أن تصلي الجمعة وهي لاتؤدي إلا جماعة بالمساجد، فالشرع الإسلامي لم يمنع الاختلاط لأداء الصلاة، ولكنه نظمها تنظيماً دقيقاً يتاسب

(١)- أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ج ٥ / ص ٣٢٦ رقم الحديث: ١٥٦٩٦.

(٢)- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاحة: ج ١ / ص ١٣٣ رقم الحديث: ٤٩٥.

وَحَالَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَكْرُرُ فِي الْيَوْمِ خَمْسَ مَرَاتٍ، فَجَعْلُ الصَّفَوْفِ الْأُولَى لِلرِّجَالِ وَالَّتِي تَلِيهَا لِلصَّوْبَانِ وَالْآخِيرَةِ لِلنِّسَاءِ، يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ:

١ - مَارُوِيٌّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِيُ تَسْلِيمَهُ، وَيَكُنُّ هُنَّ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومُ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكِي يَنْصُرُ النِّسَاءَ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِّنَ الرِّجَالِ».^(١)

٢ - مَارُوِيٌّ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَ، فَقَمَتْ وَيَتِيمُهُ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سَلَمَ خَلْفَنَا.^(٢) فَإِلَسَامٌ لَمْ يَتَرَكْ هَذَا الْاِخْتِلاَطُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْمُصْلِينَ تَلَاقُهُمْ أَكْتَافُهُمْ وَجُوَانِبُ أَجْسَادِهِمْ، وَفِي هَذَا مَا فِيهِ مِنْ تَنْبِيهِ الْغَرَائِزِ وَإِيقَاظِ الشَّهَوَاتِ وَإِضَاعَةِ الْاسْتِغْرَافِ التَّامِ بِالْعِبَادَةِ.

الأصل الرابع: جواز اختلاط الرجال بالنساء في مناسك الحج لضرورة أوجاجة، مع اجتناب الزحمة، كما يحدث في الطواف، والسعى، والوقوف بعرفة، وعند رمي الجمرات.

يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ سُودَةُ

(١) - أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي كِتَابِ صَفَةِ الصَّلَاةِ، بَابٌ: صَلَاةُ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ: ج١ / ص ٢٩٦ رَقْمُ الْحَدِيثِ: ٨٣٢

(٢) - أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي كِتَابِ صَفَةِ الصَّلَاةِ، بَابٌ: صَلَاةُ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ: ج١ / ص ٢٩٦ رَقْمُ الْحَدِيثِ: ٨٣٣. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابٌ: جَوَازُ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ: ج١ / ص ٤٥٧ رَقْمُ الْحَدِيثِ: ٦٥٨.

امرأة ضخمة ثُبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تُقِيضَ من جَمْعٍ بِلِيلٍ فَأَذِنَ لَهَا، فقالت عائشة: فليتني كنتُ استأذنتُ رسولَ الله ﷺ كما استأذنته سودة، وكانت عائشة لاتقِيض إلا مع الإمام^(١).

- وماروي عن أم سلمة أنها قالت: شكوتُ إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «طوقي من وراء الناس وأنت راكبة». فُفِتُّ، ورسول الله ﷺ حينئذ يُصلِّي إلى جَنْبِ الْبَيْتِ^(٢).

فالحاديُثُ الأوَّلُ قد دلَّ على سُنَّة تقديم دفع النساء والضعفة من مزدلفة بعد نصف اللَّيلِ إلى مِنَى، ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس^(٣).

ودلُّ الحديُثُ الثانِي على استحباب طواف النساء من وراء الناس في حاشية المطاف فيما إذا اجتمع الرجال والنساء في الطواف وكان هناك ازدحام^(٤).

^(١) - أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من قَمَّ ضَعْفَةً أهله بِلِيلٍ، فيفرون بالمزدلفة ويَدْعُون، وَقُدِّمَ إِذَا غَابَ القمر: ج / ٢٠٣، رقم الحديث: ١٥٩٦، ١٥٩٧. وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى مِنَى في أواخر الليل قبل زحمة الناس: ج / ٢٠٣ رقم الحديث: ١٢٩٠.

^(٢) - أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: طواف النساء مع الرِّجال: ج / ٢٠٥ رقم الحديث: ١٥٤٠. وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: جواز الطواف على بغير واستلام الحجر بممحون ونحوه: ج / ٢٠٧ رقم الحديث: ١٢٧٦.

^(٣) - ثُبطة: أي ثقيلة بطيئة، من الشيُطِّ وَالْتَّمَوِيقِ وَالشُّغُلِ عَنِ الْمَرَادِ. النهاية: ج / ١ ص ٢٠٧ مادة (ثُبطة).

^(٤) - صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج: ج / ٩ ص ٢٨، رد المحتار على الدر المختار، كتاب

الحج: ج / ٢ ص ٥١١. مغني المحتاج، كتاب الحج: ج / ١ ص ٥٠٠.

^(٥) - صحيح مسلم بشرح النووي: ج / ٩ ص ٢٠، كشف النقاع، كتاب الحج: ج / ٢ ص ٤٨٠، الشرح الكبير: ج / ٢ ص ٤١، مغني المحتاج: ج / ١ ص ٤٩١.

على ضوء هذه الأصول الأربع التي بُنيت عليها نظرة الإسلام إلى الاختلاط بين الجنسين يجدر بنا أن نشير إلى أن الإسلام لم يحرّم اختلاط الرجال بالنساء مطلقاً، بل عمل على ضبطه ووضع الحدود والفوائل؛ وذلك لصيانة الرجل والمرأة والمجتمع على حد سواء، ولتكوين المجتمع الإسلامي القوي السليم.

ثانياً - حكم اختلاط المرأة بالرجال الأجانب في ميدان العمل، والدليل على ذلك:

إن الإسلام - وبناءً على ما سبق بيانه - لا يمنع من الاختلاط بين الرجال والنساء إلا ما يكون مدعىً إلى إثارة الغرائز والشهوات وتهييجها، ومن هنا فقد حرم في ميدان العمل، ميدان الجد والنشاط، خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية^(١).

كما حرم مصادفة المرأة للرجال الأجانب، وذلك حرصاً على ضبط الغريزة الجنسية، والخلولة دون وقوع المفاسد. ودليله على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية الأحاديث التالية:

١ - ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

(١) رد المحتار على الدر المختار: ج٦ / ص٣٦٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢ / ص٣٢٤، المغني: ج٦ / ص٥٥٣، ٥٨١، كشف النقاع: ج٥ / ص١٤. وذكر ابن عابدين بأنَّ الخلوة المحرمة تنتفي بوجود محروم أو امرأة عجوز ثقة لا يُجماع عليها، قادرة على الدفع عنها، أما وجود رجل آخر أجنبي فلا ينفي الخلوة المحرمة. انظر رد المختار: ج٦ / ص٣٦٩. وذكر الإمام النووي أنه لو اجتمع رجال بأمرأة أجنبية فهو حرام، أما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب، فإن الصحيح جوازه. انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ج٩ / ص١٠٩.

لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرُمٍ»^(١).

٢ - ماروي عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ :

لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحْلُلُ لَهُ فَإِنْ ثَالثُهَا الشَّيْطَانُ إِلَّا مَحْرُمٌ»^(٢).

٣ - ماروي عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال:

إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّن الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ»^(٣).

فظاهر هذه الأحاديث يدل على أن الإسلام يمنع الانفراد والاختلاط بالاجنبيات من النساء، وذلك لأنه منبع المفاسد، والباعث على الوقع في

^(١) - أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرُمٍ، والدخول على المفيدة: ج / ٥، ص ٢٠٠٥ رقم الحديث: ٤٩٣٥. ومسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره: ج / ٢، ص ٩٧٨ رقم الحديث: ١٣٤١. والترمذني في كتاب الفتن، باب: ماجاه في لزوم الجماعة: ج / ٤، ص ٤٦٦ رقم الحديث: ٢١٦٥.

^(٢) - أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ج / ٥، ص ٣٢٦ رقم الحديث: ١٥٦٩٦.

^(٣) - أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرُمٍ: ج / ٥، ص ٢٠٠٥ رقم الحديث: ٤٩٣٤. ومسلم في كتاب السلام، باب: تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها: ج / ٤، ص ١٧١٠ رقم الحديث: ٢١٧١. والترمذني في كتاب الرضاع، باب: ماجاه في كراهة الدخول على المغيبات: ج / ٣، ص ٤٧٤ رقم الحديث: ١١٧٦.

(الحمو): كل قريب للزوج، مثل: الأب والأخ والعم. النهاية: ج / ١، المصباح المنير: ج / ١، ص ١٥٣.

(ذو محرم): هو من تحرم عليه المرأة على التأييد بسبب كالأب والابن والأخ والعم والخال أو سبب مباح كزوج أمها، وابن زوجها، وأخيها من رضاع. لسان العرب: ج / ٧، ص ٢٩١، صحيح مسلم بشرح النووي: ج / ٩، ص ١٠٥، كشف النقاع: ج / ٢، ص ٣٩٤.

المعصية، وهذا لا يتعارض مع دوافع الحياة ودواعيها، وظروفها الداعية إلى التعامل والاتصال بين الرجال والنساء^(١).

فهذه الأحاديث إن دلت صراحةً على تحريم الاتصال بالنساء الأجنبية فإنها لا تشير من قريب ولا بعيد إلى حظر التعامل والاتصال بين المجموعات من الرجال والنساء، وبخاصة إذا كانت تلك المجموعات قد التزمت حين خروجها إلى ميدان العمل، وأثناء تعاملها واتصالها آداب الإسلام. ولنا في حياة الرسول ﷺ، وفي حياة الصحابة الـ ٦٠ الذين المهدين أسوة.

- فقد كانت النساء - كما سبق بيانه -^(٢) يذهبن إلى النبي ﷺ يسألنه عن أمور دينهن، وكان يجيبهن ويعلّمهن، ولا ينكر عليهن قصده من مكان بعيد، ولا خطابه.

- كما كانت نساء الصحابة يخرجن وراء الجيوش، فيقمن بإعداد الطعام للمقاتلين، ورد القتلى والجرحى إلى المدينة، وكفن يضمدن جراح المصابين، ويستعينن القوم ويخدمنهم ولم ينكر عليهن أصحاب رسول الله ﷺ ذلك.

- وكانت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، من أكثر الناس تلقينا للعلم عن النبي ﷺ، ومن أكثر الصحابة نقلًا للفتاوى عنه، ولا يخفى ما يستلزم الفتوى من الاستفتاء والاتصال والتعامل مع الناس.

- ثم إن تاريخنا العلمي يروي الكثير عن أعيان المتفقهات الحافظات اللواتي كان الرجال يتلقن عنهن العلم والرواية، ويتلقين العلم عن الرجال.

^(١) رد المحتار على الدر المختار: ج ٦ / ص ٣٦٩، كشف النقاع: ج ٥ / ص ١٣.

^(٢) راجع بند المساواة في حق العلم.

هذه الأمثلة تُظهر وُتَّيِّنَ أن الاختلاط السليم المحدود المنافع والمصالح وضرورات الحياة لم تنشأ عنه المفاسد في العصور الإسلامية الأولى، ولن تنشأ عنه المفاسد إذا ما التزم في ميادين العمل وغيرها في وقتنا الحاضر، بل إنها تجعل المنصف يؤكد أن منشأ الفساد والانحلال إنما هو الاختلاط الفوضوي الذي يدعو المرأة إلى إباحة مفاتنها لمن يجوز له الاطلاع عليها ولمن لا يجوز له، كما يدعوها إلى التزيين والتبرج الذي ينهى عنه شرعنا الحكيم.

وأما الدليل على حرمة مصافحة المرأة العاملة الرجال الأجانب، فهو مايلي:

- ١ - ماروبي عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن بيعة النساء قالت: ما مسَ رسول الله ﷺ يد امرأة قطٌ .^(١)
- ٢ - ماروبي عن محمد بن المنكدر أنه قال: سمعت أميمة بنت رقية تقول: جئتُ النبي ﷺ في نسوةٍ نباعيده، فقال لنا: «فيما استطعنَ وأطْهَنَ إني لا أصافق النساء»^(٢).

(١) - أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب: بيعة النساء: ج / ٦ ص ٢٦٣٧ رقم الحديث: ٦٣٨٨.

وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: كيفية بيعة النساء: ج / ٣ ص ١٤٨٩ رقم الحديث: ١٨٦٦ وفي رواية أخرى عند مسلم، ولقطها: ما مسَ كفُ رسول الله ﷺ كفَ امرأة قطُ، وكان يقول لهنَّ إذا أخذ عليهنَّ قد بایتُکُنَّ كلاماً. وأبو داود في كتاب المزاج والإمارة، باب في البيعة: ج / ٣ ص ١٣٣ رقم الحديث: ٢٩٤١. وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب: بيعة النساء: ج / ٢ ص ٩٦٠ رقم الحديث: ٢٨٧٥.

(٢) - أخرجه الترمذى في كتاب السير، باب: ماجاه في بيعة النساء: ج / ٤ ص ١٥٢ رقم الحديث: ١٥٩٧. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والنمساني في كتاب البيعة، باب: بيعة النساء: ج / ٧ ص ١٤٩. وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب: بيعة النساء: ج / ٢ ص ٩٥٩، رقم الحديث: ٢٨٧٤.

فيهذا الحديثان يدلان دلالة صريحة واضحة على أنه لايجوز^(١) ملامسة الرجل بشرة المرأة الأجنبية عنه، من ذلك المعاشرة بين النساء والرجال الأجانب^(٢)؛ لما في ذلك من إثارة الشهوة.

ثالثاً. حكم سفر المرأة العاملة.

يحظر الإسلام على المرأة السفر من بلد إلى آخر لمهمة عمل أو لتجارة^(٣)

(١) - هذا الحكم في حق المرأة الشابة، أما العجوز التي لا تُشنئ فلا بأس - عند الحنفية والخانبلة . بمصافحتها ومس يدها إذا كان الرجل يأمن على نفسه وعليها، وإن كان لا يأمن على نفسه أو عليها . فليجتوب . انت رد المختار على الدر المختار: ج ٦ / - ص ٣٦٨ ، كشاف القناع: ج ٢ / ص ١٥٢ مبني المحتاج: ج ٣ / ص ١٣٣ ، البهية العلائية: ٣٢٢ ، حاشية الدسوقي: ج ١ / ص ١١٩ ، طرح التربـ، العراقي: ج ٧ / ص ٤٤ .

(٢) - إن استدلال بعض الناس على جواز المعاشرة بين الرجال والنساء بحججة شيوخ العرف في ذلك، والقاعدة المعروفة تقول: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)، فيزيد عليه: بأن العرف ليس له سلطان في تغيير الأحكام الثابتة بالكتاب أو السنة إلا حكم كان قيامه من أصله بناءً على عرف شائع، فإن تبدل ذلك العرف من شأنه أن يؤثر في تغيير ذلك الحكم، إذ هو في أصله حكم شرطي مرهون بحالة معينة . راجع هذا الرد في كتاب فقه السيرة، د. محمد سعيد رمضان البوطي : ص ٢٨٢ .

(٣) - أما السفر لحج الفريضة، فقد أجاز الشافعية والمالكية للمرأة أن تخرج من أجله مع الرفقـ الأمـونـة، بينما اشترطـ الحنفـيةـ والخانـبلـةـ وجودـ الزـوـجـ أوـ الـحـرـمـ . جاءـ فيـ مـنـيـ المـحـاجـ: ويـجوزـ لهاـ أنـ تـخـرـجـ لأـدـاهـ حـجـةـ الإـسـلامـ معـ المـرأـةـ الثـقـةـ، أـماـ حـجـ الطـوـعـ وـغـيـرـهـ مـنـ الأـسـفـارـ التـيـ لـاتـجـبـ فـلـيـسـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـخـرـجـ إـلـيـهـ مـعـ اـمـرـأـةـ بـلـ وـلـامـعـ معـ النـسـوـةـ الـخـلـصـ . رـاجـعـ: جـ ١ـ /ـ صـ ٤٦٧ـ . وجـاءـ فيـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ: إـنـ السـفـرـ إـذـ كـانـ فـرـضاـ جـازـ لـهـ أـنـ تـسـافـرـ مـعـ الـحـرـمـ وـالـزـوـجـ وـالـرـفـقـةـ، وـأـمـاـ إـنـ كـانـ مـنـدـوـبـاـ جـازـ لـهـ السـفـرـ مـعـ الـزـوـجـ وـالـحـرـمـ دونـ الرـفـقـةـ . وـالـمـعـتمـدـ فيـ الرـفـقـةـ الـمـأـمـونـةـ الـاكـتـاءـ بـجـمـاعـةـ مـنـ أـحـدـ الـجـنـسـينـ وـأـخـرىـ الـجـمـاعـةـ مـنـ مـجـمـوعـ الـجـنـسـينـ . رـاجـعـ: جـ ٢ـ /ـ صـ ٩ـ ، وـأـمـاـ الـحـنـفـيـةـ فـقـالـواـ: إـنـماـ يـشـرـطـ الـزـوـجـ أوـ الـحـرـمـ إـذـ كـانـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـبـيـنـ مـكـةـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـصـاعـداـ، فـإـنـ كـانـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ حـجـتـ بـغـيـرـ مـحـرـمـ . رـاجـعـ بـدـائـعـ الصـنـاعـ: جـ ٢ـ /ـ صـ ١٢٣ـ .

بدون زوج أو محرم، مهما كانت مدة السفر قصيرة أو طويلة، ودليله على ذلك مايلي من الأحاديث الصحيحة:

١ - ماروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال:

قال النبي ﷺ «لاتسافر المرأة إلا مع ذي مَحْرُمٍ . . .».^(١)

٢ - ماروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أربع سمعتهن من رسول الله ﷺ، وذكر منهن: «أن لاتسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو مَحْرُمٍ . . .»^(٢) وفي لفظ: قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ذو مَحْرُمٍ منها».^(٣).

٣ - ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) - أخرجه البخاري في كتاب الإحصار وجذاء الصيد، باب: حج النساء: ج ٢ / ص ٦٥٨ رقم الحديث: ١٧٦٣ . وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره: ج ٢ / ص ٩٧٨ رقم الحديث: ١٣٤١ .

(٢) - أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: مسجد يث المقدس: ج ١ / ص ٤٠٠ رقم الحديث: ١١٣٩ . وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره: ج ٢ / ص ٩٧٦ رقم الحديث: ١٣٣٨ .

(٣) - أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره: ج ٢ / ص ٩٧٧ رقم الحديث: ١٣٣٩ والترمذى في كتاب الرضاع، باب: ماجاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها: ج ٢ / ص ٤٧٢ رقم الحديث: ١١٦٩ . وأبو داود في كتاب المنسك، باب: في المرأة تحج بغير محرم: ج ٢ / ص ١٤١ رقم الحديث: ١٧٢٧ . وابن ماجه في كتاب المنسك، باب: المرأة تحج بغير ولد: ج ٢ / ص ٩٦١ رقم الحديث: ٢٨٩٨ .

«لِمَحْلٍ لِّامْرَأَةِ تَوْمَنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ سَافِرٌ مُسِيرَةً يَوْمٍ وَلِيْلَةً»^(١).

فهذه الأحاديث الصحيحة - كما قال النووي^(٢) - تدل على أنه لا يجوز للمرأة شابة كانت أو عجوزاً السفر إلا مع زوج أو محرم، مهما كانت مدة السفر قليلة أو كثيرة؛ ولابننا في هذا الاستدلال - كما قال الشوكاني^(٣) - التنصيص على الثالث، واليوم والليلة، والليلتين؛ لأن الأقل موجود ضمن الأكثر وغاية الأمر أن النهي عن الأكثر يدل بمفهومه على أن مادونه غير منهي عنه، والنهي عن الأقل منطوق، وهو أرجح من المفهوم.

رابعاً. يتفرع عن هذا الضابط مسألة تتعلق بأدب من آداب الإسلام الاجتماعية، وهي مسألة إلقاء المرأة الأجنبية السلام على الرجال الأجانب في ميدان العمل أو غيره، وردتها عليهم، وإليكم فيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

آ - المذهب الأول: يرى أصحابه أنه إن كانت المرأة عجوزاً لاتشتته، فيستحب

(١) - أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصّر الصلاة: ج ١ / ص ٣٦٨ رقم الحديث: ١٠٣٨. ومسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره: ج ٢ / ص ٩٧٧ رقم الحديث: ١٣٣٩ . وأبو داود، في كتاب المناسك، باب: في المرأة تحجج بغير محرم: ج ٢ / ص ١٤٠ رقم الحديث: ١٧٢٤ . والترمذني في كتاب الرضاع، باب، ماجاء في كراهة أن ت safar المرأة وحدها: ج ٢ / ص ٤٧٣ . رقم الحديث: ١١٧٠ . وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: المرأة تحجج بغيرولي: ج ٢ / ص ٩١٧ رقم الحديث: ٢٨٩٨ .

(٢) - صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ / ص ١٠٤ .

(٣) - نيل الأوطار: ج ٤ / ص ٢٩٠ .

للأجنبى أن يسلم عليها، كما يستحب لها السلام عليه، ومن سلم منها لزم الآخر رد السلام عليه. وإن كانت المرأة شابة أو عجوزاً تشتتى لم يسلم عليها أجنبى ولم تسلم عليه دفعاً للمفسدة، ومن سلم منها لم يستحق جواباً، ويكره رد جوابه. (وإليه ذهب الخاتمة في المعتمد عندهم ، وفقهاء الشافعية) ^(١).

ب. المذهب الثاني: يرى أصحابه أنه إذا سلمت المرأة الأجنبية على رجل إن كانت عجوزاً رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت تسمع، وإن كانت شابة رد عليها في نفسه. وإذا سلم الرجل على امرأة أجنبية، فإن كانت عجوزاً ردت عليه بلسانها بصوت يسمع، وإن كان شاباً ردت عليه في نفسها. (وإليه ذهب فقهاء الحنفية) ^(٢).

الضابط الرابع: عدم كون العمل معصية، أو معييناً مزرياً تُعير به أسرة المرأة.

ويتناول البحث فيه:

بيان حكم الإسلام في احتراف المرأة للأعمال التالية:

- الغناء.
- العزف على الآلات الموسيقية.
- الرقص.
- النوح والندب.
- السحر، والشعوذة، والتجمیم.

^(١) - كشف النقاع: ج ٢/ ص ١٥٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب السلام: ج ١٤/ ص ١٤٩.

^(٢) - رد المحتار على الدر المختار: ج ٦/ ص ٣٦٩

أولاً: حكم الإسلام في احتراف المرأة الغناء:

آ. حكم صوت المرأة:

١. بالنسبة لصوت المرأة أثناء التخاطب:

ذهب الفقهاء من الشافعية والمالكية في المشهور عندهم، والحنابلة والحنفية في الراجح إلى أن صوت المرأة ليس بعورة^(١).

واستدلوا على ذلك بأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستمعون إلى نساء النبي ﷺ لعرفة أحكام الدين، كما ثبتت رواية الأحاديث عن النساء الصحابيات^(٢).

٢. بالنسبة لرفع المرأة صوتها بأذان أو غيره:

اختلف الفقهاء في حكم رفع المرأة صوتها بأذان أو غيره إلى مذهبين:

الأول: يرى أن رفع المرأة صوتها بأذان أو غيره حرام. وإليه ذهب جمهور الحنفية والمالكية، والحنابلة^(٣).

واستدلوا على ذلك بأن صوت المرأة كالعورة في حرمة التلذذ^(٤).

الثاني: يرى أن رفع المرأة صوتها بأذان أو غيره مكروه. وإليه ذهب الشافعية وبعض الحنفية وبعض المالكية^(٥).

^(١)- الإنقاع في حل ألفاظ أبي شجاع: ج ٢ / ص ٦٩، الشرح الكبير: ج ١ / ص ١٩٥، ٢٤٣، بدائع الصنائع: ج ١ / ص ١٥٠، كشف النقانع: ج ١ / ص ٢٣٢.

^(٢)- الشرح الكبير: ج ١ / ص ١٩٥، المنهب: ج ١ / ص ٥٧.

^(٣)- رد المحتار: ج ١ / ص ٣٩٥، الشرح الكبير: ج ١ / ص ٢٤٣، المغني: ج ١ / ص ٤٢٢.

^(٤)- الشرح الكبير: ج ١ / ص ١٩٦، رد المحتار: ج ١ / ص ٣٩٤.

^(٥)- المنهب: ج ١ / ص ٥٧، رد المحتار: ج ١ / ص ٣٩٤، بدائع الصنائع: ج ١ / ص ١٥٠، الشرح الكبير: ج ١ / ص ١٩٥.

واستدلوا بأن صوت المرأة قد يثير الفتنة^(١).

بـ. المقصود من كلمة (الغناء):

قال في المصباح: الغناء: الصوت، يُقال غنَى إذا ترَّنَم بالغناء^(٢).

وقال ابن منظور: كل من رفع صوته ووالاه، فصوته عند العرب

غناء^(٣) ومن هنا عرف الحفية الغناء بأنه ترديد الصوت بالألحان في الشعر، مع اضمام التصفيق المناسب لها^(٤). وعرفه الشافعية بأنه رفع الصوت بالشعر^(٥).

جـ. مذاهب الفقهاء في الغناء، وأدلةهم على ذلك:

اختلاف الفقهاء في حكم الغناء إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: يرى أن الغناء، وسماعه من غير آلة مطربة حرام، وذهب إلى هذا الرأي (بعض الحفية، وبعض الحنابلة)^(٦) واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الغناء ينبت النفاق في القلب»^(٧).

^(١) - مبني المحتاج: ج ١ / ص ١٣٥ .

^(٢) - المصباح المثير: ج ٢ / ص ٤٥٥ .

^(٣) - لسان العرب: ج ١٥ / ص ١٣٦ مادة (غناء).

^(٤) - رد المحتار: ج ٦ / ص ٣٤٨ .

^(٥) - مبني المحتاج: ج ١ / ص ١٣٥ .

^(٦) - رد المحتار: ج ٥ / ص ٤٨٢ ، المعني: ج ٦ / ص ١٧٥ .

^(٧) - أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: كراهة الغناء والزمر: ج ٤ / ص ٨٨٢ ، رقم الحديث: ٤٩٢٧ . ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب: الرجل يغنى فيت忤د الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً، أو المرأة: ج ١٠ / ص ٢٢٣ .

وَمِنْ أُنْتَانِي مَنْ يَشْرِئِ لَهُ الْحَدِيثُ لِيُصِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ / لقمان: ٦/. قال: هو الغناء^(١).

الثاني: أن الغناء مكروه إذا لم يكن بكلام قبيح، ولا يحمل على القبيح كتعلق بامرأة أو أمرد أو باللة، وإلا فيحرم فعلاً وسماعاً. وذهب إلى هذا الرأي (الشافعية والمالكية)^(٢).

جاء في مغني المحتاج: ويكره الغناء (أي رفع الصوت بالشعر) إذا كان بلا آلة من الملاهي المحرمة، ويكره سماعه، واستماعه بلا آلة من الأجنبية أشد

كراهة، فإن خيف من استماعه منها أو من أمرد فتنة فحرام قطعاً^(٣). اهـ

واستدلوا على ذلك بما روی عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل على رسول الله ﷺ وعندي جاريتان من جواري الأنصار، تُغَيِّبان بما تقاؤْنَ الأنصارُ يوم بُعاثَ فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهري، وقال: مَزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ، فقال: «دَعُهُمَا»^(٤).

(١) - رواه البيهقي في السنن الكبرى: ج ١٠ / ص ٢٢٣ ، الجامع لأحكام القرآن: ج ١٤ / ص ٥٣ .

(٢) - الشرح الكبير: ج ٤ / ص ١٦٧ ، المذنب: ج ٢ / ص ٣٢٦ .

(٣) - مغني المحتاج: ج ٤ / ص ٤٢٨ .

(٤) - أخرجه البخاري في كتاب العيددين، باب: في العيددين والتحمُّل فيهما: ج ١ / ص ٣٢٣ رقم الحديث: ٩٠٧. (يوم بُعاث): يوم جرت فيه بين قبيلتي الأنصار: الأوس والخزرج في الجاهلية، حرب، وكان الظهور فيه للأوس، يطلق اليوم ويراد به الواقعة. النهاية: ج ١ / ص ١٣٩ .

وفي رواية، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَكُلُّ قَوْمٍ عِيْدَةً، وَهَذَا عِيْدُنَا»^(١)
وبما روى عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ من ي بعض المدينة، فإذا هو
بجوار يضربين بدهنٍ ويغشون ويقلن نحن جوارٍ من بني التجار يا حبذا محمد
من جارٍ، فقال النبي ﷺ: «الله يعلم إني لأحبكم»^(٢).

الثالث: يرى أن الغناء مباح ما لم يكن معه منكر، ولا فيه طعن، وذهب إلى
هذا الرأي (بعض الحنفية وبعض الحنابلة، وقد نقل هذا عن الإمام الشافعي)^(٣).
وقد استدلوا على ذلك بحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، السابق،
قالوا: «إِنَّ فِي سُكُوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَدَمِ نَهْرِهِ وَزَجْرِهِ لِلْجَارِيَتِينَ الَّتِينَ كَانُوا
تَغْنِيَانِ، دَلِيلٌ عَلَى إِيَّاهِ ذَلِكَ لِهُنَّ، وَأَمَّا تَسَجِّيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثُوبِهِ، وَتَحْوِيلِهِ وَجْهِهِ
فَهُوَ إِعْرَاضٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُهُورِ وَتَنْزِهٌ عَنِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِثْمٌ»^(٤).
ويظهر أن هذا أرجح المذاهب؛ لقوة أداته، ولأن ماروبي عن ابن مسعود من أن
النبي ﷺ قال: «الغناء ينبت النفاق في القلب»، قال عنه ابن حجر^(٥): إنه حديث
ضعيف؛ لأن فيه راوياً لم يسم. وقد رواه البيهقي موقوفاً على ابن مسعود^(٦).

(١) - أخرجه البخاري في العيدين، باب: سَنَةِ العيدين لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ: ج ١ / ص ٣٢٤ رقم الحديث: ٩٠٩.

(٢) - أخرجه مسلم في العيدين، باب: الرخصة في اللعب .. : ج ٢ / ص ٦٠٨ رقم الحديث: ١٨٩٩.

(٣) - رد المحتار: ج ٦ / ص ٣٤٨، المغني: ج ٩ / ص ١٧٥، مغني المحتاج: ج ١ / ص ١٣٦ .

(٤) - صحيح مسلم بشرح النووي: ج ٦ / ص ١٨٣ .

(٥) - قال ابن حجر العسقلاني: حديث (إن الغناء ينبت) من رواية مسلم بن إبراهيم، عن سلام بن سكن، عن شيخ. انظر النكت الظرف: ج ٧ / ص ٦٠ رقم الحديث: ٩٣١٥ .

(٦) - رواه البيهقي في السنن الكبرى: ج ١٠ / ص ٢٢٣ .

وأما قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِئِ لَهُوَ الْحَكِيدِث﴾ فإن فسر بالغنا، فإنما يُحمل على مجالس القيَّناتِ والمعازف وشرب الخمور التي ثبتت بالنص تحريرها، فقد روى عن أبي عامرِ الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أَمَّيِّ أَقْوَامٍ يَسْتَحْلُونَ الْحَرْ (أي الزنا) وَالْمُغْرِبُ وَالْمُخْرُ وَالْمَعَافِ»^(١). ويزيد ذلك تأكيداً ما روى عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبْيَعُوا الْقَيَّنَاتِ وَلَا تَشْرُوْهُنَّ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ وَلَا خَيْرٌ فِيهِنَّ وَشَنَّهُنَّ حَرَامٌ»^(٢). وفي مثل ذلك نزلت عليه هذه الآية ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِئِ لَهُوَ الْحَكِيدِث﴾ إلى آخر الآية. هذا من جهة أخرى، فإن الشافعية قد صرّحوا بإباحة الشعر وإنشاده، والمعروف أن إنشاد الشعر غناء، فقالوا: "يُباح قول شعر وإنشاده واستماعه إلا أن يُعرض بأمرأة معينة"^(٣)؛ واستدلوا بذلك بما روى عن عبد الله بن عمرو وغيره أن رسول الله ﷺ قال:

«الشعر بمنزلة الكلام، فحسنه كحسن الكلام، وقيحه كتيح الكلام»^(٤).

^(١)- أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب: ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغیر اسمه: ج ٥ / ص ٢١٢٣ رقم الحديث: ٥٢٦٨.

^(٢)- أخرجه الترمذى في كتاب تفسير القرآن، باب: (ومن سورة لقمان): ج ٥ / ص ٣٤٥ رقم الحديث: ٣١٩٥.

^(٣)- مغني المحتاج: ج ٤ / ص ٤٣١.

^(٤)- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد في كتاب الأدب، باب: الشعر في الكلام: ج ٨ / ص ٢٢٦ رقم الحديث: ١٣٣١٧، وقال البيشمى: رواه الطبرانى، وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وإنشاد حسن.

وبناءً على ما تقدم، يمكن حصر آراء الفقهاء في اتخاذ المرأة الغناء حرفة بقولين:
 الأول: يرى أن من اتخذ الغناء صنعة يغشاه الناس للسماع أو يُدعى إلى الموضع
 ليقني، فيوصف بالسوء والدناءة، وتسقط مروءته^(١). وذهب إليه كل من قال يباحة
 الغناء، أو كراهته، وهم: المالكية والشافعية وبعض الحنابلة وبعض الحنفية.

الثاني: يرى أن من اتخذ الغناء صنعة، فهو عاصٍ مصرٍ متظاهر بفسقه،
 بالإضافة إلى وصفه بالسوء^(٢). وذهب إليه كل من قال بتحريم الغناء، وهم:
 بعض الحنفية وبعض الحنابلة. جاء في رد المحتار: من يقني للناس حرام؛ لأنَّه
 يجمع الناس على كبيرة.. والتغني للهو أو جمع المال حرام بلا خلاف^(٣).
 وجاء فيه أيضاً: امرأة صاحبة طبل أو زمر اكتسبت مالاً رده على أربابه إن
 علموا، وإنَّه لا تصدق به^(٤).

وجاء في بدائع الصنائع: ولا يجوز الاستئجار على العاصي كاستئجار المغنة
 للغناء^(٥). وجاء في الفتاوى الهندية: إذا أجرت المرأة نفسها بما يُعاب به كان
 لأهلها أن يخرجوها من تلك الإجارة^(٦).

^(١)- المغني ج ٩ / ص ١٧٥ ، المذهب: ج ٢ / ص ٣٢٧ ، الشرح الكبير: ج ٤ / ص ١٦٧ .

^(٢)- المغني: ج ٩ / ص ١٧٦ ، رد المحتار: ج ٦ / ص ٣٤٨ .

^(٣)- رد المحتار: ج ٥ / ص ٤٨٢ .

^(٤)- رد المحتار: ج ٦ / ص ٥٥ .

^(٥)- بدائع الصنائع: ج ٤ / ص ١٨٩ .

^(٦)- الفتاوى الهندية: ج ٤ / ص ٤٦١ .

ثانياً. حكم الإسلام في احتراف المرأة العزف على الآلات الموسيقية:

مذاهب الفقهاء في احتراف المرأة العزف على الآلات الموسيقية:
ذهب الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)^(١) في المشهور عندهم إلى تحريم^(٢) الضرب أو العزف على الآلات الموسيقية التي تُطرب سواء ما كان فيها أوتار أو لم يكن فيها أوتار كالعود والم Zimmerman والكوبية^(٣). وإلى تحريم أخذ الأجرة على ذلك.

واستدلوا على ذلك بجایلی:

أولاً من القرآن: قوله تعالى:

(١) رد المحتار: ج ٦ / ص ٥٥، بدائع الصنائع: ج ٥ / ص ١٢٩، ١٤٤. مغني المحتاج: ج ٤ / ص ٤٣٠، كشف النقانع: ج ٣ / ص ١٥٥ - ج ٥ / ص ٨١٤، الشرح الكبير: ج ٤ / ص ١٨ وما بعدها، إحياء علوم الدين: ج ٢ / ص ٢٣٧ - ٢٦٨.

(٢) - وذهب جمهور الفقهاء أيضاً إلى تحريم اشتغال المرأة ببع الآلات الموسيقية المختلفة، وذلك لأنها معدّة للفساد واللهو، ولاتفع بها شرعاً، كما ذهبوا إلى تحريم اشتغال المرأة ببع الحمور والمُسّكريات؛ وذلك لما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ، عام الفتح وهو يمكّن، يقول: "إن الله ورسوله حرّم بيع الحمور والميتة.." وقد أخرج هذا الحديث البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام: ج ٢ / ص ٧٧٩ رقم الحديث: ٢١٢١. ومسلم في كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الحمور والأصنام والختزير: ج ٣ / ص ١٢٠٧ رقم الحديث: ١٥٨١. والترمذني في كتاب البيوع، باب: ماجاء في بيع جلود الميتة والأصنام: ج ٣ / ص ٥٩١ رقم الحديث: ١٢٩٧.

(٣) - (العود): كل خشبة دَوْتْ، وغلب على ذي الأوتار الأربع التي يُضرب به، وهو عود الغناء المعروف. لسان العرب: ج ٣ / ص ٣١٨.

(الم Zimmerman): هو آلة الزمر، وجمعه مزمير، ومنه مزمير داود عليه السلام. القاموس المحيط: ج ٩ / ص ٥٢.

(الكوبية): الطبل الصغير المُخصر، مُعرب. المصباح المنير: ج ٢ / ص ٥٤٣.

فَوَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِئُ لَهُ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴿٦﴾ / قمان: ٦/. قال ابن عباس : إنها الملاهي^(١).

ثانياً . من المعقول : هو أن هذه الآلات مهيئة لفعل المعصية ، فهي تُطرب وتدعو إلى الصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وإلى إتلاف المال فُحِرِّمت كالمخمر^(٢).

وأما دليлем على تحريم أخذ الأجراة عليها ، فهو أن الاستججار للعزف على الآلات الموسيقية هو استججار على معصية ، والمعصية لا تستحق بالعقد ، والقاعدة الفقهية تقول : (الاستججار على المعصية لا يجوز)^(٣).

ثالثاً . حكم الإسلام في احتراف المرأة الرقص :

آ. المقصود من كلمة (الرقص) :

أما في اللغة ، فقد قال ابن فارس : إن لفظ (رقص) أصل يدل على التَّقَزَّان (أي الوثب)^(٤). ويقال : أرقصت المرأة ولدها ورقصته ، وفلان يرقص في كلامه أي يُسرع وله رقص في القول : أي عجلة^(٥). والرقص والرقص معروف وهو مصدر رقص يرقص . فتدور مواد اللُّفْظ لغة على معاني الإسراع في الحركة ، والاضطراب ، والارتفاع والانخفاض .

(١)- الجامع لأحكام القرآن : ج ١٤ / ص ٥٣ ، ٥٤ .

(٢)- إحياء علوم الدين : ج ٢ / ص ٢٤٠ .

(٣)- الفرائد البهية في القواعد الفقهية ، محمود حمزة : ص ٧٦ .

(٤)- معجم مقاييس اللغة : ج ٢ / ص ٤٢٨ مادة (رقص) .

(٥)- المصباح المنير : ج ١ / ص ٢٣٥ مادة (رقص) .

وأما في الشرع، فعرفه ابن عابدين من الخنفية بأنه التمثيل والخض ورفع
بحركات موزونة^(١).

ب. مذاهب العلماء في الرقص:

اتفق الفقهاء على تحريم الرقص إذا صحبه شرب الخمر أو كشف العورة
ونحوهما، واختلفوا فيما إذا لم يصحبه ذلك، على رأين:
الرأي الأول: يرى أصحابه كراهة الرقص. وإليه ذهب جمهور الفقهاء
(الخنفية والمالكية والحنابلة)^(٢).

الرأي الثاني: يرى أصحابه إباحة الرقص. وإليه ذهب (الشافعية)^(٣).

أدلة العلماء فيما ذهبوا إليه:

١ - استدل أصحاب الرأي الأول بأن فعل الرقص دناءة وسفه، وأنه من
مسقطات المروءة، فهو من اللهو المكروه^(٤).

واستدل الشافعية على إباحة الرقص بما روي عن عائشة رضي الله عنها
أنها قالت: جاء جيش يزقرون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي ﷺ
فوضعت رأسى على منكبها، فجعلت أنظر إلى لعيهم حتى كنتُ التي أنصرف
عن النظر إليهم^(٥).

^(١) رد المحتار على الدر المختار: ج ٤ / ص ٢٥٩.

^(٢) رد المختار: ج ٤ / ص ٢٥٩ ، الشرح الكبير: ج ٤ / ص ٢٠ ، كشاف القناع: ج ٥ / ص ١٨٣.

^(٣) معنى الحاج: ج ٤ / ص ٤٣٠.

^(٤) الموسوعة الفقهية: ج ٢٣ / ص ١٠.

^(٥) أخرجه مسلم في كتاب العيددين: باب: الرخصة في اللعب يوم العيد: ج ٢ / ص ٦٠٩ رقم
=

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على إباحة الرقص؛ وذلك لإقراره ﷺ الرقص من الحبشه في المسجد^(١). واستدلوا بالمعقول، فقالوا: إن الرقص مجرد حركات على استقامة واعوجاج^(٢).

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: "حمل العلماء رقص الحبشه على التوثب بسلاحيهم ولعبهم بحرابيهم على قريب من هيئة الراقص؛ لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابيهم فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات"^(٣). اهـ

ج. حكم الإسلام في احتراف المرأة الرقص:

ذكر الفقهاء أن حكم احتراف المرأة الرقص والاستئجار عليه يتبع حكم الرقص نفسه، فحيث كان حراماً، أو مكروهاً أو مباحاً كان حكم احترافه والاستئجار عليه كذلك. وينبغي تفصيل القول في هذه المسألة التي نحن بصددها كما يلي:

إن محترفة الرقص إما أن تمارس حرقتها في حفلات النساء على الخصوص، أو في حفلات يحضرها الرجال. فإن كانت تمارس هذه الحرفة في

الحديث: ٨٩٢. وأخرجه الترمذى في كتاب المناقب: ج٥ / ص ٦٢١ رقم الحديث: ٣٦٩١.

(يزفون): أي يرقصون. النهاية: ج٢ / ص ٣٠٥ مادة (زن).

(١) - مغني المحتاج: ج٤ / ص ٤٣٠، نهاية المحتاج: ج٨ / ص ٢٨٢.

(٢) - مغني المحتاج: ج٤ / ص ٤٣٠ .

(٣) - صحيح مسلم بشرح النووي: ج٦ / ص ١٨٦ .

حفلات النساء على الخصوص ، فإن حكم احترافها الرقص واستئجارها عليه مباح إلا أن يكون في الرقص تكسر وتشنِّ كفعل المخت (وهو من يتخلق بأخلاق النساء في حركة أو هيئة) فيحرم على الرجال والنساء^(١). أو تكون الراقصة مكشوفة العورة ، ففي هاتين الحالتين يكون استئجارها على الرقص حرام ولا يجوز دفع الأجرة لها.

وأما احترافها الرقص في حفلات يحضرها الرجال فحرام سواء أكان في الرقص تكسر وشنِّ أم لم يكن ؛ وذلك لما فيه من التكشف وإظهار المفاتن أمام الرجال الأجانب ، وهو حرام. كما سبق أن أوضحت في ضابط الحجاب.

رابعاً- حكم الإسلام في احتراف المرأة النوح والندب:

آ. المقصود من كلمتي النوح والندب:

النوح: يقال: ناحت المرأة على الميت فهي نائحة ، والنوح والنياحة: رفع الصوت بالبكاء. وقيل: هو رفع الصوت بالندب ، وهو يقع أيضاً على النساء اللاتي اجتمعن في المناحة^(٢).

الندب: هو تعديل شمائل ومحاسن الميت (وهو ما اتصف به الميت من الطباع الحسنة)^(٣).

^(١)- معنى المحتاج: ج ٤ / ص ٤٣٠.

^(٢)- المصباح المنير: ج ٢ / ص ٦٢٩ مادة (ناح)، القاموس الحبيط: ج ٣ / ص ٢١٧.

^(٣)- مقاييس اللغة: ج ٥ / ص ٤١٣ مادة (ندب) القاموس الحبيط: ج ٩ / ص ٣٢٥، النهاية: ج ٥ / ص ٣٤، معنى المحتاج: ج ١ / ص ٣٥٦.

بـ. مذاهب الفقهاء في النوح والندب، واحتراف المرأة ذلك، وأدلةهم عليه:
 اتفق^(١) الفقهاء على تحريم النوح والندب، واحتراف المرأة ذلك،
 واستدلوا بما يلي:

١ - ماروبي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال:

«ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعى بدعوة الباهلية»^(٢).

٢ - ما روي عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال:

«النائحة إذا لم تتب قبل موتها فتام يوم القيمة وعليها سريرًا من قطرانٍ ودرعٍ من جَرَبٍ»^(٣).

٣ - ما رُوي عن أم عطية قالت: لما نزلت هذه الآية:

﴿يَبَايِعُنَكَ عَلَى أَن لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يُتَرْفَنَّ وَلَا يَرْزَنَ وَلَا يَقْنَلَنَّ أَوْ لَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِمُهْتَنَنَ يَقْرَبُنَّ بِهِنَّ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ /المتحدة: ١٢: .

^(١) رد المحتار: ج ٦/ ص ٥٥، بدائع الصنائع: ج ١/ ص ٣١٠، مفتني المحتاج: ج ١/ ص ٣٥٦، الشرح الكبير: ج ١/ ص ٤٢٩، المبني: ج ٢/ ص ٥٤٨ رقم.

^(٢) - أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: ليس منا من ضرب الحدود: ج ١/ ص ٤٣٦ رقم الحديث: ١٢٣٥. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب: ج ١/ ص ٩٩ رقم الحديث: ١٠٣.

^(٣) - أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب: تحريم النباحة: ج ٢/ ص ٦٤٤ رقم الحديث: ٩٣٤. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: ج ٨/ ص ٤٤٩ رقم الحديث: ٢٢٩٦٧، مسنداً للأنصار، حديث أبي مالك الأشعري.
 - (السرير): القميص وجمعه سرائيل. القاموس المحيط: ج ٨/ ص ٤٣٣، (القطران): ماتحتلب من الشجر الذي يقال الأبيل. القاموس المحيط: ج ٥/ ص ٣١٥، (الدرع): لُبُس الحديد، ودرع المرأة قميصها. لسان العرب: ج ٨/ ص ٨٢، (الجرب): ثبور تعلو أبدان الناس والإبل. لسان العرب: ج ١/ ص ٢٥٩.

كان منه النياحة^(١).

وجه الدلالة:

تدل هذه الأحاديث على تحريم النوح والندب على الميت، وهي تشير بذلك إلى تحريم احتراف المرأة هذه الأعمال، وأن المال الذي تكسبه من وراء ذلك حرام.^(٢)

جاء في رد المحتار: امرأة نائحة اكتسبت مالاً ردته على أربابه إن علموا،
وإلا تصدق به.^(٣)

وجاء في معنى المحتاج: لا يصح استئجارُ لِلَّزْمَرِ، والنياحة و..^(٤).

^(١)- أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب: تحريم النياحة: ج ٢ / ص ٦٤٤ رقم الحديث: ٩٣٦، وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في النوح: ج ٣ / ص ١٦٩ رقم الحديث: ٣١٢٧.

^(٢)- صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١٠ / ص ٢٣١.

^(٣)- رد المحتار: ج ٦ / ص ٥٥.

^(٤)- معنى المحتاج: ج ٢ / ص ٢٣٧.

خامساً. حكم الإسلام في احتراف المرأة عمل السحر أو تعليمه وما يتصل به^(١).

آ. المقصود من السحر:

أما في اللغة، فقال الأزهري: أصل السحر: صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، فكأن الساحر لما رأى الباطل في صورة الحق، أو خيل الشيء على غير حقيقته، قد سحر الشيء عن وجبه، أي صرفة.

وقيل: إن العرب إنما سمت السحر سحراً لأنّه يزيل الصحة إلى المرض، والبغض إلى الحب^(٢).

- أما في الشرع، فقد اختلف الفقهاء، وغيرهم من العلماء في تعريفه اختلافاً واسعاً، ولعل مرد الاختلاف إلى خفاء طبيعة السحر وأثاره، فاختلت

(١) - الأنفاظ ذات الصلة: - الشعوذة: خفة في اليد وأخذ كالسحر، يُرى الشيء على غير ما عليه أصله في رأي العين، وقالوا: رجل مشعوذ ومشعوذة، وقد يُسمى الشعبدة. لسان العرب: ج ٣ / ص ٤٩٥، المصباح المير: ج ١ / ص ٣١٥.

- التنجيم: لغة: النظر في النجوم. لسان العرب: ج ١٢ / ص ٥٧ مادة (نجم).
اصطلاحاً: ما يستدل بالتشكيّلات الفلكية على الحوادث الأرضية كما يزعمون. كشاف القناع: ج ٦ / ص ٣١٥.
الطلسم: الظلامات أسماء خاصة كانوا يزعمون أن لها تعلقاً بالكتواب يجعل في أجسام المعادن أو غيرها، ويزعمون أنها تحدث آثاراً خاصة. الفروق: ج ٤ / ص ١٤٢.

الأوفاق: هي أعداد توضع في أشكال هندسية على شكل مخصوص، كانوا يزعمون أن من عمله في ورق وحمله يؤدي إلى تيسير الولادة أو نصر جيش على جيش، أو إخراج مسجون من سجن ونحو ذلك. الفروق: ج ٤ / ص ١٤٢.

(٢) - لسان العرب: ج ٤ / ص ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٣، حاشية الجمل على شرح النسج: ج ٥ / ص ١١٠.

تعريفاتهم له تبعاً لاختلاف تصورهم لحقيقة .

قال البيضاوي : المراد بالسحر ما يُستعان في تحصيله بالقرب إلى الشيطان مما لا يستقل به الإنسان وذلك لا يحصل إلا من يناسبه في الشرارة وخبث النفس^(١) .

وقال التفتازاني : السحر : مزاولة النفوس الخبيثة لأقوال أو أفعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة^(٢) .

عرفَ الحنابلة بأنه عُقد ورُقى وكلامٌ يتكلم به ، أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له^(٣) .

بـ. مذاهب الفقهاء في احتراف المرأة عمل السحر أو تعليمه وما يتصل به .
اتفق الفقهاء على تحريم احتراف العمل بالسحر وتعليمه وأخذ الأجرة على ذلك^(٤) .

(١) - حاشية الكازروني على تفسير البيضاوي : ج / ١ ص ١٧٥ تفسير الآية ١٠٢ من سورة البقرة .

(٢) - حاشية الجمل على شرح المنهج : ج / ٥ ص ١١٠ ، حاشية الكازروني على نفس . البيضاوي : ج / ١٧٥ . شرح العقائد النفسية : ص ١١٤ ، ١٦٢ .

(٣) - كشف القناع : ج / ٦ ص ١٨٦ .

(٤) - رد المحتار على الدر المختار : ج / ٤ ص ٢٤٠ ، الشرح الكبير : ج / ٤ ص ٣٠٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ج / ١٤ ص ١٧٦ ، كشف القناع : ج / ٦ ص ١٨٦ ، مغني المحتاج : ج / ٢ ص ٣٣٧ . واختلف الفقهاء أصحاب المذاهب فيما بينهم بعد إجماعهم على أن السحر حرام ومن الكبائر ، في عقوبة الذي يعمل السحر أو يتعلمه أو يعلمه على رأيين :

الأول : يرى أصحابه وجوب قتل الساحر والساحرة دون استتابة سواء اعتنقاً تحريريًّا أو لا . وإليه ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) . واستدلوا على ذلك بما روى عن جُندِب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (حد الساحر ضربةً بالسيف) . والحديث أخرجه الترمذى في كتاب الحدود ، باب :

وأنفقوا أيضاً على تحريم احتراف العمل بالكهانة والعرفة والتنجيم، والشعبنة، والضرب بالرمل، أو غير ذلك من العلوم المحرمة، وتعليمها وأخذ الأجرة على ذلك^(١). واستدل العلماء على ما ذهبوا إليه بآياتي: أولاً. (من القرآن):

قوله تعالى : ﴿وَمَا كَفَرَ شَيْمَنُ وَلَكِنَّ الْشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ أَسْخَرُ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ إِبَابَ هَنْرُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقَّ يَقُولُ آئُمَّا خَنْ فِتْنَةً فَلَا تَكْفُرْ﴾ / البقرة: ١٠٢ .

وجه الدلالة:

تدل هذه الآية دلالة صريحة على أن تعلم السحر وتعليمه والعمل به كفر، فقد ذكر علماء التفسير أن اليهود نسبوا السحر إلى سليمان عليه السلام، فأنزل الله تعالى هذه الآية تبرئة له، وعبر عن السحر بالكفر، وأشار إلى أن الشياطين

ما جاء في حد الساحر ج ٤ / ص ٦٠ رقم الحديث: ١٤٦ . وأخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره: ج ٣ / ص ١١٤ رقم الحديث: ١١٢ .

الثاني: يرى أصحابه أن تعلم السحر أو العمل به إن تضمن ما يقتضي الكفر فهو كفر، وإلا فهو معصية تستوجب التعزير والاستتابة فإن تاب قبلت توبته . وإليه ذهب (الشافعية).
(الكافن): هو الذي يدعى علم ما يحدث في المستقبل ويخبر به، وقيل: هو من له رؤى من الجن يائبه بأخباره.
(العراف): هو الذي يدعى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الأمور . رد المحتار على الدر المختار: ج ٤ / ص ٢٤٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١٤ / ص ٢٢٧ ، النهاية: ج ٤ / ص ٢١٥ ، مادة (كهن).

(١) رد المحتار: ج ٤ / ص ٢٤١ ، صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١٠ / ص ٢٣٢ ، حاشية الجعل على شرح المتنج: ج ٥ / ص ١١٠ ، كشف النقاع: ج ٦ / ص ١٨٧ .

كفروا بتعليمه، فدل ذلك على حرمة العمل به، وتعلمته، وتعليمه^(١).
ثانياً. (من السنة):

١- ماروي عن معاوية بن الحكم السُّلْمَيِّ قال: قلتُ يارسول الله أموراً كنا نصنعها في الجاهلية كُنَا ثَانِي الْكُهَانَ، قال: (فَلَا تَأْتُوا الْكُهَانَ..)^(٢).

٢- ماروي عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أتى عرَافاً فسألَه عن شيء لم يقبلَ الله له صلاةً أربعين ليلةً»^(٣).

٣- ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «من اقتبسَ عِلْمًا من النجوم اقتبس شعبَةً من السحر، زاد ما زاد»^(٤).

وجه الدلالة: تدل هذه الأحاديث دلالة صريحة على تحريم العمل بالكهانة والتنجيم والعرافة، وبين الحديث الأخير أن أصل علم السحر حرام، والازدياد منه أشد تحريماً وكذلك الازدياد في علم التنجيم، وغيره من العلوم المحرمة^(٥).

(١)- أحكام القرآن، ابن العربي: ج ١ / ص ٤٨ ، الجامع لأحكام القرآن: ج ١ / ص ٤٢.

(٢)- أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: تحريم الكهانة وإيتان الكهان: ج ٤ / ص ١٧٤٨ رقم الحديث: ٥٣٧ . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: ج ٥ / ص ٣٢٠ رقم الحديث: ١٥٦٦٣ ، مسنده المكين.

(٣)- أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: تحريم الكهانة، وإيتان الكهان: ج ٤ / ص ١٧٥١ رقم الحديث: ٢٢٣٠ . وأخرجه أحمد في مسنده: ج ٥ / ص ٥٩٠ رقم الحديث: ١٦٦٣٨ مسنده المذين، حديث بعض أزواج النبي ﷺ .

(٤)- أخرجه أبو داود في كتاب، باب في النجوم: ج ٤ / ص ١٥ رقم الحديث: ٣٩٠٥.

(اقبس): قبست العلم واقتسته إذا تعلمه. والقبس: الشعلة من النار. النهاية: ج ٤ / ص ٤ مادة (قبس). (شعب): الشُّعْبَةُ: الطائفة من كل شيء، والقطعة منه. النهاية: ج ٢ / ص ٤٧٧ مادة (شعب).

(٥)- صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١٤ / ص ٢٢٣ ، نيل الأوطار: ج ٧ / ص ١٧٧ ، ١٨٢ .

٤- ماروبي عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن^(١).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث دلالة واضحة على تحريم حلوان الكاهن (وهو يُعطاه الكاهن من المال على كهانته)؛ وذلك لأنّه عوض عن محروم ولأنّه أكل المال بالباطل^(٢).

الضابط الخامس:

عدم كون العمل الذي تمارسه المرأة مما لا يتفق مع تكوينها الجسماني واستطاعتها الجسدية، وكرامتها الإنسانية. وبناءً عليه: لا يجوز للمرأة أن تستغل بالأعمال الشاقة التي تتطلب جهداً بالغاً متصلةً بنقل كاهل المرأة ويرهق جسمها، ويفقدها أنوثتها أو كرامتها الإنسانية، أو يسبب لها الأمراض أو العاهات، لأنّ ت العمل بناءً أو حداً، أو عاملة منجم أو سائقة قطار أو أن ت العمل كأنسفة للأوساخ في الشوارع. والأزقة، أو حاملة للألمة؛ وذلك لأنّ هذه الأعمال - كما هو معروف - من اختصاص الرجال، والحديث قد نهى النساء عن التشبه بهم والاشتغال بأعمالهم قال ﷺ:

«عن رسول الله المتشبهات بالرجال من النساء . . .»^(٣).

(١)- أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: ثمن الكلب في الجاهلية: ج / ٢ / ص ٧٧٩ رقم الحديث: ٢١٢٢ وأخرجه مسلم في كتاب المسافة والمزارعة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر النبي: ج / ٣ / ص ١١٩٨ . رقم الحديث: ١٥٦٧ .

(٢)- صحيح مسلم بشرح النووي: ج / ١٠ / ص ٢٣١، وفيه قال النووي أيضاً: إن هذا الحديث يدل أيضاً على تحريم مهر البغي (وهو ماتأخذه الزانية على الزنا). فهو يدل على تحريم احتراف المرأة البغاء وأخذ الأجرة عليه.

(٣)- أخرجه البخاري وأصحاب السنن.

الضابط السادس:

ضرورة توفيق المرأة العاملة بين العمل الذي تمارسه خارج بيتها وبين القيام بالواجبات المترتبة عليها والمتمثلة في طاعة الزوج، ورعاية وتربية الأولاد وتنشئتهم الناشئة الصالحة. فلا يجوز للمرأة أن تعمل ساعات طويلة تؤدي إلى تضييع واجب عليها سواء أكان الواجب لزوجها أم لأولادها. يدل على ذلك ماروبي عن ابن عمر رضي الله عنهما :

«لكلم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيتها ومسؤولة عن رعيتها»^(١).

وماروبي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه: حفظ أم ضيّع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته»^(٢).

الضابط السابع:

عدم كون العمل الذي تمارسه المرأة مما يستلزم قطع أو تضييق سبيل الالكتساب على الرجال؛ لأن استلزم ذلك يؤدي إلى نشوء اضطراب في نظام المسؤوليات المنوطة بالرجال بالنسبة لقضايا الأسرة خاصة، والمجتمع الإسلامي عامة. والمسألة في ذلك محكومة بالقاعدة الأصولية المعروفة:

(مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وما يترتب عليه محرم، فهو محرم)^(٣).

(١) - أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(٢) - أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب: الخلافة والإماراة: ج ١٠ / ص ٣٤٤ رقم الحديث: ٤٤٩٢.

(٣) - القواعد والقواعد الأصولية، ابن اللحام: ص ٩٤.

المبحث الثاني:

مذاهب العلماء الواردة في مسألة خروج المرأة إلى العمل وتوليها الأعمال الوظيفية واحتغالها بالأعمال المهنية في حال التزامها بالضوابط الشرعية، وأصحابها.

تبينت آراء العلماء واختلفت مذاهبهم في مسألة خروج المرأة إلى العمل وتوليها الأعمال الوظيفية واحتفالها بالأعمال المهنية في حال التزامها بالضوابط الشرعية. وممّا اختلفت آراء العلماء في هذا الموضوع وتشعب الخلاف بينهم، فإنه يمكن حصرها في مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحاب هذا المذهب أن الإسلام لا يجيز للمرأة الخروج إلى العمل، مطلقاً. وقال به من العلماء المعاصرين الأستاذ البهوي الخلولي^(١)، والمفكر الإسلامي أبو الأعلى المودوي^(٢)، والأستاذ وحيد الدين خان^(٣)، والشيخ محمد متولي الشعراوي^(٤)، وغيرهم..

المذهب الثاني:

يرى أصحاب هذا المذهب أن الإسلام يجيز للمرأة الخروج إلى العمل،

^(١)- المرأة بين البيت والمجتمع: ص ١٢٧، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة: ص ٢٤٢.

^(٢)- تفسير سورة الأحزاب، ترجمة محمد عاصم الحداد: ص ٦٢، حقوق الزوجين. ترجمة: أحمد إدريس: ص ٣٨، ٨١.

^(٣)- المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، ترجمة أحمد الندوی: ص ٣٤ وما بعدها.

^(٤)- المرأة في القرآن: ص ٦٦، ١٤، ١٠٤.

ويختلفون فيما بينهم في نوعية الأعمال الوظيفية والمهنية التي يجوز للمرأة أن تولها أو تشغله بها إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى أصحابه أن الإسلام يجيز للمرأة أن تولى الأعمال الوظيفية كافة بما فيها الإمامة، وأن تمارس مختلف الأعمال المهنية. وإليه ذهب فرقة الشبيبة من الخوارج^(١).

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن الإسلام يتيح للمرأة الخروج إلى العمل

(١) نصر بعض الكتاب المعاصرين غير المختصين بالشريعة الإسلامية مذهب هذه الفرقة بحججة أنها تُنَلِّب فكرة المساواة بين الرجل والمرأة التي تدعوا إليها كل دول العالم اليوم، منهم: الحامي ظافر القاسمي في كتابه: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ: ج ١/ ص ٣٤٠ وما بعدها. والحامى عبد الحميد الشواربى في كتابه: الحقوق السياسية للمرأة: ص ١٢٨، ١٦١. وأشار إلى ذلك الحامي الدكتور توفيق محمد الشاوي في تعليقه على كتاب فقه الخلافة وتطورها، السنورى: ص ٧١، ١٢٢. وقد ذكر البغدادى مذهب هذه الفرقة، فقال: "فرقة الشبيبة من الخوارج قد أجازت إمام المرأة منهم إذا قامت بأمورهم وخرجت على مخالفتهم، وقالوا: إن غزالة أم شيب كانت الإمام بعد قتل شيب؛ وذلك لأن شيب لما كبس الكوفة ليلاً ومعه ألف من الخوارج، وأمه غزالة وامرأته جهزية في ما تبين من نساء الخوارج قد اعتقلن الرماح وتقللن السيوف، قصد المسجد الجامع، فقتل حراس المسجد والمت肯فين فيه ونصب أمه غزالة على المنبر حتى خطبت. وقد صبر الحاجاج لهم في داره؛ لأن جيشه كانوا متفرقين إلى أن اجتمع جنده إليه بعد الصبح، وصلى شيب بأصحابه في المسجد ثم وفأه الحاجاج في أربعة آلاف من جنده، وأقتل الفريقان في سوق الكوفة إلى أن انهزم شيب إلى شط الدجيل، ولما حاول عبور الجسر قطع جنود الحاجاج به جبال الجسر ففرق شيب مع فرسه. وبابي أصحاب شيب من الجانب الآخر من الدجيل غزالة أم شيب، ثم عقد جنود الحاجاج الجسر وعبروا إلى أولئك الخوارج، فقاتلواهم حتى قُلَّ أكثرهم، وقتلوا غزالة أم شيب وامرأته جهزية، وأسر الباقيون". ١هـ. والشبيبة: هي إحدى فرق الخوارج، وعرفت بهذا الاسم لاتساقهم إلى شيب بن يزيد الشيباني المُكنى بأبي الصحراء، ويُعرفون بالصالحة أيضاً لاتساقهم إلى صالح بن شرح الخاجي. الفرق بين الفرق وبين الفرقة الناجية منهم، عبد التاھر بن طاهر: ص ٨٩ وما بعدها.

وتولى الأعمال الوظيفية كلها إلا الإمامة العظمى وما يبعها من الأعمال في الخطورة^(١)، وممارسة الأعمال المهنية. وذهب إليه من العلماء المتقدمين أبو حنيفة النعمان، وابن القاسم المالكى، وابن حزم الظاهري، ونقل عن ابن جرير الطبرى وأبى الفرج بن طرار، على تقسيل بينهم: فأبوا حنيفة وابن القاسم المالكى يرىان جواز تولى المرأة القضاء فيما تصح فيه شهادتها^(٢). بينما يرى ابن حزم الظاهري جواز تولى المرأة القضاء في كل شيء^(٣).

ونقل عن ابن جرير الطبرى، وأبى الفرج بن طرار القول بجواز تولى المرأة القضاء في كل شيء^(٤).

وأخذ بهذا الرأى من العلماء المعاصرين الدكتور مصطفى السباعي^(٥) رحمة الله تعالى، وأستاذى الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى^(٦)، وغيرهم ..

^(١)- يلحق أصحاب هذا المذهب بحكم منع المرأة من ولادة الإمامة العظمى، ولايتها لوزارة التفويض لأن وزير التفويض - الذى هو بمثابة الوزير الأول، أو يمركز نائب رئيس الدولة - له أن يتولى معظم الوظائف الخاصة بالإمام الأعظم نيابة عنه، كما أوضحت ذلك سابقاً.

^(٢)- بدائع الصنائع، كتاب آداب القاضى: ج ٧ / ص ٣، رد المحتار على الدر المختار، كتاب القضاء: ج ٥ / ص ٤٤٠. قال الخطاب المالكى: "روى ابن أبي مريم عن ابن القاسم جواز ولادة المرأة، واختلف فقهاء المالكية فيما بينهم في المراد من مذهب ابن القاسم، فقال ابن عرفة: قال ابن زرقون: أظنه فيما تجوز فيه شهادتها، وقال ابن عبد السلام: لاحاجة لهذا التأويل لاحتمال أن يكون ابن القاسم قال كقول الطبرى يجازة ولايتنما القضاء مطلقاً. ثم رجح الخطاب ما قاله ابن زرقون، فقال: "والظاهر قول ابن زرقون". ١-هـ بتصرف. مواهب الجليل، باب القضاء: ج ٦ / ص ٨٧ وما بعدها.

^(٣)- المخلص، كتاب القضاء: ج ٩ / ص ٤٣٠ مسألة (١٨٠٠).

^(٤)- المغني، كتاب القضاء: ج ٩ / ص ٣٩، بداية المجتهد، كتاب الأقضية: ج ٢ / ص ٤٦٠. نقل ابن العربي المالكى هذا الرأى عن أبي الفرج بن طرار، وقال عنه: إنه شيخ الشافعية. أحكام القرآن: ج ٤ / ص ٤٨٣.

^(٥)- المرأة بين الفقه والقانون: ص ٣٩ وما بعدها.

^(٦)- المرأة بين طفيان النظام الغربى ولطائف التشريع الربانى: ص ٩٠، ٦٣.

الرأي الثالث:

يرى أصحابه أن الإسلام لا يجيز للمرأة تولي الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا في الدولة كالإمامية والوزارة والقضاء بأنواعه، وقيادة الجيش... . ونحوه، ويسمح لها ممارسة ما دون ذلك من الأعمال الوظيفية والمهنية التي تناسب طبيعتها وتتفق وأنواعها. بل إنه (أي الإسلام) يجعل القيام ببعض هذه الأعمال فرضاً كفائياً على النساء، كالعمل في مجالات الطب ذات الاختصاصات المختلفة، والعمل في مجالات التدريس المتنوعة، وغير ذلك من الأعمال. وإليه ذهب جمهور الفقهاء المتقدمين الخفيفية^(١)، والماليكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وأخذ بهذا الرأي من المعاصرين أستاذى الدكتور نور الدين عتر^(٥)، وأستاذى الدكتور أحمد الحجي الكردي^(٦)، والأستاذ سعيد الأفغاني رحمه الله

^(١)- رد المحتار على الدر المختار، كتاب القضاء: ج / ص ٤٢٧، ٤٤٠، كتاب الإجارة: ج / ص ٦١٥، بدائع الصنائع، كتاب الوكالة: ج / ص ٢٠، كتاب الحضانة: ج / ص ٤٠، كتاب الجهاد: ج / ص ٩٨.

^(٢)- حاشية السوسي، كتاب البيع: ج / ص ٨، كتاب الوكالة: ج / ص ٣٧٧، ص ٣٧٧، باب في القضاء: ج / ص ١٢٩، جواهر الإكليل، كتاب الحضانة: ج / ص ٤١٠، باب في الوقف: ج / ص ٢٠٥.

^(٣)- الأحكام السلطانية: ص ٦٦، ١١٥، حاشية البجيرمي، كتاب الأقضية: ج / ص ٣١٨، متنى الحاج، كتاب الوقف: ج / ص ٣٩٢، كتاب المضاربة: ج / ص ٣١٤، كتاب التفقات: ج / ص ٤٤٥، المهدب، كتاب الأقضية: ج / ص ٢٩٠.

^(٤)- الأحكام السلطانية: ص ٨ وما بعدها، الفروع، ابن المفلح، كتاب المضاربة: ج / ص ٣٨٤، كشف النقانع، كتاب الوقف: ج / ص ٤٥٥، كتاب الفقة: ج / ص ٤٧٦، المغني، كتاب الحضانة: ج / ص ٦١٢.

^(٥)- مذا عن المرأة: ص ١٣٥، ١٥٧، ١٥٠.

^(٦)- أحكام المرأة في الفقه الإسلامي: ص ١٠٥ وما بعدها.

تعالى^(١)، وغيرهم ..

وبناءً على ما تقدم يكون للعلماء في مسألة عمل المرأة من حيث الجملة

مذهبان :

مذهب المانعين : سواء تعلق المنع بخروج المرأة إلى العمل مطلقاً، أو بمنعها

من تولي الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا.

ومذهب المجوزين : سواء تعلق الجواز بالأعمال الوظيفية والمهنية كلها إلا ما

استثنى ، أو بما يناسب طبيعة المرأة وأنوثتها .

^(١) - الإسلام والمرأة، ملحق (المرأة والسياسة) : ص ١١٦ ، ١٢٣ .

المبحث الثالث: أدلة العلماء فيما ذهبوا إليه.

أولاً: أدلة المانعين:

آ- استدل بعض العلماء المعاصرين الذين قالوا بمنع المرأة من الخروج إلى العمل بأدلة كثيرة من القرآن والسنة والمعقول:
أولاً: (من القرآن):

١ - قوله تعالى: «وَقَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبْرُجْ تَبْرُجَ الْجَهِيلَةِ الْأُولَى» /الأحزاب: ٣٣/.

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على أن النساء مأمورات بلزوم بيوتنهن والانكفاء عن الخروج إلا لضرورة، فإن لفظ (قرن) يحمل وجهاً أحدهما: أن يكون من القرار، تقول: قررتُ بالمكان أقراً، فيكون المعنى: الزمن بيوتكن.

والثاني: أن يكون من الوقار، تقول: وَقَرَ يَقِرْ وَقَارَاً أي سكن، ويكون المعنى: عِشْنَ في بيوتكن في سكينة وحلم ورزانة.

فالآلية على كلا الوجهين تعني أن البيت هو الدائرة الأصلية التي تمارس فيه المرأة أشرف الوظائف؛ وظيفة حضانة الأجيال الجديدة وشق الطريق أمامها حتى تنبت نباتاً حسناً، وعليها ألا تخرج منه إلا لضرورة أو حاجة^(١).

٢ - قوله تعالى في قصة سيدنا موسى عليه السلام مع ابتي سيدنا شعيب عليه السلام: «وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدِينَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ الْكَافِرِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أَمْرَاتٍ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطَبُكُمَا فَإِنَّا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاةُ وَأَبُوكَا شَيْخٌ كَبِيرٌ» /القصص: ٢٣/.

(١) تفسير سورة الأحزاب، أبو الأعلى المودودي: ص ٦٢، بتصرف.

تدل هذه الآية دلالةً واضحةً على أن عمل المرأة لا يكون إلا استثناءً محضًا في حالة الضرورة؛ وذلك لأن خروج ابتي سيدنا شعيب لسقي الماشية إنما كان لعجز أيهما، والقاعدة الفقهية تقول: "الضرورات تبيح المحظورات" ^(١). وقد بين الرازي ذلك في تفسيره، فقال: "إن قوله تعالى:

﴿فَالَّتَّا لَا سَقِي﴾ يدل على ضعفهما عن السقي من وجوه:

أحدها: قولهما: **﴿وَأَبْوَنَا شَيْئَ كَيْدُ﴾** دلالة ذلك أنه لو كان قويًا لحضر ولو حضر لم يتأخر السقي، فعند ذلك سقى سيدنا موسى عليه السلام لهما قبل صدور الرعاء، وعادتا إلى أيهما قبل الوقت المعتاد، فدل ذلك على أن خروج المرأة للعمل لا يكون إلا في حالة الضرورة وهذا ما تم الاتفاق عليه، وأما ما عدتها فلا، وعلى الرجل أن يساعدها ولا يجعلها تضطر إلى مواجهة الرجال" ^(٢). اهـ.

٣ - قوله تعالى: **﴿وَأَتَيْ إِذَا يَعْشَنَ ﴿٦﴾ وَأَنْتَهَإِذَا يَخْلُقَ ﴿٧﴾ وَمَا حَلَقَ الَّذِكَرُ
وَالْأُنْثَى ﴿٨﴾ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَفَقٌ﴾** / الليل: ٤-٨.

وجه الدلالة:

يقول الشيخ محمد متولي الشعراوي في تعليقه على هذه الآية: "لقد أراد الله تبارك وتعالى في هذه الآيات أن يلفتنا إلى أن قضية التكامل بين الرجل والأُنثى كقضية التكامل بين الليل والنهار، فكما أن الليل والنهار مختلفان في الطبيعة... فالنهار يملؤه الضوء وهو وقت السعي وراء الرزق والحركة، والليل تملؤه الظلمة وهو وقت السكون فكلاهما (أي الليل والنهار) يختلفان

^(١) الأشباء والنظائر في الفروع، البيوطى: ص ٦٠.

^(٢) المرأة في القرآن، متولي الشعراوى: ص ١٠٤.

في طبيعة مهتمها في الكون، ولكنها مع ذلك متکاملان في هذه المهمة. وكذلك تختلف مهمة الرجل والمرأة، فالرجل له وظيفته في السعي على الرزق ورعاية زوجته وأولاده وتوفير أسباب الحياة لهم. والمرأة لها مهتمها في رعاية البيت وإنجاب الأولاد^(١). هـ.

وقد بين الله تعالى هاتين المهمتين في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ إِيمَانِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ﴾ / الروم : ٢١ / .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَا يُخْرِجُنَّكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشَقَّقُونَ ﴾ / طه : ١١٧ / . فالآلية الأولى أوضحت أن مهمة المرأة تكمن في أن تكون سكناً للرجل، ثم تأتي بعد ذلك وظيفتها في الحفاظ على المودة والرحمة في الأسرة ورعاية الأطفال. وخروج المرأة من بيتها لتولي الأعمال الوظيفية، أو الاشتغال بالأعمال المهنّية يمنعها من أن تؤدي مهامها ووظيفتها التي كلفها الله سبحانه وتعالى بها^(٢). وبينت الآية الثانية أن مهمة الرجل تكمن في الكفاح وجihad الحياة ومقابلة الصعاب، حيث جعل الله الشقاء (أي التعب في طلب القوت) على الرجل دون المرأة^(٣).

٥- قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ طَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ / الطلاق : ١ / .

وجه الدلاله: قال بعض العلماء في تعليقهم على هذه الآية : "يقول علماء

^(١)- المرأة في القرآن : ص ٦٦، ١٤ .

^(٢)- المرأة بين البيت والمجتمع ، البهـي الخولي : ص ١٢٧ .

^(٣)- التفسير الكبير : ج ٢٢ / ص ٦ .

الكون: إن في الطبيعة نظاماً خاصاً لو تعدى الإنسان حدوده، أو هم بقضيه لصدّه أحداث من الطبيعة نفسها تُجلِّيه عن ظهرها أو يستقيم. وإن الذي نعلمه ويعلمه الخاص والعام وتشهد به الطبيعة وكل ذرة من ذرات الوجود أن للمرأة كَمَا لَهَا خاصاً بها لا يتأتى لها الحصول عليه البة إلا إذا صارت زوجة وأمّا تلد وتربى وتدير البيت، وإن كل شيء يُعدُّها عن وظيفتها ويُنقص من كمالها ويُؤثِّر عليها تأثيراً سِيئاً ينبغي أن يكون ممنوعاً.

ونعلم من جهة أخرى أن اشتغال النساء بأشغال الرجال مرض اجتماعي وعصيان لقوانين الطبيعة، وتعُد للحدود التي خلقها الله سبحانه وتعالى^(١) هـ.

٦ - قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ بِحَرَرٍ وَلَا يَبْعُدُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيمَانِهِ﴾

الزَّكُورُ / النور: ٣٧.

وجه الدلالة: يمكن لأصحاب هذا المذهب أن يقولوا إن هذه الآية تدل بظاهرها على أنه ليس للمرأة أن تخرج للعمل وتتولى الأعمال الوظيفية، أو تشغلي بالأعمال المُهنية؛ لأن هذه الأعمال من اختصاص الرجال، فقد خص الله تعالى الرجال بقوله ﴿رِجَالٌ﴾، فدل بمفهومه على أن النساء ممنوعات من ذلك.

٧ - قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَدِيَّةَ مِنْ نِسَاءٍ إِذَا كُنْتُمْ فَأَسْتَهِنُهُمْ وَعَلَيْهِنَّ أَرِبَةَ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي أَبْيُوبٍ حَتَّى يَوْنَهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا ١٥ وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهُمْ مِنْكُمْ فَنَادُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّجِيْمًا﴾ / النساء: ١٥-١٦.

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على أن دور المرأة في هذه الحياة مقصور على

^(١) - المرأة المسلمة، محمد فريد وجدي: ص ٨٠.

تربية الأطفال ورعايتهم وتدير شؤون البيت، وذلك لأن الله تعالى قد جعل عقوبة المرأة الزانية الحبس في البيت والمنع من الخروج، بينما جعل عقاب الرجل الذي الإيذاء. وإنما قصر عقابه على الإيذاء؛ لأنه يحتاج إلى الخروج في إصلاح معاشه وترتيب مهماته واكتساب قوت عياله^(١)؛ ولذلك ينبغي أن تكون الأعمال الوظيفية والمهنية وفقاً على الرجال.

ثانياً: (من السنة):

١ - ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعنَ رسولَ اللهِ ﷺ المتشبهات بالرجال من النساء، والمتشبهين بالنساء من الرجال»^(٢) وعنده رضي الله عنهما: «أنَ النبيَ ﷺ لَعِنَ المختنَينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُرْجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ أَخْرُجُوهُمْ مِنْ بَيْتِكُمْ، وَأَخْرِجُوهُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا. يَعْنِي الْمُخْتَنِينَ»^(٣).

يدل هذان الحديثان على أنه يحرُم على النساء التشبه بالرجال، وعلى

(١) التفسير الكبير: ج ٩ / ص ٥٣١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: المتشبهين، والمتشبهات: ج ٥ / ص ٢٢٠٧ رقم الحديث: ٥٥٤٦. والترمذى في كتاب الأدب، باب: ماجاء في المتشبهات بالرجال من النساء: ج ٥ / ص ١٠٦ رقم الحديث: ٢٧٨٤. وأبو داود في كتاب اللباس، باب: لباس النساء: ج ٤ / ص ٦٠ رقم الحديث: ٤٠٩٧. وابن ماجة في كتاب النكاح، باب: في المختنَينَ: ج ١ / ص ١١٤ رقم الحديث: ١٩٠٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت: ج ٥ / ص ٢٢٠٨ رقم الحديث: ٥٥٤٧. وأبو داود في كتاب الأدب، باب: الحكم في المختنَينَ: ج ٢ / ص ٢٨٣ رقم الحديث: ٤٩٣٠. والترمذى في كتاب الأدب، باب: ماجاء في المتشبهات بالرجال من النساء: ج ٥ / ص ١٠٦ رقم الحديث: ٢٧٨٥.

(مختَ): خَنَثَ خَنَثًا فَهُوَ خَنَثٌ إِذَا كَانَ فِيهِ لِبَنٌ وَتَكَسُّرٌ، وَخَنَثَ الرَّجُلُ كَلَامَهُ إِذَا شَبَهَ بِكَلَامِ النَّسَاءِ لِبَنًا وَرَخَامَةً. المصباح المنير: ج ١ / ص ١٨٣ مادة (خَنَثٌ).

الرجال التشبه بالنساء مطلقاً في الكلام أو اللباس أو المشي أو العمل وغيره... فالمرأة بناة على هذين الحدفين ليس لها أن تعمل عمل الرجال؛ لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محروم، وإنما يجب على كلٍّ منهما أن يعمل في دائته المحددة له، فيعمل الرجال بالكسب خارج البيت، وتعمل المرأة داخل البيت بإدارة شؤونه وتدييره^(١).

٢ - مارُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّكُمْ راعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عن رعيته، فالاميرُ الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعيةٌ على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم . . .»^(٢).

يدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن دور المرأة في الحياة يتجلى في رياضة الأعمال الداخلية للبيت من رعاية الأسرة والأطفال وتدير شؤون البيت؛ فلا يحق لها الخروج من البيت لتولي الأعمال الوظيفية، أو الاستغفال بالأعمال المهنية خارجه، لما في ذلك من إخلال بواجب الرعاية الذي كلفها الشارع به، وسيسألها عنه يوم القيمة^(٣).

(١) - همسة في أذن حواء، إبراهيم عاصي: ص ٩٢.

(٢) - أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن: ج ١ / ص ٣٠٤ رقم الحديث: ٨٥٣، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز: ج ٣ / ص ١٤٥٨ رقم الحديث: ١٨٢٩. وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة، باب: ما يلزم الإمام من حق الرعية: ج ٢ / ص ١٣٠ رقم الحديث: ٢٩٢٨.

(٣) - حقوق النساء في الإسلام، محمد رشيد رضا: ص ٣٧.

٣ - ما رُوي عن ابن مسعود أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة عوره، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قبر يبتا»^(١).
 وما رُوي عن أساميَّة بن زيدِ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ:
 «ما ترکتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء»^(٢).
 إنَّ هذين الحدِيثَيْن يدللان دلالةً ظاهرةً وقويةً على أنَّه ينبغي على المرأة التزامَ
 البيت والتفرغ لتدبیر شؤونه؛ لأنَّ في خروجها إلى العمل، أو غيره استشرافاً
 للشيطان وحزبه، وإغواء للرجال، وتسبياً إلى فتنتهِم، والفتنة حرام وما أدى
 إلى الحرام فهو حرام^(٣). وهذا ما رأته السيدة فاطمة بنت رسول الله ﷺ
 وأقرها عليه رسول الله ﷺ، فعن علي رضي الله عنه أنه كان عند رسول الله

^(١) - أخرجه الترمذى في كتاب الرضاع، باب: ما جاء في كراهة الدخول على المُعيَّات: ج ٢ / ص ٤٧٦ رقم الحديث: ١١٧١ . قال أبو عيسى الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

(استشرفها الشيطان): استشرفت الشيء إذا رفعت رأسك أو بصرك تنظر إليه، والشُّرُف للشيء التطلعُ
 والنظر إليه، وقيل في معنى استشرفها الشيطان أنه تطلع إليها من فوق فجذب إليها أنظار الناس. لسان العرب: ج ٩ / ص ١٧٢ (شرف).

^(٢) - أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: ما يتعى من شُؤم المرأة: ج ٥ / ص ١٩٥٩ رقم الحديث: ٤٨٠٨ ، ومسلم في كتاب الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء: ج ٤ / ص ٢٠٩٧ رقم الحديث: ٢٧٤٠ . والترمذى في كتاب الأدب، باب: ما جاء في تحذير فتنة النساء: ج ٤ / ص ١٠٣ رقم الحديث: ٢٧٨٠ . وابن ماجه في كتاب الفتن، باب: فتنة النساء: ج ٢ / ص ١٣٢٥ رقم الحديث: ٣٩٩٨ .

^(٣) - العمل والقيم الخلقية في الإسلام، أحمد ماهر البكري: ص ٧٨ ، حجة الله البالغة: ج ٢ / ص ٣٣٣ .

فقال: (أيُّ شيءٍ خيرٌ للمرأة؟)؟ فسكتوا، فلما رجعتْ قلتُ لفاطمة: أي شيءٍ خيرٌ للنساء؟ قالت: لا يراهنَ الرجال، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إِنَّمَا فاطمة بُضْعَةَ مُنِيٍّ»^(١).

٤ - ماروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى فاطمة فقال لها: إني لأشتكي صدري مما أُمْدِرُ بالغرَبِ، فقالت: إني لأشتكي يدي مما أطحِن بالرَّحَا، فقال لها علي: أتَيَ النَّبِيُّ ﷺ فسلَّهُ أن يخدمك خادماً، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (ما جاء بك؟) قالت: جئتُ لأسلم على رسول الله ﷺ، فلما رجعت إلى علي قالت: والله ما استطعت أن أُكَلِّمَ رسول الله من هيته، فانطلقا إليه جمِيعاً، فقال لها رسول الله ﷺ: (ما جاء بكما؟) لقد جاء - أحسبه قال - بِكُمَا حاجَة، فقال علي: أجل يا رسول الله، شَكُوتُ إلى فاطمة مما أُمْدِرُ بالغرَبِ، فشكَتُ إليه يديها مما تطحِن بالرَّحَا، فأَتَيْناك لَتُخَدِّمنَا خادماً مما أتاك الله، فقال: (لا، ولكنِي أُفْقِقُ - أو أَنْفَقُهُ عَلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ الَّذِينَ تُطْوِي أَكْبَادُهُمْ مِنَ الْجَوْعِ، لَا أَجَدُ مَا أَطْعَمُهُمْ). قال: فلما رجعا وأخذَا مضاجعهما من الليل، أتاهما النبي ﷺ وهو في الخمْيل - القطيفة - وكان رسول الله ﷺ جهزها بها، وبوسادة حشوها إذْ خر.

^(١) - رواه البزار - كما في كشف الأستار - في كتاب علامات النبوة، مناقب فاطمة بنت رسول الله ﷺ: ج / ٣ ص ٢٣٦ رقم الحديث: ٢٦٥٣. قال البيهقي: رواه البزار، وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. انظر مجمع الزوائد، كتاب مناقب فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها: ج / ٩ ص ٣٢٦، رقم الحديث: ١٥٢٠٠.

وكان علي وفاطمة حين ردهما شق عليهمما فلما سمعا حس رسول الله ﷺ ذهبا ليقوما، فقال لهم رسول الله ﷺ: «مَكَانُكُمَا» ثم جاء حتى جلس على طرف الخميل ثم قال: «إِنَّكُمَا جَسَّتُمَا لِأَخْدِمَكُمَا خَادِمًا، وَإِنِّي سَأَذْكُرُكُمَا - أو كلمة نحوها - على ما هو خير لكم من الخادم، حَمْدَانَ اللَّهِ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَسْبِحَانَهُ عَشْرًا، وَتَكْبِرَانَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمِدَانَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَكْبِرَانَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مَنْ إِذَا أَخْذَنَا مَضْجِعَكُمَا مِنَ الْلَّيلِ»^(١).

وجاء في رواية مختصرًا^(٢): عن أبي ليلى: حدثنا علي: أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ماتلقى في يدها من الرّحى، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: «عَلَى مَكَانِكُمَا»، فجاء فقعد بيدي وبيتها، حتى وَجَدْتُ بُرْدَ قَدْمِيهِ عَلَى بَطْنِي، فقال: «الْأَدْلُكَا عَلَى خَيْرِ مَا سَأَلْتَمَا؟ إِذَا أَخْذَنَا مَضْجِعَكُمَا، أَوْ أَوْسَأْنَا إِلَى فَرَاشَكُمَا، فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

^(١)- أخرجه البزار في (كتاب كشف الأستاذ نور الدين علي بن أبي بكر البشيمي: ج ٤ / ص ٢٦١ رقم الحديث: ٣٦٧٨). قال البشيمي: رواه البزار، وفيه عطاء بن السائب وقد اخالط، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد، كتاب الزهد، باب: عيش رسول الله ﷺ والسلف: ج ١٠ / ص ٥٩٠ رقم الحديث: ١٨٣٠٤.

^(٢)- أخرجه البخاري في مواضع متعددة منها: كتاب النعمات، باب: عمل المرأة في بيت زوجها: ج ٥ / ص ٢٠٥١ رقم الحديث: ٥٠٤٦، وفي كتاب الحسن، باب: الدليل على أن الحسن ل渥اب رسول الله ﷺ والمساكين، وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرماء، حين سأله فاطمة وشكك إلى الطحن والرحى؛ أن يخدمها من النبي، فوكلاها إلى الله : ج ٣ / ص ١١٣٣ رقم الحديث: ٢٩٤٥.

يدل هذا الحديث على أن الإسلام يقوم على مبدأ توزيع ميادين العمل بين الرجل والمرأة، حيث وزع وقسم النبي ﷺ الأعمال بين ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها، وزوجها علي كرم الله وجهه ورضي عنه، فقضى على ابنته بخدمة البيت ورعايته وتديير شؤونه، وعلى زوجها بما كان خارج البيت من عمل (أي بالسعى والكسب خارجه)^(١)؛ فالأعمال الوظيفية أو المهنية خارج البيت ينبغي أن تكون إذا وقفاً على الرجال دون النساء.

٥ - ما ورث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للنساء نصيب في الخروج إلا مضطراً لها خادم إلا في العيدين الأضحى والفطر»^(٢).
يدل هذا الحديث دلالة بينة على عدم جواز خروج المرأة إلى العمل أو غيره إلا في حالة الضرورة، أو في العيدين الأضحى والفطر^(٣).
ثالثاً: من المعقول:

١ - يقول بعض العلماء: "إن خروج المرأة إلى العمل تأبه الفطرة والعلم، وعليها أن تبقى في البيت؛ فهذا أكرم لها".^(٤)

^(١) - بدائع الصنائع: ج ٤ / ص ٢٤، الإسلام عقيدة وشريعة: ص ١٥٦، تفسير المثار، محمد رشيد رضا: ج ٢ / ص ٣٧٩.

^(٢) - أخرجه الحافظ البيهقي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الصلاة: ج ٢ / ص ٤٣٤ رقم الحديث: ٣٢٢١.

^(٣) - نيل الأوطار: ج ٣ / ص ٢٨٤.

^(٤) - المرأة المسلمة، محمد فريد وجدي: ص ٨٤ وما بعدها.

وتفصيل ذلك: أن الله تعالى قد خلق الأشياء المادية في هذا العالم بطبعاتها الخاصة وهي تؤدي وظيفتها على أكمل وجه مادامت قائمة على طبيعتها، وعالم الإنسان لا يختلف عنها في شيء، فقد خلق الله الرجل بطبعته المتميزة تماماً كما خلق المرأة بطبعتها المتميزة وياما كانهما أن يعيشَا حياتهما بأسلوب سليم ماداماً متمسكين بالفطرة التي فطرهما الله عليها، وما يفقدان دورهما في الحياة في حال انحرافهما عن طريق الفطرة.

وتختلف كفاءات المرأة تماماً عما يتمتع به الرجل من قدرات، الأمر الذي يدل على أنه لا يوجد لكلٍّ منها إطار عمل مماثل بصفة عامة، فلو كان للرجل إطار عمل "خارجي" فإن للمرأة إطار عمل "داخلي" وإدخال أي تعديل من قبلهما في إطار عمله يسبب لكليهما الضياع والخيبة، فمعارضة الطبيعة لاتسبب فقط في عدم الوصول إلى الغاية المُبتغاة، بل تنجم عنها أضرار كبيرة، والطبيعة قد حددت لكل شيء مكاناً مناسباً وأية محاولة لإزاحة أي شيء عن موقعه الحقيقي سيؤدي حتماً إلى حدوث الخلل^(١).

والحكمة في الاختلاف (الفيسيولوجي) بين الرجل والمرأة هو أن هيكل الرجل قد بُني ليخرج إلى ميدان العمل ليكبح ويكافح.. وتبقى المرأة في البيت تؤدي وظيفتها التي أناطها الله بها.

وقد أكدت البحوث العلمية على وجود فروق (بيولوجية)^(٢) بين الرجل والمرأة

(١)- المرأة بين الإسلام والحضارة الغربية، وحيد الدين خان: ص ٥٦ وما بعدها.

(٢)- علم الأحياء: Biology اكسفورد (قاموس القارئ) ص ٦٥.

تؤدي إلى تمايز أدوار كل منها وتبين وظيفته وعمله. وفي هذا يقول الدكتور الكسيس كاريل^(١): "الفرق التي توجد بين الرجل والمرأة لاترجع فقط إلى الاختلاف في هيئة الأعضاء التناسلية، وعوارض الحمل، أو أسلوب التعليم، بل هي تعود إلى طبيعة أكثر أساسية، فالتبانين بينهما ناتج عن تكون الأنسجة نفسها، وعن تشرب النظام الجسمني كله بماء كيماوية تخرج من المبيض.

وقد أدى الجهل بهذه الحقائق الأساسية بأنصار حركة تحرر المرأة إلى الاعتقاد بضرورة التمايز في التعليم والسلطة والمسؤولية بين الجنسين مع أن الحقيقة هي أن المرأة تختلف عن الرجل اختلافاً عميقاً، فكل خلية من خلاياها تحمل بصمات الأنوثة. ونفس الأمر ينطبق على أعضاء جسدها أيضاً. إن القوانين الفسيولوجية^(٢) (أي الخاصة بوظائف الأعضاء) صلبة كالقوانين التي تحكم في حركة النجوم ولا يمكن تبديلها برغبات البشر، وعلىينا أن نقبلها كما هي، وينبغي على النساء تنمية قدراتهن انسجاماً مع الإطار الذي وفرته لهن الطبيعة بدون محاولة تقليد الرجال وإن دورهن في تقديم الحضارة البشرية (وذلك برعاية الأسرة وتدبير شؤونها) أكبر بكثير من دور الرجال وينبغي ألا يتخلين عن أدوارهن المتميزة ووظائفهن المحددة^(٣). وفي

(١) - ولد الدكتور الكسيس كاريل بالغرب في ليون بفرنسا عام ١٨٧٣ وحصل على إجازة الطب من هذه المدينة... وقد منح جائزة نوبل عام ١٩١٢ لأبحاثه الطبية الفذة، وكتاب الإنسان ذلك الجبهول من أشهر كتبه. مات في باريس عام ١٩٤٤ شهر نوفمبر - تشرين الأول. انظر مقدمة كتاب الإنسان ذلك الجبهول، ترجمة: شفيق أسعد فريد.

(٢) - الفسيولوجيا: علم وظائف الأعضاء: Physiology اكسفورد (قاموس القارئ): ص: 506.

(٣) - الإنسان ذلك الجبهول: ص ١١٣، ١١٨، وظيفة المرأة المسلمة في عالم اليوم، خولة عبد اللطيف العتيقي: ص ٤٠، عمل المرأة في الميزان، د. محمد علي البار: ص ٨٧.

هذا يقول الكاساني: "والمرأة ممنوعة من الخروج للكسب؛ لكونها عاجزة بأصل الخلقة لضعف بنيتها"^(١).

٢- إنَّ دخول المرأة إلى مجالات العمل المختلفة وتحمُّلها مسؤولية هذه الأعمال كاملة تترتب عليه مفاسد متعددة:

- ١ - إنه يجعل من الصعب على المرأة الوفاء بالواجبات الملقاة على عاتقها، والتي من أهمها رعاية الأسرة والاهتمام بشؤونها.
- ٢ - إنه يضعف العلاقة بين الزوج والزوجة لشعورِ كلِّ منهما أنه بحاجة للراحة ولعطاء الآخر بعد يوم طويل من العمل المرهق وعدم استعداد أيٍّ منهما لتحمل المشاكل وتشجيع الآخر على مواجهتها.

وبناءً على ذلك وتطبيقاً لقوله ﷺ : «لَا ضرر ولا ضرار»^(٢) الذي يعني أن كل عمل يؤدي إلى الإضرار بالفرد أو الجماعة فهو عمل غير مشروع في الإسلام، يكون عمل المرأة خارج البيت غير مشروع^(٣).
ب. استدل القائلون بمنع المرأة من توسيع الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا بأدلة كثيرة من القرآن والسنة والقياس والقواعد الفقهية:
أولاً. (من القرآن):

^(١)- بداع الصنائع، كتاب النكاح: ج ٢ / ص ٣٣٤.

^(٢)- أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: من بنى في حبه ما يضر بجاره: ج ٢ / ص ٧٨٤ رقم الحديث: ٢٣٤٠ - ٢٣٤١ من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس رضي الله عنهم. وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق: ص ٦٣٨ رقم الحديث: ٣٦. وقد حسنه التوسي في الأربعين: انظر الواقي في شرح الأربعين التنووية: ص ٢٣٩.

^(٣)- العمل في الإسلام، د. عيسى عبده وأحمد إسماعيل يحيى: ص ٩٦.

١ - قوله تعالى: ﴿أَلِرِجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى
بَعْضٍ﴾ / النساء: ٣٤ .

٢ - قوله: ﴿وَلَا تَنْسَمُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ / النساء: ٣٢ .
وجه الدلالة:

تدل هذه الآيات على أنَّ الله تعالى يخص الرجال بتولي الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا في الدولة؛ وذلك لما فضلهم الله به من حق القوامة (أي السيادة والقيادة) ^(١) .

وفي حق القوامة يقول الرازبي: "إن فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة، بعضها صفات حقيقة، وبعضها أحكام شرعية، أما الصفات الحقيقة فيرجع حاصلها إلى أمرين: العلم، والقدرة، ولاشك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولاشك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل وقد أجمع علماء النفس على أن الرجل أكثر عقلانية من المرأة وأقوى على تحمل المشاق، فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة، وإن منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى، والصغرى والأذان والخطبة" ^(٢) . ١٠ هـ.

ويقول القرطبي في معنى هذا الحق: "إنَّ فيهم (أي الرجال) الحكام والأمراء، ومن يغزو وليس ذلك في النساء" ^(٣) . ١٠ هـ.

^(١) - الأحكام السلطانية، الماوردي: ص ١٠٧ .

^(٢) - التفسير الكبير: ج ١٠ / ص ٧٠ بتصريف.

^(٣) - الجامع لأحكام القرآن: ج ٥ / ص ١٤٨ .

ويقول أبو الأعلى المودودي في تعليقه على قوله تعالى: ﴿الْرَّجُلُ قَوَّامُونَ عَلَى
الْإِنْسَانِ إِيمَانًا فَضْلًا كُلَّ اللَّهِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّدَقَاتُ حَدَثَتْ
قَدْ نَتَّتْ حَفْظَلَتْ لِلْغَيْبِ إِيمَانًا حَفْظَ اللَّهِ﴾: أنت ترى أن الله تعالى يُؤتي الرجال
القوامة بكلمات صريحة، ويُبيّن للناس الصالحات بميزتين اثنتين:
الأولى: أن يكن قانتات.

الثانية: أن يكن حافظات للغيب لما يريد الله أن يحفظه في غيبة أزواجيهن؛
وذلك لا يتم إلا في بيتهن^(١). هـ.
ثانياً. (من السنة):

- ١- ماروي عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن
أهل فارس قد ملأوا عليهم بنت كسرى، قال: «لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة»^(٢).
- ٢- ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أمراؤكم
شاراً لكم، وأغياً لكم بمحلاً لكم، وأموراً لكم إلى سائقكم فبطن الأرض خيراً من ظهرها»^(٣).

(١)- حقوق الزوجين، تعریف: أحمد ادريس: ص ٣٨، ٨١، رسالة في «الرجال قوامون على النساء»، محمد الطهراني: ص ٢٤٠ وما بعدها.

(٢)- أخرجه البخاري في كتاب المغازى، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر: ج ٤/ ص ١١٠ رقم الحديث: ٤١٦٣. والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم: ج ٣/ ص ١١٩ . والنسائي في كتاب آداب القضاة، النبي عن استعمال النساء في الحكم: ج ٨/ ص ٢٢٧ . والترمذني في كتاب الفتن: ج ٤/ ص ٥٢٨ رقم الحديث: ٢٢٦٢ ، البيان والتعریف في أسباب الحديث الشريف، ابن حمزة: ج ٣/ ص ١٢٥ .

(٣)- بنت كسرى هي بوران بنت أبوؤز بن هرمز بن كسرى أبوشرواون. تاريخ الطبرى: ج ٢/ ص ٢٣١ .

(٤)- أخرجه الترمذى في كتاب الفتن: ج ٤/ ص ٥٢٩ رقم الحديث: ٢٢٦٦ ، وقال عنه: هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من حديث صالح المرىء؛ وهو رجل صالح.

وجه الدلالة:

هذان الحديثان بيانٌ من الرسول ﷺ لما يجوز لأمته وما لا يجوز، ونبيٌ لأمته عن مجازة فارس وغيرها في إسناد شيءٍ من الأمور العامة إلى المرأة، وقد ساق ذلك بأسلوب من شأنه أن يبعث على الامثال، وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من أمورهم كالخلافة أو الوزارة أو القضاء بأنواعه . . . المستفاد من هذين الحديثين منع كل امرأة في أي عصر أن تولي أي أمر من الولايات العامة.

وهذا العموم تقيده صيغة الحديث وأسلوبه، فإن (لن) تفيض الاستقبال، وكلمتا (قوم) و(امرأة) نكرتان والنكرة في سياق النفي تعم، فالنبي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة في أي عصر أن تولي شيئاً من الأمور العامة. وهذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم، ومعظم أئمة المذاهب رحيمهم الله تعالى، فلم يستثنوا امرأة ولا قوماً ولا شأننا عاماً.^(١)

- وقد استدل العلماء الذين يرون حرمة تولي المرأة وظيفة الإمامة فقط بهذه الحديث (لن يفلح قوم...) وقالوا: إن هذا الحديث يدل دلالة صريحة واضحة على منع المرأة من تولي وظيفة الإمامة فقط؛ لأن النبي ﷺ إنما قال ذلك عندما بلغه أمر فارس أنها ملكت بنت كسرى عليهم^(٢). وفيه يقول القاضي أبو

(١)- المجموع شرح المذهب، النموي: ج ٢٢ / ص ٣٢٢، المغني: ج ٩ / ص ٤٠ ، بداية المجتهد: ج ٢ / ص ٤٦٠ . سبل السلام، الصناعي: ج ٤ / ص ١٥٦ .

(٢)- نيل الأوطار: ج ٨ / ص ٢٦٥ ، المرأة بين الفقه والقانون: ص ٣٩ ، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: ص ٧٨ ، وفيه يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: "إن الحظر =

بكر بن العربي "هذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة ولا خلاف فيه"^(١).
ويقوّي هذا الاستدلال مايلي:

- ١ - نقل بعض العلماء^(٢) بالإجماع على حرمة تولى المرأة لهذه الوظيفة، وجعلوا هذا الحديث مستندهم في الإجماع، وقد نقل هذا الإجماع كل من ابن قدامة الحنفي، وابن رشد المالكي، وابن حزم الظاهري.. قال ابن حزم: "ولا خلاف بين أحد في أنها (أي الإمامة الكبرى) لاتجوز لامرأة"^(٣). ١ هـ.
- ٢ - قالوا: إن المرأة لا تصلح لشغل وظيفة الإمامة الصغرى (أي إماماة الصلاة)^(٤)؛ فبالأولى لا تصلح لتولي وظيفة الإمامة الكبرى؛ لأن الأخيرة أعظم وأخطر^(٥).

الذي نطق به رسول الله ﷺ هو ذاك الذي تضمنه قوله عليه الصلاة والسلام: (لن يفلح قوم...) وإنما هو خاص بإمامية الأمة أو رئاسة الدولة. إذ هو يعني بوران التي نُصبت ملكة في المملكة الفارسية على قومها. وإنما يسري هذا الحكم على نظائره في المجتمعات الإسلامية". ١ هـ.

^(١)- أحكام القرآن: ج ٣ / ص ٤٨٤.

^(٢)- رد المحتار على الدر المختار: ج ٥ / ص ٤٤٠، بداية المجتهد: ج ٢ / ص ٤٦٠، مغني المتاج: ج ٤ / ص ٣٧٥، المغني: ج ٩ / ص ٧٩. (مستند الإجماع): هو الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون فيما أجمعوا عليه. انظر إرشاد الفحول، الشوكاني: ص ٧٠.

^(٣)- الفصل في الملل والأهواء والتحل: ج ٤ / ص ١٧٩، ج ٥ / ص ١٠.

^(٤)- حاشية ابن عابدين: ج ١ / ص ٥٧٦، حاشية الدسوقي: ج ١ / ص ٣٢٦، مغني المتاج: ج ١ / ص ٢٤٠، كشف النقاع: ج ١ / ص ٤٧٩. وقد استدل الفقهاء على عدم جواز إمامرة الرجال في الصلاة بحديث : (لاتؤمن امرأة رجلاً) الذي أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنّة، باب: فرض الجمعة: ج ١ / ص ٣٤٣ رقم الحديث: ١٠٨١.

^(٥)- المجموع شرح المذهب: ج ٢٢ / ص ٣٢٢.

٣ - ما روي عن أبي سعيد الخدري رض أنه قال: قال رسول الله ص: «ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهبَ لِلْبَرِّ الرَّجُلُ الحازمُ من إحداكنَ»
أي النساء) ^(١).

وجه الدلالة:

قالوا: إن هذا الحديث يدل على أن المرأة ليست من أهل الولايات العامة والأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا في الدولة؛ لأن هذه الأعمال تحتاج إلى كمال الرأي، وتمام الفطنة، والنساء لسن أهلاً لذلك، فهن مشغولات بتربية أولادهن وتدبير شؤون بيتهن.

فعدم تكليف المرأة بهذه الأعمال الوظيفية هو من قبيل تطبيق القاعدة (المشقة تجلب التيسير) ^(٢). وفي هذا يقول السيوطي: "إن من أسباب التخفيف في العبادات وغيرها (النقص) الذي هو نوع من المشقة إذ النفوس مجبرة على حب الكمال، فناسب التخفيف في التكليفات، ومن ذلك عدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال كالجهاد والجمعة والجماعة...". اهـ

(١) - أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم: ج ١ / ص ١١٦ رقم الحديث: ٢٩٨. ومسلم في كتاب الإيمان، باب: نقصان الإيمان بنقصان الطاعات: ج ١ / ص ٨٦ رقم الحديث: ٧٩، وابن ماجه في كتاب الفتنة، باب: فتنة النساء: ج ٢ / ص ١٣٢٦ رقم الحديث: ٤٠٠٣.
(اللُّبُ): العقل، وجمعه: أباب. النهاية: ج ٤ / ص ٢٢٢ مادة (للب).
(الحاZoom): الحزم ضبطُ الرجل أمهَ والخدرُ من فوانه، والرجل الحازم: الرجل المحتزز في الأمور المستظرفة فيها. النهاية: ج ١ / ص ٣٧٩ مادة (حزم).

(٢) - الأشباه والناظر في الفروع: ص ٥٨.

(٣) - الأشباه والناظر: ص ٥٩.

والأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا من هذا القبيل.

٤ - ما وردي عن بريدة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: واحدٌ في الجنة، واثنان في النار، فاما الذي في الجنة: فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجاء في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»^(١). يدل هذا الحديث على اشتراط كون القاضي رجلاً وعدم جواز كونه امرأة؛ لقوله ﷺ فيه: «ورجل .. ورجل ..» الذي يدل بمفهومه على خروج المرأة (أي عدم جواز توليتها هذه الولاية)^(٢).

ثالثاً. (من القياس): استدلوا من القياس بأمور فقالوا:

١ - إن المرأة تمنع ياجماع الفقهاء من تولي الإمامة الكبرى، فكذلك ينبغي أن تُمنع من تولي الوزارة والقضاء بأنواعه، وغيره..؛ لأنها كلها من نوع الولايات العامة، ولهذا لم يولّ النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخلُ منه جميع الزمان غالباً^(٣).

٢ - إن الشريعة الإسلامية إنما بُنيت على الفارق الطبيعي بين الرجل والمرأة،

^(١)- أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب: في القاضي يخطئ: ج ٣ / ص ٢٩٩ رقم الحديث:

٣٥٧٣ . والترمذى في كتاب الأحكام، باب: ماجاء عن رسول الله ﷺ في القاضي: ج ٢ / ص ٦١٣

رقم الحديث: ١٣٢٢ . وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: الحاكم يحتد فيصيب الحق: ج ٢ / ص

٧٧٦ رقم الحديث: ٢٣١٤ . وقد رمز له السيوطي بالصحة. انظر الجامع الصغير: ج ٢ / ص ٢٢٢ .

^(٢)- نيل الأوطار: ج ٨ / ص ٢٦٤ .

^(٣)- المغني: ج ٩ / ص ٣٩ وما بعدها، بداية المجتهد: ج ٢ / ص ٤٦٠ .

فالمرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خُلقت من أجلها، وهذه قد جعلتها ذات تأثير خاص بداعي العاطفة، وهي مع ذلك تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية وتهنّ عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به والقدرة على الكفاح، فإذا حكمنا القياس وهو إلحاق النظير لاشراكهما في نفس العلة لكان من الواجب حرمان المرأة من شغل الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا، فقد جعل الإسلام حق القوامة على النساء للرجل، وجعل حق الطلاق دونها للرجل، فإذا كان الفارق الطبيعي بينهما قد أدى في نظر الإسلام إلى التفرقة بينهما في هذه الأحكام التي لا تتعلق بالشؤون العامة، فإن التفرقة بمقتضاه في الولايات العامة تكون من باب أولى أحق وأوجب^(١).

رابعاً. (من المعقول):

يقول أصحاب هذا الرأي: إن أعباء الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا تتطلب قدرة كبيرة لاتحملها المرأة عادةً، ولا تتحمل المسؤوليات المترتبة عليها؛ لذلك ينبغي أن تمنع من تولي هذه الأعمال، وفي هذا يقول الماوردي: "لا يجوز للمرأة أن تقوم بوظيفة الوزارة (تفويض أو تنفيذ)؛ لأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء، ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهن محظوظ"^(٢).

(١)- قضاء وحكومة وجihad المرأة، محمد الطهرياني : ٣٥.

(٢)- الأحكام السلطانية، الماوردي : ص ٤٦ وما بعدها.

ثم يقول: "إنه ينبغي ألا يولى منصب القضاء إلا ذكر - كما اشترط الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة - لأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفتنة، والنساء لسن أهلاً لذلك"^(١)، فقد نبه الله تعالى إلى ضلالهن ونسيناهن بقوله: ﴿أَن تَعْصِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ / البقرة: ٢١٢ / أهـ.

ويقول الجويني أيضاً: "ولا يصلح لليال طبقات الخلائق وجر العساكر وعليات المناصب إلا من توفر فيه الصفات التالية: الذكورة، والحرية، والبلوغ، والعقل، والشجاعة، والشهامة"^(٢).

خامسأً. (من القواعد الفقهية):
يقول أصحاب هذا الرأي:

- إن من المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية مبدأ (درء المفاسد مقدم على جلب المنافع)^(٣) فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدُّم دفع المفسدة؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالأمورات، لقوله ﷺ :

«إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»^(٤).

^(١) الأحكام السلطانية: ص ١٠٧ ، المذهب، الشيرازي: ج ٢ / ص ٢٩٠ .

^(٢) غيث الأمم في التياث الظلم: ص ٦٥ .

^(٣) الأشباه والنظائر: ص ٦٢ ، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، د. أحمد الحجي الكردي : ١٥١ .

^(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: ج ٦ / ص ٢٦٥٨ رقم الحديث: ٦٨٥٨ . وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب: توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله مما لا ضرورة فيه: ج ٤ / ص ١٨٣٠ رقم الحديث: ٢٣٥٧ . وفي كتاب الحج، باب: فرض الحج مرّة في العمر: ج ٢ / رقم الحديث: ٩٧٥ .

وتطبيقاً لهذه القاعدة يكون تولي المرأة الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا ممنوعاً؛ وذلك لما يترتب عليه من مفاسد، أهمها:

١ - إنهاي الحياة العائلية التي تحمل المرأة معظم تعاتها، فهي تقوم بواجباتها الفطرية من إعجاب الأطفال ورعايتهم وتدبير شؤون البيت، وهي واجبات لا قبل للرجل أن يشاركها فيها أبداً.

وفي هذا يقول الأستاذ سعيد الأفغاني رحمة الله تعالى: "من البديهي أن تكون قيادة الجيش وإدارة المصالح العامة، وتدبير المالك وسياسة الناس فن الرجال الخاص. كما أن الأمة فن نسوة محض. وإن هناك مجالاً واسعاً لنشاط المرأة حين تجد وقتاً فاضلاً عن شؤون التربية وإدارة المنزل، وتستطيع به أن تملأ الأجراء خيراً ورحمةً وإحساناً. فوجوه الخير مفتحة الأبواب في وسع المرأة أن تلجمها فتمارس أموراً عظاماً وتبدل مجدها مشكوراً يعود على بنات جنسها وعلى أمتها بما لا يقل عما يأتي الرجال المحسنون ثمرةً وغناءً وطيباً أثراً" (١). اهـ.

٢ - الاختلاط بالرجال، وما يتربt عليه من مساوى كثيرة قد حذر منها الإسلام، بل لا يوجد نظام يرحب بها، وقد ظهر للمجتمع الأوروبي المختلط أبغض ما يكون من التنتائج. وتلك هي حكمة نبى رسول الله ﷺ النساء عن اتّباع الجنائز، فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: (نُسبنا عن اتّباع الجنائز...) فالنبي صلّى الله عليه وسلم نهى النساء عن اتّباع الجنائز خشية

(١) - الإسلام والمرأة: ص ١١٦ ، ١٢٣ ، ١٢٣.

(٢) - أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: اتّباع النساء الجنائز: ج ١ / ص ٤٣٠ رقم الحديث: ١٩. ومسلم في كتاب الجنائز، باب: نبى النساء عن اتّباع الجنائز: ج ٢ / ص ٦٤٦ رقم الحديث: ٩٣٨.

الاختلاط مع الرجال، وكذلك رأى أصحاب هذا الرأي أن خروج المرأة وتوليها الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا يسبب الاختلاط بالرجال، فمنعوها من ذلك.

٣ - الأضرار التي تلحق بالمرأة جسماً ونفسياً. وفي هذا يقول أبو الأعلى المودودي: "من الحال أن يكون التوفيق حليف النساء إذا ما اقتحمن دائرة نشاط الرجال، وذلك لأنَّ الله تعالى ما خلقهنَّ لإنجاز هذه الأعمال. وإنَّ الرجل هو الذي هيأه الله تعالى بالقدرات والمؤهلات الالزمة للقيام بها، وإذا استطاعت المرأة - على سبيل الافتراض - أن تبرز في نفسها هذه الصفات بالموهاب والرجلولة المصطنعة، فإنَّ أضرارها التي تؤثر على نفسها تكون خطيرة، فهي لا تنسلخ عن أنوثتها ولا تدخل في الرجلولة تماماً، فتبوء بالفشل في دائرة نشاطها التي ما فطرت إلا لها" ^(١). اهـ.

فتوبي المرأة للأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا - من حيث المصلحة العامة - فعل ضار، ولذلك يجب أن تُمنع منه.
ثانياً. أدلة المجوزين:

١. استدلت فرقـة الشـبيـبة من الخـواـرج وـمن تـبعـهـا مـنـ الـعاـصـرـينـ الـذـينـ يـقـولـونـ بـجـواـزـ تـولـيـ الـمرـأـةـ الـأـعـمـالـ الـوـظـيـفـيـةـ كـافـةـ ^(٢)ـ،ـ وـالـاشـتـغالـ بـالـأـعـمـالـ الـمـهـنـيـةـ بـمـاـيـلـيـ.

^(١) الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة: ص ٢٦٤ وما بعدها.

^(٢) لقد آثرتُ ذكر أدلة هذا المذهب مع أن أكثر الذين أشاروا إليها من غير المختصين في الشريعة الإسلامية؛ وذلك لأنهم يدعون أنها أدلة فرقـة الشـبيـبة من الخـواـرجـ.

أولاً. (من القرآن):

قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِصْمَهُمْ أَوْلَاهُمْ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ /التوبه: ٧١/.

وجه الدلاله: يرى أصحاب هذا الرأي أن هذه الآية تتضمن مبدئين:

١ - مبدأ الولاية بين المؤمنين والمؤمنات وهي ولاية تشمل ولاية الأخوة والمودة، والتعاون المالي، وولاية النصرة الحربية والسياسية. وتولي المرأة الأعمال الوظيفية كافة والتي منها (رئاسة الدولة)، وشغلها الأعمال المهنية من باب ولاية النصرة الحربية والسياسية، والتعاون على الخير؛ لأن في العمل زيادة الخير والسعادة والنفع لكل أبناء المجتمع.

٢ - مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب يشمل . كما يقولون . ضرورة الإصلاح في نواحي الحياة كلها ، والتي منها الاشتغال بالأعمال الوظيفية . فهذه الآية تشير إلى أن الرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع وأن الأعمال السياسية والتشريعية والقضائية والتنفيذية ليست إلا أوامر ونواهي عن المنكر أحياناً بالتشريع والاجتهاد في معرفة الأحكام ، وأحياناً بالفصل في الخصومات ، وثالثة بالتنفيذ والإلزام . فليس في الإسلام أن تُلقى المسؤولية على الرجل وحده ، فالحياة لاستقيم إلا بتكليف التوقيع فيما ينهض بأمتهما^(١) .

ثانياً. (من السنة):

(١) الحقوق السياسية/ عبد الحميد الشواربي ، ص ٩٩ ، ١٤٧ ، حقوق الإنسان في الإسلام ، محمد رشيد رضا: ص ١٣ ، ١١١ ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ، ظافر القاسمي : ج ١ / ص ٣٤٣

١ - ما روي عن عائشة قالت: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام:
«إِنَّمَا النِّسَاءُ شَفَاقٌ لِلرِّجَالِ»^(١).

يقر هذا الحديث أنَّ لافرق بين الرجل والمرأة، فكما أن للرجل أن يتولى الأعمال الوظيفية ويشغل الأعمال المهنية، فكذلك للمرأة أن تولي الأعمال الوظيفية، وتشغل الأعمال المهنية تحقيقاً لمبدأ المساواة وعدم التمييز بينهما^(٢).

٢ - ماروي عن ابن عمر أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال رسول الله:

«أَحَبُّ النِّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفُعُهُمْ لِلنِّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى سُرُورُ نُدُخْلِهِ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِيُّ عَنْهُ دَيْنًا أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جَوْعًا»^(٣).

يدل هذا الحديث دلالة واضحة بینة على أنَّ أَحَبَّ إِنْسَانٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى رجلاً كان أو امرأة من يشغل من الأعمال ماتعود فائده ونفعه على خلق كثير من عباد الله سواء كانت هذه الأعمال وظيفية أو مهنية. والمعروف أن العمل كلما كانت أعباؤه واحتياصاته كبيرة، كانت فائدته أكبر ونفعه أكبر.

(١) - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الرجل يجد البلة في منامه: ج ١ / ص ٦١ رقم الحديث: ٢٣٦. والترمذني في كتاب الطهارة، باب: ماجاه في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل: ج ١ / ص ٢٠٩ رقم الحديث: ١٢٢.

(شفائق الرجال): أي نظائرهم وأمثالهم في الأخلاق والطبع، كأنهن شفقن منهم؛ ولأن حواء خلقت من آدم عليه السلام. النهاية: ج ٢ / ص ٤٩٢ مادة (شفق).

(٤) - الحقوق السياسية للمرأة: ص ٩٤.

(٥) - رواه الطبراني في المعجم الكبير: ج ١٢ / ص ٣٤٧ رقم الحديث: ١٣٦٤٦.

٤ - استدل أصحاب هذا الرأي بـإقرار النبي ﷺ تولية النساء إحدى الولايات العامة، فقد تولت الصحابية سمراء بنت نهيك الأسدية ولاية الحسبة، فكانت تمر في الأسواق وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها، ولم يُنكر عليها رسول الله ﷺ، وإقراره ﷺ سنة يُعمل بها^(١).
وروي عن يحيى بن أبي سليم أنه قال: رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي ﷺ عليها درع غليظ وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر^(٢).

٥ - استدلوا أيضاً بفعل سيدنا عمر رضي الله عنه، حيث ولّ الشفاء بنت عبد الله القرشية ولاية الحسبة على السوق^(٣).
وفعل الصحابي عمر رضي الله عنه سنة يقتدي بها^(٤)؛ لقوله ﷺ:
«عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عصوا عليها بالنواخذة»^(٥) فالقرآن

^(١) الاستيعاب: ج٤ / ص١٨٦٣ ت١٨٦٣ (٣٣٨٦)، الإصابة: ج٨ / ص١٨٩ ت١١٣٣٨ (١)، الستراتيب الإدارية، الكتابي: ج١ / ص٢٨٦.

^(٢) رواه الطبراني في الكبير، ترجمة: سمراء بنت نهيك: ج٢٥ / ص١٣٦، وقال البيشمي عنه: رواه الطبراني ورجاله ثقات. انظر مجمع الزوائد: ج١٠ / ص٤١٣.

^(٣) الاستيعاب: ج٤ / ص١٨٦٨ ت١٨٦٨ (٣٣٩٨)، أسد الغابة: ج٨ / ص٢٠١.

^(٤) سنة الخلفاء (أي مذهب الصحابي) قال به أكثر الحنفية والمالكية والخانلبة. إرشاد الفحول: ص٢٤٣، كشف الأسرار، البخاري: ج٣ / ص٩٣٧، الوسيط في أصول الفقه، د. وهبة الزحيلي: ص٤٠٠.

^(٥) أخرجه أبو داود في أول كتاب السنة، باب في لزوم السنة: ج٤ / ص٢٠١ رقم الحديث: ٤٦٠٧، والتزمي في كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع: ج٥ / ص٤٤ رقم الحديث: ٤٦٠٧.

الكريم والستة الشريفة . اللذان هما منبع أحكام الشريعة المطهرة لمختلف العصور والبيئات . لم يمنع المرأة من تولي الأعمال الوظيفية كافة .

ثالثاً . (من القياس) :

آ - أما الذين رأوا جواز كون المرأة إماماً (رئيس الدولة) ، أو قاضياً مطلقاً ، فقالوا :

إن للمرأة أن تولى الإمامة الكبرى بجواز توليتها إماماة الصلاة وهي أعلى مراتب العبادات ، واستدلوا على جواز توليتها إماماة الصلاة بما روى أن رسول الله ﷺ كان يزور أم ورقة بنت نوفل في بيتها ، فاستأذنته في مؤذن ، فجعل لها مؤذناً وأمرها أن تؤم أهل دارها^(١) .

٢٦٧٦ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجه في المقدمة ، باب : اتباع سنة الخلفاء الراشدين المدحدين : ج / ١ ص ١٥ رقم الحديث : ٤٢ من حديث العرباض بن سارية . (النواجد من الأسنان) : الصواحك ، وهي التي تبدو عند الضحك ، والأشهر أنها أقصى الأسنان ، وغضوا عليها بالنواجد أي تمسك العاض بجميع أضراسه . النهاية : ج / ٥ ص ٢٠ مادة (نجذ) .

(١) - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : إماماة النساء : ج / ١ ص ١٦١ رقم الحديث : ٥٩١ . وأخرجه الحاكم في المستدرك ، باب : مواقيت الصلاة ، إماماة المرأة في الفرائض : ج / ١ ص ٢٠٣ ، ولفظه عند الحاكم أن رسول الله ﷺ كان يقول : انطلقوا بنا إلى الشهيدة ، فنذرواها ، فأمر أن يؤذن لها وتقام وتؤم أهل دارها في الفرائض . وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب : جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة ، باب : إماماة المرأة النساء في الفريضة : ج / ٣ ص ٨٩ رقم الحديث : ١٧٧٦ من حديث أم ورقة . وأم ورقة هي أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن الأنصاري ، وقيل : هي أم ورقة بنت نوفل . الاستيعاب : ج / ٤ ص ١٩٦٥ ت (٤٢٤) . وللعلماء في جواز إماماة المرأة الرجال ثلاثة آراء : الأولى : يرى أصحابه أنه لا يصح أن يأتى بها الرجل بحال في فرض ولا تألفة . وإليه ذهب الحنفية =

بـ . واستدل الذين رأوا جواز كون المرأة قاضية فيما عدا الحدود والقصاص بأن أهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة، فيجوز قضاء المرأة في الأموال (أي في المنازعات المدنية) كما تجوز شهادتها فيها . ولا يجوز قضاء المرأة في الحدود والقصاص (أي في القضاء الجنائي)؛ لأنَّه لا شهادة لها فيها^(١) . وأما الذين رأوا جواز قضاء المرأة في كل شيء، فقالوا: إنَّ أهلية القضاء تدور مع أهلية الفتوى، فيجوز أن تكون المرأة قاضية في كل شيء بجواز أن تكون مفتية في ذلك^(٢) .

ومن الممكن أن يستدلوا على ذلك بأنه كما يجوز للمرأة أن تكون مُحْكِمًا^(٣) فيما عدا الحدود والقصاص، فكذلك يجوز أن تكون قاضيًّا فيما عدا ذلك؛ لأنَّ القضاء والتحكيم كليهما من أنواع الولاية الملزمة؛ فقد نص الفقهاء

والملكيَّة، وجمهور الشافعية والحنابلة . رد المحتار: ج ١ / ص ٥٧٦ ، حاشية الدسوقي: ج ١ / ص ٣٢٦ ، متنى المحتاج: ج ١ / ص ٤٧٩ ، كشاف القناع: ج ١ / ص ٤٧٩ .

الثاني: يرى أصحابه جواز إمام المرأة على الإطلاق . وإليه ذهب ابن جرير الطبرى والمزنى الشافعى وأبو ثور كما نقل عنهم ابن رشد القرطبي، وابن قدامة المقدسى . بداية المجتهد: ج ١ / ص ١٤٥ ، المغني: ج ٢ / ص ١٩٩ .

الثالث: يرى أصحابه جواز إمام المرأة الرجال في صلاة التراويح على أن تقف وراءهم . وإليه ذهب بعض الحنابلة . المغني: ج ٢ / ص ١٩٩ .

^(١)ـ بدائع الصنائع: ج ٧ / ص ٣ ، المعلى: ج ٩ / ص ٤٣٠ ، مسألة (١٨٠٠)، مواهب الجليل: ج ٦ / ص ٨٧ وما بعدها .

^(٢)ـ بداية المجتهد: ج ٢ / ص ٤٦٠ ، المغني: ج ٧ / ص ٣٢٠ .

^(٣)ـ المُحْكَمُ: هو الشخص الذي يُحَكِّمُ متخصصان لفضِّ نِزَاعٍ قائمٍ بينهما على هدي حكم الشَّرع . كشاف القناع: ج ٦ / ص ٣٠٩ .

على أنه يجب على المحاكمين الالتزام بقرار المحكَم وتنفيذِه^(١). واستدلوا على جواز تولي المرأة العمل التشريعي النيابي بأنَّ هذا العمل لا يخلو من أمرتين:

١- الاجتهاد في شرح القوانين والأنظمة.

٢. المراقبة: مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها.

فأما الاجتهاد فليس في الإسلام ما يمنع من أن تكون المرأة مجتهدَة؛ لأنَّ الاجتهاد يحتاج قبل كل شيء إلى العلم مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التي لابد منها. والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء. وفي تاريخنا كثير من العالَمات في المجالات المختلفة.

وأما مراقبة السلطة التنفيذية، فإنه لا يخلو أن يكون أمراً بالمعروف، أو نهياً عن المنكر. والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام قال تعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ / التوبه: ٧١.

وعلى هذا، فليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أحقيتها للعمل النيابي كاجتهاد ومراقبة^(٢). رابعاً. (من المعمول):

(١)- كشاف القناع، ج ٦/ ص ٣١٠، حاشية الدسوقي: ج ٤ / ص ١٣٦، رد المحتار على الدر المختار: ج ٥/ ص ٤٢٨.

(٢)- المرأة بين الفقه والقانون: ص ١٥٦، تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الخليل أبو شقة: ج ٢/ ص ٤٤٨.

قالوا: الدليل على أن المرأة يجوز لها أن تحكم (أي تقضي) أن الغرض من الأحكام تفيد القاضي لها، وسماع البينة عليها، والفصل بين الخصوم فيها؛ وذلك ممكناً من المرأة كإمكانه من الرجل^(١).

بـ . استدل جمهور الفقهاء المتقدمين والعلماء المعاصرین الذين يقولون بجواز تولی المرأة بالأعمال الوظيفية، والاشتغال بالأعمال المهنية التي تتناسب وطبيعتها بما يلي:

أولاًـ . (من القرآن):

١ـ . قوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَمَلَكُو وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ /التوبه: ١٠٥ـ .

٢ـ . قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشِوْا فِي مَنَاكِبِهَا وَلَكُمُ الْرِّزْقُ وَإِلَيْهِ الْشُّورُ﴾ /الملك: ١٥ـ .

وجه الدلالة: تدل هاتان الآياتان بعمومهما على أن الشارع يحضر كلاً من الرجل والمرأة على العمل البناء الصالح المؤثر الفاعل في إسعاد الناس والنظر في مصالحهم، المناسب لنفسية العامل وطبيعته ودرجة إدراجه؛ ويرغب فيه أشد ترغيب؛ لأنه سر الخير والسعادة في الدنيا والآخرة^(٢) .

٣ـ . قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِيلِ قَمَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ /آل عمران: ١٩٥ـ .

٤ـ . قوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنْ تُحِينَهُ حَيَاةً طِبِّئَةً﴾ /النحل: ٩٧ـ .

(١)ـ نقله أبو بكر بن العربي عن أبي الفرج بن طرار. أحكام القرآن: ج ٣ / ٤٨٣ ، بداية المجتهد: ج ٢ / ٤٦٠ .

(٢)ـ أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، دـ . أحمد الحجي الكردي: ص ١٤٧ .

تدل هاتان الآياتان على المساواة بين الرجل والمرأة في حق العمل، وأن كلِّيَّها قوة عاملة في الحياة؛ وذلك لأنَّ هذه الآيات قد بيَّنت أنَّ الله سبحانه وتعالى لا يضيع عمل أي عاملٍ ذكرًا كان أو أنثى، والعمل يشمل الأعمال الدينية من صلاة وصيام وذكر، وغيرها...، والأعمال الدنيوية؛ لأنَّ كلَّ عمل دنيوي ينوي به الإنسان مرضاه ربه يكون عملاً صالحًا لا يضيعه الله سبحانه وتعالى^(١). ثم إذا نظرنا إلى طبيعة التكوين الجسدي والنفسي، فلابعني هذا انتقاداً لحق المرأة في المساواة بينها وبين الرجل، فالفارق الجسدي والنفسي بين الجنسين تؤدي إلى توزيع العمل وتقسيم الحقوق والواجبات بالقسطاس. فكل جنسٍ يتکفل بالعمل الذي يوافق طبيعة تكوينه، فالمرأة لا يعقل أن تكون حَمَّة، أو عاملة منجم، أو عاملة بناء أو سائقة قطار أو طائرة...، وهذه الفوارق لا تدخل في حساب الإسلام فحسب، بل في حساب الخلقة التكوينية.

٥ - قوله تعالى :

﴿لِلرِّجَالِ تَصْبِيبٌ مَمَّا أَكَتَ سَبُوا وَلِلِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكَسَّنَ﴾ / النساء: ٣٢.

تدل هذه الآية دلالة واضحة على حق المرأة في العمل؛ لأنَّ لفظ (الكسب) يعني السعي في طلب الرزق والمعيشة. فالإسلام يسمح للمرأة أن تعمل وتكتسب، كما يسمح للرجل بذلك، ولكنَّ هذا العمل ينبغي أن يكون ضمن

^(١) الإسلام دين العمل، طلعت محمود سقيرق: ص ١٥.

حدود طبيعة المرأة وإمكانياتها الجسدية والعقلية، وضمن نظام مرسوم لكي لا تخلى عن الأسرة وتبعد عن تربية أولادها، ثم لتحافظ على أنوثتها وكرامتها^(١). وفي تفسير هذه الآية يقول الرازى: "إن المراد منها أن يكون لكل فريق نصيبٌ مما اكتسب من نعيم الدنيا (أي سواء كان ما اكتسب إرثاً أو مالاً مقابل عمل)، فينبغي أن يرضى بما قسم الله له"^(٢).

ويقول الألوسي: (إن لكل فريق من الرجال والنساء نصيباً مقدراً في أزل الآزال من نعيم الدنيا بالتجارات والزراعات وغير ذلك من المكاسب فلا يتمتن خلاف ما قسم له)^(٣).

٦ - قوله تعالى : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ فُرُوقَ أَنْحَكَنَا﴾

النحل: ٩٢.

وجه الدلاله: قال بعض العلماء في تفسيرها : "إنه امرأة من قريش يقال لها: رائطة بنت سعد بن تيم، وقيل: ريبة، وكانت حمقاء تغزل الغزل هي وجواريها، فإذا غزلت وأبرمت أمرتهن فتقضن ما غزلن"^(٤). فهذه الآية تلميح

^(١)- دراسة إسلامية في العمل والعمال،ليب السعيد ص ٦٤ ، ومضلات ومشكلات تواجه المرأة المسلمة المعاصرة، عبد الحليم محمد قنيس: ص ٤٧

^(٢)- التفسير الكبير: ج ١٠ / ص ٦٦ . قال ابن منظور: كسب: أصاب، واكتسب تصرف واجتهد. والكسبُ: الطلبُ، والسعُ في طلبِ الرزق والمعيشة. لسان العرب: ج ١/ ص ٧١٦ (كسب)، وانظر أساس البلاغة، محمود الزمخشري: ص ٥٤٣ .

^(٣)- روح المعاني: ج ٥ / ص ٣٠ .

^(٤)- التفسير الكبير: ج ٢٠ / ص ٢٦٤ ، الجامع لأحكام القرآن: ج ٨ / ص ١٥٥ ، تفسير الطبرى: =

إلى جواز عمل المرأة في الغزل، ويُقاس عليه كل عمل وظيفي أو مهني شريف يناسب المرأة، ويدخل في حدود إمكانياتها^(١).

٧ - قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرضِّعْنَ أُولَئِكُنَّ حَوَّلْتِنَ كَامِلَتِنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْثِمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْوَلُودِ لَمْ يُرْفَهُنَّ وَكَسَوْتِنَ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُنَكِّلُنَ نَفَسِنَ إِلَّا وَسَعَهَا لَا تُنْسَأَ رَوْلَدَهَا وَلَا مُولُودَهَا يُرْلَدَهَا وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَرَضِيَنَهُمَا وَشَاءُرِبَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدُوكُمْ أَنْ تَسْتَرِضُوهُمْ أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا عَائِمَتْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ / البقرة: ٢٢٣.

٨ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُؤْهِنَ أُجُورَهُنَّ وَإِنْ مُرَايَتُكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَسَّرُمْ فَسَرِّضْعُ لَهُ أُخْرَى﴾ / الطلاق: ٦.

٩ - قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلِ فَقَاتَتْ هَلْ أَذْكُرُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَصِحُورُنَ ﴿١١﴾ فَرَدَدَنَهُ إِلَيْ أُمِّهِ كَيْ لَقَرَ عَيْنَهَا وَلَا تَخْرَتْ وَلَتَعْلَمَ أَكَ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ / القصص: ١٢-١٣.

تدل هذه الآيات دالة بيّنة على أنه يجوز للمرأة أن تعمل مرضعة وأن تأخذ أجراً على هذا العمل. فقد بيّنت الآيتان الأولى والثانية أن المرأة المطلقة تستحق الأجر من مطلقها نظير إرضاعها لولدها منه، باعتبارها مرضعة، لا باعتبارها أمّاً أو زوجة سابقة. كما أوضحت الآية الثالثة التي تحدثت عن

ج ١٤ / ص ١١ ، الإصابة: ج ٨ / ص ١٣ ت (١١١٥٩).

^(١) - المرأة بين الماضي والحاضر، عبد الله شحاته: ص ٢٠٦.

قصة سيدنا موسى عليه السلام أن بعض النساء كان عملهن إرضاع الطفل وكفالته، وأن أم موسى عملت مريضة له في بيت فرعون. ويقاس على هذا العمل كل عملٍ شريفٍ يناسب المرأة ويدخل في حدود إمكانياتها^(١). ثانياً. (من السنة):

١ - ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٢).

يدل هذا الحديث الشريف على أن الإسلام يدعو الرجال والنساء إلى طلب العلم، ويجعل طلبه عبادة، ولما كان العلم لا يُؤتي ثمرته في غير العمل، فإنه يمكن أن يُستدل بهذا الحديث على جواز اشتغال المرأة بالأعمال الوظيفية أو المهنية التي تُحسنُ أداءها ولا تناقض مع طبيعتها^(٣). وهذا ما دفع كثيرات من النساء المسلمات عبر عصور التاريخ الإسلامي أن يتعلمن العلوم، ثم يمارسن مهنة التعليم، منها: عائشة بنت يوسف البااعونية^(٤)، وأمة الواحد ابنة

^(١) - التفسير الكبير: ج ٦ / ص ٤٥٨، ج ٢٤ / ص ٥٨٢، ج ٣٠ / ص ٥٦٤، أحكام القرآن، الجصاص: ج ٢ / ص ١٠٦، أحكام القرآن، ابن العربي: ج ١ / ص ٤٧٦.

^(٢) - أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: فضل العلماء والحدث على طلب العلم: ج ١ / ص ٨١ رقم الحديث: ٢٤٤.

^(٣) - العمل والقيم الخلقية في الإسلام، أحمد ماهر البكري: ص ٨٠، الإسلام والمرأة، أحمد حسين: ص ٢٩.

^(٤) - هي الشيحة الصالحة العاملة أم عبد الوهاب الدمشقية، أحد أفراد الدهور، ونواذر الزمان فضلاً وأديباً وعلماء وديانة تَسْكَتَ على يد السيد الجليل إسماعيل الخوارزمي ثم على يحيى الأبووي ثم حُملت إلى القاهرة، ونالت من العلوم حظاً وافراً، وأجبرت بالإيقاف والتدريس وألفت عدة مؤلفات منها: "الفتح الحنفي" ويشتمل على كلمات لدنية ومعارف سنية. شذرات الذهب، ابن العماد: ج ٨ / ص ١١٢، أعلام النساء: ج ١ / ص ٨٩.

القاضي المحاملي^(١)، وفاطمة النيسابورية^(٢). وفي هذا يقول الشيخ محمود شلتوت: "إذا كانت المرأة مسؤولة مسؤولية خاصة فيما يختص بعبادتها ونفسها، فهي في نظر الإسلام مسؤولة أيضاً مسؤولية عامة فيما يختص بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والإرشاد إلى الفضائل، والتحذير من الرذائل".

وكان من لوازם تحمل المرأة مسؤوليات الحياة، عامة وخاصة أن يفسح أمامها مجال العلم ومجال العمل، وقد تعلمت وعملت، وعرفنا المرأة الأديبة والطبيبة والفقيبة والمتصوفة القاتنة وما إليهن في كل ما عرف مثله عن أخيها الرجل. وكان كل ذلك أثراً لإنسانيتها المساوية لإنسانية الرجل"^(٣) هـ.

٢ - ما روي عن حفصة قالت: كَنَّا نُمْنَعُ عَوَاقِنَا أَنْ يَخْرُجُنَّ فِي الْعِدَيْنِ فَقَدِمْتُ امْرَأَةً، فَنَزَلَتْ قَصْرُ بْنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْنِي عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا

^(١) هي التي حفظت القرآن والفقه والنحو والفرائض والعلوم، وبرعت في مذهب الشافعي وكانت تفتى مع أبي علي بن أبي هريرة. شذرات الذهب: ج ٣ / ص ٨٨، أعلام النساء: ج ٣ / ص ١٩٦.

^(٢) هي المرأة الجليلة التي حفظت القرآن، وكانت تتكلم في فهمه، فعن محمد بن الحسن بن علي بن خلف قال: سمعت ابن ملوك، وكان شيخاً كبيراً رأى ذا النون المصري قال: وسألته من أجل من رأيت؟ قال: ما رأيتُ أَجَلَّ مِنْ امْرَأَةً رَأَيْتَهَا بِكَةً يَقَالُ لَهَا فَاطِمَةُ النِّيْسَابُورِيَّةُ وَكَانَتْ تَكَلَّمُ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَتَعْجَبُ مِنْهَا، فَسَأَلَتْ ذَا النُّونَ عَنْهَا، فَقَالَ لَهُ: هِيَ وَلِيَّةُ مِنْ أَوْلَيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ أَسْنَادِيُّ، فَسَمِعَتْهَا تَقُولُ: مَنْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ مِنْهُ عَلَى بَالٍ، فَإِنَّهُ يَتَخَطَّى فِي كُلِّ مَيْدَانٍ، وَيَكَلِّمُ بِكُلِّ لِسَانٍ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُ عَلَى بَالٍ أَخْرَسَهُ إِلَّا عَنِ الصَّدْقِ وَالْإِيمَانِ الْحَيَاةَ مِنْهُ وَالْإِخْلَاصَ إِلَيْهِ. صفة الصفة، ابن الجوزي: ج ٢ / ص ٣٢٢، أعلام النساء: ج ٤: ص ١٤٧.

^(٣) الإسلام عقيدة وشريعة: ص ١٥٦.

غزا مع النبي ﷺ ثتي عشرة، وكانت أختي معه في ست، قالت: كنا نداوي الكلمي، ونقوم على المرضى، فسألتُ أختي النبي ﷺ: أعلى إحدانا بأَسْ، إذا لم يكن لها جلباب، أن لا تخرج؟ قال:

«لِتُلِبسُهَا صاحبُهَا من جلبابها، وَلِتَشْهِدَ الْخَيْرَ، وَدُعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، سَأَلَتْهَا: أَسْمَعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ، وَكَانَتْ لَا تَذَكَّرُهُ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي سَمْعَتْهُ يَقُولُ:

«يَخْرُجُ الْعَاوِقُ، وَذَوَاتُ الْخَدُورِ، وَلِتَشْهِدَ الْخَيْرَ، وَدُعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ».

يدل هذا الحديث على أن للمرأة أن تخرج لممارسة الأعمال الوظيفية أو المهنية التي تناسبها وتلائم طبيعتها؛ لأن ممارستها لهذه الأعمال من مظاهر

(١) - أخرج البخاري في كتاب الحيض، باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعلقون المصلّى: ج ١/ ص ١٢٣ رقم الحديث: ٣١٨. ومسلم في كتاب العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلّى: ج ١/ ص ٦٥٠ رقم الحديث: ٨٩٠. والترمذى في أبواب الصلاة، باب: خروج النساء في العيدين: ج ٢/ ص ٤١٩ رقم الحديث: ٥٣٩. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، باب: ماجاه في خروج النساء في العيدين إلى المصلّى: ج ١/ ص ٤١٤. رقم الحديث: ١٣٠٧. والنسائي في كتاب صلاة العيدين، باب: خروج العائق وذوات الخدور في العيدين: ج ٣/ ص ١٨٠. - (العاوقة): جمع عائق، وهي المرأة الشابة أول ما تدرك. وقيل هي التي لم تَبْيَنْ من ولديها ولم تُزُوجَ، وقد أدرَكَتْ وشَبَّتْ. النهاية: ج ٣/ ص ١٧٩ (عنق). (ذوات الخدور): جمع خدر، وهو ناحية في البيت يُجعل عليها سِرْتُ، فتكون فيه الجارية البكر. النهاية: ج ٢/ ص ١٣ (خدر). (الكلمي): جمع كليم وهو الجريح. النهاية: ج ٤/ ص ١٩٩ (كلم)، نقوم على المرضى: نخدمهم ونقوم بشؤونهم. (الجلباب): الإزار والرِّداء، وقيل الملحقة، وقيل هو كالقلادة تُنظَّي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها، وجمعه جلباب، (لتلبسها صاحبها من جلبابها) أي إزارها. النهاية: ج ١/ ص ٢٨٣ مادة (جلب).

شهود الخير التي أمرها رسول الله ﷺ بها بقوله ﷺ: (ولَيُشْهَدَ الْخَيْرُ)، على أن تقوم بهذه الأعمال بوقار وحشمة.

٣ - ما روي عن جابر بن عبد الله قال: (طُلِقْتُ خالتي، فَأَرَادْتُ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَرَجَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «بَلِّي فَجُدِّي نَخْلَكَ إِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصْدَقَيْ أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»^(١).

يدل هذا الحديث دلالة واضحة على جواز خروج المرأة للعمل؛ وذلك لأن النبي ﷺ قد سمح لهذه المرأة المطلقة أن تخرج من بيتها لتعمل في أرضها بغية أن تصدق، أو تفعل معروفاً. وإذا كان النبي ﷺ قد سمح للمرأة أن تخرج من بيتها في عدتها للعمل، فلأنه يسمح لها أن تخرج في غير العدة من باب أولى. ويؤكد ذلك أن النبي ﷺ قال لها: عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً والعلوم أن التصدق و فعل المعروف غير محدود بزمن العدة فقط^(٢). وفي هذا يقول الشوكاني: "وظاهر إذنه ﷺ لها بالخروج بعد النخل يدل على أنه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة ولما يشابهها بالقياس ويدل على اعتبار الغرض الديني

(١) - أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: جواز خروج العتبة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار حاجتها: ج / ٢ ص ١١٢١ رقم الحديث: ١٤٨٣ . وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: في المبوبة تخرج بالنهار: ج / ٢ ص ٢٨٩ رقم الحديث: ٢٢٩٧ . وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: هل تخرج المرأة في عدتها: ج / ١ ص ٦٥٥ رقم الحديث: ٢٠٣٤ . والنسائي في كتاب الطلاق، باب: خروج المتوفى عنها زوجها بالنهار: ج / ٦ ص ٢٠٩ . (فجُدِّي): الجدادة أو الجذادة: صرام النخل، وهو قطع ثعرتها، النهاية: ج / ١ ص ٢٤٤ مادة (جدد).

(٢) - المرأة المتبرجة وأثرها السيء في المجتمع، عبد الله التليلي: ص ٣٠

أو الدنيوي تعليمه عَلَيْهِ السَّلَامُ ذلك بالصدقة أو فعل الخير ^(١) .

٤ - ماروي عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«قد أذن أن تخرجن في حاجتكم» ^(٢) .

وجه الدلالة: يقرر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث حكماً عاماً، وهو جواز خروج النساء لحوائجهنَّ. وخروج المرأة من البيت لتولي الأعمال الوظيفية أو شغل الأعمال المهنية التي تناسب طبيعتها بعد من الحاجات التي تعود على المرأة وبنات جنسها بالخير.

٥ - ما روی عن جابر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على أم مُبِشِّر الأنصارية في نخل لها، فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من غرس هذا النخل أُمّل أم كافر» فقالت: بل مسلم، فقال: «لا يغرس مُسِلمٌ غَرْساً ولا يزرع رَرْعاً، فِي أُكُلٍّ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَة» ^(٣) .

^(١) نيل الأوطار: ج ٦ / ص ٢٩٨.

^(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: خروج النساء إلى البراز (أي الفضاء الواسع): ج ١ / ص ٦٨ رقم الحديث: ١٤٦. وأخرجه أيضاً في كتاب النكاح، باب: خروج النساء لحوائجهنَّ: ج ٥ / ص ٤٩٣٩ رقم الحديث: ٢٠٠٦. بلفظ قريب من هذا: قد أذن الله لكنَّ أن تخرجن لحوائجهنَّ. والإمام أحمد في مسنده، مسند السيدة عائشة رضي الله عنها: ج ٩ / ص ٣١٧ رقم الحديث: ٢٤٣٤٤.

^(٣) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه: ج ٢ / ص ٨١٧ رقم الحديث: ٢١٩٥. ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب: فضل الغرس والزرع: ج ٣ / ص ١١٨٨ رقم الحديث: ١٥٥٢. والترمذي في كتاب الأحكام، باب: ماجاء في فضل الغرس: ج ٣ / ص ٦٦٦ رقم الحديث: ١٣٨٢.

يحضر النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف الرجال والنساء على ممارسة الأعمال المهنية وعلى رأسها الزراعة؛ لما فيها من النفع العام، والأجر العظيم، حيث يجعل للزارع والغارس أجر من يأكل من الزرع والغرس من إنسانٍ ودابةٍ وطيرٍ وغيرها^(١).

٦ - ما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : "تزوجني الزبیر، وماله في الأرض من مالٍ ولا مملوک، ولا شيءٍ غير ناضجٍ وغير فرسه، فكنتُ أعلفُ فرسه وأسئي الماء، وأخرزُ غربه وأعجنُ، ولمْ أكُنْ أحسنَ أخْبَرُ، وكان يخبِرُ جاراتِ لي من الأنصارِ، وكُنَّ نسوةً صدقَ، وكُنْتُ أُنْقَلُ النوى من أرض الزبیر التي أقطعَهُ رسولُ الله ﷺ على رأسيِّ، وهي مني على ثلثي فرسخٍ، فجئتُ يوماً والنوى على رأسيِّ، فلقيت رسولَ الله ﷺ ومعه نفرٌ من الأنصار فدعاني ثم قال: (إِخْ إِخْ). ليحملني خلفَهُ، فاستحييتُ أن أسيءَ مع الرجالِ وذكرتُ الزبیر وغيتهُ وكان أغيرَ الناسِ، فعرفَ رسولُ الله ﷺ أنني قد استحييتُ فمضى...".^(٢) يدل هذا الحديث على أنَّ للمرأة أن تشغل من الأعمال مايناسبها والبيئة التي تعيش فيها سواءً كانت تمارس هذه

^(١) - صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١٠ / ص ٢١٣ وما بعدها.

^(٢) - أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: الغيرة: ج ٥ / ص ٢٠٠٢ رقم الحديث: ٤٩٢٥. ومسلم في كتاب السلام، باب: إridاف الأجنية إذا أعيتَ في الطريق: ج ٤ / ص ١٧١٦ رقم الحديث: ٢١٨٢. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسم والشذوذ، باب: ما يستحب لها رعاية لحق زوجها وإن لم يلزمه شرعاً: ج ٧ / ص ٢٣٩.

الأعمال داخل بيتها، أو خارجه فقد كانت أسماء بنت أبي بكر الخليفة الأول لرسول الله ﷺ تقوم بأعمال كثيرة من هذا القبيل، ولم يطلب إليها زوجها الزبير رضي الله عنه أن تكُفَّ عن ذلك ولم ير فيه امتهاناً ولا حرجاً ولا حرجة. ولنا في أصحاب رسول الله ﷺ أسوةٌ حسنة. فضلاً عن أن رسول الله ﷺ قد رأها وهي تمارس عملها ذاكَ ولم يُنكرَ عليها، فدل ذلك على تقريره الذي هو سُنَّةٌ يَعْمَلُ بها.

٧ - ما روی عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ أَسْوَدَ، رَجُلًا أَوْ اِمْرَأَةً، كَانَ يُقْعِدُ المسجدَ، فَمَا تَرَى لِلنَّبِيِّ ﷺ بَوْتَهُ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ». قَالُوا: مات يَارسُولَ اللَّهِ . قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» . قَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا. قَصْتُهُ . قَالَ: (فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدُكُونِي عَلَى قَبْرِهِ») . فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ اِمْرَأَةً^(٢) أَوْ رَجُلًا، كَانَتْ تَقْعِدُ المسجدَ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا اِمْرَأَةً، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ^(٣).

(١) - أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعدما يُدفنُ: ج ١ / ص ٤٤٨ رقم الحديث: ١٢٧٧ . ومسلم في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر: ج ٢ / ص ٦٥٩ رقم الحديث: ٩٥٦.

(٢) - قال ابن حجر: كانت الخزقاء امرأة جبشتية تلقط النوى وتتيط الأذى عن مسجد رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ: لها كفلان من الأجر. الإصابة: ج ٨: ص ١٠٥ ت ١١٠٩٦) وذكر أيضاً أن امرأة يقال لها (أم محجن). كانت تُقْعِدُ المسجد. الإصابة: ج ٨/ ص ٤٧٢ ت ١٢٢٤٨) وقال ابن الأثير: "إن امرأة من أهل المدينة يقال لها (محجنة) كانت تُقْعِدُ المسجد، ففقدنا رسول الله ﷺ" أسد الغابة: ج ٧ / ص ٥٤ ت ٧٢٨١).

(٣) - أخرجه البخاري في كتاب المساجد، باب: الخدم للمسجد: ج ١ / ص ١٧٥ رقم الحديث: ٤٤٨ . (يُقْعِدُ): يَكْسِنُ، وَالْقَعَادَةُ: الْكَنَاسَةُ، وَالْقَمَمَةُ: الْمِكْتَسَةُ. النهاية: ج ٤ / ص ١١٠ (قム).

يدل هذا الحديث دلالة صريحة على جواز شغل المرأة الأعمال الوظيفية أو المهنية التي تتناسب مع طبيعتها، فقد كانت تلك المرأة التي صلى رسول الله ﷺ عليها وهي في قبرها، تعمل خادمة للمسجد فتكتنه وتجمع قمامته؛ ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ عملها هذا. بل إن ذهابه ﷺ لزيارتها في قبرها، وصلاته ﷺ عليها هناك تشير إلى احترامها وعملها^(١).

٨ - ما رُوِيَ عن أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيْجِزُنِي مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصْدِقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ، وَبَنِي أَخِّ لِي أَيْتَامًا. وَأَنَا أَفْقِنُ عَلَيْهِمْ هَكُذا وَهَكُذا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ قَالَ: «عَمٌ»^(٢). قَالَ: وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدِينَ.

وفي رواية عن زينب امرأة عبد الله أنها قالت: سألتُ رسول الله ﷺ: أَيْجِزِيُّ عَنِ الْنِفَقَةِ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي؟ قال رسول

(١) - النظرية وقيمة العمل في الإسلام، إسماعيل عبد الكافي: ص ١٢٧.

(٢) - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر: ج ٢ / ص ٥٣٣ رقم الحديث: ١٣٩٧.

ومسلم في كتاب الزكاة، باب: فصل النفقه على الأقربين والزوج والأولاد: ج ٢ / ص ٦٩٥، ج ٢ / ص ٦٩٥ رقم الحديث: ١٠٠١.

والنسائي في كتاب الزكاة، باب: نفقة الأقارب: ج ٢ / ص ٤٩ رقم الحديث: ٢٣٦٤ وابن ماجه - واللفظ له - في كتاب الزكاة، باب: الصدقة على ذي قربة: ج ١ / ص ٥٨٧ رقم الحديث: ١٨٣٥ . يقال رَجُلٌ (صَنَعْ) وَامْرَأَةٌ (صَنَاعَةٌ)؛ إِذَا كَانَ لَهُمَا صَنْعٌ يَعْمَلُانَهَا بِأَيْدِيهِمَا وَيَكْسِبُانَ بِهَا. التهابه: ج ٢ / ص ٥٦ رقم الحديث: (صنع).

الله ﷺ: «لها أجرانِ: أجرُ الصدقة وأجرُ القرابة»^(١).

يدل هذا الحديث على جواز شغل المرأة الأعمال الوظيفية أو المهنية التي تناسبها وتقدر عليها، سواء كان الدافع للعمل التصدق في سبيل الله أو النفقة على الأسرة أو الأيتام...، فقد يَبَيِّنُ هذا الحديث أن الصحابية الجليلة زينب بنت معاوية الثقافية كانت امرأة صناعاً تعلمت مهنة تكسب فيها المال الحلال؛ لتصدق بما تكسبه في سبيل الله، ثم أصبحت تتفق على زوجها عبد الله بن مسعود - الذي كان خفيف ذات اليد - وعلى أيتها في حجرها، ولقد أهمها هذا الأمر، فذهبت إلى رسول الله ﷺ تسأله، فقالت^(٢): يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة فأبيع وليس لي ولا ولدي ولا زوجي شيء، ويشغلونني فلا أتصدق، فهل لي في النفقة عليهم من أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «لك في ذلك أجر ما أفقست عليهم، فأتفقي عليهم، لك أجرانِ: أجر الصدقة وأجر القرابة»^(٣).

٩ - ما روي عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ قال:
«عمل الأبرار من النساء المُؤْنَّ

(١) - أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: الصدقة على ذي قربة: ج ١ / ص ٥٨٧ رقم الحديث: ١٨٣٤.

(٢) - رواه أحمد في مسنده من حديث رائطة امرأة عبد الله: ج ٥ / ص ٤٤٣ رقم الحديث: ١٦٠٨٦.
ورائطة امرأة عبد الله بن مسعود جاءت في الإصابة تحت اسم ربيطة بنت عبد الله بن معاوية الثقافية، ويقال: اسمها زينب ورائطة لقب.

(٣) - أسد الغابة: ج ٧ / ص ١٢٥ ت (٦٩٥١)، الإصابة: ج ٨ / ص ١٦٤ ت (١١٢٥٧).

(٤) - أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: ج ٩ / ص ١٥، والديلمي في مسنند الفردوس: ج ٢ / ص ٤٠ رقم الحديث: ٤٠٩٧.

وجه الدلالة: يحضرُ هذا الحديث الشريف النساء على الاشتغال بالأعمال المهنية الصناعية والتي منها الغزل، ويقاس عليه كل عمل مهني شريف يناسب طبيعة المرأة ويدخل في حدود قدراتها وإمكانياتها. وهذا ما فهمته الصحایات الجليلات ومنْ بعدهن من النساء المسلمات، فانطلقن يعملن في المجالات المتعددة، وذلك دون أن ينكر عليهن النبي ﷺ ولا أصحابه من بعده - رضوان الله عليهم - فعلهن ذاك، أو يزهدن فيه، فقادمت فئة منهن تعمل في مجال التجارة: تبيع وتشتري، وتضارب.. فقد روی عن قيلة الأئمارة أنها قالت: أتیت رسول الله ﷺ في بعض عمره عند المروءة، فقلت يا رسول الله: إني امرأة أبيع وأشتري. فإذا أردت أن أبتاع الشيء سُمِّتْ به أقلَّ مما أريد، ثم زِدتْ، حتى أبلغَ الذي أريد. وإذا أردت أن أبيع الشيء سُمِّتْ به أكثر من الذي أريد، ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد. فقال رسول الله ﷺ:

«لأنفعلي يا قيلة! إذا أردت أن تباعي شيئاً فاسأمي به الذي تريدينـ. أغطيتـ أو مُنعتـ» فقال: «إذا أردت أن تباعي شيئاً فاسأمي به الذي تريدينـ. أغطيتـ أو مُنعتـ»^(١)

^(١)- أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات: باب: السوم: ج/٢ ص ٧٤٣ رقم الحديث: ٢٢٠٤، وانظر الإصابة: ج/٨ ص ٢٩١ ت ١١٦٥٩.

(عمره): جمع عمرة، وال عمرة طاعة الله عز وجل وهي مأخوذة من الاعتمار وهو الزيارة والعمرة والطوفاف بالبيت والسعى بين الصفا والمروءة فقط. لسان العرب: ج/٤ ص ٦٠٤ (عمر).

(ابتاع): أشتري، يقال: ابتاع زيد الدار يعني اشتراها. المصباح المنير ج/١ ص ٦٩ (بيع).

(استأمي به): سام البائع السلعة سوماً عرضها للبيع، وسامها المشتري واستأمها طلب بيعها. والتساوم بين اثنين أن يعرض البائع السلعة بشمن ويطلبها صاحبه بشمن دون الأول. يقال: استُمِّتْ عليه بسلعني

استياماً إذا كنت أنت تذكر ثمنها، ويقال: استام مني بسلعني استياماً إذا كان هو العارض عليك الثمن.

لسان العرب: ج/٢ ص ٣١٠ (سوم)، والمصباح المنير: ج/١ ص ٢٩٧ (سوم).

وُذُكر في كتب التراجم أنَّ الريِّع بنت مُعوذ بن عفراه قالت: دخلتُ في نسوة من الأنصار على أسماء بنت مُخْرِبَة أم أبي جهل في زمن عمر بن الخطاب، وكان ابنتها عبد الله بن أبي ربيعة يبعث إليها بعطر من اليمن وكانت تبيعه إلى الأعطيَة، فكَانَتْ نشتري منها. فلما جعلت لي في قواريري وزنت لي كما وزنت لصواحيبي قالت: اكتبن لي عليكَنْ حقي، فقلتُ نعم أكتب لها على الريِّع بنت مُعوذ، فقالت أسماء: خلفي وإنك لابنة قاتل سيده. قالت: قلتُ: لا ولكن ابنة قاتل عبده. قالت: والله لا أيعك شيئاً أبداً، فقلتُ: والله لا أشتري منك شيئاً أبداً، فوالله ما هو بطيب ولا عرف. ووالله يا بني ما شمنت عطراً قط كان أطيب منه، ولكنني غضبت^(١). وأن امرأة بالمدينة تسمى الحولاء كانت عطارة^(٢). وأن مُلكة أم السائب بن الأقرع كانت تبيع العطر^(٣).

وروى ابن جرير الطبرى عن الريِّع بن النعمان وأبى عثمان وأبى عمرو

(١) ذكر ابن سعد أن أسماء بنت مُخْرِبَة قد أسلمت وباحت، وقدمت المدينة، وبقيت إلى خلافة عمر بن الخطاب أو بعدها. الطلبات الكبرى: ج ٨/ ص ٢٢ ت (٤٢٥٨)، وقال ابن حجر: يقال: إنها أسلمت وأدركت خلافة عمر، ولم يجزم. الإصابة: ج ٨/ ص ١٧ ت (١٠٨١٣). (خلفي): خلفه: جعله خلفه، والتَّخْلُفُ: التَّاخِرُ، وخَلَقْنَا أيَّ أخْرَنَا ولم يُقْدِمْنَا. لسان العرب: ج ٩/ ص ٨٢ وما بعدها (خلف).

(طَيْبٌ): ما يُطَبِّبُ به. لسان العرب: ج ١/ ص ٥٦٥ (طَيْبٌ). (العَرْفُ): الرائحة الطيبة، وعرفة: طَيْبٌ وزَيْنٌ، والتعريف: التطيب من العَرْفِ. لسان العرب: ج ٩/ ص ١١١ (عَرْفٌ).

(٢) - أسد الغابة: ج ٧/ ص ٧٧ ت (٦٨٦٧)، الإصابة: ج ٨/ ص ٩٤ ت (١١٠٧٣).

(٣) - أسد الغابة: ج ٧/ ص ٢٦٠ ت (٧٢٩٧).

مولى إبراهيم بن طلحة عن زيد بن أسلم عن أبيه قالوا: إن هند بنت عتبة
 قاتلت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فاستقرضته من بيت المال أربعة
 ألف تترج فيها وتضمنها، فأقرضها، فخرجت فيها إلى بلاد كلب، فاشترت
 وباعت، فبلغها أن أبو سفيان وعمرو بن أبي سفيان قد أتيا معاوية، فعدلت
 إليه من بلاد كلب، فأتت معاوية وكان أبو سفيان قد طلقها. فقال معاوية: ما
 أقدمك أي أمّه؟ قالت: النظر إليك أي بني، إنه عمر، وإنما يعمل الله، وقد
 أتاك أبوك، فخشيت أن تخرج إليه من كل شيء وأهل ذلك هو، فلا يعلم
 الناس من أين أعطيته فيؤنبك عمر، فلا يستقبلها أبداً، فبعثت إلى أبيه وإلى
 أخيه بعائدة دينار وكسهما وحملهما فتعظمها عمرو بن أبي سفيان، فقال أبو
 سفيان: لاتعظهما، فإن هذا عطاء لم تغب عنه هند ومشورة قد حضرتها
 هند، ورجعوا جمِيعاً. فقال أبو سفيان لهند: أربحت؟ فقالت: الله أعلم.
 معى تجارة إلى المدينة، فلما أتت المدينة وباعت شكت الوضيعة. فقال لها
 عمر: لو كان مالى لتركه لك، ولكنه مال المسلمين، وهذه مشورة لم يغب
 عنها أبو سفيان، فبعث إليه، فحبسه حتى أوفته، وقال لأبي سفيان: بكم
 أجازك معاوية؟ فقال: بعائدة دينار. ^(١)

وذهبت فئة أخرى تمارس بعضاً من أنواع الصناعات اليدوية كالخياطة،
 والخرازة ^(٢)، ودباغة الجلود، وغيرها.

^(١) - تاريخ الطبرى: ج ٤ / ص ٢٢١.

^(٢) - (الخرازة): المَرْزُ خياطة الأدم، والخراز: صانع ذلك، وحرفه الخرازة. لسان العرب: ج ٥ / ص ٣٤٤ (خرن).

فقد رُوي عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: أقبلت امرأة إلى رسول الله ﷺ ببردة، فقالت: عملت هذه لك ييدي، فقبلها رسول الله ﷺ منها وبه حاجة إليها، فاتزراها ثم خرج بها، فقال رجلٌ من أصحابه: أَكْسِنْيَهَا، فقال: نعم، فأعطها إياه. قال سهل: قُلْتُ للرجل: قد رأيت حاجة رسول الله ﷺ إليها، ثم سألتها، فقال: قد رأيت ما رأيتم، ولكن أردت أن أخاها حتى أكفن فيها، فكُفِّنَ فيها^(١).

ورُوي عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَسْرَعَكُنَّ لُحْوَقَّاً بِي أَطْوَلَكُنَّ يَدَاً». قالت: فكنا نتطاول أينا أطول يداً قالت: فكانت زينب أطولنا يداً؛ لأنها كانت تعمل يدها وتصدق^(٢).

(١)- أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: ذكر النساج: ج ٢/ ص ٧٣٧ رقم الحديث: ١٩٨٧. وابن ماجه في كتاب اللباس، باب: لباس رسول الله ﷺ ج ٢/ ص ١١٧٧ رقم الحديث: ٣٥٥٥. والطبراني في الكبير: ج ٦/ ص ١٣٣ رقم الحديث: ٥٧٥١.

(٢)- أخرجه مسلم واللفظ له. في كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل أم المؤمنين زينب رضي الله عنها: ج ٤/ ص ١٩٠٧ رقم الحديث: ٢٤٥٢. وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل، وصدقه الصحيح الشحيح: ج ٢/ ص ٥١٥ رقم الحديث: ١٣٥٤.
 (الطول): الفضل والغنى والعلو والسعنة، (وأطولنكن يداً)، أي أندكُنَّ يداً بالعطاء من الطول، لا من الطول.
 لسان العرب: ج ١١/ ص ٤١٤. مادة (طول). قال التوسي: "المراد بطول اليد في هذا الحديث طولها في الصدقة والجود وفعل الخير، يقال: فلان طوبل اليد وطويل الباع إذا كان سمحًا وضنه قصير اليد والباع" أهـ.
 وذكر في ترجمة زينب بنت جحش أنها كانت امرأة صناع اليد: تخرز وتتبغ وتصدق به في سبيل الله.
 الإصابة: ج ٨ / ص ١١٢٢٧ ت ١١٢٢٧، أسد الغابة: ج ٧ / ص ١٢٧ ت ١٢٧ ت ١١٢٢٧، وقال العراقي: "كانت تعمل يدها عمل النساء من الغزل والنسيج وغير ذلك مما جرت عادة النساء بعمله والتكتسب به، وكانت تصدق بذلك وتصل به ذوي رحمها. انظر طرح التربـ، العراقي: ج ٧ / ص ٥٤".

كما مارست فتة أخرى مجموعةً من الحرف كالطب والتمريض، والقبالة، والرَّضاع، والخفْض، والمشط، والتعليم، وغيرها..، فقد روي عن أنس بن مالك أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوةٍ من الأنصار ليُسقِّنَ الماء، ويداونَ الجَرْحَ»^(١).

وذكرت كتب التراجم أنَّ ابن إسحاق قال: كان رسول الله ﷺ حين أصابه سعداً السهم بالختدق قال لقومه: «اجعلوه في خيمة رفيدة حتى أعوده من قرب»، وكانت امرأةً من أسلمَ، كانت تداوي الجَرْحَ وتحبس نفسها على خدمة من كانت به ضياعة من المسلمين، وكان رسول الله ﷺ يمر به - أي يمر بسعد وهو في مشفى رفيدة - فيقول: «كيف أُمسِّتَ وكيف أصْبَحْتَ؟ فِي خِبْرِه»^(٢).

وأنَّ سلمى مولاًة النبي ﷺ امرأة أبي رافع كانت قبلة مارية القبطية أم إبراهيم بن النبي ﷺ، وأم بُردة بنت المنذر بن زيد الأنصاري زوجة البراء بن أوس كانت مرضعته^(٣).

^(١)- أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، في النساء يغزون: ج / ٣ ص ١٨ رقم الحديث: ٢٥٣١. وذكر ابن الأثير أن ليلي الغفارية قالت: كنت أغزو مع النبي ﷺ، فأداوي الجَرْحَ وأقوم على المرضى. أسد الغابة: ج / ٧ ص ٢٥٢ ت ٧٢٧٣ (٧٢٧٣).

^(٢)- أسد الغابة: ج / ٧ ص ١١١ ت ٦٩٢٥)، وقال ابن الأثير: هي رفيدة الأنصارية، وقيل الإسلامية. (تحبس نفسها على خدمة) .. الحبس ضد التخلية، واحتبسه، واحتبس بنفسه، وتحبس على كذا أي حبس نفسه على ذلك: لسان العرب: ج / ٦ ص ٤٤ مادة (حبس). (ضياعة): يقال: ضاع يضيع ضياعاً إذا هلك. المصباح المنير: ج / ٢ ص ٣٦٦ مادة (ضاع).

^(٣)- الاستيعاب: ج / ١ ص ٥٤، ترجمة إبراهيم بن النبي ﷺ.

ورُوي عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية الأنصارية أنها كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «أشمي ولا مُحفي فإنه أضواً للوجه، وأحْظى عند الزوج»^(١). وكذلك روي عن ابن عباس أن امرأة يقال لها: أم رِعلة القشيرية وفدت على النبي ﷺ، وكانت امرأة ذات لسان وفصاحة، فقالت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته...، وفيه قالت يا رسول الله: إني امرأة مُقينَة أُقين النساء، وأزيَّنَنَ لآزواجهنَ، فهل هو حُوبٌ فأثبَط عنه؟ فقال لها: يا أم رِعلة: «قَيْنَنَ وَزَيْنَنَ إِذَا كَسَدْنَ»^(٢).

ورُوي عن كلَّاب بن تلاد عن أسماء مُقينَة عائشة قالت: لما أقعدنا عائشة لُجَلِّيَها لرسول الله ﷺ، إذ جاءنا رسول الله ﷺ فقرب إلينا لبناً وتمراً، فقال: «كُلُّنَا وَاشْرِنَ، فقلَّنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا صُومُ، فقاَلَ كُلُّنَا وَاشْرِنَ وَلَا تجتمعنَ

(١)- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والخد فيها، باب: السلطان يكره على الاختتان: ج ٨/ ٣٥٤، وقال: فيه محمد بن حسان محبول، فالحديث ضيف. وينظر في الإصابة: ج ٨/ ص ٤٣٨ ت ١٢١٧٢)، أسد الغابة: ج ٧/ ص ٣٥٦ ت ٧٥٤١.

(خافضة): (الخفاض): ضد الرفع، والخفاض ختان الجارية، والخافضة: الخاتنة. لسان العرب ج ٧/ ص ١٤٦ (خفاض).

(أشمي): أشمَّ الحِجَامَ الختان، والخافضة البَطْرَ: أخذَا منها قليلاً شَبَهَ القطع اليسير ياشمام الرائحة. لسان العرب: ج ١٢/ ص ٣٤٦ مادة (شم).

(تحفي): حفت المرأة وجهها زينة بأخذ شعره، وحفت الرجل شاربه إذا أخفاه. المصباح المنير: ج ١/ ص ١٤٢ (حفت).

(٢)- الإصابة: ج ٨/ ص ٣٩٠ ت ١٢٠٢٥)، قيل اسمها رِعلة.

جُوعاً وَكَذِبَاً، قالت: فأكلنا وشربنا^(١).
 وذكر أنَّ أم سنان الأسلامية قالت: كنت فيمن حضر عرس صفية فمشطناها
 وعطرناها، وكانت من أضوأ ما يكون من النساء^(٢).
 وفي مجال التعليم رُوي عن حفصة أم المؤمنين أنَّ النبي ﷺ دخل عليها وعندها
 امرأة يقال لها: الشفاء ترقى من النملة، فقال النبي ﷺ: «عليها حفصة»^(٣).
 وفي هذا يقول الشاعر أحمد شوقي رحمة الله تعالى^(٤):

(١)- أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب: عرض الطعام: ج ٢ / ص ١٠٩٧ رقم الحديث:
 ٣٢٩٨ بلفظ قريب منه، (وأسماء) هذه هي: أسماء بنت يزيد الأنصارية من بنى الأشهل. أسد الغابة:
 ج ٧ / ص ١٨ ت (٦٧١٨).

(نجليها): يقال: جلَّوتُ السيف ونحوه: كشفتُ صدأه، وجلَّوتُ العروس جلوة وجلاء. الصباح
 المتبر: ج ١ / ص ١٠٦ مادة (جلوتُ).

(٢)- الإصابة: ج ٨ / ص ٤١٢ ت (١٢٠٨٣). (مشطناها): مشط يمْشِطُه مشطاً: رَجَلَه، والماشطة: التي
 تُحسن المشط، وحرقتها المشاطة. لسان العرب: ج ٧ / ص ٤٠٣ مادة (مشط).

(٣)- أخرجه أبو داود في سنته، والإمام أحمد في مسنده، وقد سبق تفصيل تحريره.

(٤)- ديوان شوقي، شرح وتقريب د. أحمد محمد الحوفي: ج ٢ / ص ٢٤ وما بعدها.
 (التفهات): العالات بأمور الدين، والفقه: العلم بالشيء، والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه
 وفضله على سائر أنواع العلم. لسان العرب: ج ١٣ / ص ٥٢٢ مادة (فقه).

(الثيرات): التير: القصب والخبوط إذا اجتمع، والنَّير: العلم، ونِرَتُ الشوب نِيرَتُه إذا جعلت له
 علماً. لسان العرب: ج ٥ / ص ٢٤٦ مادة (نير).

(رضن): يقال: فلان يراوض فلاناً على أمر أي يداريه لُدْخَلَه فيه. وفي الحديث: فتراوضنا حتى
 اصطروف مبني وأخذ الذهب أي تجاذبنا في البيع والشراء وهو ما يجري بين المتابعين من الزيادة
 والنقصان. لسان العرب: ج ٧ / ص ١٦٤ مادة (روض).

(لنج): يقال: فلان يلْجُ ولْجَ لننان، ولُجَّةُ الْأَمْرِ: مُعْظَمُه. لسان العرب: ج ٢ / ص ٣٥٤ مادة (لنج).

حَيِّ الْحَسَانَ الْبَرَّاتِ
 ثَ وَسِيرَةِ السَّلْفِ الْقُوَّاتِ
 نَقَةٌ وَاتَّبَعَ نُظُمَ الْحَيَاةِ
 يُنْفَصِّلُ حُقُوقَ الْمُؤْمِنَاتِ
 لِنِسَائِهِ الْمُتَفَقَّهَاتِ
 سَةٌ وَالشُّؤُونُ الْأُخْرَى
 بُلْجَ الْعِلُومِ الْزَّاخِرَاتِ

قَمْ حَيِّ هَذِي النَّيَّارَاتِ
 خَذْ بِالْكِتَابِ وَبِالْحَدِيَّةِ
 وَارْجِعْ إِلَى سِنْ الْخَلِيلِ
 هَذَا رَسُولُ اللَّهِ لَمْ
 الْعِلْمَ كَانَ شَرِيعَةً
 رُضِّنَ التَّجَارَةُ وَالسَّيَا
 وَلَقَدْ عَلِمَتْ بِنَائِهِ

١٠ - مَا رُوِيَّ عن أنس رضي الله عنه قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدُ انْهَزَمَ النَّاسُ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بْنَتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ ، وَإِنَّهُمَا
 لِمُشْمَرَتَانِ ، أَرَى خَدْمَ سُوقَهُمَا ، تَقْزَانَ الْقَرَبَ . وَقَالَ غَيْرُهُ: تَقْلَانَ الْقَرَبَ
 عَلَى مُتَوْنِهِمَا ، ثُمَّ تُفَرِّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمَلَّأْنَاهَا ، ثُمَّ تَجِيَّثَانِ
 فُتَفِرِّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ^(١) .

^(١) - أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: غزو النساء وقتالهن مع الرجال: ج ٢ / ص ١٠٥٥ رقم الحديث: ٢٧٣٦. وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب: غزو النساء مع الرجال: ج ٣ / ص ١٤٤٣ رقم الحديث: ١٨١١.

(مشمرتان): من التشمير وهو رفع الإزار، (خدم): هو جمع خدمة، يعني الخلخال، وقيل هو موضع الخلخال من الساق وهو ما فوق الكعبين. النهاية: ج ١ / ص ١٥ (خدم).

(تقزان) تقز: تقزز وتثبت من شدة حرارة الأرض. وقيل تقز وأنقر، إذا وثب. وتقزان القرب على متونهما أي تحملانيا، ويقزان بها وثبا. النهاية: ج ٥ / ص ١٠٦ (تقز).

(القرب): وهو شبهة الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه، وقد يطرح فيه زاده، من قر وغيره. النهاية: ج ٤ / ص ٣٤ (قرب).

- وعنه رضي الله عنه أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حَنِينَ خَنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمَّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا هَذَا الْخَنْجَرُ؟) قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِقُرْتُ بَطْنَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقْتُلُ مِنْ بَعْدِنَا مِنَ الظَّلَّمَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

يَا أُمَّ سُلَيْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ»^(١).

وَفِي رَوَايَةِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ وَنَسَوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيُسْقِيْنَ الْمَاءَ وَيُدَاوِيْنَ الْجَرْحَى^(٢).

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ خَالِتِهِ أُمِّ حَرَامِ بْنَتِ مُلْحَانَ^(٣); أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي. ثُمَّ اسْتِيقَاظَ يَتَسَمَّ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ:

ملاحظة: قال النووي عند شرحه لقوله (أرى خَمْ سُوْقَهُما): "وهذه الرؤبة للخدم لم يكن فيها نهي لأن يوم أحد كان قبل أمر النساء بالحجاب، أو لأنه لم يتعد النظر إلى نفس السوق، فهو محمول على أن تلك النظرة وقعت فجأة من غير قصد إليها". صحيح مسلم بشرح النووي: ج / ١٢ ، ص ١٩٢ ، وانظر أيضاً البخاري بشرح الكرماني: ج / ١٢ ، ص ١٥٢.

(١)- أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب: غزو النساء مع الرجال: ج / ٣ ص ١٤٤٢ رقم الحديث: ١٨٠٩.

(٢)- أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب: غزو النساء مع الرجال: ج / ٣ ص ١٤٤٣ رقم الحديث: ١٨١٠. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: في النساء يغزون: ج / ٣ ص ١٨ رقم الحديث: ٢٥٣١. والترمذى في كتاب السير، باب: ماجاء في خروج النساء في الحرب: ج / ٤ ص ١٣٩ رقم الحديث: ١٥٧٥.

(٣)- أُمِّ حَرَامِ بْنَتِ مُلْحَانَ هِيَ أُختُ أُمِّ سُلَيْمٍ، أَسْلَمَتْ وَبَاعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَقْبِلُ عَنْهَا فِي بَيْتِهَا. صفة الصفوة: ج / ١ ص ٣٧٢.

«ناسٌ من أُمّي عرَضُوا عَلَيْيَ بِرْ كَبُون ظَهَر هَذَا الْبَحْر، كَالْمُلُوك عَلَى الْأَسْرَة»
 قالت: فادعُ الله أن يجعلني منهن. قال: فدعاليها. ثم نام الثانية، فرأى
 مثلها. ثم قالت مثل قولها، فأجابها جوابه الأوّل. قالت: فادع الله أن
 يجعلني منهم قال: «أنت من الأوّلين». قال: فخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا، عِبَادَةَ بَنِ
 الصَّامتِ، غَازِيَّةً، أَوَّلَ مَا رَكَبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ.
 فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزَّاتِهِمْ قَافِلِينَ، فَنَزَلُوا الشَّامَ فَقَرُبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لَتَرَكَ
 فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ^(١).

- ماروي عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: غزوت مع رسول
 الله ﷺ سبع غزوات أخلفُهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام وأداوى
 الجرحى، وأقوم على الزَّمن^(٢).

- وما روي عن الربيع بنت معاذ قال: كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي
 الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة^(٣).

^(١) - أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: ركوب البحر: ج ٣ / ص ١٠٦٠ رقم الحديث: ٢٧٣٧.
 والترمذى في كتاب السير، باب: ماجاء في فضل غزو البحر: ج ٤ / ص ١٧٨ رقم الحديث: ١٦٤٥.
 وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب: فضل غزو البحر: ج ٢ / ص ٩٢٧ رقم الحديث: ٢٧٧٦.

^(٢) - أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب: النساء الفازيات والنبي عن قتل صيانت أهل الكتاب: ج ٣ / ص ١٤٤٧ رقم الحديث ١٨١١. وأم عطية هي نسية بنت كعب الأنصارية. صفة الصفونة: ج ١ / ص ٣٧١.
 وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب: العيد والنساء يشهدون مع المسلمين: ج ٢ / ص ٩٥٢ رقم الحديث: ٢٨٥٦.

والإمام أحمد في مسنده: ج ١٠ / ص ٣٦٧ رقم الحديث: ٢٧٣٦٩ من حديث أم عطية الأنصارية واسمها نسية.

^(٣) - أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: مداواة النساء والجرحى في الغزو: ج ٣ / ص ١٥٦ رقم
 الحديث: ٢٧٢٦. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: ج ١٠ / ص ٢٨٩ رقم الحديث: ٢٧٠٨٥ من
 حديث الربيع بنت معاذ بن عفرا.

- وماروي عن مهاجر أنَّ أسماء بنت يزيد بن السُّكْنَى بنت عمٌ معاذ بن جبل - رضي الله عنها - قتلت يوم اليموك تسعةً من الروم بعمود فسطاط ظلتها^(١). وجه الدلالة: تدل هذه الأحاديث دلالة واضحة جلية على أنَّ للمرأة أن تلي من الأعمال الوظيفية وتشغل من الأعمال المهنية مايتاسب مع طبيعتها ولا يتعارض مع أوضاعها في الأسرة والمجتمع. فقد يبيت هذه الأحاديث أنه كان للمرأة دور بارز في المعارك والخروب في العصور الإسلامية الأولى. حيث تولت المرأة العمل في إدارة الخدمات الطبية^(٢)، فكانت تسعف الجرحى بعصب الجرح ووضع الحصير المحروق عليه^(٣)، وتشترك في عمليات الإلقاء الصحي، ثم تقوم بتمريض الذين أخلوا إلى

^(١) - أخرجه الطبراني في الكبير، أسماء بنت يزيد بن السُّكْنَى: ج ٢٤ / ص ١٥٧ رقم الحديث: ٤٠٣. قال البيهقي : رواه الطبراني ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ، كتاب المناقب: ج ٩ / ص ٤١٢ . وينظر أيضاً ترجمة أسماء في أسد الغابة: ج ٧ / ص ١٦١ ت (٦٧١٧) ، أعلام النساء: ج ١ / ص ١٨٢ .

^(٢) (الْفُسْطَاطِ) : هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق وبه سُمِّيت المدينة. النهاية: ج ٢ / ص ٤٤٥ . (فسطط).

^(٣) - تهدف إدارة الخدمات الطبية هذه إلى الحفاظة على قوة المقاتلين؛ لذلك فإنها تقوم بتقديم العون الطبي إلى المصابين، وإلى إخلاء الجرحى من ساحة المعركة إلى المراكز الطبية التي تقوم بمعالجتها، كما تقوم هذه الإدارة بالتحذير من وقوع الأمراض والأوبئة المختلفة ومراقبة أماكن التمركز ومقررات القيادة والاستصلاح الصحي في هذه الأماكن. انظر الإدارة العسكرية في حروب الرسول ﷺ ، د. محمد ضاهر وتر: ص ٢٩١.

^(٤) - ولقد كانت الوسائل الطبية آنذاك بدائية، فمن سهل بن سعد الساعدي قال: لَا كُسْرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ الْبَيْضَةُ، وَأَدْمَيَ وَجْهَهُ، وَكُسْرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَكَانَ عَلَيْهِ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْجَنَّةِ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَعْسُلُ عَنْ وَجْهِ الدَّمِ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الدَّمُ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كُثْرَةً، عَمِدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقْتُهَا وَأَنْصَقْتُهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ فَرَقَ الدَّمِ . انظر صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب: حرق الحصير ليسدِّي الدَّمِ: ج ٥ / ص ٢١٦٢ رقم الحديث: ٥٣٩٠ .

^(٥) (الْجَنَّةِ) : الترس ، والمِيم زائدة لأنَّه من الجنَّة . النهاية: ج ٤ / ص ٣٠١ (معجن) .

^(الْبَيْضَةِ): الحوذة . النهاية: ج ١ / ص ١٧٢ (بيض) .

^(رَقَ الدَّمِ): انقطع بعد جريانه . المصباح المنير: ج ١ / ص ٢٣٦ .

^(الرِّبَاعِيَّةِ): السنُّ التي بين الشَّيْءَيْنِ والنَّابِ . المصباح المنير: ج ١ / ص ٢١٧ .

الأمكنة المختصة كالمساجد. وشاركت في التموين والتأمين للجيش الإسلامي فكانت تُحضر الطعام للمقاتلين، وتستقي العطاش، إذ تنقل القرب على ظهرها لتصل إلى الجندي المقاتل في ساحة المعركة، وتقوم بتوزيع السلاح للمجاهدين، وحراسة أمتعتهم وإصلاحها. كما كانت تُحرِّض أفراد القوات المسلحة قبل الدخول إلى القتال وفي أثناءه، وتُقدِّم المشورة للقائد العام^(١). وكانت تشارك في القتال إذا لزم الأمر وترد الرجال بالقوة إذا حاولوا الفرار وتحملهم على الثبات والنضال حتى النفس الأخير؛ ولهذا بوب البخاري: باب: غزو النساء وقتلهن. ولم ينكر عليها النبي ﷺ عملها هذا، بل إنه ﷺ قد شجعها على المشاركة، فقد أكَبَرَ ﷺ حسن بلاء السيدة أميمة بنت قيس الغفارية في غزوة خير، حيث تميَّزت بشجاعة فائقة ومقدرة على القتال، فحظيت عند رسول الله ﷺ بمكانة رفيعة عالية، فقلَّدها بعد انتهاء الغزوة قلادة تشبه الأوسمة الحربية في عصرنا الحاضر، وظلت هذه القلادة تزيَّن صدرها طول حياتها وما ماتت دُفنت معها عملاً بوصيتها^(٢).

وتحدَّث ﷺ عن شجاعة أم عمارة نسيبة بنت كعب الانصارية التي قاتلت يوم أحد وجُرحت الثني عشرة جراحةً، وداوت جرحاً في عنقها سنة، ثم نادى منادي رسول الله ﷺ إلى حمراء الأسد، فشدَّت عليها ثيابها فما استطاعت من نَزْف الدَّمَ، فعن عمر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يوم أحد يقول

^(١)- من ذلك أن القائد العام: رسول الله ﷺ قد أخذ بمشورة أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها في غزوة الحديبية بشأن التحلل من العمرة، فأشارت عليه بأن يبدأ بالنحر والحلق فيتبَعه أصحابه، والحديث في ذلك معروف ومشهور. صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد، والصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط: ح / ٢ ص ٩٧٨ رقم الحديث: ٢٥٨١.

^(٢)- أخرج هذه القصة الإمام أحمد في مسنده: ج ١٠ / ص ٣٢٥ رقم الحديث: ٢٧٢٠٦. من حديث امرأة من بنى غفار رضي الله عنها، أسد الغابة: ج ٧ / ص ٢٩ ت ٦٧٤٧ (٦٧٤٧)، الدر المثور، زينب فواز العاملية: ص ٦٧.

عنها: «ما ألقْتُ مِنْهَا إِلَّا وَأَرَاهَا تَقَاتِلُ دُونِي»^(١).

كما كان يعطي ﷺ النساء المشاركات في المعارك الرضخ^(٢) من الغنائم. فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يُصيب الجيش^(٣).

كما رُوي عن يزيد بن هُرْمُز أنَّ نجدة كَتَبَ إلى ابن عباس رسالة عن خمس خلال، فقال ابن عباس: لو لا أنَّكم عِلِّيْمَ ما كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبَ إِلَيْهِ نجدة أَمَّا بَعْدُ فَأَخْبَرَنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فِيدَائِينَ الْجَرْحِيَّ وَيَحْذِنِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا بِسَمِّهِ فَلَمْ يَضُربْ لَهُنَّ^(٤).

وإذا كان رسول الله ﷺ قد أذن للمرأة في الخروج ومشاركة الرجال في الغزوات، وقد كافأها ﷺ على صنيعها فإن ذلك يؤذن بسماحه ﷺ لها أن تتولى الأعمال الوظيفية، وتشغل الأعمال المهنية مادام أن تلك الأعمال تناسبها وتعود عليها، وعلى المجتمع بالفائدة والنفع العام.

(١) - آخرجه الواقدي في الغازى: ج ١ / ص ٢٧١ (غزوة أحد)، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء: ج ٢ / ص ٦٤ ت ١٤٤)، الإصابة: ج ٨ / ص ٤٤٢ ت ١٢١٨٢)، الاستيعاب: ج ٤ / ص ١٩٤٩ ت ٤١٩٠.

(٢) - (خُرَاءُ الْأَسْدِ): اسْمَ مَكَانٍ عَلَى ثَانِيَةِ أَبِيَالِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ عَلَى يَسَارِ الطَّرِيقِ. تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ: ج ٢ / ص ٥٣٥، المُتَقْدِمُ: ج ٣ / ص ١٧٣.

(٣) - (الرَّضَخُ): الْعَطْيَةُ الْقَلِيلَةُ. النَّهَايَةُ: ج ٢ / ص ٢٢٨، الصَّبَاحُ النَّيْرُ: ج ١ / ص ٢٨٨.

(٤) - آخرجه أحمد في مسنده: ج ١ / ص ٧٥٢ رقم الحديث: ٣٢٩٧، ٢٩٣٣، من مسنده عبد الله بن العباس بن عبد المطلب.

(٥) - آخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب: النساء الغازيات يُرضخن لِهِنَّ وَلَا يُسَمِّهِنَّ، والتسبي عن قتل الصيآن أهل الكتاب: ج ٣ / ص ١٤٤٤ رقم الحديث: ١٨١٢. والترمذني في كتاب السير، باب: من يُعطي الفيء: ج ٤ / ص ١٢٦ رقم الحديث: ١٥٥٦.

المبحث الرابع: المناقشة.

أولاً: مناقشة أدلة المانعين:

آ. نُوّقش الذين ذهبوا إلى منع المرأة من الخروج إلى العمل بما يلي:

١. إنَّ الآيات التي استدلوا بها غير دالة على دعواهم:

فالخطاب في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ﴾ موجه إلى نساء النبي ﷺ

خاصة، فيختص الحكم بهن ولا ينطوي إلى غيرهن^(١).

ويدل على ذلك الآيات السابقة لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ...﴾ وهي: قوله

تعالى: ﴿يَسَاءَ النِّيَ لَسْتَ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْتِيَنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ

الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ فَوْلَامَعْرُوفًا ﴿٦﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ﴾ /الأحزاب: ٣٢-٣٣

فليس في الآية دليل على عدم جواز خروج النساء - غير زوجات النبي ﷺ. للعمل أو

غيره. على أن علماء التفسير قد قالوا بعد تفسيرهم هذه الآيات: "إنَّ هذه

الأمور كلها مما أدب الله تعالى به نساء النبي ﷺ صيانةً لهن، وسائر نساء

المؤمنين مرادات بها^(٢)".

ثم إن المدقق في أحكام الشريعة الإسلامية يرى أنها لم تفرض على المرأة أن

تبقي حبيسة البيت، بل أباحت لها الخروج للصلوة في المسجد، وطلب العلم،

وقضاء الحاجات، وكل غرض ديني أو دنيوي مشروع، يدل على ذلك قوله

(١) الحقوق السياسية، عبد الحميد الشواربي: ص ١٠٧.

(٢) أحكام القرآن، الجصاص: ج ٥ / ص ٢٢٩، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ج ١٤ / ص ١٦٣.

قوله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(١)، وقوله ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُ امْرَأَةً أَحْدِكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَلَا يَنْهَيْنَهُ»^(٢). وقوله ﷺ أيضاً: «قَدْ أَذْفَنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَاجِنَكُنَّ»^(٣) وقد كان نساء النبي ﷺ يخرجن من بيوتهن فيعتكفن المسجد ويحضرن صلاة الجمعة^(٤).

وهناك آيات كثيرة تشير إلى جواز خروج النساء جميعاً لحواجهن. منها:

^(١)- أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، وقد سبق تفصيل تحريره في مبحث حق المرأة في العلم من هذه الرسالة. (إماء الله): جمع أمة، وهي المرأة المملوكة، والمراد النساء مطلقاً، فهن مملوکات الله تعالى، من شأنهن أن يقمن بعبادته، ويلزمن طاعته ويدخلن بيته. المصباح المنير: ج ١ / ص ٢٥ ، نيل الأوطار: ج ٣ / ص ١١٣ .

^(٢)- أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: خروج النساء لحواجهن: ج ٥ / ص ٢٠٠٦ رقم الحديث: ٤٩٤٠ . ومسلم في كتاب السلام، باب: إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان: ج ٤ / ص ١٧٠٩ رقم الحديث: ٢١٧٠ .

^(٣)- أخرجه البخاري في النكاح، باب: خروج النساء لحواجهن: ج ٥ / ص ٢٠٠٦ رقم الحديث: ٤٩٣٩ . وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان: ج ٤ / ص ١٧٠٩ رقم الحديث: ٢١٧٠ .

^(٤)- روى البخاري في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجها مستحاضة.. انظر صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب: اعتكاف المستحاضة: ج ٢ / ص ٧١٢ رقم الحديث: ١٩٣٢ . وعنها رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ ليصلّي الصبح، فینصرف النساء متلفعات بِمُوْطَهْنَ، وما يُعْرَفُ مِنَ النَّاسِ. صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب: سرعة انتصار النساء من الصبح، وقلة مقامهن في المسجد: ج ١ / ص ٢٩٧ رقم الحديث: ٨٣٤ .

قوله تعالى : ﴿ يَتَأْمِلُهَا الَّذِي قُل لَّاَرْجِعَكُو وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ مُدْنِيْكُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيلِهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ / الأحزاب: ٥٩ .

وقد قال القرطبي في تفسيرها : "أمر الله رسوله أن يأمر نساءه ، ونساء المؤمنين يارخاء الجلايب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن" ^(١) . اهـ .

فالآية تشير إلى جواز خروج المرأة لحوائجها ، والخروج إلى العمل من هذا القبيل .

ولو سُلِّمَ بأن هذه الآيات تدل على أن الزوجة ممنوعة من الخروج من البيت . كما ذُكرـ فإن المنع إنما يكون لحق الزوج .

وعلى هذا يكون للمرأة الخروج من البيت للعمل أو غيره فيما لو تنازل الزوج عن هذا الحق وأذن لها في الخروج ؛ لأن الزوج يملك إبطال حق نفسه بالإذن .

ـ وأما بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدِينَ .. ﴾ على أن عمل المرأة لا يكون إلا استثناء في حالة الضرورة ، فقالوا : إن هذا الحكم خاص ببابتي سيدنا شعيب ونساء قومهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا لِنَكُمْ شُرُعَةً وَمِنْهَا جَأْجَأْ ﴾ / المائدة: ٤١ . وهذا ما يسميه علماء الأصول : (شرع من قبلنا) ^(٢) .

^(١)ـ الجامع لأحكام القرآن : ج ١٤ / ص ٢٣٢ .

^(٢)ـ (شرع من قبلنا) : هو الأحكام التشريعية الثابتة في تشرع الأمم السابقة . وقد اتفق علماء الأصول بالنسبة لهذه الأحكام على حالتين واختلفوا في حالة .

ـ **الحالة الأولى:** اتفقوا على أن الأحكام الشرعية التي نص عليها القرآن والسنة حكاية عن الأمم السابقة وأترها الله تعالى علينا : اتفقوا على أنها أحكام شرعية واجبة الاتباع بالنسبة للمسلمين .

ـ **الحالة الثانية:** اتفق العلماء على أن الأحكام الشرعية التي ورد فيها نص في القرآن الكريم أو السنة حكاية عن تشرع الأمم السابقة مع نسخها وإلغائها في شريعتنا . اتفقوا على أنها ليست أحكاما شرعية .

والذى يُعتبر حجةً عند أكثر العلماء لو لم يرد دليل في شريعتنا يجيز العمل للرجال والنساء في كل الأحيان.

أماً وقد جاءت آيات وأحاديث كثيرة تحض على العمل في كل الأحيان، وتشمل الرجال والنساء بدون استثناء، فإنَّ هذا الدليل لا يصلح للاحتجاج به على منع المرأة من الخروج للعمل. ويؤكِّد ذلك ما ذكره الرازى فى تفسيره لهذه الآية: "فإنْ قيلَ كيْفَ ساغَ لنبِيِّ اللهِ الَّذِي هُوَ شَعِيبٌ أَنْ يَرْضَى لابْنِيَّةِ؟ بَسْقِيَ الماشِيَّةَ؟

قلنا: ليس في القرآن ما يدل على أن أباهما كان شعيباً والناس مختلفون فيه، فقد قال بعضهم: إن أباهما هو بiron ابن أخي شعيب. على أَنَّا وإن سلمنا أنه كان شعيباً عليه السلام لكن لامفسدة فيه (أي خروجهما ل斯基 الماشية)؛ لأن الدين لا يأبه، وأما المروءة فالناس فيها مختلفون وأحوال أهل الbadia غير أحوال أهل الحضر، ولا سيما إذا كانت الحالة حالة الضرورة^(١). اهـ.

الحالـةـ الشـالـلـةـ: إذا قـصـ القـرـآنـ حـكـمـاـ أوـ ثـبـتـ فيـ السـنـةـ، وـلـمـ يـرـدـ فيـ القـرـآنـ الـكـرـيمـ أوـ السـنـةـ مـاـ يـدـلـ علىـ إـقـرـارـاهـ أوـ إـلـئـاهـ فـهـذـهـ الحالـةـ اـخـلـفـ العـلـمـاءـ فـيـ اعتـبـارـهاـ حـجـةـ وـمـصـدـراـ تـشـرـيعـاـ عـلـىـ قولـينـ:

القولـ الأولـ: أنهاـ حـجـةـ عـلـيـناـ وـتـشـرـيعـ لـنـاـ يـجـبـ اـتـبـاعـهـ وـتـطـيـقـهـ. وإـلـيـهـ ذـهـبـ الجـمـهـورـ: الـخـفـيـةـ وـالـخـابـلـةـ وـبعـضـ المـالـكـيـةـ وـبعـضـ الشـافـعـيـةـ.

القولـ الثانيـ: أنهاـ لـيـسـ شـرـعاـ لـنـاـ وـلـاحـجـةـ عـلـيـناـ. وإـلـيـهـ ذـهـبـ الشـافـعـيـ . (انظر الإـحـكـامـ لـلـآـمـدـيـ: جـ ٤ـ /ـ صـ ١٢٣ـ ، أـصـوـلـ السـرـخـسـيـ: جـ ٢ـ /ـ صـ ٩٩ـ ، إـرـشـادـ الـفـحـولـ: صـ ٢٣٩ـ ، أـصـوـلـ الـفـقـهـ ، مـحـمـدـ الـزـحـلـيـ: صـ ٢١٥ـ).

^(١) التفسير الكبير: ج ٢٤ / ص ٥٨٩.

- وأما الآيات الأولى من سورة الليل : ﴿ وَأَتَيْلِ إِذَا يَقْنَعُ . . . 〉 فقد قال العلماء في تفسيرها : " أقسم الله تعالى بهذه الأشياء ومنها الذكر والأثني - الذي يتناول جميع ذوي الأرواح الذين هم أشرف المخلوقات ؛ لأن كل حيوان ، فهو إما ذكر أو أنثى - أن أعمال عباده لشتي أي مختلفة في الجزء . وإنما قيل للمختلف شتى ، لتباعد ما بين بعضه وبعضه ، والشتات هو التباعد والافتراق ، فكانه قيل : إن عملكم لم تباعد بعضه من بعض ، لأن بعضه ضلال وبعضه هدى ، وبعضه يوجب (الجناح) وبعضه يوجب (النجاة) وشتان ما ينهمما^(١) . اهـ ويقرب من هذه الآية قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْوئِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِرُونَ 〉 / الحشر : ٢٠ .

وقوله : ﴿ أَفَنَّ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَإِسْقَانًا لَا يَسْتَوْنَ 〉 / السجدة : ١٨ .

ويؤكد ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد بيّنَ معنى اختلاف الأعمال من حيث العاقبة المحمودة والمذمومة ، والثواب والعقاب ، فقال تعالى :

﴿ فَإِمَّا مَنْ أَعْنَى وَالْقَنْ ⑤ وَصَدَقَ بِالْمُسْتَقْنَ ⑥ فَسَيِّرْهُ لِلْيُسْرَى ⑦ وَإِمَّا مَنْ بَخَلَ وَأَسْتَقْنَ ⑧ وَكَذَّبَ بِالْمُسْتَقْنَ ⑨ فَسَيِّرْهُ لِلْعُسْرَى ⑩ 〉 / الليل : ٩-٥ .

وعلى هذا يكون معنى الآية : أنَّ عملكم إِمَّا أنْ يوافق هذه الشريعة فنوفقكم إلى اليسرى ، وإِمَّا أنْ يخالف فننفقكم إلى العسرى .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا 〉 فإنَّ هذه

^(١) - تفسير الكشاف ، الزمخشري : ج ٤ / ص ٧٦٢ ، التفسير الكبير : ج ٣١ / ص ١٨٢ .

الآية إنما جاءت لتبيّن أنَّ خلْقَ الله النساء من جنس الرجال، وجعلَ المودة والتراحم بينهما بسبب الزواج مِنَ النعم والمنافع التي مَنَّ اللهُ بها على الرِّجال وذلك ليتحقق الإلهُ والسُّكُنُ بينهما (الذي هو ميل قلوبهما إلى بعض)؛ لأنَّ الجنسين الحسيني المخالفين لا يسكن أحدهما إلى الآخر، فلا يميل قلبه إليه، بل ينفر منه. وهذا من علامات قدرة الله سبحانه وتعالى وبديع صنعه^(١).

ولو سُلِّمَ أنَّ هذه الآية تمنع المرأة من الخروج للعمل بحججة أن مهمتها تكمن في أن تكون سكناً للرجل، ومُحَافِظَةً ورعايَةً لأطفالها، فإنَّ للمخالفين أن يقولوا:

١ - إن ذلك ينطبق فقط على المرأة ذات الزوج والأولاد الصغار المحتاجين لرعايتها وعنایتها، وتخرج عن هذا الدليل المرأة غير المتزوجة، والمتوفى عنها زوجها غير ذات الولد، والمطلقة.

٢ - إن خروج المرأة للعمل وممارستها للأعمال الوظيفية والمهنية لا يمنع حقيقةً من وجود السُّكُن (الذي هو ميل قلب كل من الزوجين إلى الآخر)، ورعاية الأطفال ما دام أن المرأة التي تمارس العمل تستطيع التوفيق بين ما يترتب عليها من واجبات داخل البيت وخارجـه.

- وأما قوله تعالى: «فَلَا يُخْرِجُنَّكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَسْقَئُ» فإنما يستأنس به الفقهاء في بيان أن الشقاء (أي العمل) لأجل النفقة على الزوجة والعیال إنما هو فرضية على الرجل دون المرأة^(٢). ووجوب النفقة على الزوج ليست دليلاً

^(١) التفسير الكبير: ج ٢٥ / ص ٩١ وما بعدها.

^(٢) مغني المحتاج، كتاب النفقات: ج ٣ / ص ٤٢٦، بداع الصنائع: ج ٣ / ص ١٦، كشاف القناع: ج ٥ / ص ٤٧٦.

صريحاً على عدم جواز خروج المرأة للعمل وتوليها الأعمال الوظيفية أو المهنية. فهذه الآيات لم تشر من قريب ولا بعيد إلى حرمان المرأة من حق العمل الذي يعود عليها وعلى أسرتها ومجتمعها بالخير والسعادة، فلا تصلح إذاً أن تكون دليلاً لما ذهب إليه المانعون.

- وأما بالنسبة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْدَهُ دُونَ اللَّهِ﴾ فذكروا أن هذه الآية قد جاءت في سورة الطلاق بعد قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا طَلَقْتُمُ الِّسَّاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ وعلى ذلك يكون تفسيرها: إن من يتعد طلاق السنة^(١)، ويطلق لغير العدة، فقد ضر نفسه. فليس في الآية دليل على عدم جواز خروج المرأة إلى العمل، أو غيره. وحتى لو فسرت الآية بالعموم فصار معناها: إن من يتجاوز الحد الذي جعله الله تعالى، فقد وضع نفسه موضعًا لم يضعه الله فيه، وظلم نفسه؛ لأن الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه. فليس في الآية دليل على عدم جواز خروج المرأة للعمل وتوليها الأعمال الوظيفية واحتلالها بالأعمال المهنية؛ لأن خروج المرأة إلى العمل لا يكون تعدياً إلا إذا كان بدون إذن زوجها، أو ولديها، أو إذا تولت الأعمال الوظيفية أو المهنية التي دلت الأدلة الصحيحة على تحريم توليها لخطورتها أو مشقتها^(٢).

- وأما قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُهِمُّهُمْ﴾ فإن الاستدلال به إنما يعتمد على

^(١) طلاق السنة: هو أن يوقع الزوج الطلاق على مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا آية في طهير غير مجتمع فيه. الإقناع: ج ٣ / ص ٤٢٨.

^(٢) التفسير الكبير: ج ٣٠ / ص ٥١٦، المصباح المنير: ج ١ / ص ٣٨٦.

المفهوم المخالف الذي لا تقول بحجتيه فتة من العلماء^(١)، وحتى التي تقول بحجتيه لم تقل بذلك مطلقاً، بل اشترطت شروطاً لابد من مراعاتها، يمكن تلخيصها جمعاً في شرط واحد هو: أن لا تظهر أي فائدة أخرى للقيد الزائد على الاسم المخبر عنه أو المسند إليه، فعند ذلك فقط يُقبس منه المفهوم المخالف.

أما إذا ظهرت فائدة أخرى للقيد، فلا يُنفت عندئذ إلى المفهوم المخالف^(٢). وهنا يمكن أن يقال بأن للقيد فائدة وهي أن الآية إنما جاءت لتمحـ الرجال وتبيـن أن تجارتـهم لـاتهـيـمـ عن فـرائـضـ اللهـ . فـليسـ فيـ الآـيـةـ دـلـيلـ عـلـىـ منـعـ الـمرـأـةـ مـنـ الخـرـوجـ لـلـعـمـلـ .

- وأما بالنسبة لقوله تعالى: «وَالَّتِي يَأْتِيهِ الْفَحْشَةَ مِنْ سَبِيلِكُمْ» فـذـكـرـواـ أـنـ الآـيـةـ لـيـسـ دـلـيـلاـ صـرـيحـاـ لـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ المـانـعـونـ؛ـ وـذـلـكـ لـأـنـ هـذـهـ الآـيـةـ إـذـ كـانـتـ قـدـ جـعـلـتـ عـقـوبـةـ الرـجـلـ الزـانـيـ إـيـنـاءـ لـأـنـ هـذـهـ مـضـطـرـ إـلـىـ الخـرـوجـ لـكـسـبـ قـوـتـ عـيـالـهـ،ـ فـإـنـهـ تـدـلـ فـقـطـ عـلـىـ أـنـ نـفـقـةـ الزـوـجـ وـالـأـوـلـادـ إـنـماـ هـيـ عـلـىـ الزـوـجـ.ـ عـلـىـ أـنـ المـدـقـقـ فـيـ هـذـهـ الآـيـةـ يـرـىـ أـنـهـ تـشـيرـ إـلـىـ أـنـ الـرـأـءـ غـيرـ مـمـنـوعـ أـصـلـاـ مـنـ الخـرـوجـ مـنـ الـبـيـتـ لـاـ لـعـمـلـ وـلـاـ لـغـيـرـهـ،ـ فـلـمـاـ اـرـتـكـبـ الـفـاحـشـةـ

^(١) مفهوم المخالفة: هو أن يدل اللفظ على مخالفة حكم مسكت عنـهـ لما دل عليهـ اللـفـظـ منـ الـحـكـمـ .ـ وقد اختلـفـواـ فـيـ الـاحتـجاجـ بـهـ عـلـىـ قولـينـ:

الأول: عدم جواز الاحتجاج به. وإليه ذهب الحنفية وإمام الحرمين والغزالـيـ منـ الشـافـعـيةـ.

الثاني: جواز الاحتجاج به. وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة. المستصفى، الغزالـيـ: جـ ٢ـ /ـ صـ ٢٠٤ـ ،ـ شـرـحـ مـسـلـمـ الثـبـوتـ،ـ اـبـنـ عـبـدـ الشـكـورـ:ـ جـ ١ـ /ـ صـ ٤١٥ـ ،ـ كـشـفـ الأـسـرـارـ عـلـىـ أـصـوـلـ الـبـزـدـوـيـ،ـ عبدـ العـزـيزـ الـبـخـارـيـ:ـ جـ ١ـ /ـ صـ ٢٥٩ـ .ـ

^(٢) تهـذـيبـ الـفـروـقـ وـالـقـوـاعـدـ السـيـنـيـةـ فـيـ الـأـسـرـارـ الـفـقـيـهـ،ـ محمدـ عـلـيـ بـنـ حـسـينـ:ـ جـ ٢ـ /ـ صـ ٣٨ـ .ـ

جعل عقابها الحبس والمنع من الخروج على أن أكثر علماء التفسير قالوا: إن الآية منسوخة^(١)، وبالتالي لا يجوز العمل بها.

ثانياً، تُوقشت الأحاديث التي استدل بها المانعون على النحو التالي:

١ - إنَّ حديث «لعن رسول الله المتسبهات بالرجال من النساء . . .» يدل على أنه يُحرم على النساء التشبه بزي الرجال. وهذا ما فهمه الفقهاء المتقدمين، فقد نص الشافعية في باب الزكاة مستدلين بهذا الحديث على أنه ليس للمرأة حلية آلة الحرب بذهب ولا فضة وإن جاز لها المحاربة بتلك الآلة عند الضرورة، لما في ذلك من التشبه بالرجال وهو حرام كعكسه^(٢).

ولو سُلِّمَ أن الحديث بعمومه يُحرم على المرأة أن تتشبه بالرجال في كل شيء فيحرم عليها أن تعمل عملهم، فإن التشبه المحرّم حيث ذُكر إنما ينبغي أن ينطبق على الأعمال التي خصّ بها الشارع الرجال وحرّمها على النساء، ما شابه ذلك من الأعمال في الخطورة، وكذلك الأعمال الشاقة التي لا تناسب طبيعة النساء وتُقدّمُهن أتوثّبم؛ وذلك لعموم الآيات والأحاديث التي تحث كلا النوعين على العمل وترغّب فيه.

٢ - إنَّ حديث «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته . . .» قد ورد تبّانًا لمسؤولية كل شخص في المجتمع الإسلامي عن يرعاه. ولو أن هذا الحديث جاء ليُبين

(١) البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي: ج ٢ / ص ١٦٥، الإنegan في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي: ص ٢٣.

(٢) مفتني المحتاج: ج ١ / ص ٣٩٢، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: ج ٤ / ص ١٦.

حدود عمل كل شخص لكان ينبغي أن يمنع الرجل أيضاً من العمل خارج البيت
لقوله ﷺ في شأنه : «والرجل راعٍ في بيته ومسؤول عن رعيته» .

٣ - قالوا: إذا كان خروج المرأة من بيتها فتنة أو سبباً في إيقاع الفتنة كما دل
عليه حديث ابن مسعود «إِنَّ الْمَرْأَةَ عُورَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرِفُهَا الشَّيْطَانُ..»

وحيث أن أنس بن مالك رضي الله عنه ثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فَتْنَةً أَصْرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»،
فينبغي أن تمنع من الخروج لتعلم العلوم الضرورية، كما تمنع من شغل
الوظائف والأعمال. وإذا كان الإسلام قد حرص على التعليم والتعليم،
وأعظم الأجر والثواب على ذلك بقوله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ قِرْقَعَةٍ مِنْهُمْ
طَائِفَةٌ لِيَنْفَعُوهُمْ فِي الَّذِينَ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمًا مُّهَاجِرُونَ»

(التوبه: ١٢٢)، فلا يمكن الاستدلال بالحديث على منع المرأة من الخروج من
البيت للتعلم، أو للاشغال بالأعمال التي هي ثمرة العلم، وأهمها التعليم.
ثم إن النووي رحمه الله تعالى قد بين المعنى الصحيح للحديث، فقال: «أي
تجنبوا الافتتان بالنساء: الزوجات وغيرهن»^(١). وببناء على ما سبق يتبين أن
الافتتان ليس خاصاً بالمرأة التي تخرج من البيت للعمل، بل يتعداها إلى التي
في داخل البيت أيضاً، فالحديث أعم من المدعى، على أن هذه الأحاديث يمكن
أن تكون دليلاً على أنه يجب على المرأة إذا خرجت من بيتها لعلم أو عمل أن
تكون منضبطة بالضوابط الشرعية التي قيدها بها الشارع الحكيم؛ لكي لا تكون
سبباً في فتنة الرجال.

^(١) - صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١٧ / ص ٥٥.

٤ . إنهم قالوا عن حديث علي بن أبي طالب : إنه ليس نصاً في الموضوع ، وإنما يُستدل به على استحباب خدمة الزوجة زوجها وتدبير شؤون بيته ، يدل^(١) على ذلك أن سيدنا علي كرم الله وجهه قد أشفع على السيدة فاطمة رضي الله عنها من شدة تعبها ولم يكن يملك من المال ما يجعله يأتيها بخادم ، فأشار عليها بأن تطلب من رسول الله ﷺ خادماً ، ولا أدلَّ على ذلك

من قوله ﷺ لهما : «إني سأذلكما على ما هو خير لكما من خادم» .

ثم إن البخاري رحمه الله تعالى قد أشار إلى ذلك حين بوب لهذا الحديث بقوله^(٢) : باب : عمل المرأة في بيت زوجها .

٥ . قالوا عن حديث ابن عمر «ليس للنساء نصيب...» : إنه ضعيف ، لأن في إسناده سوار بن مصعب وهو مترونked الحديث ، فلا يَصُلُّح دليلاً على عدم جواز خروج المرأة من البيت إلا في حالة الضرورة أو في العيدين الأضحى والفطر^(٣) . وعلى فرض صحته فإنه يُعتبر دليلاً على جواز خروج المرأة في العيدين إلى المصلى ؛ وذلك لورود أدلة كثيرة تجيز خروج المرأة إلى العمل .

(١) - ويزيد هذه الدلالة تأكيداً قول ابن عابدين : «لو استأجر (أي الزوج) امرأة لتخبز له خبزاً للأكل لم يجز ، لأن هذا العمل من الواجب عليها ديانة لأن النبي ﷺ قسم الأعمال بين فاطمة وعلي ، فجعل عمل الداخل على فاطمة ، وعمل الخارج على علي». اهـ انظر حاشية رد المحتار: ج ٦ / ص ٦٣ .

(٢) - صحيح البخاري ، كتاب النعمات: ج ٥ / ص ٢٥١ .

(٣) - مجمع الزوائد ، كتاب أبواب العيدين ، باب: الخروج إلى العيد: ج ٢ / ص ٤٣٤ رقم الحديث: ٣٢٢١ ، نيل الأوطار: ج ٣ / ص ٢٨٦ ، وأشار السيوطي إلى ضعفه في الجامع الصغير: ج ٢ / ص ٣٩٧ .

ثالثاً. ونُوّقش استدلالهم بالمعقول بأنَّ خروج المرأة للعمل وتوليه الأعمال الوظيفية واحتفالها بالأعمال المُهنية لا يكون خروجاً على الفطرة إلا إذا مارست الأعمال الوظيفية التي جعلها الشارع الحكيم من اختصاص الرجال كالولاية العامة التي دل عليها قوله ﷺ : «لَنْ يَفْلُحْ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ اِمْرَأً»، وما يتبعها من الأعمال في الخطورة، أو اشتغلت بالأعمال المُهنية التي تُفْقِدُها أنوثتها وتعود عليها وعلى أسرتها ومجتمعها بالضرر. أما بالنسبة للأعمال الأخرى التي تناسب مع طبيعة المرأة وأنوثتها وتعود بالخير والسعادة عليها وعلى أسرتها ومجتمعها، ولا تُخل بوظيفتها الأصلية المتمثلة بإنجاب الأطفال ورعايتهم وتدير شؤون البيت، فهذه الأعمال لا تُاباها الفطرة.

بـ. ناقش الذين يرون جواز تولي المرأة الأعمال الوظيفية كافة أدلة الذين ذهبوا إلى منع المرأة من تولي الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا بما يلي:

١ - إنَّ قوله تعالى: «أَلِرْجَالُ قَوَّامُوكَ عَلَى النِّسَاءِ . . .» يتعلّق بالحياة العائلية وشؤونها لا بمناصب الدولة العليا. يقول الطبرى عقب هذه الآية: «إِنَّ الرِّجَالَ أَهْلَ قِيَامِ نِسَائِهِمْ بِتَأْدِيبِهِنَّ وَالْأَخْذِ عَلَى أَيْدِيهِنَّ فِيمَا يُحِبُّ عَلَيْهِنَّ اللَّهُ وَلَا نَفْسُهُمْ» **﴿يَمَّا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾** يعني بما فضل الله به الرجال على النساء من سوقهم إليهنَّ مهورهنَّ وإنفاقهم عليهنَّ أموالهم وكفايتهم إياهنَّ مؤنهنَّ، وذلك تفضيل الله تعالى إياهم عليهم؛ ولذلك صاروا قواماً عليهم^(١). اهـ.

^(١) - جامع البيان: ج ٤ / ص ٥٧.

ويؤكده أن القرطبي ذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١): أن الزوج متى عجز عن نفقة الزوجة لم يكن قواماً، وإذا لم يكن قواماً عليها كان فسخ العقد لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح^(٢). اهـ.

فالآلية تualaج الشؤون العائلية والحياة الزوجية خاصة، ولاصلة لها بالحياة العامة أو السياسية، فلا دليل فيها لما ذهب إليه المانعون.

٢ - نقاش المجوزون حديث (لن يفلح...) بأنه خاصٌ فيما ورد من أجله، أي بسبب تولية أهل فارس ابنة كسرى ملكة عليهم، فلا يتعدى الحكم الواقعية التي قيل بسببيها. هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإنَّ هذا الحديث يُعدُّ في أحكام السنة تشريعاً وقتياً، فإنَّ ما يصدر عن الرسول ﷺ بحاله من الإمامة والرياسة العامة لجميع المسلمين وباعتباره رئيساً للدولة الإسلامية، فهو من أحاديث الآحاد التي تفيد الظن لا اليقين، ولما كانت المسائل الدستورية التي تعرض لنظام الحكم من الأهمية والخطورة، فلا يجوز الأخذ في ميدانها بدليل ذي صبغة ظنية^(٣).

٣ - نقاشوا حديث «مارأيت من ناقصات عقل ودين»، فقالوا مايللي^(٤):
١ - إنَّ هذا الحديث قاله ﷺ باعتباره حاكماً وليس باعتباره رسولاً مشرعاً.
٢ - إنَّ الإيمان بحكمة الرسول ﷺ يأبى التسليم بصدق هذا الحديث، لأنَّه

(١) - الجامع لأحكام القرآن: ج / ٥ ص ١٧٣.

(٢) - حقوق الإنسان في الإسلام، علي عبد الواحد وافي: ص ٦٨.

(٣) - الحقوق السياسية للمرأة، عبد الحميد الشواربي: ص ١٢١، ١٢٤.

يستخف النساء ويسفة عقولهن، ومن المعلوم -عند علماء الحديث- أن من علامات الوضع؛ فساد المعنى أي أن يكون الحديث مما لا تستسيغه العقول ويخالف البداهة أو يخالف الحقائق التاريخية.

فالآحاديث التي تستخف النساء وتسفه عقولهن لا يمكن تصور صدورها عن النبي ﷺ وذلك لأن الشريعة الإسلامية قد أولت المرأة تكريماً خاصاً، ومنحتها حقوقها كاملة، ولم يقف الإسلام عند هذا الحد، بل امتد إلى الوصية بالنساء، فقد قال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً»^(١). فالحديث حسب زعمهم لا يتفق مع روح الإسلام، وما منحه للمرأة من حقوق، كما أنه مما لا تستسيغه العقول ويخالف البداهة والحقائق التاريخية الثابتة، فالمنطق والعقل يأبى التسليم بصحة هذا الحديث وأمثاله التي تشير إلى نقص عقل المرأة، ودينها وضعف خلقها، ولو كان راوياً البخاري^(٢).

٤ - حديث بريدة رضي الله عنه: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار...» يعتمد الاستدلال به على المفهوم المخالف الذي لا تقول بحجتيه . كما ذكرتُ سابقاً - فئة من العلماء، وحتى التي تقول بحجتيه لم تقل بذلك مطلقاً، بل

(١)- أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: الوصاة بالنساء (من حديث أبي هريرة): ج ٥ / ص ١٩٨٧ رقم الحديث: ٤٨٩٠ . ومسلم في كتاب الرضاع، باب: الوصية بالنساء: ج ٢ / ص ١٠٩١ رقم الحديث: ١٤٦٨ . والترمذني في كتاب النكاح، باب: ماجاه في حق المرأة على زوجها: ج ٣ / ص ٤٦٧ رقم الحديث: ١١٦٣ . وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: حق المرأة على الزوج: ج ١ / ص ٣١١ رقم الحديث: ١٥٠٠ .

(٢)- الحقوق السياسية للمرأة: ص ١٢١ ، ١٢٤ .

اشترطت شروطاً لابد من مراعاتها، وتلخص في أن لا تظهر للقيد فائدة أخرى، فإذا ظهرت تلك الفائدة، فلا يُنفت عندئذ إلى المفهوم المخالف. والفائدة تظهر في أن هذا الحديث جاء ليبيّن أنه لا يستوجب القضاء إلا من كان عدلاً بريئاً من الجور والميل وقد عُرف منه ذلك، وعالماً يعرفُ الحق لاسيما في مسائل القضاء، والسر في ذلك واضح، فإنه لا يتصور وجود المصلحة المقصودة إلا بها^(١). فليس في الحديث دليل على منع المرأة من الخروج للعمل، وتوقيها القضاء أو غيره من الولايات.

٥ - إن قياس عدم جواز تولي المرأة القضاء على عدم جواز توقيها الإمامة الكبرى المجمع عليه، هو قياس غير صحيح؛ وذلك لأن القاضي وإن كانت وظيفته دينية، لكنه لا يلزم بما يلزم به الإمام، فالإمام هو القائم بأمر الرعية التكلم بصلاحهم المسؤول عنهم^(٢)، فهو المُسِيرُ للجيوش، المُعلن للحرب، المقاتل للمرتد़ين إلخ.

هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن بعض الفقهاء (كأبي حنيفة، وابن القاسم المالكي وابن جرير الطبرى) قالوا بجواز توقيها المرأة وظيفة القضاء. أما عدم تولية النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولادة عامة، فليس دليلاً على عدم الجواز؛ لاحتمال أن يكون ذلك لعدم طلب أي امرأة توقي أيّاً من هذه الوظائف، والدليل إذا طاف به الاحتمال سقط به الاستدلال^(٣).

^(١) - حجة الله البالغة: ج ٢ / ص ٤٤٤.

^(٢) - كشاف القناع: ج ٦ / ص ٢٨٦.

^(٣) - تهذيب الفروق في الأسرار الفقهية: ج ٢ / ص ١٠٠.

٦ - وُنُوقش دليل المعمول بأنه قد يوجد نساء يتلقى منهن القيام بالأعباء السياسية والدينية الملقة على عاتق رئيس الدولة، فتتولى المرأة الأعمال السياسية التي تستطيع القيام بها بنفسها، وتوكيل الرجال بالأعمال الدينية المحرّم عليها توليها. وقد كان النبي ﷺ وهو رئيس الدولة وتقع على عاتقه تلك المهام الواسعة، كان يوكل في كل الأعمال التي لا يقييمها بنفسه.

وقد عرف التاريخ الإسلامي أكثر من حادثة تولت المرأة فيها شؤون قومها وكانت هي المرجع الأول والأخير في جميع تلك الشؤون، من ذلك: أروى بنت أحمد بن جعفر بن موسى الصليحي، السيدة الحرة، وتنعت بالحرّة الكاملة وبِلقيس الصغرى، وهي ملكة حازمة مدبرة يمانية، تزوجها المكرم، وفُلّج ففوض إليها، فاتخذت لها حصنًا بذي جبلة، كانت تقيم به شهرًا من كل سنة وقامت بتدبير المملكة والخروب إلى أن مات المكرم سنة (٤٨٤ هـ) وخلفه ابن عمه "سبأ بن أحمد" فاستمرت في الحكم، تُرفع إلى الرقاع، ويجتمع عندها الوزراء، وكان يُدعى لها على منابر اليمن، فيخطب أولاً للمستنصر (الفاطمي) ثم للصلحاني ثم للحرّة، فيقال: اللهم أدم أيام الحرّة الكاملة السيدة كافلة المؤمنين. ومات سبأ سنة ٤٩٢ هـ، وضعف مُلك الصليحيين فتحصنت بذي جبلة واستولت على ماحوله من الأعمال والخصوص وأقامت لها وزراء وعُمالاً وأمتدت أيامها بعد ذلك أربعين سنة^(١).

(١)- معجم البلدان، ياقوت الحموي: ج ٢ / ص ١٢٢ ، المدارس الإسلامية في اليمن، إسماعيل بن علي الأكوع: ص ٥ ، أعلام النساء: ج ١ / ص ٢٥٣ .

٧ - ونُوْقش دلِيلَهُم مِّن القواعِدِ الفقهِيَّةِ: بِأَن خروجَ الْمَرْأَةِ لِمَارِسَةِ الأَعْمَالِ لَوْ كَانَ فَعَلَّا ضَرَارًا، وَتَبَاهَ الْفَطَرَةُ لِمَا أَذْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ فِي عَصْرِهِ أَن يَمْارِسَنَ أَيْ عَمَلٍ، وَلَمَّا قَالَ ﷺ لِلْمَرْأَةِ الْمُعْتَدِةِ «فِجْدُونِي نَخَلَكِ عَسْرًا أَن تَصْدِقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»^(١).

- وبِأَن عَمَلَ الْمَرْأَةِ الْمُنظَّمِ لَمْ يَمْنَعْهَا مِنْ أَنْ تَكُونَ الْزَوْجَةَ الْوَفِيَّةَ وَالْأُمُّ الرَّاهِيَّةَ لِأَطْفَالِهَا الْخَنُونَةَ عَلَيْهِمُ الْمَدِيرَةَ لِشَؤُونِهِمْ وَبِالْتَّالِي لَنْ يَؤْدِي إِلَى الإِضَارَةِ بِالْفَرْدِ أَوِ الْجَمَاعَةِ. بَلْ عَلَى الْعَكْسِ إِنَّهُ يَعُودُ عَلَيْهَا وَعَلَى أَسْرِهَا وَمَجَمِعِهَا بِالْخَيْرِ وَالْسَّعَادَةِ. عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَيِّ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ غَيْرُ ذَاتِ الزَّوْجِ، أَوِ الْمَتَزَوِّجَةِ الْعَاقِرِ، أَوِ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا غَيْرُ ذَاتِ الْوَلَدِ، أَوِ الْمَطْلَقَةِ غَيْرِ السَّؤْلَةِ عَنْ حَقِّ زَوْجِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَنْ تَعْمَلْ لِتَكُونَ عَنْصِرًا مُتَجَّرًا فَعَالًا لَهُ يَدُّ فِي تَقْدِيمِ الْجَمَعَةِ وَازْدَهَارِهِ. وَالْإِسْلَامُ دِينٌ يَدْعُ إِلَى التَّقْدِيمِ وَالْإِزْدَهَارِ.

جوابُ الْعُلَمَاءِ الْعُلَيَا عَلَى ذَهْبِهِمْ ذَهْبًا إِلَى مَنْعِ الْمَرْأَةِ مِنْ تَوْلِيِ الْأَعْمَالِ الْوَظِيفِيَّةِ ذَاتِ الْمَنَاصِبِ الْعُلَيَا عَلَى أَدَلَّةِ الْمَجْوِزِينِ لَهَا الْعَمَلُ عَلَى النَّحْوِ الْتَّالِيِّ: أَجَابُوا عَمَّا أُورِدُ عَلَيْهِمْ فِي اسْتِدَالِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «الْإِنْجَالُ قَوَّامُونَ..» وَتَقْيِيدُ تَعْلُقِهِ بِالْحَيَاةِ الْعَائِلِيَّةِ. بِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَمْ يَقِيدْ قَوْمَةَ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَمْ يَأْتِ بِكَلِمَةِ الْبَيْوتِ فِي الْآيَةِ مَا لَيْكُنْ بِدُونِهِ أَنْ يَحْصُرَ الْحُكْمَ فِي دَائِرَةِ الْحَيَاةِ الْعَائِلِيَّةِ. وَإِذَا سَلَمْنَا بِذَلِكَ جَدِلًاً، فَإِنَّهُ يَصْحُّ أَنْ تَسْأَلَ هَلْ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يَجْعَلْهَا اللَّهُ تَعَالَى قَوَّامًا فِي الْبَيْتِ، بَلْ قَدْ وَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الْقَنُوتِ، فَهَلْ يَكُنْ إِخْرَاجُهَا

(١) - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ الْسَّنْدِ.

من مقام القنوت إلى منزلة القوامة على أمر الدولة؟! فليس من شك في أن قوامة الدولة أخطر شأنًا وأكثر مسؤولية من قوامة البيت. ثم إن صفات القوامة والرئاسة متوافرة في طبيعة الرجل أكثر من المرأة، فالرجل بحكم تكوينه أقوى من المرأة على حمل أمانة الأسرة، والدولة بكل مسؤولياتها^(١).

ويمكن أن يجيبوا عما أورد عليهم في استدلالهم بحديث (لن يفلح قوم..) :

- بأن هذا الحديث ليس خاصاً بسبب ما ورد من أجله (أي بسبب تولية أهل فارس بُوران بنت كسرى ملكة عليهم)؛ بل إنَّ لفظه عام مستقل صالح للابتداء به فلا يخصصه وروده على سبب خاص؛ لأنَّ العبرة بعموم اللفظ ولا أثر لخصوص السبب، وذلك لأنَّ مناط الأحكام إنما هو لفظ الشرع بقطع النظر عن أسبابه وملابساته، ولا عبرة بزعم القائل^(٢) بأنَّ خصوص السبب يكون مُخصصاً لعموم اللفظ، وذلك لأنَّ الأمة مُجتمعة على أنَّ آية اللعان، والسرقة وغيرها نزلت في أقوام معينين مع أنَّ العلماء عَمِّموا حكمها ولم يقل أحد إن ذلك التعميم خلاف الأصل.

- وبأن هذا الحديث ليس من أحكام السنة التي تُعدُّ تشريعًا وقتياً (أي ليس

(١)- المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية: ص ٣٣، الخلافة والملك: ص ٥٨، ٧٧.

(٢)- نقل هذا عن الإمام مالك أبي ثور والمزن尼، لكنَّ الأصح والراجح هو ما عليه جمهور علماء الأصول أنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في حال كون اللفظ عام صالح للابتداء به. المحصول: ج ١ / ص ٤٤٨، نهاية السول: ج ٢ / ص ٤٧٧، مباحث الكتاب والسنة، د. محمد سعيد رمضان البوطي: ص ٢٢٧. القواعد والقواعد الأصولية، ابن الهمام: ص ٤٠.

من أقسام السنة الداخلة في حكم الإمامة؛ لأن أحكام الإمامة هي تلك الأحكام الشرعية التي أُنيطت بأسباب ومصالح لا يجوز أن يُقدّرها وينظر فيها إلا الإمام الأعلى لل المسلمين، نظراً لخطورتها واتساع نطاق آثارها من خير وشر، ومعظمها معروف ومتفق عليه. وهي باختصار: كل ما يتعلّق بسياسة السلم وال الحرب وتوزيع الإقطاعات والغنائم وال العلاقات بين المسلمين وغيرهم. فهذا الحديث ليس من هذا القبيل، بل هو داخل في أحكام التبليغ التي هي كل ما أمر الله تعالى نبيه ﷺ بتبليغ الناس عن طريق الرسالة التي هو الواسطة فيها بين الله عز وجل وعباده من أحكام الحلال والحرام وأنواع الواجبات والنواهي^(١).

- وبأن هذا الحديث خبر آحاد (وهو عبارة عما ليس بمتوارد، بأن لم تكون حلقات سنته كلها من أعداد كثيرة بحيث يحيط العرف اتفاقهم على الكذب)^(٢)، وهذا القسم من السنة يفيد الظن، ولا يفيد اليقين، لوجود الاحتمال في صحة ثبوته. إلا أن العلماء اتفقوا على وجوب العمل به إن توافرت شروط الصحة في سنته. وهذا الحديث قد توافرت شروط صحة سنته حيث رواه البخاري في صحيحه.

ثم إن مسألة جواز تولي المرأة للإمامـة أو غيرها من المناصب العليا، أو عدم جواز تولـيهـا، هي من المسائل الفرعـيةـ الفقهـيةـ التي يصلـحـ خـبرـ الآـحادـ دلـيلـاـ لهاـ، ولـيـسـ منـ الأمـورـ الـاعـتقـادـيـةـ التيـ تـبـنـىـ عـلـىـ الجـزـمـ والـيـقـيـنـ وـلـاتـبـنىـ

(١)ـ النـفـوقـ، القرـافـيـ: جـ ١ـ / صـ ٢٠٥ـ، الإـحـكـامـ فـيـ تـيـزـ الـفـتاـوىـ مـنـ الـأـحـكـامـ، القرـافـيـ: صـ ٢٣ـ.

(٢)ـ نـهـاـيـةـ السـوـلـ فـيـ شـرـحـ مـنـهـاجـ الـوـصـولـ: جـ ٣ـ / صـ ١٠٣ـ.

على الظن ولو كان راجحاً، فلا يؤخذ فيها بخبر الأحاديث.^(١)

أجيب عما أورد على حديث «ما رأيت من ناقصات عقل ودين . . .» :

ـ بأن سياق الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم وجهه إلى النساء كلامه هذا على وجه المبسطة، لا أدلة على ذلك من أنه جعل الحديث عن نقصان عقولهن توطئةً وتمهيداً لما ينافق ذلك من القدرة التي أوتينها، وهي جلب عقول الرجال والذهب بلب الأشد من أولي العزيمة والكلمة النافذة منهم. فالحديث لا يركّز على قصد الانتقاد من المرأة بقدر ما يركّز على التعجب من قوة سلطانها على الرجال^(٢).

يُؤكّد هذا أن جميع علماء التراث والتفسير والاجتماع قد أجمعوا على أن المرأة أقوى عاطفة من الرجل وأضعف تفكيراً منه، وأن الرجل أقوى تفكيراً من المرأة وأضعف عاطفة منها وأن هذا التقابل التكامل ينبع مما هو سر سعادة كل من الرجل والمرأة بالأخر، فلو كانت المرأة كالرجل في الصبر على القضايا الفكرية العمقة، والفقير العاطفي، إذن لشقق الرجل وتبرم بالحياة معها.

ولو كان الرجل كالمرأة في رقتها العاطفية وتأثيراتها الوجدانية وضعفها الفكري، إذن لشقيت به المرأة، ولما رأت فيه الحماية التي تشدها والرعاية التي تبحث عنها ولما صبرت على العيش معه بحال.

(١) - أصول السرخيسي: ج ١ / ص ٣٢٣.

(٢) - نقل الكلام في هذا البند من كتاب: المرأة بين ط妣ان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رضان البوطي: ص ١٧٣ وما بعدها.

ويزيد ذلك تأكيداً ما ذكرته الكاتبة الألمانية إسترفيلار :

" بالنسبة للنساء فإن إمكانهن بسط سلطتهن على الرجال وذلك بالتحكم في غرائزهن الجنسية مما يجعل الرجال تابعين لها، وبما أن النساء في أغلب الأحيان هن أضعف جسماً وفكرياً من الرجال، فإنهن يستطعن إضافة إلى إمكانية امتاعهن جسرياً عنهم أن يلفتوا انتباه الرجال إليهن بمثابتهم مواضيع رعاية"^(١).

ثم تمضي الكاتبة لتأكيد هذه الحقيقة على لسان النساء قائلة :

" المعروف في النساء قولهن: إن الرجل الذي أبتغيه هو ذاك الذي باستطاعته أن يكون أقدر على حمايتي، وهو لن يقدر على ذلك إلا إذا كان أطول قامة وأقوى بنية وأشد ذكاء مني"^(٢).

إذَا، فمما هو ثابت علمياً، ومؤكد بشهادة النساء أنفسهن، أن المرأة أضعف من الرجل جسماً وأقل منه ذكاء وأنها لا تضيق بذلك، وإنمازه مظير لضعفها النسوى الذي هو في الواقع رأس مالها الذي تستخدمه في السيطرة على الرجل، في الوقت الذي تجعل منه راعياً لها وممهماً بحمايتها.

- وأما بالنسبة لوصفه ~~لل~~ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض فقد ^{يُستشكّل}، وليس مشكل - كما يقول الإمام النووي^(٣) - بل هو ظاهر، فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد، وأن الطاعات

^(١) و^(٢) - المرأة بين طنيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني نقاً عن كتاب حق التزوج بأكثر من واحدة، إسترفيلار، ترجمة الهادي سليمان : ص ٣٤ ، ٣٥

^(٣) - صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب: نقصان الإيمان بنقصان الطاعات: ج ١ / ص ٦٨ .

تُسمى إيماناً وديناً، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يائمه به كمن ترك الصلاة والصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك لعذر، أو يكون على وجه مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم.

إذن، فنقص الدين الذي وصف به النبي ﷺ المرأة في مدة الحيض ليس سبيه تهاونها وتقصيرها، إنما سبيه تكليفها بترك العبادات (أي الصوم والصلاوة وتلاوة القرآن ودخول المسجد) في مدة المحيض.

ولا شك أنها تناول الأجر والثواب على تركها تلك العبادات في مدة المحيض ما دام قصدها الاستجابة لأمر الله سبحانه وتعالى.

٢- وبأن هذا الحديث قد قاله ﷺ باعتباره مشرعاً، وليس باعتباره إماماً حاكماً للمسلمين؛ لأن أحكام الإمام محصورة في ما سبق أن أوضحته^(١).

٣- وبأن هذا الحديث ليس من الأحاديث الموضوعة (أي المخالفة المصنوعة)، بل هو من الأحاديث الصحيحة التي تستسيغها العقول ولا تختلف البداهة، ولا الحقائق التاريخية؛ ذلك لأن فساد المعنى الذي يعد أحد علامات الوضع في المتن قد فسره علماء الحديث^(٢) بأن يكون الحديث مخالفًا للعقل

^(١)- سبق توضيح ذلك عند الكلام عن الإمام ووظائفه.

^(٢)- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي: ص ١٠٦ ، منهج النقد، د. نور الدين عتر: ص ٣١٤ وما بعدها.

ولا يقبل التأويل، أو يكون مخالفًا للقواعد العامة في الحكم والأخلاق، أو أن يكون مخالفًا لحقائق التاريخ. وهذا الحديث لا ينطبق عليه أي قيد من هذه القيود. هذا فضلاً عن أن هذا الحديث قد رواه الإمام البخاري^(١) في صحيحه الذي انعقد إجماع الأمة على صحة أحاديثه، فإذا قيل هذا الحديث رواه البخاري. كان ذلك كافياً للحكم بصحبة الحديث. وإن أدعى بأن هذا الحديث من قبيل الحديث المعنون، الذي عده بعض العلماء، كالمسل والمنقطع لما فيه من احتمال عدم الاتصال. فإننا نقول: إن الصحيح المعتمد الذي ذهب إليه جمahir الأئمة من أهل الحديث وغيرهم أن الحديث المعنون في صحيح البخاري، هو من قبيل الحديث المتصل، لأن الإمام البخاري قد اشترط لكتاب حكم للمعنون بالاتصال شرطين^(٢): الأول: بأن يثبت لقاء الرواية لمن روی عنه بالعنون، والثاني: أن يكون بريئاً من وصمة التدليس. وهذه الشروط قد تحققت فيما أخرجه البخاري في صحيحه، وهذا الحديث منها.

(١) البخاري: هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المقيرة البخاري الجعفري. ولد سنة ١٩٤ هـ بخزنة قرية قرب بخارى وتوفى سنة ٢٥٦ هـ، رحل إلى البلدان وسمع من العلماء والمحدثين وأكّب عليه الناس وترافقوا عليه. قال عنه شيخه محمد بن بشار الحافظ: (ما قدم علينا مثل البخاري). تهذيب الكمال: ج ٢٤ / ص ٤٣٠ ت (٥٠٥٩)، تاريخ بغداد: ج ٢ / ص ٣٤-٣٦.

(٢) منهج التقديم: ص ٣٥١.

-(المعنى): هو الحديث الذي يقال في سنته: فلان عن فلان، من غير تصريح بالتحديث أو الإخبار أو السماع.

-(المسل): هو مارفقه التابعي، بأن يقول: "قال رسول الله ﷺ" سواء كان التابعي كبيراً أو صغيراً.

-(المنقطع): كل ما لا يتصل سواء كان يعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره. والتدليس: هو أن يروي الحديث عن لقائه وسمعه مالم يسمعه موهماً أنه سمعه أو عن لقائه ولم يسمع منه موهماً أنه لقى وسمع منه. منهج التقديم: ص ٣٥١، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٨٠.

وأجابوا عما أورد عليهم في استدلالهم بالمعقول: بأن اختصاصات الإمام تشمل جميع الشؤون الداخلية والخارجية والعسكرية، وأن أعباء هذه الولاية تقع على الإمام وحده وأنه إذا فرض شيئاً منها إلى غيره فإن ذلك لا يسقط حقه الأصيل في ممارستها، فهذا ما جعل المرأة ممنوعة من تولي هذه الوظيفة. ثم إن بعض الفقهاء قد قالوا: إنه ليس للمرأة أن تتولى هذه الوظيفة (الإمامية) ثم توكل الرجال لشغل الوظائف الدينية، لأن الاستنابة فرع صحة التقرير. جاء في حاشية ابن عابدين: إن ما زعمه بعض الجهلة من أنه يصح تقرير المرأة في وظيفة الإمامة وتستنيب، غير صحيح؛ لأن صحة التقرير يعتمد وجود الأهلية، وجواز الاستنابة فرع صحة التقرير^(١). وجاء في الشرح الكبير: يُمنع تقرير النساء في الوظائف التي لاتتأتى إلا من الرجال كالإمامية والخطابة والأذان، فتقريرهن فيها باطل؛ لأن شرط صحة التقرير أن يكون المقرر أهلاً لما قُرر فيه^(٢). وما قيل من أنه ﷺ كان يوكل فيما لا يستطيع القيام به، فإنه يمكن أن يُجَاب عنه بأنه ﷺ إنما كان يوكل في كل ذلك الرجال فقط، ولم يعهد بعملٍ إلى امرأةٍ قط. ثم إنهم ربما أجابوا عن تولية أروى بنت أحمد الصليحي، وغيرها الإمامة الكبرى، بأن فعل المسلمين المخالف لاجماع المجتهدين الذي مستنده الحديث الصحيح «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة»، ليس بحجة ولا يلتفت إليها.

^(١)- رد المحتار على الدر المختار، كتاب القضاء: ج ٥ / ص ٤٢ ، ٤٤٠ .

^(٢)- الشرح الكبير على حاشية الدسوقي، باب في الإجارة: ج ٤ / ص ٢١ .

ثانياً. مناقشة أدلة المجوزين:

آ. ناقش الذين ذهبا إلى منع المرأة من تولي الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا أدلة الذين أجازوا للمرأة تولي الأعمال الوظيفية كافة بما فيها الإمامة على النحو التالي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ . . .﴾ ليس فيه دليل لما ذهبت إليه

فرقة الخوارج ومن تبعها من العلماء المعاصرين، من جواز تولي المرأة الأعمال الوظيفية كافة بما فيها الإمامة. بل إن ما ذهبت إليه هذه الفرقة قد شذت به عما ذهب إليه جماهير العلماء، ولا اعتبار للقول الشاذ.

على أن المدقق في أوضاع تلك الفرقة يرى أنها إنما أجازت إماماة المرأة في ظروف عسكرية خالصة، وليس في كل وقت^(١). ولئن دلت الآية على أن تولي الأعمال الوظيفية وشغل الأعمال المهنية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن السماح للمرأة بتولي الإمامة، إنما هو أمر بالمنكر الذي نهى الشارع عنه بقوله ﷺ : «لن يفلح قوم . . .»؛ وذلك لأن لفظ المنكر - كما قال الرازي - يدخل فيه كل قبيح، كما أن لفظ المعروف يدخل فيه كل حسن^(٢).

٢ - إن حديث «إنما النساء شقاق الرجال» قال عنه المنذري: «إن راويه عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وقد ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث»^(٣).

(١) الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر البندادي: ص ٨٨.

(٢) التفسير الكبير: ج ١٦ / ص ٩٧.

(٣) مختصر سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب: الرجل يجد الله في منامه: ج ١ / ص ١٦١ رقم الحديث: ٢٢٨.

وذكره البيشمي برواية أخرى عن أم سلمة، ثم قال: "رواه أحمد وهو في الصحيح باختصار، وقد رواه إسحاق بن عبد الله عن جدته أم سليم، وإسحاق لم يسمع من أم سليم"^(١). فال الحديث ضعيف ولا يصلح للاستدلال به. وعلى فرض صحته فال الحديث إنما جاء ليبيّن أن النساء نظائر وشقيقات الرجال من حيث وجوب الفصل على كليهما بخروج النبي في الاحتلام، لا من حيث تولي الأعمال أو عدم توليها، ويؤكد هذا أن أبي داود والترمذى^(٢) قد عرّفنا الباب الذي ذُكر فيه الحديث بقولهم: "باب: ماجاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل". وبعبارة أخرى يمكن أن يقال: إن هذا الحديث يُوضح لنا أن الرجل والمرأة من أصل واحد وأنهما متساويان في طبيعتهما البشرية، وأنه ليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للأخر، فهو لا يصلح دليلاً لما ذهبوا إليه.

٣ - قالوا عن حديث ابن عمر (أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: أي الناس أحب إلى الله؟) : إنَّ هذا الحديث في إسناده سُكين بن سراج وهو ضعيف، وعبد الرحمن بن قيس الضبي وهو متزوك، كذبه أبو زرعة وغيره^(٣). فال الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال به. ولو سلمنا بصحة الحديث، فإنه ليس للمرأة أن

^(١) - مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب: الاحتلام: ج ١ / ص ٦٠٠ رقم الحديث: ١٤٥٠.

^(٢) - سنن أبي داود، كتاب الطهارة: ج ١ / ص ٦١ رقم الحديث: ٢٣٦ . وسنن الترمذى، كتاب الطهارة: ج ١ / ص ٢٠٩ رقم الحديث: ١٢٢ .

^(٣) - بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومبني الموسوعة، كتاب البر والصلة، باب: فضل قضاء الحوائج: ج ٨ / ص ٣٤٩ رقم الحديث: ١٣٧٠٨ .

تولى الإمامة التي حرّمها الشارع عليها بنص صريح، إذ لو كان في توليتها لذاك العمل نفع ومصلحة عامة لما حرّم الشارع الحكيم عليها.

٤. نقاشوا دليل القياس كما يلي:

١ - قياس جواز تولي المرأة الإمامة الكبرى (أي الخلافة) على جواز إمامتها في الصلاة غير صحيح؛ لأنَّه قد ورد عن الرسول ﷺ قوله: «لاتؤمننَّ امرأة رجلاً»^(١) الذي يدلُّ على منع المرأة من إمامرة الرجال مطلقاً في فرض ونافلة. وهو قول عامة الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢). وأما بالنسبة لحديث أم ورقة فقد قال عنه ابن قدامة المقدسي: "إن هذا الحديث قد رواه الدارقطني، وفيه أنه إنما أذن لها أن تؤمّ نساء أهل دارها وهذه الزيادة يجب قبولها"^(٣). ولو لم يُذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه، لأنَّه أذن لها أن تؤمّ في الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذناً، والأذان إنما يشرع في الفرائض ولا خلاف في أنها لا تؤمّن في الفرائض، ولأنَّ تخصيص ذلك بالتراويف واشترط أن تكون المرأة وراء الرجال - كما نُقل عن بعض الحنابلة وأبي ثور والطبراني والمزنني - تحكم يخالف الأصول بغير دليل، فلا يجوز المصير إليه، ولو قدر

^(١)- أخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة والستة، باب: فرض الجمعة: ج ١ / ص ٣٤٣ رقم الحديث: ١٠٨١. قال البيهقي: فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. مجمع الزوائد: ج ١ / ص ١٧٣ .

^(٢)- بدائع الصنائع: ج ١ / ص ١٥١ ، بداية المجتهد: ج ١ / ص ١٤٥ ، مغني المحتاج: ج ١ / ص ٢٤٠ ، المغني: ج ٢ / ص ٩٩ .

^(٣)- سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب: إمامرة النساء: ج ١ / ص ٤٠٤ .

ثبت ذلك لأم ورقة لكان خاصاً لها بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإماماة؛ لاختصاصها بالأذان والإقامة"^(١). اهـ.
وبناءً على ذلك لا يجوز للمرأة أن تولى إمامرة الرجال في الصلاة، فكيف يجوز لها أن تولى الإمامة الكبرى قياساً عليها؟!!

٢ - يقول القاضي أبو بكر بن العربي في تفسيره: "ما نقل عن ابن جرير الطبرى بأنه يجوز أن تكون المرأة قاضية لم يصح عنه، ولعله نقل عنه كما نقل عن أبي حنيفة أنها تقضى فيما تشهد فيه وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة في الحكم إلا في الدماء والنكاح، وإنما سبيل ذلك التحكيم والاستنابة في القضية الواحدة وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير الطبرى"^(٢). اهـ.

٣ - إن قياس جواز تولي المرأة وظيفة القضاء على جواز توليتها الإفتاء قياس غير صحيح؛ لأن هناك فارقاً بينهما، فالمفتي هو من يبيّن الحكم الشرعي ويخبر عنه من غير إلزام، أما القاضي، فهو من يبيّن الحكم الشرعي ويلزم به^(٣).

٤ - ردوا دليلاً على أبي حنيفة من القياس بأن أهلية القضاء لا يمكن أن تدور مع أهلية الشهادة، وذلك لفارق بينهما، فالشهادة باتفاق الفقهاء هي: مجرد

^(١) - المعني: ج ٢ / ص ١٩٩.

^(٢) - أحكام القرآن: ج ٣ / ص ٤٨٣.

^(٣) - رد المحتار على الدر المختار: ج ٥ / ص ٣٥٠، ٣٧٣، الشرح الكبير: ج ٤ / ص ١٢٩ وما بعدها، كشاف القناع: ج ٦ / ص ٢٨٥ وما بعدها، مغني المحتاج: ج ٤ / ص ٣٧١.

إختار صادق لإثبات حق، بينما القضاء هو بالاتفاق: فصل الخصومات وقطع المنازعات، فلا وجه للقياس بينهما^(١).

ونُفُوقش دليهم على جواز تولي المرأة العمل التشريعي النيابي بأنه قد تقرر في الإسلام حق الأمة في مراقبة الحاكم ومحاسنته على أعماله ولما كانت تلك وظيفة المجالس التشريعية، فإن لها القوامة على الدولة جميعها. فليس للمرأة إذاً أن تكون عضوة فيها؛ لأنها محرومة من حق القوامة بدلالة النصوص القرآنية والأحاديث النبوية القطعية الدلالة^(٢).

كما نُفُوقش دليهم من المعقول بأنه منقوض^(٣) بالإمامية الكبرى، فإن الغرض منها حفظ التغور، وتدبیر الأمور، وحماية البيضة، وقبض الخراج، ورده على مستحقيه؛ وذلك يتأتى من المرأة كتأثيره من الرجل. مع أن الشارع الحكيم قد حرّمها عليها ومنعها منها^(٤).

جواب المجوزين للمرأة العمل بإطلاق على مناقشة مخالفتهم على التحو التالي:

(١) - رد المحتار على الدر المختار: ج ٥ / ص ٣٥١، ٤٦١، الشرح الكبير: ج ٤ / ص ١٢٩، ١٦٤، معني المحتاج: ج ٤ / ص ٣٧٢، ٤٢٦، كشف النقانع: ج ٦ / ص ٢٨٥، ٤٠٤.

(٢) - تدوين الدستور الإسلامي: أبو الأعلى المودودي: ص ٨٨.

(٣) - (النقض): كما عرفه علماء أصول الفقه: هو إيداء الوصف المدعى عليه بدون وجود الحكم في صورة، وهو أحد الطرق الدالة على كون الوصف ليس بعلة. المخصوص، الرازى: ج ٢ / ص ٣٦١، نهاية السول: ج ٤ / ص ١٤٦.

(٤) - نقل هذا الرأي عن أبي الطيب المالكي الأشعري، وذلك من المناظرة التي وقعت بينه وبين الشيخ أبي الفرج بن طرار. انظر أحكام القرآن، ابن العربي: ج ٣ / ص ٤٨٣ (تفسير سورة النمل).

- أحاب الذين قالوا بجواز تولي المرأة الأعمال الوظيفية كافة بما فيها الإمامة عما أورد عليهم في استدلالهم بالقياس. بأن كلاماً من الشهادة والقضاء من باب الولاية، والشهادة أقوى؛ لأنها ملزمة على القاضي، بينما القضاء ملزم على الخصم، ولذا قيل: حكم القضاء يُستقى من حكم الشهادة^(١).

- وأجابوا عما أورد عليهم في استدلالهم على جواز تولي المرأة العمل التشريعي النيابي بما يلي:

- ١ - إن مراقبة الأمة للسلطة التنفيذية لا يخلو أن يكون أمراً بالمعروف، أو نهياً عن المنكر، والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام.
- ٢ - إن حق القوامة الثابت للرجل بالنصوص القرآنية إنما ينحصر في نطاق الحياة العائلية كما يدل على ذلك سياق الآيات التي أثبتت هذا الحق^(٢).

- أجابوا عن استدلال مخالفاتهم بحديث (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة): [بأن سبب ورود الحديث هو أن كسرى فارس لما مات ولـى قومـه ابنته بـوران عليهم، فبلغ ذلك الرسول ﷺ، فقال هذا القول. فالحكم الوارد إذاً في هذا الحديث النبوـي الشـريف لا يـتعـدـى الواقعـةـ التي قـيلـ بـسيـبـهاـ؛ وـينـبـنيـ عـلـيـهـ أنـ الحديثـ لـايـنهـضـ حـجـةـ فـيـ منـعـ المـرأـةـ فـيـ كـلـ عـصـرـ مـنـ تـولـيـ إـمامـةـ الـأـمـةـ أوـ رـئـاسـةـ الـدـوـلـةـ. ولـقـدـ عـرـفـ عـلـمـاءـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ قـوـاعـدـ لـلاـسـتـدـالـلـ جـاءـ فـيـ بـعـضـهاـ^(٣)ـ:

^(١) رد المحتار على الدر المختار: ج ٥ / ص ٣٥٥.

^(٢) المرأة بين الفقه والقانون: ص ١٥٦ وما بعدها.

^(٣) القواعد والقواعد الأصولية، ابن اللحام: ص ٢٤٠.

(إن العبرة بخصوص السبب لابعموم اللفظ) ^(١).

بـ . ريمـا نـوقشت أدلةـ الذينـ قالـواـ بـجـوازـ تـولـيـ المـرـأـةـ الأـعـمـالـ الوـظـيفـيـةـ،ـ والـاشـتـغالـ بـالأـعـمـالـ المـهـنـيـةـ التـيـ تـنـتـاسـبـ وـطـبـيعـتهاـ:ـ أـولـاـ:ـ بـأنـ الآـيـاتـ التـيـ اـسـتـدـلـواـ بـهاـ غـيرـ دـالـةـ عـلـىـ مـدـعـاهـمـ،ـ فـاـمـاـ الآـيـاتـ الـأـولـىـ فـتـيـنـ السـلـوكـ الـخـاصـ لـكـلـ مـنـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـىـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ وـلـقـائـهـ وـدـرـجـاتـ الـقـرـبـىـ،ـ حـيـثـ وـعـدـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـهـاـ الـمـطـيـعـينـ بـالـحـيـاةـ الـطـيـةـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـأـجـرـ الـعـظـيمـ فـيـ الـآـخـرـةـ.

- فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ **﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا ..﴾**ـ .ـ كـمـاـ قـالـ الـفـسـرـوـنـ .ـ تـرـغـيـبـ عـظـيمـ لـالـمـطـيـعـينـ،ـ وـتـرـهـيـبـ عـظـيمـ لـالـمـذـنبـيـنـ،ـ فـكـاـنـهـ تـعـالـىـ قـالـ:ـ اـجـتـهـدـوـاـ فـيـ الـمـسـقـبـ،ـ فـإـنـ لـعـمـلـكـمـ فـيـ الدـنـيـاـ حـكـمـاـ وـفـيـ الـآـخـرـةـ حـكـمـاـ.ـ أـمـاـ حـكـمـهـ فـيـ الدـنـيـاـ فـهـوـ أـنـ يـرـاهـ اللهـ وـيـرـاهـ الرـسـوـلـ وـيـرـاهـ الـمـسـلـمـوـنـ،ـ فـإـنـ كـانـ طـاعـةـ حـصـلـ مـنـهـ النـمـ العـظـيمـ وـالـتـوـابـ الـعـظـيمـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـعـصـيـةـ حـصـلـ مـنـهـ النـمـ العـظـيمـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـعـقـابـ الشـدـيدـ فـيـ الـآـخـرـةـ،ـ فـثـبـتـ أـنـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ (أـيـ عـمـلـكـمـ)ـ جـامـعـةـ لـجـمـعـيـةـ مـاـ يـحـتـاجـ الـمـرـءـ إـلـيـهـ فـيـ دـيـنـهـ وـدـنـيـاهـ وـمـعـاشـهـ وـمـعـادـهـ^(٢)ـ .ـ

- وـفـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ **﴿هـوـ الـلـهـ جـعـلـ لـكـمـ الـأـرـضـ ..﴾**ـ يـقـولـ الرـازـيـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ:ـ "إـنـ اللهـ تـعـالـىـ بـيـنـ بـالـدـلـائـلـ كـوـنـهـ عـالـمـاـ بـماـ يـسـرـونـ وـمـاـيـعـلـنـونـ،ـ وـذـلـكـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ **﴿وَأـيـشـرـاـقـ لـكـمـ أـوـ أـجـهـرـاـ يـدـهـ إـنـتـعـلـمـ بـذـاتـ الصـدـورـ﴾**ـ /ـ الـلـكـ:ـ ١٣ـ/ـ .ـ

^(١)ـ نـظـامـ الـحـكـمـ فـيـ الشـرـيـعـةـ وـالتـارـيـخـ:ـ جـ ١ـ/ـ صـ ٣٤٢ـ .ـ

^(٢)ـ الجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ،ـ الـقـرـطـبـيـ:ـ جـ ٧ـ/ـ صـ ٢٣٤ـ ،ـ الـفـسـرـ الـكـبـيرـ:ـ جـ ١٦ـ/ـ صـ ١٤٢ـ .ـ

ثم ذكر بعدها هذه الآية على سبيل التهديد وكأنه قال: أيها الكفار اعلموا أنني عالم بسركم ووجهكم، فكونوا خائفين مني محترزين من عقابي فهذه الأرض التي تمشون في مناكبها، أنا الذي ذلتُها لكم وجعلتها سبباً لنفعكم فامشو في مناكبها.

ثم إن الأمر في قوله تعالى: «فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا» قوله: «وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ» إنما هو أمر إباحة، أي امشوا في هذه الأرض التي ذلتُها لكم وكلوا مما خلقته رزقاً لكم على أن يكون مكتوم في الأرض وأكلكم من رزق الله مكتُّ من يعلم أنَّ مرجِعَهُ إلى الله، وأكل من يتيقن أنَّ مصيره إلى الله. والمراد تحذيرهم من الكفر والمعاصي في السر والجهر^(١). اهـ.

- ويقول رحمة الله تعالى عن قوله تعالى: «فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ..» قوله: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى» : "بأن الآية الأولى تدل على المساواة في الإجابة وفي الشواب بين الذكر والأئنة إذا كانوا جمِيعاً في التمسك بالطاعة على السوية، وهذا يدل على أن الفضل في باب الدين، لا بسائر صفات العاملين؛ لأن كون بعضهم ذكراً أو أنثى، أو من نسبٍ خسيس أو شريف لا تأثير له في هذا الباب^(٢). وأن الآية الثانية تدل على أنَّ الله تعالى قد جعل الإيمان شرطاً لاسينا في كون العمل الصالح موجباً للثواب وللحياة الطيبة التي تحصل - على رأي أكثر المفسرين - في الدنيا وهي الرزق الحلال الطيب^(٣) اهـ.

^(١) - التفسير الكبير: ج ٣٠ / ص ٥٩١، التفسير المنير، د. وهبة الزحيلي: ج ٢٩ / ص ٢٣ وما بعدها.

^(٢) - التفسير الكبير: ج ٩ / ص ٤٧٠، الجامع لأحكام القرآن: ج ٥ / ص ٢٩٨ وما بعدها.

^(٣) - التفسير الكبير: ج ٢٠ / ص ٢٦٧، الجامع لأحكام القرآن: ج ١٠ / ص ١٥٨ .

واما قوله تعالى: ﴿لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ﴾ . فقد سبقت مناقشته بالتفصيل.

واما بالنسبة للآيات الكثيرة التي استدلوا بها على جواز شغل المرأة الأعمال المهنية والتي منها الغزل والإرضاع، وقادوا عليها كل عمل شريف مناسب لها، وضمن إمكانياتها، فربما نوقشت من قبل المانعين بأنها إنما تدل على جواز شغل المرأة هذه الأعمال داخل بيتها بدلالة أن الصحابيات كن يعملن في بيوتهن، فأم المؤمنين القدوة الحسنة زينب بنت جحش كانت امرأة صناع اليدين، تدبغ وتخرز في بيتها.

وكذلك كانت الصحابية الجليلة زينب زوج عبد الله بن مسعود تكسب من مهنة لها داخل بيتها.

ثانياً : نوقشت الأحاديث التي استدلوا بها على النحو التالي:

1- إنَّ حديث حفصة إنما دل على جواز خروج النساء في العيددين في صدر الإسلام؛ لتکثير السواد ثم نسخ^(١)، أو بأن جواز إخراج ذات الخدور والمخباء كما دل عليه هذا الحديث . إنما كان لأن المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم وللهذا صح عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعتْ نساءبني إسرائيل)^(٢). وإذا دل هذا الحديث المتفق عليه على جواز منع النساء اليوم من

^(١)- نيل الأوطار: ج ٣ / ص ٢٨٨.

^(٢)- أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب: انتظار الناس قيام الإمام العادل: ج ١ / ص ٢٩٦ رقم ٨٣١ . وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة: ج ١ / ص ٣٢٩ رقم الحديث: ٤٤٥.

الخروج إلى المساجد، فلأنه يدل على جواز منع النساء من الخروج من البيت لتولي الأعمال الوظيفية أو المهنية أولى؛ لأن مظنة وقوع المفاسد فيه أغلب. وقالوا عن حديث جابر(طلقت خالي . . .) بأنه ليس نصاً في الموضوع، وإنما يُستدل به على جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها للحاجة^(١).

ثم إن قوله ﷺ: «عسى أن تصدقني أو تفعلي معروفاً» تعریض لصاحب التمر للتتصدق من التمر عند جذذه والهدية منه^(٢).

٢- يمكن أن يُناقشوا حديث عائشة رضي الله عنها «قد أذن أن تخرجن..» بأن

(١)- للفقهاء آراء متقاربة في مسألة خروج المعتدة من البيت، فالحنفية: فرقوا بين المطلقة والمتوفى عنها، فقالوا: يحرم على المطلقة البالغة الحرة المسلمة للعتدة من زواج صحيح الخروج ليلاً ونهاراً سواء أكان الطلاق باثنا أم ثلاثة أم رجعياً. وأما المتوفى عنها زوجها: فلا تخرج ليلاً، ولا بأس أن تخرج نهاراً في حوائجها؛ لأنها تحتاج إلى الخروج بالنهار لاكتساب ما تنفقه، لأنه لا نفقة لها من الزوج المتوفى، بل نفقتها عليها، فتحتاج إلى الخروج لتحصيل النفقة، ولا تخرج بالليل لعدم الحاجة إلى الخروج بالليل. بداع الصنائع: ج ٣ / ص ٢٠٥. وأجاز المالكية والحنابلة للعتدة مطلقاً الخروج في حوائجها نهاراً، سواءً كانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها، وليس للمعتدة عندهم المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة. الشرح الصغير: ج ٢ / ص ٦٨٣، كشاف القناع: ج ٥ / ص ٤٣٠. أما الشافعية، فقد قالوا بأنه يجوز للمعتدة البائن أو المتوفى عنها زوجها الخروج في النهار للحاجة كشراء طعام، وبيع غزل ونحوه. وكذا يجوز لها الخروج لذلك ليلاً إن لم يمكنها نهاراً. وأما المعتدة في طلاق رجعي، أو الحامل، فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة؛ لأنهن مكفيات بنفقة أزواجهن. مغني المحتاج: ج ٣ / ص ٤٠٣. وفي هذا رد على العادة الفاشية في المجتمع والمسترة باسم الدين وهو لا يوافق عليها، والقلة من المعتدة من الخروج من البيت مطلقاً.

(٢)- صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١٠ / ص ١٠٨.

الإمام النووي رحمه الله تعالى قد بين التفسير الصحيح للحديث فقال: "قال هشام: المراد بحاجتهن: الخروج للغائط لا لكل حاجة من أمور المعيش. والله أعلم".

ثم قال: "وجواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الإنسان إلى الموضع المعتمد لذلك بغير استئذان الزوج؛ لأنَّه مما أذن في الشرع، كما دل على ذلك الحديث"^(١). اهـ فالحديث لا يصلح دليلاً على جواز خروج المرأة لتولي الأعمال الوظيفية أو شغل الأعمال المهنية.

٣ - قالوا عن حديث جابر: «لا يغرس مسلم غرساً...» بأنه لا يشير من قريب ولا بعيد إلى ثبوت حق العمل للمرأة، ولا إلى حرمانها منه، لأنَّه إنما يدل على فضيلة الغرس وفضيلة الزرع، وأنَّ أجر فاعلي ذلك مستمر ما دام الغرس والزرع وما تولَّد منها^(٢). والمرأة قد تغرس غرساً واحداً في حديقة، فيأكل منه طيرٌ أو دابةٌ أو إنسانٌ ويكون لها ذاك الأجر تماماً غير منقوص دون أن يُكلِّفها ذلك خروجاً يومياً من بيتها لتولي أي عمل مهني كزراعة أو غيرها.

٤ - أما عن حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها (تزوجني الزبير...، فكنتُ أعلف فرسه، وأنقُل النوى) فقد قال النووي: "إنَّ ما ذكرته السيدة أسماء رضي الله عنها إنما هو من المعروف والمروات التي أطبق الناس عليها وهو أنَّ المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك وكله إحسان من المرأة إلى زوجها وحسن معاشرة و فعل

^(١) - صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١٤ / ص ١٥١.

^(٢) - صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١٠ / ص ٢١٣.

معروف معه ولا يجب عليها شيء من ذلك، بل لو امتنع من جميع هذا لم تأتِ، ويلزمه (أي الزوج) تحصيل هذه الأمور لها ولا يحل له إلزامها بشيء من هذا، وإنما تفعله تبرعاً...^(١). فاقرار النبي ﷺ إنما كان لخدمة أسماء بنت أبي بكر لزوجها ومساعدتها له، لا لخروجها للعمل. والمتأمل في تتمة الحديث يرى أن الزبير نفسه كان يكره أن تستغل زوجه أسماء بتلك الأعمال التي تُرهقها، فقد قالت: فجئتُ الزبيرَ فقلتُ: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسِ النَّوْى، ومعه نفرٌ من أصحابه، فأناخَ لِأرْكَبَ، فاستحييتُ منه وعرفتُ غَيْرَتَكَ، فقال: والله حُمُلُكَ النَّوْى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قالت: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بَخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةُ الْفَرَسِ^(٢). ويفيد هذا أن اليهقي قد عنون لباب الذي أدرج هذا الحديث تحته، باب: ما يُستحب لها رعاية لحق زوجها وإن لم يلزمها شرعاً^(٣).

وقالوا^(٤) عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أنَّ أَسْوَدَ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً كَانَ يَقْمُ...) : بأنه إنما يصلحُ أن يكون دليلاً على مشروعية الصلاة على الغائب، أو الصلاة على القبر، ويؤكد ذلك أن الشيختين البخاري ومسلم قد عنونا للباب الذي ذُكر فيه هذا الحديث بقولهم: (الصلاحة على القبر بعد ما

^(١)- صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١٢ / ص ١٦٤.

^(٢)- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: الغيرة : ج ٥ / ص ٢٠٠٣ رقم الحديث ٤٩٢٦.

^(٣)- السنن الكبرى : ج ٧ / ص ٢٩٣.

^(٤)- نيل الأوطار: ج ٤ / ص ٨٩.

يدفن . . .).^(١) كما أن في الحديث بياناً لما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والرفق بأمته، وفقد أحوالهم، والقيام بحقوقهم، والاهتمام بمصالحهم في آخرتهم ودنياهم؛ وذلك دون أي تفريق بين ذكرهم وأثاثهم، أو بين أسودهم وأبيضهم، أو بين فقيرهم وغنيهم.

٥ - يمكن أن يُناقِشو حديث أم سلمة (أمّنا رسول الله ﷺ بالصدقة) بأن عمل زينب زوج الصحابي عبد الله بن مسعود إنما كان داخل بيتها، لا خارجه في أماكن تؤدي بها إلى الخلوة بالرجال، وتسبّبُ فتنهم، وتُبعدها عن زوجها وأولادها الذين يحتاجون إلى رعايتها وعنایتها في كل لحظة. وعمل زينب على هذا النحو مما يحضر الإسلام عليه ويرغب فيه.

وعن حديث سهل بن سعد «عمل الأبرار من النساء المغزل»: بأنه حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال به وقد رمز له السيوطي بالضعف^(٢). وذلك لأن في إسناده أبا داود النخعي الذي قال عنه البخاري: سليمان بن عمرو الكوفي أبو داود النخعي متزوج، وقال الحاكم: لست أشك في وضعه الحديث على تقبّله وكثرة عبادته، وقال أحمد بن حنبل: كان يضع الحديث. وقال الذبيبي عن حديث (عمل الأبرار . . .): لازم ذلك الحياكة، إذ لا تتأتى خيطة ولا غزل إلا بحياكة، فقبح الله من وضعه^(٣).

^(١) - صحيح مسلم بشرح النووي: ج ٧ / ص ٢٥، صحيح البخاري، كتاب الجنائز: ج ١ / ص ٤٤٨ رقم الحديث: ١٢٧١.

^(٢) - الجامع الصغير، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: ج ٢ / ص ١٤٢ رقم الحديث: ٥٦١٥.

^(٣) - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي: ج ٢ / ص ٢١٧ وما بعدها، فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد المناوي: ج ٤ / ص ٣٦٢، الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي: ج ٣ / ص ١٠٩٨.

ثم إن هذا الحديث على فرض صحته، فمن الممكن أن يُناقش بما نُوّقش به
حديث أم سلمة السابق.

ثالثاً:

يُـنـاقـشـ استـدـلـالـهـمـ بـالـعـقـولـ بـأـنـ الإـسـلـامـ نـظـامـ يـقـومـ عـلـىـ مـبـدـأـ التـكـافـلـ الـاجـتـمـاعـيـ؛ـ
مـنـ ذـلـكـ تـولـيـ بـيـتـ الـمـالـ الإـنـفـاقـ عـلـىـ الـأـسـرـةـ فيـ حـالـ فـقـدـانـ العـائـلـ،ـ أوـ مـرـضـهـ،ـ فـقـدـ
قـالـ^{صـلـاحـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ}ـ:ـ «ـمـنـ تـرـكـ مـالـاـ فـلـورـثـةـ،ـ وـمـنـ تـرـكـ دـيـنـاـ أـوـ ضـيـاعـاـ فـلـيـأـ وـعـلـيـ»ـ^(١)ـ.ـ فـلـمـبـادـيـءـ
الـإـسـلـامـيـةـ تـيـ يـقـومـ عـلـيـهاـ الـجـمـعـ الـإـسـلـامـيـ الـأـمـلـ تـمـعـ إـلـحـاقـ الضـرـرـ بـالـأـسـرـ الـفـقـيرـةـ
فيـ الـجـمـعـاتـ النـامـيـةـ وـغـيرـهـاـ،ـ فـيـلـاـ لـمـ تـعـمـلـ نـسـأـهـاـ.

فـإـنـ قـيلـ:ـ إـنـ مـوـارـدـ بـيـتـ الـمـالـ مـنـ زـكـاـةـ،ـ وـصـدـقـةـ،ـ وـهـبـةـ...ـ وـغـيرـهـاـ لـاـ
تـسـدـ الـحـاجـاتـ الـمـتـزاـيدـةـ لـلـأـسـرـ الـفـقـيرـةـ فـيـ هـذـاـ الـعـصـرـ،ـ فـيـنـبـغـيـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـخـرـجـ
لـلـعـلـمـ مـنـ أـجـلـ ذـلـكـ.ـ قـلـنـاـ:ـ إـنـ هـنـاكـ مـنـ الـأـعـمـالـ الـمـهـنـيـةـ تـيـ تـسـتـطـعـ أـنـ
تـمـارـسـهـ فـيـ بـيـتـهـ كـالـغـزـلـ وـالـخـيـاطـةـ وـمـاـ يـغـنـيـهـ عـنـ الـخـرـوجـ لـمـارـسـةـ الـأـعـمـالـ
الـوـظـيفـيـةـ أـوـ الـمـهـنـيـةـ تـيـ تـؤـدـيـ بـهـ إـلـىـ الـاـخـتـلاـطـ بـالـرـجـالـ،ـ وـتـشـرـيـدـ الـأـطـفـالـ
وـضـيـاعـهـمـ،ـ وـلـهـاـ فـيـ الصـحـابـيـةـ زـينـبـ زـوـجـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـعـودـ،ـ الصـحـابـيـ
الـجـلـيلـ الـفـقـيرـ الـحـالـ،ـ الـقـلـيلـ الـحـظـ فـيـ الدـنـيـاـ،ـ تـيـ كـانـتـ تـكـسـبـ مـنـ مـهـنـةـ لـهـاـ
داـخـلـ بـيـتـهـ،ـ أـسـوـةـ حـسـنـةـ.

(١)ـ أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـاتـبـ الـكـفـالـةـ،ـ بـابـ الـدـيـنـ:ـ جـ/ـصـ ٨٠٥ـ رـقـمـ الـحـدـيـثـ:ـ ٢١٧٦ـ.ـ وـمـسـلـمـ فـيـ كـاتـبـ
الـفـرـائـضـ،ـ بـابـ:ـ مـنـ تـرـكـ مـالـاـ فـلـورـثـةـ:ـ جـ/ـصـ ١٢٣٧ـ رـقـمـ الـحـدـيـثـ:ـ ١٦١٩ـ.ـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ كـاتـبـ الـخـرـاجـ
وـالـإـمـارـةـ،ـ بـابـ:ـ أـرـزـاقـ الـنـدـرـيـةـ:ـ جـ/ـصـ ١٣٧ـ رـقـمـ الـحـدـيـثـ:ـ ٢٩٥٥ـ.ـ أـخـرـجـ أـبـنـ مـاجـهـ فـيـ كـاتـبـ الـصـدـقـاتـ،ـ
بـابـ:ـ مـنـ تـرـكـ دـيـنـاـ أـوـ ضـيـاعـاـ فـعـلـيـ اللـهـ وـعـلـىـ رـسـوـلـهـ:ـ جـ/ـصـ ٨٠٧ـ رـقـمـ الـحـدـيـثـ:ـ ٢٤١٦ـ.

- جواب القائلين بجواز تولي المرأة الأعمال الوظيفية، والاشتغال بالأعمال المهنية التي تناسب وطبيعتها على مناقشة المخالفين لهم:

- من الممكن أن يجيئ الذين قالوا بجواز تولي المرأة الأعمال الوظيفية، وشغل الأعمال المهنية التي تناسب وطبيعتها عمّا أورد عليهم في استدلالهم بالآيات القرآنية وحديث أم سلمة (أمرنا رسول الله ﷺ) وحديث سهل بن سعد (عمل الأبرار من النساء المغزل): بأن هذه الآيات والأحاديث قد دلت فقط على جواز شغل المرأة الأعمال المهنية، وأما تخصيص جواز شغل المرأة لهذه الأعمال بداخل البيت فقط، فهو تخصيص للآيات والأحاديث بدون مخصوص، وهو لا يصح.

- ويمكن أن يجيئوا عمّا أورد عليهم في استدلالهم بحديث حفصة بأن دعوى النسخ غير صحيحة لما يلي:

- ١ - لقوله ﷺ في سبب خروج النساء: «وليشهدن الخير وعدوة المؤمنين»، وهذا ليس مختصاً بصدر الإسلام^(١).
- ٢ - لقد أفت الصحايبة أم عطية بجواز خروج النساء إلى صلاة العيددين بعد موت النبي ﷺ مُمددة. قالت أم عطية: أمرنا أن نُخرج العواتق وذوات الخدور^(٢). وفي رواية: قالت: كنا نؤمِّرُ أن نُخرج يوم العيد، حتى نُخرج الْبَكَرَ

^(١) - نيل الأوطار: ج ٣ / ص ٢٨٨.

^(٢) - أخرجه البخاري، كتاب العيددين، باب: خروج النساء الحُلُّين إلى المصلى: ج ١ / ص ٣٢١ رقم الحديث: ٩٣١.

من خدرها، حتى نُخْرِجَ الْحَيْضَنَ، فَيَكْبُرُنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ،
وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بِرَبَّكَذَلِكَ الْيَوْمَ وَطُهْرَةً^(١).

٣ - إن الأثر الذي رواه الشیخان عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -

ليس فيه حجة لمنع النساء من الخروج إلى المساجد، إذ الشريعة استقرت بموجته
وليس لأحد أن يحدث بعده حكماً يخالف ما ورد عنه لرأي رآه، أو علة
استحسناها، والله سبحانه أنزل على عبده محمد ﷺ شريعته كاملةً بيّنةً، وهو
سبحانه يعلم ما يكون، فلو شاء أن يمنع النساء المساجد كما قالت السيدة
عائشة رضي الله عنها لأوحى بذلك إلى رسوله، ولكنه أذن بخروجهن إلى
المساجد، وحرم معهن شهود الجماعة، ونهاهن عن التبرج وإظهار زينتهن، وكلا
الأمررين واجب اتباعه، ولا يعارض أحدهما الآخر، وعلى الناس الطاعة.

على أنه يمكن القول: بأن ما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها إنما أرادت
به تنبية النساء المسلمات إلى الالتزام بالضوابط الشرعية عند الخروج من البيت
إلى المساجد، وغيرها، والله أعلم.

- كما يمكن أن يجيئوا بما أورد عليهم في استدلالهم بحديث جابر بن عبد
الله، بأنه حديث تبقى فيه دلالة الإباحة على جواز الخروج بالنهار للاكتساب،
الذي لا يعني سوى تولي الأعمال الوظيفية أو شغل الأعمال المهنية التي تقدر
عليها وتتناسب وطبيعتها، والله أعلم.

^(١) - أخرجه البخاري، كتاب العيددين، باب: التكبير أيام مني، وإذا غدا إلى عرفة: ج ١ / ص ٣٢٠ رقم الحديث ٩٢٨.

المبحث الخامس: النظر والترجيح.

والذي يدو بعد عرض آراء العلماء وأدلةهم ومقابلة الأدلة مع بعضها بالنقاش والنقد، أن القول ببابحة تولي المرأة للأعمال الوظيفية كافة إلا الإمامة العظمى^(١) (أي رئاسة الدولة)، واحتغالها بالأعمال المهنية التي تناسب وطبيعتها، ولم تكن من الخطورة بمكان، هو الحق الذي تميل إليه النفس، ويؤكده مايلي:

آ. بالنسبة للأعمال الوظيفية:

أولاً: إنَّ حديث أبي بكرة رضي الله عنه «لِن يُفْلِحُ قَوْمٌ وَلَا أَمْرُهُمْ امْرَأَةٌ» إنما تقتصر دلالته فقط على منع أي امرأة من أن تولي الإمامة العظمى على أي قوم^(٢)؛ ذلك لأنَّ كلمة (قوم) نكرة، وكلمة (امرأة) نكرة، والنكرة في سياق النفي تعم، أما الكلمة (أمرهم) فمعروفة، والمعلوم أن المعرفة تمييز من النكرة بأن مدلولها معين، بينما مدلول النكرة شائع غير معين^(٣). وهي تشير (أي الكلمة أمرهم) هنا إلى

(١)- كذلك تمنع المرأة من أن تولي وزارة التقويض؛ لأنَّ وزير التقويض - الذي هو بمثابة الوزير الأول، أو يبرك نائب رئيس الدولة - له أن يتولى معظم الوظائف الخاصة بالإمام الأعظم نيابة عنه، كما أوضحت ذلك سابقاً بشكل مفصل.

(٢)- ولو سُلِّمَ بأن هذا النص يدل على العموم (أي على منع المرأة من تولي الولايات العامة جميعها: الإمامة العظمى، والوزارة، والقضاء) كما قال جمهور الفقهاء، فإن للحنفية أن يقولوا بأن هذا العموم قد خُصص بالقياس الذي ذكرناه، فقد ثبت جواز كون المرأة شاهدة فيما عدا الحدود والقصاص، وبقياس عليه جواز كونها قاضية في ذلك بجماع أنَّ كلَّيهما ولاية ملزمة، فيخصوص عموم الحديث بخصوص هذا القياس، وقد نُقل عن الأئمة الأربعه القول بصحَّة تخصيص العموم بالقياس. انظر إرشاد الفحول: ص ١٥٩، شرح ابن الحاجب: ج ٢ / ص ١٥٤.

(٣)- أصول الفقه، محمد أبو النور زهير: ج ٢ / ص ٢١٦.

معرفة خاصة بالحالة التي ورد الحديث بسببها؛ وهي تولية أهل فارس بُوران بنت هِرْمز ملكةً عليهم، ويدعمُ هذا الاستدلال الرواية التي أخرجها الحاكم في مستدركه، والإمام أحمد في مسنده وهي قوله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحْ قَوْمٌ تُمْكِنُهُمْ امرأةً»^(١)، وقد قال تعالى في شأن بلقيس: «إِنِّي وَجَدْتُ أَمْرَأَةً تَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ» / النمل: ٢٣/، وقد كانت ملكةً على قوم سباً (أي رئيسة دولة).

ثانياً: إن من الأئمة المجتهدين من قال بجواز تولي المرأة بعضاً من الولايات العامة التي هي دون رئاسة الدولة. منهم الإمام أبو حنيفة وابن القاسم المالكي اللذان نُقل عنهما القول بجواز تولي المرأة القضاء فيما تصح فيه شهادتها (أي في المنازعات المدنية)، ومنهم الطبرى وابن حزم الظاهري اللذان نُقل عنهما القول بجواز تولي المرأة القضاء في كل شيء. وقد ذُكر في القاضي صفات ثلاثة^(٢)؛ فمن جهة الإثبات هو شاهد. ومن جهة الأمر والنهي هو مفتٍ، ومن جهة الإلزام هو ذو سلطان، فكل مجتهد نظر إلى جهة معينة.

ثالثاً: إن من الفقهاء من رأى جواز كون المرأة مُحْكِماً في كثير من القضايا وذلك على تفصيلٍ بينهم، فالمالكية قَصَرُوا جواز التحكيم في المال والجرح،

(١)- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأدب: ج ٤، ص ٢٩١، وقال عنه: صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجهما. والإمام أحمد في مسنده: ج ٧، ص ٣٢٥ رقم الحديث: ٢٠٥٤٠ (من حديث أبي بكرة نقيع بن الحارث بن كلدة). وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب: الخلافة والإماراة: ج ١٠، رقم الحديث: ٣٧٥.

(٢)- كشاف القناع: ج ٦، ص ٢٩٨.

فقالوا^(١): يجوز التحكيم في مال وجُرح ولو عظم، وكل ما لا يجوز التحكيم فيه من حد ولعان، وقتل وطلاق، وغيرها، وكان الحكم فيه مختصاً بالقضاة إذا وقع ونزل وحكم فيه المُحَكَّم و كان حكمه صواباً، فإنه يمضي وليس لأحد الخصمين ولا للحاكم تقضه، وأما ما هو مختص بالسلطان كالإقطاعات فحكم المحكم فيه غير ماضٍ قطعاً. والحنفية^(٢) رأوا جواز تحكيمها فيما عدا الحدود والقصاص (أي في القضايا المالية وفي الأحوال الشخصية من زواج وطلاق)؛ والعلوم أن بين التحكيم والقضاء قاسماً مشتركاً من جهة فصل الخصومات وقطع المنازعات، وأن كليهما من أنواع الولاية الملزمة، فقد نص الفقهاء على أنه يجب على المحاكمين الالتزام بقرار المحكم وتنفيذه.

رابعاً: استشارة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده النساء في كثير من القضايا والأمور المهمة، ومن المعلوم أن الشورى من الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا.

خامساً: تولية النبي ﷺ الصحابية المعمرة سمراء بنت نهيك ولاية الحسبة على السوق وكذلك تولية سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشفاء العدوية تلك الولاية، وولاية الحسبة تدخل في مجال الأعمال الوظيفية.

سادساً: اتفاق الفقهاء قاطبة على جواز أن تكون المرأة ناظرة لوقف^(٣)،

^(١)- حاشية الدسوقي: ج ٤ / ص ١٣٦ وما بعدها.

^(٢)- رد المحتار على الدر المختار: ج ٥ / ص ٤٢٧ وما بعدها.

^(٣)- وظيفة ناظر الوقف: حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه وتحصيل الغلة من =

وأن تكون وصية^(١) على الصغار وناقصي الأهلية، والنظر على الوقف، والوصاية من أنواع الولاية، وأغلب الأعمال الوظيفية في وقتنا الحالي من هذا القبيل، فيجوز للمرأة أن تتولها.

أجرة أو زرع أو ثمر، وقسمتها بين المستحقين، وحفظ الأصول والغلالات، وقد ذكر الفقهاء في شروط ناظر الوقف مaily:

١. العدالة؛ لأن النظر ولاية . والعدالة التزام المأمورات واجتناب المنهيات .
٢. الكفاية: وهي قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه، والكفاية تتطلب وجود التكليف (أي البلوغ والعقل).
٣. الإسلام: إن كان الموقوف عليه مسلماً، أو كان بجهة كمسجد ونحوه .
ولم يشترط الفقهاء في الناظر الذكورة، لما روى أن عمر رضي الله عنه: (كان يلي أمر صدقته، ثم جعله إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهله) الذي أخرجه أبو داود، كتاب الوضايا، باب في الرجل وقف الوقف: ج ٣ / ص ١١٦ رقم الحديث: ٢٨٧٩ . وأخرجه الدارقطني في كتاب الأحساب: باب: يكتب الحبس: ج ٤ / ص ١٩٠، وقال: أصحابنا في الصحاح .

انظر مغني المحتاج: ج ٢ / ص ٣٩٣، كشاف القناع: ج ٣ / ص ٤٥٥ ، الفروع، ابن المقلح: ج ٤ / ص ٥٩٤ ، حاشية الدسوقي: ج ٤ / ص ٨٨، رد المحتار على الدر المختار: ج ٤ / ص ٤٣٩ ، ج ٥ / ص ٣٥٥ .

(١)- المقصود بالوصي هنا: الوصي المختار: وهو الذي يختاره الشخص في حياته قبل موته للنظر في تدبير شؤون القصر المالية. وقد ذكر الفقهاء شروط الوصي، فقالوا: شرطه تكليف (بلوغ وعقل)، وحرية، وعدالة ولو ظاهرة، وخبرة بشؤون التصرف في الموصى به (هو الرشد المالي) وأمانة، وإسلام، ولا تشترط الذكورة بالإجماع، فيصبح كون المرأة وصياً، لأنها من أهل الشهادة، فهي أهل للإتمان، ولأن سيدنا عمر رضي الله عنه: أوصى إلى ابنته حفصة رضي الله عنها. ثم إن الإيماء قد يكون في قضاء الدين، أو توزيع الوصية، أو رد الودائع إلى أهلهما، ورد المغصوب .. وغير ذلك. انظر مغني المحتاج: ج ٣ / ص ٧٥ ، حاشية الدسوقي: ج ٤ / ص ٤٥٢ ، الفروع، ابن المقلح: ج ٤ / ص ٧١٢ ، رد المحتار على الدر المختار: ج ٦ / ص ٧٠ .

سابعاً: إن الحضانة - التي هي تربية وحفظ من لا يستقلُ بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تميذه، كطفل وكبير مجنون - هي نوع ولاية وسلطنة، والنساء مقدمون فيها على الرجال^(١).

ثامناً: عموم الآيات والأحاديث التي تُرْغِب كلا النوعين من الرجال والنساء في العمل الصالح البناء الذي تعود فائدته ونفعه على العامل وأسرته، ومجتمعه.

تاسعاً: إن حديث «والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها» يمكن أن يكون دليلاً قوياً على جواز تولي المرأة الأعمال الوظيفية، فإنَّ من يتولى جانبًا من الأسرة التي هي مجتمع إسلامي مصغر يستطيع أن يتولى جانبًا من الأمور في المجتمع الإسلامي الكبير، على أن يكون ذلك الجانب دون الأعمال التي أجمع المسلمون على عدم جواز توليتها.

ب. بالنسبة للأعمال المهنية:

أولاً: عبارات الفقهاء في أبواب الفقه المختلفة التي تشير إلى جواز خروج المرأة إلى العمل. ففي كتاب المعاملات ذكر الفقهاء أن للمرأة أن تبيع وتشتري^(٢)، وأن

(١) وقد علل الفقهاء تقديم النساء في الحضانة بأنهن أشقي وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للأطفال، ولعل في ذلك دافعًا كبيراً للمرأة بأن تخار من الأعمال ما يتاسب مع طبيعتها ويتلاءم مع قدراتها وامكانياتها. مغني المحتاج: ج / ٣، ص ٤٥٢، بداع الصنائع: ج / ٤، ص ٤٠، حاشية الدسوقي: ج / ٢، ص ٥٣٠، المغني: ج / ٧، ص ٦١٢.

(٢) وقد عرف الفقهاء البيع بأنه: مقابلة مال بمال ممليكاً، وذكروا من شروطه أن يكون العائد من بائع ومشتري جائز التصرف: وهو الحر البالغ الرشيد إلا الم Miz, فإنه يصح بيعه عند الجمسمor غير الشافية. وبناءً عليه أجازوا للمرأة البيع والابتاع. وفي هذا يقول ابن حزم الظاهري: "وبيع المرأة مد تبلغ: البكر ذات الأب وغير ذات الأب، والشيب ذات الزوج والتي لا زوج لها، جائز، وابتاعها كذلك". المخل: ج / ٩، ص ٣٦٠ مسألة: ١٧٧١، مغني المحتاج: ج / ٢، ص ٧، رد المحتار: ج / ٤، ص ٥٠٤، حاشية الدسوقي: ج / ٣، ص ٨، كشاف النقانع: ج / ٣، ص ١٥١.

توكيل غيرها ويوكليها غيرها^(١)، وأن تؤجر نفسها للخدمة أو لأي عمل آخر^(٢)، وليس لأحد منها من ذلك مادام أنها مراعية أحكام الشرع وأدابه. وإن كان لها مال فلها أن تتاجر به بنفسها، أو مع غيرها، كأن تشاركه أو تدفعه مضاربه دون إذن من أحد^(٣).

(١) وقد عرف الفقهاء الوكالة بأنها: تفويض شخص ماله فعله مما يقبل التباهي إلى غيره ليفعله في حياة الشخص، و Ashton طروا في الموكيل أن يكون مالكاً للتصرف الذي يوكل فيه، أي أهلاً لمارسته؛ لأن من لم يملك التصرف لا يملك تمثيله لغيره. وبناه عليه قال الحنفية: يصح للمرأة التوكيل في مباشرة عقد زواجها. أما غير الحنفية، فقالوا: لا يصح للمرأة توكيل امرأة أخرى؛ لأنها لا تزوج نفسها، فلا توكيل فيه، وأما أن تأذن للولي بضيافة الوكالة فإنه يصح. وأما الوكيل، فقد اشترط فيه جمهور الفقهاء غير الحنفية أن يكون عاقلاً بالغًا، بينما اشترط فيه الحنفية العقل فقط، ولذلك أجازوا أن يكون الممذى وكيلًا سواءً كان مأذوناً في التجارة أم محجوراً عليه. وبناه عليه: آتفق الفقهاء على جواز كون المرأة وكيلة بالبيع والشراء؛ لأنه يصح منها ذلك. بـ قال الحنفية: يصح أن تكون المرأة وكيلة عن غيرها في مباشرة عقد الزواج؛ لأنها تملك مباشرة عقد زواجها عندهم. مغني الحاج: ج ٢/ ص ٢١٧ وما بعدها، بداع الصنائع: ج ١/ ص ٢٠، المغني: ج ٥/ ص ٨٧، حاشية الدسوقي: ج ٣/ ص ٣٧٧.

(٢) ذكر بعض الفقهاء أنه لا يجوز للأب أن يؤجر ابنته في عمل أو خدمة، فإن اكتسبت من مهنة شريفة كخياطة، وتعليم، وتطبيب سقطت نفقتها عن الأب إلا إذا كان كسبها لا يكفيها. انظر رد المحتار على الدر المختار: ج ٣/ ص ٦١٥. وجاء في حاشية ابن عابدين أيضًا: وجاز إجارة الماشطة لتزيين العروس. انظر: ج ٦/ ص ٦٣.

(٣) المضاربة: هي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً يتجرّر فيه ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطاً وأما الخسارة فهي على رب المال وحده، والعامل المضارب يخسر عمله وجهده. ويشرط الفقهاء في العاقدين وهما رب المال والمضارب أهلية التوكيل والوكالة، ولما كانت المرأة أهلاً لذلك أجاز الفقهاء لها أن تشارك الآخرين بما لها أو تدفعه مضاربة. جاء في جواهر الإكيليل: قراض الزوجة أي دفعها مالاً لن يتجرّر فيه بعض ربحه، فلا يحجر عليها فيه اتفاقاً، لأنه من التجارة. جواهر الإكيليل: ج ٢/ ص ١٠٢ ، البدائع: ج ٦/ ص ٨٢ ، مغني الحاج: ج ٢/ ص ٣٤ ، كشاف القناع: ج ٣/ ص ٢٦٢ ، حاشية الدسوقي: ج ٣/ ص ٥١٨ .

جاء في حاشية الدسوقي : " وإن سافرت الحاضنة لتجارة وأخذت الولد معها فحق الولد في النفقه باقٍ على الأب ولا تسقط نفقته عن أبيه بسفره معها " ^(١) . وفي كتاب النكاح والنفقات ألمحت عبارات الفقهاء إلى أن للزوجة حق الخروج إلى العمل بشرط إذن الزوج ما دام أنها محبوسة لحقه، أو بدون إذنه إن امتنع عن الإنفاق عليها .

قال الكاساني من الحنفية مبيناً دليلاً المعقول في وجوب النفقة للزوجة : " إنما تجب النفقة للزوجة، لأنها محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ممنوعة عن الالكتساب بحقه " ^(٢) .

وذكر ابن عابدين من الحنفية أيضاً، أن للزوج منع الزوجة من كل عمل يؤدي إلى تقيص حقه، وله منها من الغزل، ومن كل عمل ولو تبرعاً لأجنبي ولو قابلة أو مغسلة (أي للموتى)، لتقدم حقه على فرض الكفاية ^(٣) .

وقال الخطيب الشريبي من الشافعية : " إذا أُعسر الزوج بالنفقه وتحقق الإعسار فالالأظهر إمهاله ثلاثة أيام ولها الفسخ صبيحة الرابع، وللزوجة - سواء وكانت فقيرة أم غنية - الخروج زمن المُهلة نهاراً لتحصيل النفقة بكسب أو تجارة أو سؤال وليس له منعها، لأن التمكين والطاعة مقابل النفقة، فإذا لم يوفها ماعليه لم يستحق عليها حَجْراً " ^(٤) . كذلك قال البهوي من الحنابلة : " إذا

^(١) - حاشية الدسوقي، كتاب الحضانة: ج ٢ / ص ٥٣١ .

^(٢) - بدائع الصنائع : ج ٤ / ص ١٦ .

^(٣) - رد المحتار على الدر المختار: ج ٣ / ص ٦٠٣ .

^(٤) - مغني المحتاج : ج ٣ / ص ٤٤٥ .

أعسر الزوج بالنفقة خيرت الزوجة بين الفسخ وبين المقام معه، وإذا اختارت المقام فلها منعه من نفسها فلا يلزمها تملكه ولا الإقامة في منزله، وعليه أن لا يحبسها، بل يدعها تكتسب ولو كانت موسرة؛ لأنه إنما يملك حبسها إذا كفاحت المؤنة وأغناها عما لابد لها منه^(١).

وقال بعض المالكية: "إن عادت المرأة بعد الزواج إلى بيت أهلها بطلاق أو موت الزوج وهي بالغة ثيب صحيحة قادرة على الكسب لا تعود نفقتها على الأب"^(٢). وفي هذا إشارة إلى أنها ينبغي أن تعمل لتفقد على نفسها.

ثانياً: إن الإسلام قد رفع عن المرأة الإلزام ببعض التكاليف لأنها غير أهل لها ولو فعلتها لم تقبل منها ولم تثبت عليها، ولكن أربع لها تركها تخفيفاً عنها، وترخيصاً لها، وبعداً لها عن مواجهة الرجال، وتفریغاً لها في خدمة البيت والإشراف عليه ورعاية الأبناء وذلك كما في صلاة الجمعة والجهاد، ولو أنها آثرت حضور الصلاة الجامعة أو دخلت الصنوف المخربة لما كان عليها من حرج في الدين، وكذلك الحكم فيما لو آثرت الخروج إلى العمل وأذن لها الزوج^(٣)، أو أذن لها الأب إذا كانت غير ذات زوج. ويزيد

(١) - كشف النقاع: ج ٥ / ص ٤٧٦.

(٢) - حاشية الدسوقي: ج ٢ / ص ٧٤، منح الجليل: ج ٤ / ص ٤١٨.

(٣) - قال الكاساني من الحنفية: "الجهاد إن لم يكن ثقيراً عاماً فهو فرض كفاية ومعناه أن يفترض على من هو من أهل الجهاد، لكن إذا قام به البعض سقط عن الباقي، ولا يباح للعبد أن يخرج إلا بإذن مواليه ولا المرأة إلا بإذن زوجها؛ لأن خدمة المولى والقيام بحقوق الزوجية كل ذلك فرض عين فكان مقدماً على فرض الكفاية. بداع الصنائع: ج ٧ / ص ٩٨.

ذلك تأكيداً أن المرأة المسلمة عبر العصور الإسلامية كانت عنصراً فعالاً في المجتمع الإسلامي سباقاً في ميادين العمل الاجتماعي والفردي فضلاً عن أنها من أحسن ربات البيوت تدبيراً لمنزلها وعنايةً بأولادها وسعياً وراء تأمين راحة زوجها.

فالمرأة في الإسلام إذاً تتطلع بحقها في العمل على أية صورة وفي كل مكان مادامت بعيدة عن مطان الفتنة، محافظة على الوقار والخشمة عبر جالية ضرراً خلقياً أو اجتماعياً، منضبطة بالضوابط الشرعية التي وضعها الإسلام عليها، والتي سبق الحديث عنها بشكلٍ مفصلٍ في أول هذا الباب، وإن كان الأولي للمرأة أن تختر من الأعمال الوظيفية أو المهنية ما يتاسب وطبيعتها، ولا يتعارض مع وظيفتها الأصلية المتمثلة في إدارة بيتها ورعايتها وأسرتها وتربية أبنائها وحسن تعلّمها، وذلك لتكون عنصراً فعالاً مساعداً في بناء المجتمع الإسلامي وازدهاره حسب قدراته وإمكاناته. والذى يدقق النظر في كل ماسبق يرى أن الإسلام قد أكرم المرأة أبلغ إكراماً، واحترمها أعظم احترام حين جعل العمل حقاً لها ولم يجعله واجباً عليها؛ وذلك لأن جعل العمل واجباً على المرأة لكسب المعاش تكليف شاقٌ، ويتعارض مع الفطرة والوظيفة التي كلفها الله عز وجل بها والمتمثلة في إنجاب الأطفال ورعايتهم، وهو إهدار للحقوق التي كفلها الخالق عز وجل لها.

الخلاصة:

مما تقدم أخلص إلى القول بأن تولي المرأة الأعمال الوظيفية واحتغالها بالأعمال المهنية أحكاماً متعددة، وليس حكماً واحداً (الذي هو الإباحة). وذلك تبعاً لنوع العمل الذي تمارسه المرأة أو الحال الذي تكون عليه، وفيما يلي بيان ذلك:

١. واجب:

يجب على المرأة القيام بعمل في حالتين:
أولهما: حال حاجتها لإعالة نفسها وأسرتها عند فقد العائل أو عجزه (الأب أو الزوج أو الدولة).
ثانيهما: حال أداء ما يكون من الأعمال من فروض الكفاية على النساء؛ وذلك لحفظ كيان المجتمع المسلم.

والفرض الكفاية على النساء: هي الأعمال التي تفرضها حاجة المجتمع المسلم على مجموع النساء وتكون بمثابة ضرورات اجتماعية سواء كانت تلك الأعمال هي في الأصل من اختصاص النساء وحدهن، أو مما يحتاج فيها إلى مشاركة النساء، أو كانت تلك الأعمال في الأصل من اختصاص الرجال لكن حدث عجز في جهد الرجال واحتياج إلى جهد النساء لتحقيق حاجة المجتمع^(١).

^(١)- تحرير المرأة في عصر الرسالة؛ عبد الحليم أبو شقة: ص ٣٦٢، وقد صرخ الشاطبي: بأن الأعمال التي تفرضها حاجة المجتمع، وتحصل فيها مصلحة للجميع، من الحرف والصناعات والإجرارات وغيرها.

٢. مندوب:

يندب للمرأة العمل للمقاصد الآتية^(١):

- ١ - معاونة الأب أو الزوج أو الأخ الفقير.
- ٢ - تحقيق مصلحة كبيرة للمجتمع المسلم.
- ٣ - البذل في وجوه الخير.

ودليل ذلك قوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالثَّقَوْيَ وَلَا تَنَعَّمُوا بِأَلْهَانِهِ وَالْمَدْوَنِ» (السائدة: ٢). وقوله ﷺ للمعتدة: «فَجُدِّي نَحْلَكِ فِي أَنْكَ عَسَى أَنْ تَصْدَقَنِي أَوْ تَعْلَمَنِي مَعْرُوفًا»^(٢).

٣. حرام: وهو على قسمين:

١ . حرام لذاته: وذلك إذا تولت المرأة وظيفة رئيس دولة أو نائبها؛ وذلك لترجيح اقتصار دلالة حديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٣) على ذلك. أو إذا احترفت المرأة ما يعتبر بذاته معصية كاحترافها الغناء أو الرقص، أو عرض الأزياء، أو العزف على الآلات الموسيقية، أو بيع وشراء الخمور، أو العمل بالسحر والتنجيم والشعوذة وتعليم ذلك.

هي من فروض الكفاية على المجتمع كله، المواقفات: ج ١ / ص ١٢٤.

(١) - تحرير المرأة في عصر الرسالة: ص ٣٦٣.

(٢) - أخرجه مسلم وأصحاب السنن.

(٣) - أخرجه البخاري والحاكم والنسائي والترمذني.

٢. حرام لغيره: وذلك إذا أدى خروج المرأة إلى العمل المباح أو ممارستها له إلى عدم التزامها بالضوابط التي قيدها بها الشارع الحكيم، كأن يتطلب عملها الخلوة بالرجال، أو يؤدي إلى قطع سبل العيش على الرجال المكلفين بالإإنفاق، أو يؤدي إلى انحراف الأطفال وزجهم في طريق الرذيلة. وكذلك يصبح عمل المرأة خارج بيتها محظماً إذا أدى إلى تقوية حاجات الأسرة الصالحة وذلك لأن مشاركة المرأة للرجل لزيادة الدخل والإنتاج هي من التحسينيات المتعلقة بمصلحة حفظ المال وحفظ المرأة على حاجات الأسرة الصالحة هو من المكملات المتعلقة بمصلحة النسل، ومصلحة النسل مقدمة على مصلحة المال حسب الأولويات^(١).

٤. مكرهه (الأفضل تركه):

وذلك إذا كانت المرأة غير محتاجة إلى العمل، كأن تكون مكفيّة بنفقة زوج أو أب، أو يكون عندها من المال ما يكفيها طول حياتها، أو كان المجتمع ليس بحاجة لما تقوم به من عمل؛ وذلك لأن اشتغالها بالعمل في هذه الحالة - وعلى الخصوص بالوظائف العامة في الدولة - قد يُسبب تضييع فرصة عمل على رجل مكلف بالإإنفاق على أسرة.

(١) - ضوابط المصلحة، د. محمد سعيد رمضان البوطي : ص ١٤٣ .

الباب الثاني

الثمرات والآثار المترتبة على عمل المرأة

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الآثار الإيجابية والسلبية لعمل المرأة.

**الفصل الثاني: الآثار الإيجابية والسلبية لعمل المرأة
(دراسة ميدانية).**

**الفصل الثالث: الشبهات المثارة حول موضوع عمل
المرأة، والرد عليها.**

تمهيد:

لقد أوضحتُ في الباب السابق الأحكام الشرعية التي تعتري مسألة خروج المرأة إلى العمل وتوليهما الأعمال الوظيفية والمهنية، وبيّنت الضوابط الشرعية التي ينبغي أن تلتزمها المرأة في أثناء خروجها إلى العمل، أو أن تضعها نصب عينيها عندما تختار عملاً ما.

ولما كان من الجماع عليه لدى علماء الشريعة، وعلماء النفس والاجتماع والطب. أن كل عمل يمارسه الإنسان لابد وأن يترك آثاراً متعددة: إيجابية، وسلبية، تُساعد في تحديد القيمة الحقيقة للعمل بدقة، وتبيّن مدى أهميته بالنسبة لشخص العامل، ولمن حوله أسرةً ومجتمعًا، فإنني عقدتُ العزم على أن أعرض في الفصل الأول من هذا الباب الثمرات والأثار المترتبة عن خروج المرأة إلى العمل وتوليهما الأعمال في الميادين المختلفة، وذلك كما صورها ورسمها الباحثون أصحاب الاختصاصات المختلفة، وقد آثرت جمع هذه الآثار في فصلٍ كاملٍ من هذا الباب على الرغم من التعرض لبعضٍ منها في البابين السابقيْن؛ ليسهل الاطلاع عليها. وتميمًا للقيمة العلمية لموضوع البحث خصصت الفصل الثاني من هذا الباب لبحث ميداني يهدف إلى إلقاء الأضواء على واقع عمل المرأة في مجتمعنا الذي نعيش فيه، ويعطي فكرةً واضحةً عن ضرورات عمل المرأة وسلبياته وإيجابياته، وذلك عن طريق عرض النسب الإحصائية التي توصلتُ إليها بالدراسة الميدانية. وفي الفصل الثالث عرضت بعض الشبهات المثارة حول موضوع عمل المرأة، وحاولت الرد على أصحابها بأسلوب علمي مقنع، وذلك بغية إظهار البحث واضحاً متكاملاً بعونه تعالى.

الفصل الأول

الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة على عمل المرأة

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: الآثار الإيجابية المترتبة على عمل المرأة.

المبحث الثاني: الآثار السلبية المترتبة على عمل المرأة.

المبحث الأول: الآثار الإيجابية (الثمرات) المترتبة على عمل المرأة:

يتربّ على خروج المرأة إلى العمل وتولّيها الأعمال الوظيفية أو المهنّية ثمرات متعددة تعود عليها وعلى أسرتها ومجتمعها بالخير والسعادة والازدهار، أعراضها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أثر العمل على المرأة العاملة نفسها:

١ - إن العمل يعود على المرأة العاملة بدخل (راتب شهري) تستطيع به أن تعول نفسها حيث لاعائل لها، وتأمن به على سلامتها في الحاضر والمستقبل.

٢ - إن العمل يوّقظ اهتمام المرأة بالعلم والمعرفة نتيجة احتكاكها بأصحاب المستويات العلمية العالية، فتسعى جهدها لرفع مستوى تحصيلها العلمي، وعلى الأخص إذا كان العمل في مجال التعليم، وهذا بدوره يرفع مستوى الوعي والثقافة لديها، ويعلي من شأنها فتصبح لبنة اجتماعية أساسية تُسهم في بنائه وتطوره.

٣ - إن نزول المرأة إلى ميدان العلم وممارستها للأعمال وعلى الأخص ما يتوافق مع طبيعتها وتكوينها، يُوسّع آفاقها حول العالم المحيط بها، ويقضي على فراغها بما يعود عليها وعلى أسرتها بالخير والرفاه.

٤ - إن اشتغال المرأة بالعمل يدفع عنها وساوس النفس والشيطان، أو الاشتغال بما لا يعني مع الأجانب والجيران، ففي العمل إذاً عصمة من الوقع في كثير من المعاصي. جاء في حاشية ابن عابدين: أما العمل الذي لا ضرر له - أي الزوج - فيه فلا وجه لمنعها - أي الزوجة - عنه خصوصاً في حال غيته من بيته، فإن ترك المرأة بلا عمل في بيتها يؤدي إلى وساوس النفس والشيطان أو الاشتغال بما لا يعني مع الأجانب والجيران^(١)ـ

المطلب الثاني: أثر عمل المرأة على الأسرة:

١ - إن اشتغال المرأة بالأعمال يؤدي إلى تحسين الوضع الاقتصادي للأسرة؛ وذلك لأن اشتراك دخلين في إقامة أسرة أكفل لها من دخل واحد. حيث تساعد من يعولها أباً كان أو أمّاً أو زوجاً، وهذا بدوره يقوّي روح التعاون بين أفراد الأسرة، ويُوثّق عرى المحبة والود، فينعمون بالسعادة جميعاً.

٢ - إن عمل المرأة قد يكون في بعض الأحيان عصمة لها ولأولادها من الهراء والضياع، وذلك حينما يتوفى الزوج ويترك لها أطفالاً عاجزين عن الكسب ولا شيء لها ولا لهم، وقد تخلى عنهم القريب والبعيد؛ فيغدو عمل المرأة والحالة هذه مصدراً لسعادة وكرامة الأسرة ريثما يكبر الأطفال فيقدرون على التكسب لعول أنفسهم، وأمهem.

المطلب الثالث: أثر عمل المرأة على المجتمع:

إن اشتغال المرأة بالأعمال في الميادين المختلفة له أثره الإيجابي على المجتمع

^(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار، كتاب النفقة، مطلب في الكلام على المؤنة: ج ٣ / ص ٦٠٣.

كله، وذلك على النحو التالي:

- ١ - إنه يسهم في سد ثغرات عده في المجتمع لايكفي الرجال لسدتها كما في مجال الطب، والتعليم، وغيرها.
- ٢ - إنه يؤدي إلى رفع المستوى الثقافي والاقتصادي للمجتمع، وهذا بدوره يساعد على مواجهة التحديات الحضارية والثقافية في المجتمعات الأخرى.

المبحث الثاني: الآثار السلبية المترتبة على عمل المرأة، ويضم:

المطلب الأول: أثر عمل المرأة على تكوينها النفسي والفيسيولوجي والجسدي:

- ١ - يقر الأطباء والباحثون بأنه لاجدوى ولافائدة من خروج المرأة إلى العمل، بل إنهم يؤكدون أن خروجها للعمل هو تعطيل للعمل ذاته.

وفي هذا يقول د. محمد علي البار: "أثبتت الدراسات الطبية المتعددة أن كيان المرأة النفسي والجسدي قد خلقه الله تعالى على هيئة تخالف تكوين الرجل.. والحكمة في الاختلاف بين في التركيب التشريحي والوظيفي (الفيسيولوجي) بين الرجل والمرأة هو أن هيكل الرجل قد يُنْبَني ليخرج إلى ميدان العمل ليكبح ويكافح، وتبقي المرأة في المنزل تؤدي وظيفتها العظيمة التي أنطاها الله بها، وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال وتهيئة عش الزوجية حتى يسكن إليها الرجل عند عودته من خارج المنزل. قال تعالى: ﴿وَمَنْ مَا يَنْتَهِيَ أَنْ حَلَقَ لَكُرَّ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَخْمَةً﴾ /الروم: ٢١/. ثم إذا نظرنا إلى ما يعترى المرأة في الحيض والحمل والولادة من آلام ومعاناة وأمراض عرفنا أن خروجها إلى مجال العمل إنما هو تعطيل للعمل ذاته.. ففي الحيض الذي يطرأ في كل شهر منذ البلوغ إلى سن

اليأس ت تعرض المرأة في أثناءه لآلام ومعاناة تعيقها عن العمل، نلخصها ببالي:

١ - تصاب أكثر النساء بآلام وأوجاع في أسفل الظهر وأسفل البطن، قد تستلزم في بعض الأحيان استدعاء الطبيب.

٢ - تصاب كثير من النساء بحالة من الكآبة والضيق في أثناء الحيض، وخاصة عند بدايته.

٣ - تصاب بعض النساء بالصداع النصفي (الشقيقة) قرب بداية الحيض يجعل المرأة طريحة الفراش.

٤ - تصاب أكثر النساء بفقر الدم الذي ينتج عنه التزيف الشهري إذ تفقد المرأة كمية من الدم في أثناء حيضها.

ونتيجة العوامل السابقة تنخفض درجة حرارة الجسم ويسيطر النبض، وينخفض ضغط الدم وتُصاب كثير من النساء بالشعور بالدوخة والكسل والفتور في أثناء فترة الحيض. ومن المعلوم أن الأعمال المجهدة والخروج خارج المنزل ومواجهة صعاب الحياة تحتاج إلى أعلى قدر من القوة والنشاط والطاقة فكيف يتأنى للمرأة أن تعمل أو تقن العمل الذي تمارسه وهي تواجه كل شهر هذه التغيرات الطبيعية التي تجعلها شبه مريضة.. وفي أدنى حالاتها الجسدية وال الفكرية. وفي فترة الحمل والولادة تتعرض المرأة للأوجاع والوهن، فتصاب في بداية الحمل بالغثيان والقيء، وفي أثناءه بفقر الدم.. وذلك لانتقال المواد الهاامة لصنع الدم من الأم إلى الجنين مما ينهك الأم، وإذا زادت درجةه فإنه يؤدي إلى هبوط القلب. وقد تتعرض بعد الولادة لأمراض كثيرة منها أمراض ضغط الدم، وأمراض الجهاز التناسلي. ولا تعاني الأم من كل هذه

المصاعب الجسدية فحسب، ولكن حالتها النفسية كذلك تضطرب أياً اضطراب، فتصاب بالأمراض النفسية وحالات الكآبة ومن المعلوم أن صاحب العمل في المصنع أو المتجرب أو المكتب لاتهمه حالة المرأة الفسيولوجية، ولا يعرف حالتها البيولوجية إلى الحنان، بل إنه يعرف فقط أن عليها أن تؤدي عملاً تأخذ مقابلة راتباً، مهما كانت ظروفها^(١). اهـ.

وهذا ما يترتب عليه في كثير من الأحيان ارتفاع نسبة الإجهاض عند السيدات العاملات، الذي لا يخفى تأثيره على صحة المرأة وتكونيتها، وعلى العمل الذي تمارسه.

٢ - قال بعضُ الباحثين: إن دخول المرأة إلى ميدان العمل له تأثير كبير على حالتها النفسية والصحية، فلما لاحظ أن نسبة كبيرة من العاملات يعانين من الإرهاق والتوتر والقلق الناتج عن المسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتقهن والموزعة بين المنزل والزوج، والأولاد والعمل، كما كان من نتيجة هذا التوتر ارتفاع نسبة تدخين السجائر بين النساء العاملات التي فاقت في بعض البلاد نسبة الرجال.

٣ - تقرر بعض الأبحاث الطبية وجود تغيرات فسيولوجية في جسم المرأة العاملة تجعلها تفقد أنوثتها تدريجياً كما أنها في الوقت نفسه لا يمكن أن تصبح رجلاً، وأطلق على هذه المرأة المسترجلة اسم الجنس الثالث.

يقول د. محمد علي البار: "تقول د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) في مقال نشرته جريدة الأهرام في حديث لها مع صديقتها الطبيبة النمساوية:

(١) - عمل المرأة في الميزان: ص ٨٧، ١٠٧ وما بعدها.

"ولما سألتها عن سر القلق - مع استقرار الوضع الاجتماعي للمرأة الغربية ، أجبت بأن ذلك القلق إنما هو صدى شعور بهذه تطور جديد يتوقع حدوثه علماء الاجتماع والفيسيولوجيا في المرأة ، فقد ظهر من استقرار الإحصاءات أن نقص المواليد للزوجات العاملات لم يكن أكثر عن اختيار ، بل عن عقم استعصى علاجه . وقد اتضح بعد فحص نماذج متعددة أنه في الغالب لا يرجع إلى عيب عضوي ظاهر ، مما دعا العلماء إلى افتراض تغير طارئ على كيان الأئمـة العاملة نتيجة لانصرافها المادي والذهني والعصبي عن قصد أو غير قصد عن مشاغل الأمومة ودنيا حواء ، وتشبعها بمساواة الرجل ومشاركته في ميدان عمله . واستند علماء الإحياء في هذا الفرض نظرياً إلى قانون طبيعي معروف (إن الوظيفة تخلق العضو) ومعناها فيما نحن فيه أن وظيفة الأمومة هي التي خلقت في حواء خصائص مميزة للأئمـة لابد أن تضمـر تدريجياً بانصراف المرأة عن وظيفة الأمومة واندماجها فيما نسميه عالم الرجل . وما يزال المهتمون بهذا الموضوع يرصدون التغيرات الطارئة على كيان الأئمـة ويستقرؤون في اهتمام بالغ دلالات الأرقام الإحصائية لمجالات العقم بين العاملات ، والعجز عن الإِرْضاع لنضوب اللبن وضمور الأعضاء المخصصة لوظيفة الأمومة" (١) اهـ .

المطلب الثاني: أثر عمل المرأة على النشاط الاقتصادي:
يقرر كثير من الباحثين أن دخول المرأة إلى ميدان العمل يؤثر على الحياة

(١) - عمل المرأة في الميزان: ص ١٥٥ وما بعدها، بتصرف.

الاقتصادية تأثيراً سلباً من نواحٍ عدّة^(١) :

١ - إن اشتغال المرأة بالأعمال فيه مزاحمة للرجل في ميدان نشاطه الطبيعي مما يؤدي إلى نشر وشيع البطالة في صفوف الرجال، والتي تؤدي بدورها إلى هدر الطاقات، وتضييع القدرات، وتفتح مجالاً واسعاً لانتشار الجرائم، كتناول المخدرات. والبطالة تجعل صاحبها عالة على غيره وعبيداً على مجتمعه، وفي هذا يُصرّ بعض الكتاب الذين درسوا واقع الحياة في الغرب بأنَّ الشاب الأوروبي الذي لا يجد عملاً يجعل همه المخدرات والأقراص التي أغرت الأسوق السوداء في السنوات الأخيرة^(٢).

٢ - إن خروج المرأة إلى العمل يؤدي إلى حرمان المجتمع من عوامل الرخاء وذلك لتسبيه في حرمان الرجل - الذي فرض عليه الإنفاق - من فرصة التكسب، أو حرمانه من بعض ضرورات الحياة وذلك لهبوط قيمة قيمة العمل (أي لانخفاض مستويات الأجور) الناتج عن وفرة عرض الأيدي، وهذه تجربة ثابتة في جميع أنحاء العالم الصناعي بوجه خاص.

٣ - إنه يؤدي إلى خروج النساء من البيوت في مواعيد العمل، فتزدحم وسائل المواصلات والطرق، كما تزدحم المصالح الحكومية. ويترتب على هذا التزاحم عجز في المرافق العامة كوسائل المواصلات.. وعجز في الإنتاج، وقد أصبحت هذه الظاهرة ملموسة، وتهديها المشاهدة في أوسع نطاق.

(١) - العمل في الإسلام، د. عيسى عبد: ص ٤٤٢.

(٢) - أوروبا إلى أين، يوسف فرنسيس: ص ٦٦.

٤ - إن اشتغال المرأة في ميادين العمل المختلفة تترجم عنه مشكلة بالغة الخطورة حيث تضر بالاقتصاد العام، ولا تعود على الأسرة ولا على المجتمع بأي فائدة؛ وذلك لأمور منها:

١ - إن المرأة بعد الزواج تكون بين أمرين، إما أن تعزل العمل لتقيم في بيت الزوجية وفي هذا ضرر خطير على التنمية الاقتصادية في الدولة لضياع فترة التمرن بلا جدوى. وإما أن تبقى في العمل وفيه أيضاً من الضرر الشيء الكثير على التنمية الاقتصادية؛ لأنها سوف تحتاج إلى إجازات للحمل وأخرى للوضع وثالثة للرضاع ورابعة للراحة الخامسة للحيض ، ولا يخفى أن ذلك تعطيل للعمل يسبب تخلفاً في التنمية الاقتصادية.

٢ - إن المال الذي تكسبه المرأة العاملة يُنفق أكثره في أجرا المواصلات، وفي أجرا الخادمة للبيت، والمربية للأطفال، أو دور الحضانة، بالإضافة إلى إنفاقه في سبيل شراء الغذاء الصناعي - الذي له آثاره الضارة - من أجل طفلها الرضيع الذي سوف تركه معظم ساعات النهار هذا فضلاً عن إنفاقها منه على متطلباتها الكمالية في الملبس وأدوات الزينة، وفي هذا كله خسارة اقتصادية فادحة لا تخفي على ذي لب.

المطلب الثالث: أثر عمل المرأة على النشاط الاجتماعي:

إن خروج المرأة إلى العمل، وتوليهما الأعمال يؤثر على الحياة الاجتماعية تأثيراً سيناً. وفي هذه الفقرة سوف أعرض أثره على الأسرة، وأثره على المجتمع، كما صوره الباحثون:

آ. أثره على الأسرة:

إن خروج المرأة إلى العمل تتعكس آثاره على حياة الأسرة على النحو التالي^(١):

١ - إنه يؤدي إلى اختلال في نظام البيوت حيث يفقد الاستقرار المترتب والارتباط الأسري، ويُؤدي دعائيم الأسرة لما يتبع عنه من ضعف للعلاقة بين الزوج والزوجة، وضياع للأولاد؛ وذلك لأن الزوج يعود إلى بيته مكداً مرهقاً من شقاء يوم العمل الطويل يتطلع لأن يجد من يحسن استقباله ويحول عنه عناء المتابعة اليومية، أو من يخفف عن ألمه وكده، ولكنه يجد البيت خالياً من المرأة، وربما لا يجد طعاماً يرد جوعته، وما عليه إلا انتظار الزوجة مهما طال تأخرها. وعندما تأتي الزوجة تكون هي الأخرى محتاجة إلى من يخفف عنها العنااء فلا تجد، مما يؤدي إلى ضعف العلاقة بين الزوج والزوجة لعدم استعداد كل منهما لتحمل المشاكل وتشجيع الآخر على مواجهتها، كما أن الزوجة (الأم) المرهقة من العمل لتطبيق الإقبال اللازم على الأولاد وحسن مداعبتهم، فيضيئ الأولاد المساكين بين الطرفين ويفقدون الأنس والحب^(٢).

٢ - إنه يبعث على تنازع الآبوبين على السيادة داخل البيت، وهذا له أثره السيء على الأطفال، فإن علم النفس يقرر أن الأطفال الذين يتربون في ظل أبيين يتنازعان على السيادة، تكون عواطفهم مختلفة، وتكثر في نفوسهم العقد والاضطرابات، ومن هنا وصف عمل المرأة بأنه خيانة عظمى على

(١) الإسلام ومقومات العمل، د. عبد السميع المصري: ص ٩٨ وما بعدها، شبكات حول الإسلام،

محمد قطب: ص ١٥٥ وما بعدها، العمل في الإسلام، د. عيسى عبده: ص ٢٤٦ وما بعدها.

(٢) الفقه النهجي، كتاب النعمات: ج ٤ / ص ١٨٠.

الأولاد. فعمل المرأة ومرتبها لا يساوي ما يعانيه أطفالها من إهمال وتسبيب قد يتسبب في ضياع مستقبلهم.

٣ - إنه يؤدي إلى انحراف الأطفال وزجّهم في طريق الرذيلة حيث لا مراقب لهم ولا مسؤول عنهم؛ لأن استقرار الأسرة من الناحية المالية لن يعوض الأطفال أو المراهقين حنان الأم وتوجيهها الرفيق وأخذها بأيديهم^(١).

٤ - إنه يؤدي إلى شيع عادة التدخين بين السيدات الموظفات مما يؤثر تأثيراً سيناً على صحتهن وصحة أجيالهن.

٥ - إن في خروج المرأة إلى العمل تكثيف للعمل عليها، إذ عندما يتسم عملها الرسمي ببدأ العمل الآخر في تدبير المنزل، فإذا جُمعت الساعات التي تنفقها المرأة العاملة المتزوجة في الشغل، وُجد أنها لا تنعم بالراحة ولا تجد أوقات فراغ مثل النساء غير العاملات أو مثل الرجال. وهذا يؤدي بدوره إلى اختلال علاقاتها مع أرحامها وأقاربها.

ب. أثره على المجتمع:

إن خروج المرأة إلى العمل واستغالتها بالوظائف إلى جانب الرجال تجم عنه أخطار كثيرة تؤثر على كيان المجتمع كله. منها أنه يؤدي إلى استقلال المرأة من الناحية الاقتصادية والذي تكون أولى نتائجه ارتفاع نسبة الطلاق، وذلك لأن الاستقلال الاقتصادي يُتيح للمرأة أن تكون غير مرتبطة بالرجل أبداً أو زوجاً أو آخاً ارتباط كفالة وحاجة إلى الإنفاق، ولقد ثبتت البحوث العلمية الحديثة حول المرأة أنها عاطفية أكثر من الرجل، ويمكنها أن تتخذ قرارات غير محمودة العواقب بفعل عوامل طارئة.

^(١) الإسلام ومقومات العمل، عبد السميع المصري: ص ٩٣.

كما أنَّ منها أنه يؤدي إلى تدهور البشرية لما ينتجه عنه من قلة الزواج وكثرة الطلاق وتفشي العلاقات غير المشروعة بين الرجال والنساء؛ وذلك نتيجة لشيوخ البطالة في صفوف الرجال.

وكذلك منها أنه يؤدي بالأطفال إلى التشرد والعبث في الطرقات والانحراف في هاوية الرذيلة^(١).

ويترتب عليه أيضاً مشكلات اجتماعية يصعب التغلب عليها، من ذلك مثلاً حين يتزاحم الرجال والنساء على فرص العمل المحدودة، فقد تفوق المرأة بالوظيفة، ويفشل الرجل ويقع متعطلاً عن العمل. وقد يحدث هذا في أسرة واحدة، وقد يدب الخلاف بين الزوجين وتتمسك المرأة بحقوقها الشرعية وتطلب بالنفقة وهو متغطى. ويعجز الزوج عن الإجابة، فترفع دعوى تُطالب بحبسه، ونتيجةً لذلك تفكك الأسر، وتشتت العائلات، فيتهدم بنيان المجتمع.

هذه أهم الآثار الإيجابية والسلبية التي ترتب عن خروج المرأة إلى العمل، كما صورها الباحثون من أصحاب الاختصاصات المختلفة: الطب، والاجتماع، والاقتصاد.

(١) - المرأة في القرآن، محمد متولى الشعراوي: ص ١٧.

الفصل الثاني

الآثار الإيجابية والسلبية لعمل المرأة

(دراسة ميدانية)

المبحث الأول: التطبيق الميداني:

أولاً. هدف البحث الميداني:

تهدف الدراسة الميدانية لهذا البحث إلى إلقاء الأضواء على واقع عمل المرأة في مجتمعنا الذي نعيش فيه، وإعطاء فكرة واضحة عن ضرورات عملها وسلبياته وإيجالياته، وذلك عن طريق عرض النسب الإحصائية التي يتوصل إليها البحث.

ثانياً. العينة:

اختارت العينة التي طرحت عليها أسئلة البحث الميداني من العاملات المستغلات بالأعمال الإدارية؛ لأنها من أكثر الأعمال التي تشغله النساء في مجتمعنا اليوم.

تألف العينة من (١٠٠) عاملة من شرائح متدينة وغير متدينة من المثقفات ذوات الاختصاصات المختلفة. ومكان عمل العينة هو مكتبة الأسد في مدينة دمشق.

ثالثاً. أسئلة البحث الميداني:

إن محتوى الأسئلة المطروحة على العاملات هو ما سجله العلماء الباحثون أصحاب الاختصاصات المختلفة: الشريعة، والطب، والاقتصاد والاجتماع من آثار إيجابية وسلبية تترتب عن خروج المرأة إلى العمل. ومهمة المرأة العاملة المسؤولة هو الإجابة الصريحة والدقيقة عن الأسئلة المطروحة حسب المطلوب. وقد جُمعت الأسئلة في استبيانات ثلاثة هي :

- ١ - استبيان عن الآثار الإيجابية المترتبة عن خروج المرأة إلى العمل.
- ٢ - استبيان عن الآثار السلبية المترتبة عن خروج المرأة إلى العمل.
- ٣ - استبيان عن التدخين لدى النساء العاملات.

استبيان عن الآثار الإيجابية المترتبة عن خروج المرأة إلى العمل
الصفة العائلية للعاملة: عازبة أو متزوجة.

عدد سنوات العمل:

نوع العمل:

يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية:

- س ١ . هل تؤيددين ما يلي:
أولاً: بالنسبة لأثر العمل على العاملة (متزوجة أو عازبة):
إن العمل يعود على المرأة العاملة بدخل (أي راتب شهري) تستطيع به أن تغول نفسها عندما لا يكون لها عائل.

الجواب:

- إن ممارسة المرأة للعمل وعلى الخصوص ما يتفق مع طبيعتها وتكوينها، يوسع آفاقها حول العالم المحيط بها ويقضي على فراغها بما يعود عليها وعلى أسرتها بالخير والرفاه.

- إن اشتغال المرأة بالعمل يدفع عنها وساوس الشيطان والنفس، والاشتغال بما لا يعني مع الأجانب والجيران.
- ثانيةً. بالنسبة لأثر عمل المرأة على الأسرة:**
 - إن اشتغال المرأة بالأعمال يؤدي إلى تحسين الوضع الاقتصادي للأسرة ويقوّي روح التعاون بين أفرادها، حيث تستطيع المرأة به أن تساعد معيل أسرتها أباً كان أو زوجاً أو أخاً إن كان دخله غير كافٍ لسد حاجات الأسرة.
 - إن في العمل عصمة للمرأة ولأولادها من السهام والضياع، وذلك حين يتوفى الزوج ويترك لها أطفالاً عاجزين عن الكسب ولا شيء لها ولا لهم وقد تخلى عنها القريب والبعيد.

- ثالثاً. بالنسبة لأثر عمل المرأة على المجتمع:**
 - إن اشتغال المرأة بالأعمال في الميادين المختلفة له أثره الإيجابي على المجتمع كله، وذلك على النحو التالي:
 - إنه يُسهم في سد ثغرات عديدة في المجتمع لايكتفي الرجال لسدّها.
 - إنه يؤدي إلى رفع المستوى الثقافي والاقتصادي للمجتمع.

س ٢. هل هناك آثار إيجابية - غير التي سبق ذكرها - تترتب عن خروج المرأة إلى العمل؟ يرجى تسجيلها على النحو التالي:

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥

استبيان عن الآثار السلبية المترتبة عن خروج المرأة إلى العمل
يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية بالتفصيل :

س-1- هل تؤدي آلام الحيض، والحمل، والنفس عند المرأة إلى تعطيل العمل الذي تمارسه، وذلك لاحتياجها إلى إجازات عديدة: واحدة للحيض، وثانية للحمل، وثالثة للنفس، ورابعة للإرضاع، الخامسة للراحة؟

- ج -

س-2- هل تؤدي ممارسة المرأة للعمل إلى إصابتها بالإرهاق الشديد والتتوتر والقلق الذي يؤدي إلى أمراض خطيرة تؤثر على صحتها؟

- ج -

س-3- هل تعتقدين أن اشتغال النساء بالأعمال الوظيفية أو المهنية خارج المنزل هو أحد أسباب نشر البطالة وشيوعها في صفوف الرجال؟

- ج -

س-4- هل تؤيدين الرأي القائل بأن الدخل (أي الراتب الشهري) الذي تكسبه المرأة العاملة لا تستفيد منه الأسرة في حاجاتها الضرورية، بل يُنفقُ أكثره على ما يلي:

- أجرة المواصلات .

- أجرة الخادمة للبيت .

- أجرة مربي الأطفال ، أو دور الحضانة .

- المتطلبات الكمالية للمرأة في الملبس وأدوات الزينة .

• إذا كان ما تقدم غير صحيح ، فإنَّ يُنفق المال الذي تكسبه المرأة العاملة؟

س-5- أجيب بما يلي بـ (✓) أو (✗) مع التعليل:

- إن خروج المرأة إلى العمل واستعالها بالوظائف على اختلاف أنواعها تجمع عنه أحطر كثيرة تؤثر على كيان المجتمع كله ، وذلك على النحو التالي :

- ١ - إنه يؤدي إلى انتشار الفساد الاجتماعي والتحلل الخلقي نتيجة اختلاط الرجال بالنساء.
 - ٢ - إنه يؤدي إلى استقلال المرأة من الناحية الاقتصادية وهذا يجعلها ترفض الارتباط بالرجل أباً كان أو زوجاً أو أخاً ارتباط كفالة وحاجة إلى الإنفاق.
 - ٣ - إنه يؤدي إلى انهيار المجتمع لما يتبع عنه من قلة الزواج ونقاشي العلاقات غير المشروعة بين الرجال والنساء، وذلك نتيجة لشيوخ البطالة في صفوف الرجال.
 - ٤ - إنه يؤدي إلى تنازع الأبوين في الأسرة الواحدة على السيادة والإشراف (أي القوامة) في البيت، وذلك لاختلال مبدأ (من يُنفق يُشرف).
 - ٥ - إنه يؤدي إلى ضعف العلاقة بين الزوج والزوجة لعدم استعداد كل منهما لتحمل مشاكل الآخر وهذا يؤدي بدوره في كثير من الأحيان إلى شيوخ الطلاق.
 - ٦ - إنه يؤدي إلى انحراف الأطفال وزجهم في طريق الرذيلة حيث لا مراقب لهم ولا مسؤول عنهم في حالة غياب الأبوين في العمل.
- ٦- هل هناك آثار سلبية -غير التي سبق ذكرها- تترتب على خروج المرأة إلى العمل؟
 يرجى تسجيلها على النحو التالي:
- ١
 - ٢
 - ٣
 - ٤
 - ٥

أجب عن الأسئلة التالية:

١ - ما هو دافعك للعمل؟ هل هو مساعدة الأسرة، أو تقديم خدمة للمجتمع، أو الاستمتاع بالعمل ذاته، أو المكانة الاجتماعية؟

٢ - ماهي الفائدة التي يقدمها عملُك للمجتمع؟

استبيان عن التدخين لدى النساء العاملات

يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية :

س ١ - هل تمارسن التدخين في فترة العمل؟

س ٢ - كم لفافة تبغ (أي سيجارة) تدخنين في اليوم؟

س ٣ - هل بدأت بالتدخين قبل ممارستك العمل خارج المنزل أم بعده؟

س ٤ - هل تعتقدين أن ضغط مشكلات العمل دافع قوي لتدخين لفافات

التبغ عند النساء العاملات؟

المبحث الثاني: نتائج الدراسة الميدانية:

المطلب الأول: إجابة العينة على استبيان الآثار الإيجابية:

- جواب السؤال الأول:

أجبت العينة عن السؤال الأول المطروح في استبيان الآثار الإيجابية والذي يهدف إلى بيان رأي كل عاملة من حيث تأيد الآثار المسجلة، أو عدمه، على النحو التالي :

بالنسبة لأثر العمل على العاملة (متزوجة أو عازبة):

الجواب	عدد العاملات	البند
نعم	٨٥	الأول
لا	١٥	
نعم	٧٦	الثاني
لا	١٤	
نعم	٥٥	الثالث
لا	٣٩	

٢ . بالنسبة لأثر عمل المرأة على الأسرة :

نعم	٨٠	الأول
لا	٢٠	
نعم	٨١	الثاني
لا	١٩	

٢ . بالنسبة لأثر عمل المرأة على المجتمع :

نعم	٥٦	الأول
لا	٤٤	
نعم	٨٤	الثاني
لا	١٦	

جواب السؤال الثاني:

أجبت العينة عن السؤال الثاني المطروح في استبانة الآثار الإيجابية، والذي يهدف إلى تسجيل آثار إيجابية أخرى تترتب عن خروج المرأة إلى العمل بما يلي:

❖ كان جواب أكثر العاملات : لا يوجد.

❖ سجلت بعض العاملات آثار إيجابية غير التي ذكرتها، تلخص فيما يلي:

- ١ - إن العمل ينمي شخصية المرأة، ويشعرها بقيمتها كفرد متواجد في المجتمع.
- ٢ - إنه يوسع دائرة المعرفة على اختلاف أنواعها لدى المرأة العاملة. مما

يجعل لها مكانة اجتماعية سامية.

٣ - إنه يجعل المرأة تقدر معنى التعب الذي يقايسه الرجل، وهذا بدوره يؤدي إلى تقوية الروابط الأسرية.

٤ - إنه يجعل المرأة أقدر على التعامل مع شرائح مختلفة من الناس.

٥ - إنه يعلم المرأة الحافظة على الوقت وعدم إضعافه سدى.

٦ - إنه يعلم المرأة الانضباط والنظام والالتزام، والإحاطة بما يجري في العالم الخارجي.

المطلب الثاني: إجابة العينة على استبانة الآثار السلبية:

- جواب السؤال الأول:

انقسمت العينة في الإجابة عن السؤال الأول المطروح في استبيان الآثار

السلبية إلى فتدين على النحو التالي:

الفئة	عدد العاملات	الجواب والتعليق
الأولى	٧٦	إن آلام الحيض والحمل والنفاس تؤدي إلى تعطيل العمل لفترات قصيرة بدون تعليق.
الثانية	٢٤	إن احتياج المرأة العاملة إلى إجازات لا يؤدي إلى تعطيل العمل أبداً؛ لأنها لا تحتاج إلا إلى إجازة طويلة في أواخر الحمل وأخرى بعد الولادة، غير إجازتها السنوية، وكل ذلك محدد ومنظم بقانون العمل، أو توجود البديل الذي يمارس العمل نفسه، عند غياب المرأة العاملة.

جواب السؤال الثاني:

انقسمت العينة في الإجابة عن السؤال الثاني المطروح في استبيان الآثار السلبية إلى ثلاثة فئات، على النحو التالي :

الجواب والتعليق	عدد العاملات	الفئة الأولى
إن العمل يسبب الإرهاق والتوتر والقلق لدى المرأة العاملة . . . بدون تعليل .	٢٣	الأولى
<p>إن العمل الذي تمارسه المرأة العاملة يؤدي إلى الإرهاق والتوتر، ويعود ذلك إلى :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١ - عدم تأمين المواصلات إلى مكان العمل في أكثر المؤسسات الإدارية . ٢ - عدم تأمين دور الحضانة اللاحقة والمريحة للطفل والقرية من مكان العمل . ٣ - عدم تناسب دوام الموظفة العاملة مع دوام مدارس أبنائهما . ٤ - جمع المرأة العاملة بين عملين: أحدهما داخل المنزل، والآخر خارجه . 	٣٩	الثانية
إن إصابة المرأة العاملة بالإرهاق الشديد والتوتر وما يستتبع ذلك من أمراض يعود إلى طبيعة العمل، أو ظروفه، أو مكانه أو ساعات الدوام. فإذا كانت ظروف العمل سيئة سواء من ناحية الإدارة أو من جهة مكان العمل، فسوف يسبب للعاملة الإرهاق والتوتر. وقد يكون العمل نفسه سهلاً وممتعاً، لكنه يسبب مع الأيام أمراضاً خطيرة مثل العمل على أجهزة الإشعاعات: كالحواسيب الالكترونية، الذي يؤثر على المدى الطويل على خلايا الجسم.	٣٤	الثالثة

جواب السؤال الثالث:

انقسمت العينة في الإجابة عن السؤال الثالث المطروح في استبيان الآثار السلبية إلى فئتين، على النحو التالي:

الفئة	عدد الحالات	الجواب والتعليق
الأولى	٤٣	<p>إن عمل المرأة يسبب البطالة في صفوف الرجال، فيما إذا كانت المرأة تأخذ مكاناً يكون الرجل أولى به منها. مثل العمل في أقسام الصيانة بأنواعها الالكترونية، والكهربائية، والميكانيكية. والمسؤولية في ذلك تقع على عاتق الدولة التي ينبغي أن تؤمن فرص العمل لكلّ منهما في مجاله.</p>
الثانية	٥٥	<p>إن عمل المرأة لا يسبب البطالة في صفوف الرجال، وذلك لما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١ - لأن لكلّ من الرجل والمرأة مجالات عمل خاصة به وتناسبه، والبطالة لها أسبابها الخاصة بها. ٢ - لأن هناك أعمالاً يحتاج فيها النساء أكثر من الرجال، أو لا تصلح فيها إلا النساء. ٣ - لأن أكثر الرجال يتوجهون إلى الأعمال المهنية الحرفة؛ لأن دخل العمل الوظيفي لا يكفي لإعالة الأسرة، وفي هذه الحالة تحتل العمل الوظيفي بطبيعة الحال ولا تنافس الرجل ٤ - لأن الرجل له أن يسافر وحده إلى بلد آخر فيلتزم الرزق فيه، والمرأة لا تستطيع ذلك.

- جواب السؤال الرابع:

انقسمت العينة في الإجابة عن السؤال الرابع المطروح في استبيان الآثار السلبية إلى ثلاثة فئات، على النحو التالي:

الجواب والتعليق	عدد العاملات	الفئة
نعم يُنفق المال الذي تكسبه العاملة على كل ما ذكرت.	٣٣	الأولى
لا، بل يُنفق أكثره على النحو التالي: ١- تأمين الحاجات الضرورية لنفسها. ٢- تأمين المتطلبات الأساسية لأسرتها، كأجرة منزل، وأغذية، وأدوية، وشراء الأدوات المنزلية.	٥٠	الثانية
نعم، يُنفق على بعض ما ذكرت، على النحو التالي: آ- المتطلبات الكمالية للمرأة في الملبس وأدوات الزينة فقط. ب- أجرة دور الحضانة. ج- أجرة مواصلات + متطلبات المرأة الكمالية. د- أجرة مواصلات + دخان.	١٧ ٩ ٥ ٦ ١	الثالثة

- جواب السؤال الخامس:

أجبت العينة عن السؤال الخامس المطروح في استبيان الآثار السلبية والذي يهدف إلى بيان رأي كل عاملة من حيث تأييد الآثار المسجلة، أو عدمه، واختلف تعليل العاملات في الجواب الواحد، فجمعت ذلك في جدول على

النحو التالي :

البند	عدد العاملات	الجواب والتعليق
٨٢ الأول		<p>✗ ، وتعليقهن أحد الأمور التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - لأنَّ هذا يعود بالدرجة الأولى إلى الأخلاق والتربية، فإن المرأة ذات الأخلاق الفاضلة لا يؤثر عليها الاختلاط. - لأن الاختلاط المنضبط بقواعد الدين والأخلاق الفاضلة والتربية الحسنة يمنع الفساد الاجتماعي.
٧٤ الثاني	١٧	<p>✓ ، بدون تعليل.</p>

-	٢٦	✓، بدون تعليل.
-	٨٠	✗، وتعليقين:
-		<ul style="list-style-type: none"> - لأن مجالات العمل المفتوحة أمام الرجال كثيرة ومتعددة وغير محصورة بالأعمال الوظيفية، ففكراً تفشي البطالة بسبب عمل المرأة غير واردة. - لأن المجتمع بحاجة إلى عمل الرجل والمرأة على السواء. - لعلاقة لعمل المرأة بقلة الزواج؛ لأن الإنسان السوي يطلب الزواج والاستقرار مهما كان وضعه في عمله، أو لأن قلة الزواج سببها الحالة المادية، وبتوفير فرص عمل للرجال والنساء، يُقضى على هذه الظاهرة. - لأن خروج المرأة إلى العمل هو في كثير من الأحيان العنصر المساعد لإعالة الأسرة. - ليس للبطالة ولا لعمل المرأة علاقة بالأمور غير المشروعة؛ لأن وجود الدين والأخلاق يمنع ذلك.
-	٦	<p>أجابوا بأن خروج المرأة إلى العمل قد يكون سبباً في قلة الزواج، وأما العلاقات غير المشروعة، فلا؛ لأن مجتمعنا محافظ، وهناك إطار اجتماعي يمنع المرأة من الزلل في أثناء العمل أو خارجه.</p> <p>ولا علاقة لذلك بنشر البطالة في صفوف الرجال؛ لأن للبطالة أسبابها والدولة هي المسؤولة عن ذلك.</p>

✓، بدون تعليل.	١٥	-
<p>✓، وتعليقهن:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لأن أساس العلاقات في الأسرة قائم على التفاهم وليس على الأمور المادية. - لأن وعي الطرفين ينفي وجود التنازع بينهما على الإشراف. - لأن التعاون والتعاضد يساعد على توازن البيت والسير فيه بهدوء. - لأن الأمر المعروف هو أن السيادة والإشراف للأب المنفق، وهو رأي الدين. - لأن العلاقة بين الرجل والمرأة قائمة على التفاهم والمحبة والمساعدة وفهم المرأة بأن القوامة في البيت للرجل هو شعور بالأمان لها وليس للملأ علاقة بذلك. - لأن ذلك يعود إلى مدى تفكير، وثقافة الرجل والمرأة، وأنهما مسؤولان معاً عن المنزل وتديير شؤونه. - لأن خروج المرأة إلى العمل من باب إعالة الأسرة، ومساعدتها لتحسين وضعها. 	٧٩	الرابع
<p>✓، ذكرت بعض النساء من العينة بأن ذلك ممكن حصوله في حالين:</p> <ul style="list-style-type: none"> - حال كون راتب الزوجة العاملة أكثر من راتب الزوج، أو نوعية عملها أفضل. أو في حال كون لكل واحد منها رأيه الخاص في كيفية التصرف براتبه الشهري. 	٢١	-

السؤال رقم ٣٢٨			
<p>٧٥ الخامس</p> <p>× ، وتعليلهن أحد الأمور التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - لأن التفاهم والتالق بين الزوجين ومعرفة كل طرف منهما ماله وما عليه هو أساس العلاقة. وعدم وجوده هو الذي يؤدي إلى الطلاق، وليس عمل المرأة. - لأن عمل المرأة يُقوّي ويُمْتَنِعُ العلاقة بين الزوجين، وينشأ بينهما شعوراً متبادلاً من التقدير والتعاون المشترك والرغبة في مساعدة الطرف الأول للثاني. - إن ذلك يعود إلى العوامل النفسية للزوجين، فإن كان كلُّ منها مستعداً لتحمل مشاكل الآخر، فإنه يتحملها مهما كانت مشاكله. 			
<p>٢٥ -</p> <p>✓ ، والتعليق :</p> <ul style="list-style-type: none"> - لأن كلاً من الطرفين يكون مُرهقاً ومتوتراً ولا يستطيع التخفيف عن الآخر. - لأن ضغوط العمل قد تكون صعبة، فتسبب الخلاف بين الزوجين. 			
<p>٧٠ السادس</p> <p>× ، وتعليلهن أحد الأمور التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١ - لأن وعي الزوجين واهتمامهم بأطفالهم وتنظيمهم للوقت، هو الكفيل بسير أطفالهم في الطريق السوي وتنشئهم التنشئة الجيدة. 			

- ٢ - لأن هذا يتعلق بالأبوين ومدى قدرتهم على توفير الاهتمام والرعاية لأطفالهم.
- ٣ - لأن المرأة الملزمة حريصة على أطفالها كحرصها على عملها.
- ٤ - لتوفر دور الحضانة والمدارس التي توضع فيها الأطفال في أثناء فترة غياب الأبوين.
- ٥ - لأن المرأة العاملة وغير العاملة في وقتاً الحالي تنسبُ أطفالها إلى دور الحضانة أو رياض الأطفال منذ يبلغون ثلاثة سنوات.
- ٦ - لأن الأبوين حريصان على تأمين المكان المناسب لأطفالهم في فترة غيابهم في العمل.
- ٧ - لأن المرأة العاملة يمكنها توزيع مسؤولياتها بين المنزل والعمل.
- ٨ - لأن الأمر يتوقف على طريقة التربية والظروف المحيطة، والتربية الصحيحة أساس لصون الأولاد وحمايتهم من الانحراف في طريق الرذيلة، وباستطاعة المرأة والرجل التوفيق بين عملهما ومراقبة أطفالهما.

أجابت بعض العاملات بأن المرأة التي أرادت الخروج إلى العمل يجب أن تؤمن الأولاد أو تتوقف عن العمل حتى تخطي المرحلة الأساسية لتربية أطفالها.

٣ -

✓، وكان التعليل أحد الأمور التالية:

- لأن قيام الأم بعملها خارج المنزل مع عملها داخله سيؤدي إلى إرهاقها؛ وذلك يسبب قلة مراقبتها لأولادها وعدم تبعها لتطورات أعمارهم ومراحلهم المختلفة في النمو.

- لأن الأطفال بحاجة دائمة لمن يشرف عليهم ويرعاهم، وعدم وجود أحد الأبوين يقوم بتلك المهمة، يؤدي إلى انحرافهم وزجهم في طريق الرذيلة.

- لأن مدة غياب الأم في عملها عن البيت طويلة.

جواب السؤال السادس:

أجبت العينة عن السؤال السادس المطروح في استبانة الآثار السلبية، والذي يهدف إلى تسجيل آثار سلبية أخرى، غير التي سبق ذكرها، تترتب عن خروج المرأة إلى العمل بمايلى:

❖ أجبت (٦٩) عاملة بأنه لا يوجد آثار سلبية غير التي ذكرت.

❖ سجلت (٣١) عاملة آثار سلبية متعددة، يمكن جمعها في النقاط التالية:

١ - زيادة المصارييف الشخصية للمرأة العاملة من ملبس، وأمور ترفية كمالية وثانوية لاحاجة للمرأة التي لا تخرج إلى العمل بها؛ وذلك نتيجة اختلاطها بشرائح متعددة من النساء.

- ٢ - قلة علاقات المرأة الاجتماعية خارج نطاق العمل؛ لضيق وقتها.
- ٣ - إن روتين العمل يسبب عند المرأة العاملة الملل والإحباط ولو لفترات قصيرة.
- ٤ - شعور المرأة الدائم بالقصير تجاه أطفالها وزوجها؛ وذلك لعدم قدرتها على التنظيم التام بين عملها خارج المنزل وعملها داخله.
- ٥ - إصابة الأطفال بالأمراض الصحية والنفسية التي لا تبدو واضحة إلا في سن المراهقة؛ لحرمانهم من عاطفة الأم وحانها أكثر أوقات النهار، فهي تقضي جزءاً من النهار في العمل، والجزء الآخر في أعمال المنزل.
- ٦ - تدني المستوى التعليمي عند الأطفال؛ وذلك نتيجة لعدم تفرغ الأم لتعليم أطفالها في كثير من الأحيان.
- ٧ - إهمال المرأة العاملة لنفسها وشئون أسرتها بسبب طول ساعات عملها داخل البيت وخارجها، وكثرة الأعباء التي تُثقل كاهلها.
- ٨ - نشوء الضغوط النفسية للأم وللأولاد في حال وصولهم إلى المنزل قبل أمهم، أو في حال مرض الأولاد وعدم إمكانية الأم العاملةأخذ إجازة للاعتناء بهم، وهذا يؤثر بشكل سلبي على العمل.

جواب السؤال السابع:

١- بيان دافع المرأة للعمل:

عدد العاملات	الدافع للعمل
١٩	مساعدة الأسرة وتقديم خدمة للمجتمع والاستمتاع بالعمل ذاته والمكانة الاجتماعية.
١٣	مساعدة الأسرة ثم المكانة الاجتماعية.
١٩	مساعدة الأسرة وتقديم خدمة للمجتمع.
١٦	مساعدة الأسرة وتقديم خدمة للمجتمع.
١٦	مساعدة الأسرة.
١٦	تقديم خدمة للمجتمع.
١٣	المكانة الاجتماعية.
	الاستمتاع بالعمل ذاته.

٢- بيان الفوائد التي تقدمها أعمال العينة:

عدد العاملات	فائدة العمل
٦٩	ذكرت فوائد متنوعة للأعمال التي تقوم بها. يمكن تلخيصها بما يلي:
	١ - المساهمة في رفع المستوى الثقافي للمجتمع عن طريق تسهيل عمل الباحثين والقراء وتقديم الخدمات الازمة لهم. ٢ - المحافظة على التراث العربي القديم، كالعمل في قسم ترميم المخطوطات، وتسهيل الاستفادة منها. ٣ - سد ثغرة في المجتمع تؤدي إلى رفع مستوى الثقافى والاجتماعي وتطويره نحو الأفضل.
٢٩	لم تذكر فائدة للعمل الذي تمارسه

المطلب الثالث: إجابة العينة على استبيان التدخين:

- جواب السؤال الأول:

الجواب	عدد العاملات
لامارس التدخين	٨٤
تمارس التدخين	١٦

- جواب السؤال الثاني:

عدد الملفات	عدد العاملات
١ لفافة كل يوم	٢
٢ لفافة كل يوم	٤
٣ لفافة كل يوم	١
٤ لفافة كل يوم	١
٥ لفافة كل يوم	١
٦ لفافة كل يوم	١
١٠ لفافة كل يوم	٢
٢٠ لفافة كل يوم	٢
٢٥ لفافة كل يوم	١
٤٠ لفافة كل يوم	١

- جواب السؤال الثالث:

الجواب	عدد العاملات
قبل ممارسة العمل	٩
بعد ممارسة العمل	٧

- جواب السؤال الرابع:

الجواب	عدد العاملات
لا	٨٦
نعم	١٤

المطلب الرابع: تحليلات ومقترنات:

آ. التحليل العلمي لنتائج الدراسة الميدانية، والأثار السلبية التي سجلها الباحثون أصحاب الاختصاصات المختلفة:
إن الذي يدقق في نتائج الدراسة الميدانية، ويعيد النظر فيما سجله الباحثون أصحاب الاختصاصات المختلفة في الفصل السابق من آثار سلبية كثيرة، يرى أن التفسير الوحيد لتسجيل الباحثين لتلك الآثار هو تأثيرهم بواقع المرأة العاملة في الغرب الذي لا يقيم للأخلاق الفاضلة وزناً حيث لا دين يضبط ولا وانع يردع مما أدى إلى ترتب تلك الآثار، في حين أظهرت الدراسة الميدانية، وإن

كانت قد وقعت على عينة قليلة بالنسبة للعدد الكبير للعاملات المستغلات في المجالات المختلفة، أن خروج المرأة إلى العمل في مجتمعنا لم تترجم عنه مثل تلك الآثار السلبية. وذلك يرجع - كما أعتقد - إلى الواقع الديني العام الذي يهيمن على المجتمع بكامله، والذي دفع أكثر العاملات إلى الالتزام ببعض الضوابط التي أوجبها الله سبحانه وتعالى عليها، وإن لم يتضمنها قانون العمل السائد في بلادنا والمستورد من الدول الغربية التي لا تقيم قوانينها للدين والأخلاق وزناً ولا قيمة. يدل على ذلك التعليل الذي ذكرته أكثر العاملات (في العينة) لعدم وقوع الآثار السلبية في مجتمعنا.

ب. مقتراحات من أجل جعل عمل المرأة ينبع الآثار الإيجابية:

- إذا كان المجتمع الذي نعيش فيه اليوم بحاجة إلى الاستفادة من جهد الرجل والمرأة على السواء في شتى المجالات، وذلك لمواجهة التحديات الحضارية والثقافية للمجتمعات الأخرى في العالم، أو كانت المرأة بحاجة إلى ممارسة العمل لإعالة نفسها أو مساعدة أسرتها، فإن هذه الغاية السامية لخروج المرأة إلى العمل يجب أن تتحقق ضمن الضوابط التي أوجبتها نصوص الشريعة الإسلامية، والاجتهادات الصحيحة في فهم تلك النصوص.

- ولتلافي وقوع الآثار السلبية التي تترتب عن خروج المرأة إلى العمل، قدمت بعض العاملات من العينة، التي أجريتُ عليها الدراسة الميدانية بعض الاقتراحات التي يمكن جمعها في النقاط التالية :

- ١ - تخفيف عدد ساعات العمل للمرأة العاملة المرتبطة بأطفال؛ لأن تواجد أحد الأبوين مع الأطفال يحول دون انحرافهم ورجمهم في طريق الرذيلة.

٢ - منح المرأة العاملة إجازة لمدة ستين بعد الولادة؛ السنة الأولى براتب شهري كامل، والثانية بنصف الراتب، وذلك ليعطى الطفل الرضيع حقه من الرضاعة والعناية، وليعود جسم المرأة العاملة إلى وضعه الطبيعي دون أن يلحقها ضرر من وراء هذه الإجازة الطويلة.

٣ - تفضيل توظيف الفتيات العازبات على المتزوجات؛ لأن مسؤولية الفتاة العازبة أقل من مسؤولية المتزوجة.

٤ - تأمين البديل الذي يمارس ذات العمل في حال غياب المرأة العاملة في أثناء إجازاتها، وذلك للحيلولة دون تعطيل العمل.

٥ - اقترحت إحدى العاملات عدم اشتغال المرأة المتزوجة ذات الأولاد، على أن يُضاعف الراتب الذي يقبضه زوجها بحيث يستطيع به إعالة أسرته وتأمين احتياجاتها؛ وذلك لأن قراغ الأم لتربية أطفالها تربية صالحة، وتشتتهم على الفضيلة، والقيم والأخلاق النبيلة يعود بنفع على المجتمع، أعظم مما يتحققه خروجها إلى العمل.

الفصل الثالث

الشبهات المثارة حول موضوع عمل المرأة والرد عليها

تمهيد:

في كل يوم تثار شبهات جديدة عبر وسائل الإعلام المختلفة حول الأحكام التي شرعها الإسلام في حق المرأة والتي تُمْتَ بصلة كبرى إلى مسألة خروج المرأة إلى العمل وتوليه الأعمال الوظيفية واحتضانها بالأعمال المهنية في الميادين كافة. وهذا الفصل يعرض فيه أهم الشبهات المثارة، والردود عليها بأسلوب علمي مقنع إن شاء الله تعالى، وذلك على النحو التالي:

آ. تصوير الشبهة:

يقول أعداء الإسلام: إن أحكام التشريع الإسلامي في الميراث الخاصة بالمرأة لا تلتاء مع حال المساواة بين الرجل والمرأة التي وصلت إليها المدينة الحديثة في وقتنا الحالي. فقد خرجم المرأة اليوم إلى العمل وأصبحت تشغله الأعمال التي يشغلها الرجل، وتكتسب وتنفق، وبناءً عليه ينبغي:

- ١ - أن يكون نصيب المرأة في الميراث يساوي نصيب الرجل تماماً.
- ٢ - ألا تكون القوامة^(١) - حسب ما وصلت إليه المرأة اليوم - من حق الرجل وحده

^(١) يقصد بحق القوامة: أن يكون هناك قيم توكل إليه الإدارة العامة للشركة القائمة بين الرجل والمرأة، وما يتبعها من نسل وما تستتبعه من تبعات، وقد اهتدى الناس في كل تظيماتهم إلى أنه لا بد من رئيس مسؤول وإلا ضربت الفوضى أطنابها وعادت الخسارة على الجميع. (راجع شبهات حول الإسلام، محمد قطب: ص ١٢٧).

بـ. الردود:

من الممكن أن يرد على هاتين الشهيتين بما يلي :

أولاًـ إن أساس تقسيم الشرع الإسلامي للأنصبة في الميراث بين الرجال والنساء قائم على المساواة التامة والعادلة؛ وذلك لأن الإسلام عندما أعطى الرجل ضعف نصيب الأشخاص، نظر إلى التكاليفات المالية الملقاة على عاتق الرجل. قال تعالى : ﴿لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ / النساء: ١١/. فقد كلف الإسلام الرجل بالنفقة الواجبة الكاملة على الأسرة من زوجة، وأولاد، وأقارب^(١). كما كلف الرجل بتقديم المهر للمرأة عنواناً على رغبتها فيها^(٢).

وأما المرأة فقد أعفاها الإسلام من أي التزام مالي شرعي لزوجها أو بيتها أو أبنائها، بل إنه قد أوجب نفقتها قبل الزواج على ولد أمها. وأوجب لها مهراً واحداً لأكثره، قال تعالى : ﴿وَمَا تَبَيَّنَتْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ / النساء: ٢٠/. وأما بعد الزواج فقد أوجب على الزوج نفقتها وكسوتها وجميع ما تحتاج إليه بالمعروف، حتى الخادمة والخدمتين. قال تعالى : ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِنْ سَعْيَهُ﴾ / الطلاق: ٧/. كما أوجب لها إذا ما

(١)ـ بداع الصنائع: ج ٤ / ص ٣٦، ٢٢، الشرح الكبير: ج ٢ / ص ٥٢٤، ٥٠٨، مبني المحتاج: ج ٣ / ص ٤٢٦، ٤٤٦، كشف القناع: ج ٥ / ص ٤٧٨، ٤٨٠.

(٢)ـ بداع الصنائع: ج ٢ / ص ٢٧٤، الشرح الكبير: ج ٢ / ص ٢٩٤، مبني المحتاج: ج ٣ / ص ٢٢٠، كشف القناع: ج ٥ / ص ١٢٨.

طلقت نفقة العدة على ما وجبت لها في حياتها الزوجية^(١). وأوجب لها المتعة وهي ما يذله الرجل بعد طلاقها غير نفقة العدة؛ لتطهير نفسها، ويعوضها عن ألم الفراق^(٢). فنصيب الرجل من الميراث تأكله التكاليف المالية الكثيرة الملقاة على عاتقه، بينما يكون نصيب المرأة لها خاصة لا يشار إليها فيه مشارك اللهم إلا على سبيل التبرع والمساعدة لغيرها. فمما ينافي العدل إذاً أن يكون نصيب المرأة مثل نصيب الرجل. وفي هذا يقول الشيخ محمود شلتوت: نرى بالموازنة بين نصيب الرجل والمرأة أن المرأة أسعد حظاً من الرجل في نظر الإسلام^(٣).

ويقول مصطفى صادق الرافعي: "إن ميراث البنت في الشريعة الإسلامية لم يقصد لذاته، بل هو مرتب على نظام الزواج فيها، وهو كعملية الطرح بعد عملية الجمع لإخراج نتيجة صحيحة من العملين معاً، فإذا وجب للمرأة أن تأخذ من ناحية، وجب عليها أن تدع من ناحية تقابلها؛ وهذا الدين يقوم في أساسه على تربية أخلاقية عالية يُنشئُ بها طباعاً ويدل بها طباعاً آخر، فهو يترفع بالرجل أن يطمع في مال المرأة أو يكون عالة عليها، فمن ثم أوجب عليه أن يمهرها وأن ينفق عليها وعلى أولادها، وأن يدع لها رأيها وعملها في

^(١)- بداع الصنائع: ج ٤ / ص ١٦ ، الشرح الكبير: ج ٢ / ص ٥١٤ ، معنى الحاج: ج ٣ / ص ٤٤٠ ، كشاف القناع: ج ٥ / ص ٤٦٤ .

^(٢)- المتعة واجبة لكل مطلقة، عند السادة الشافعية، أما عند الجمهور: فمستحبة، وقد تجب عند السادة الحنفية والحنابلة في بعض الحالات، (راجع معنى الحاج: ج ٣ / ص ٤٤٠ ، بداع: ج ٢ / ص ٣٠٢ ، المغني: ج ٧ / ص ٥٦٣ ، بداية المجتهد: ج ٢ / ص ٢٧) .

^(٣)- الإسلام عقيدة وشريعة: ص ٢٥٩ .

أموالها، لا تحد إرادتها بعمله ولا بأطماعه ولا بأهوائه، وكل ذلك لا يقصد منه إلا أن ينشأ الرجل عاملًا كاسباً معتمدًا على نفسه مشاركاً في محيطة الذي يعيش فيه، قوياً في أمانته متبيئاً لعالى الأمور؛ فإن الأخلاق كما هو مقرر يدعو بعضها إلى بعض، ويعين شيء منها على شيء يماثله، ويأنف عاليها من سافلها . . . وللمرأة حق واجب في مال زوجها، وليس للرجل مثل هذا الحق في مال زوجه، والإسلام يحث على الزواج، بل يفرضه، فهو بهذا يُضيف إلى المرأة رجلاً ويعطيها به حقاً جديداً، فإن هي ساوت أخيها في الميراث مع هذه الميزة التي انفردت بها انعدمت المساواة في الحقيقة، فتزيد وينقص؛ إذ لها حق الميراث وحق النفقه وليس له إلا مثل حقها في الميراث إذا تساويها^(١). اهـ

ومما يؤكّد أنَّ تقسيم الميراث في التشريع الإسلامي يقوم على أساس النفقه، أن الإسلام يعطي المرأة إن لم يكن لها أخ وهي مفردة نصف التركة. قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا الْأَنْصَافُ﴾ / النساء: ١١/. وما ذلك منه إلا مجرد احتياط للوقاية مما تصير إليه، وتقع فيه من فقد مصدر الإنفاق عليها.

ثانياً. أما قولهم بأنَّ المساواة بين الرجل والمرأة قد تحققت في وقتنا الحالي حيث خرجت المرأة إلى العمل وأصبحت تشغل ما يشغل الرجل من الأعمال، فينبغي أن تساوي الرجل في الميراث، فظاهر البطلان ومنقوض نظرياً وعملياً بما يلي:

١ - إن المساواة بين البشر لاتعني أن يقوم أي شخص بأداء أي عمل

^(١) - وهي القلم: ج ٣ / ص ٤٥٩.

وظيفة يقوم بها آخرون، وإنما في الأوضاع، والمساواة في نظر التشريع، وذلك بأن يعامل كل فرد بالتقدير والاحترام، والمعاملة على قدم المساواة مع غيره من البشر (فمثلاً قانون المساواة يقتضي أن تحصل المرأة على الأجرة نفسها التي يحصل عليها الرجل فيما لو قامت بالعمل نفسه). وكل محاولة لإقامة مساواة بين الرجل والمرأة على غير هذا الأساس سينتتج عنها حتماً ظهور عدم مساواة بينهما، وذلك كما حدث في المجتمعات الغربية المادية - التي لا تقيم للقيم والأخلاقيات التي أساسها الدين وزناً - حيث جعلت المرأة تخرج من بيته تحتل مكانها بجانب الرجل في كل موقع الحياة بحجج مساواتها بالرجل، ففتح عن ذلك ظهور أبرز عدم مساواة بين الرجل والمرأة على مدى التاريخ البشري كله وقد سبق أن أشرت إلى هذا في البحث الرابع من التمهيد.

٢ - إن التشريع الإسلامي يُحظر أن تتساوى المرأة مع الرجل في شغل الأعمال التي لا تتوافق مع طبيعتها وتكوينها، أو تؤثر على معاليم أوثتها. وليس هذا الحظر محصوراً في تعاليم التشريع الإسلامي الرباني، بل إن القوانين الوضعية التي هي من صنع البشر قد حظرت تلك المساواة إذ منعت تشغيل النساء في كثير من الأعمال، فقد جاء في المادة (١٠٤) من قانون العمل^(١): يُمنع تشغيل النساء في الصناعات والأعمال التالية:

- ١ - المناجم والمقالع وكل أعمال استخراج الحجارة.
- ٢ - المصاير لتذويب المعادن وتصفيتها وطبعها.

^(١) - قانون العمل مع الشرح والتعليق، محمد نظمي الطراب: ص ٢٨٥.

٣ - تدويب الزجاج وتبريده.

٤ - معالجة الرماد المحتوي على الرصاص وتحويله وتقليله واستخلاص الفضة من الرصاص.

٥ - لحام المعادن الذاتي.

٦ - تنظيف المعامل أو المصانع التي تجري فيها الأشغال المنصوص عليها.
وفي كل يوم تظهر تعديلات جديدة على مواد القانون، فيضاف إليها بنود تحظر تشغيل النساء في أعمال لاتتلامع مع طبيعتهن الأنثوية.

فإن قيل: إن هذه المواد وتلك التعديلات إنما وضعت لرعاية وحماية المرأة.

قلت: وإن كان ذاك هو الهدف، فإن فيها إقراراً بقدرة الرجل على شغل هذه الأعمال وشدة تحمله لمشاقها، وبضعف المرأة وعدم قدرتها على التحمل. وهذا ما يبرر استقرار المرأة في العمل الذي يكون فيه مأيل بي جزءاً من طبيعتها الأنثوية كالتمريض أو التطبيب، أو التدريس.

ثالثاً. أما تبريرهم المساواة بين الرجل والمرأة في مقدار الميراث، بأن المرأة

أصبحت اليوم تكسب وتنفق، فلم يبق داعٍ للتفرقة بينها وبين الرجل، فمรองفوس؛ لأنَّ هذا لا يُفسِّرُ إلا بتكليف المرأة بالعمل وإلزامها به كالرجل، وهذا لا يرضي به قانون وضعى، فضلاً عن أن يأمر به تشريع رباني.

وذلك لأنَّ القوانين الوضعية قد جعلت العمل حقاً للمرأة ولم تنص أيٌ منها على كونه واجباً عليها، وفرق كبير بين الحق والواجب، ولأن خروج المرأة إلى العمل وفق الضوابط الشرعية، إنما هو في عموم أحواله تبرعُ،

والمتبرع لأيلزم بالإتفاق، ولا بالمشاركة في الإنفاق إلا بكمال رضاه، وشتان بين التبرع والإلزام.

ولأن القول بتكليف المرأة بالعمل وإلزامها به كالرجل ينافي الفطرة ويُلحق الظلم بالمرأة في أبشع صوره، كما يؤدي حتماً إلى الفوضى والاضطراب في قانون الزواج الإسلامي.

أما تأثيره على قانون الزواج الإسلامي، فإنه يؤدي إلى إلزام المرأة بتقديم المهر كله إلى الرجل، أو إلزام الرجل والمرأة بالاشتراك في تقديمها، والأثر الثاني لا يقل خطراً عن الأول، إذ من النتائج الحتمية المترتبة عليه أن تصبح المرأة طالبة للزوج بعد أن شرفها الله عز وجل، فجعلها مطلوبة، ذلك لأن الذي يتقدم بالمال يكون هو الطالب من يأخذ المال، وإذا أصبحت الزوجة هي الساعية بحثاً عن زوجها، فإنها لن تعثر على الزوج الذي تستطيع أن تركن إليه حتى تسقط السقطات المتالية بخداع الرجال وأكاذيبهم عليها.^(١)

فإلزام المرأة بدفع المهر إلى الرجل، وجعله أصلاً يُعمل به مما يتحماه الإسلام لما فيه . كما قال مصطفى صادق الرافعي - من فساد الاجتماع وضياع الجنسين جميعاً . وهو مفضي بطبيعته القاهرة إلى جعل الزواج ل الساعة ، ولليوم ، وللوقت المحدود .. ولإيجاد لقطاء الشوارع بدلاً من أن يكون الزوج للعمر وللواجب ولتربيه الرجل على احتمال المسؤولية الاجتماعية يايجاد الأسرة وإنشائها والقيام عليها والسعى في مصالحها . ومانسأ الشوارع ، ونساء

^(١)- الفقه المنبهجي : ج ٤ / ص ١٨٠ .

المعامل في أوروبا إلا من نتائج ذلك النظام الذي جاء مقلوباً، فهن غلطات البيوت المتخربة والمسؤولية المتهدمة، وهن الواجبات التي ألقاها الرجال عن أنفسهم فوقيع حيث وقعت! وإذا ازاحت مسؤولية المرأة عن الرجل ازاحت عنه مسؤولية النسل، فأصبح لنفسه لأمته، ولو عمّ هذا لمسخ الاجتماع وأسرع فيه الهرم وأتى عليه الضعف، وأصبحت الحكومات هي التي تستولد الناس على الطريقة التي تستخرج بها البهائم^(١).

وأما عن إلحاقة الظلم بالمرأة، فذلك لأن المرأة تقوم عندئذ بعملين:
الأول: تولي المرأة عملاً وظيفياً أو عملاً مهنياً مقابل راتب شهري تشارك فيه بالإنفاق كالرجل.

والثاني: قيام المرأة بوظيفة الأمومة من حمل وإرضاع وتربية، زيادة على عمل الرجل بدون مقابل من نفقة أو غيرها. وهذا بدوره يؤدي إلى الظلم بأبغض صوره، وذلك لأنه إما أن يؤدي بالمرأة إلى التخلّي عن وظيفة الأمومة للتفرغ للعمل الواجب عليها خارج البيت ليتساوى عملها مع عمل الرجل، وهذا ينافي الفطرة مناقضة حادة، وينجم عنه انتشار الفواحش والمبقات وضياع الأخلاق الذي يؤدي حتماً إلى تدمير البشرية. أو أن تقوم بوظيفة الأمومة إضافة إلى عملها خارج البيت، وعندئذ يغدو تقسيم الميراث بين الرجل والمرأة بالتساوي غير عادل. ولابد أن يُقرَّ المنصف في هذه الحالة بأن المرأة هي التي يجب أن تأخذ النصيب الأكبر، وليس الرجل.

(١) - وهي القلم: ج ٣ / ص ٤٦٠.

رابعاً. أما قولهم بأن خروج المرأة ومشاركتها للرجل بالنفقة يُبطل كون حق القوامة من حق الرجل وحده، فإنه إما أن يقتضي أن تكون المرأة هي القيمة، أو يكونا معاً (أي الرجل والمرأة) قيمين وكلا الاختهان مرفوض ومستبعد.

أما الاختهان الأول، فإنه مرفوض ويخالف المعمول لمايلي :

آ - حسب النتائج التي توصلت إليها في الرد على الفقرة الأولى من الشبهة يتبيّن أنه ليس من الممكن إلزام المرأة بالعمل، وبالتالي يستحيل تكليفها بالنفقة على الرجل، أو بالاشتراك معه بالنفقة على سبيل الحتم والإلزام، وفي هذا دليل واضح على أن المُلزم بالنفقة على الأسرة؛ زوجة وأولاداً إنما هو الرجل وحده، ومن ثم فإنه ينبغي أن يكون هو القيمة على الأسرة تطبيقاً لمبدأ : (من ينفق يشرف) وأما مساعدة المرأة للرجل بالنفقة في بعض الأحيان، وتبرعها بذلك لا يُغير من الأصل المقرر شيء.

ب - إن الإيقان بأن الشخص الأجرد بالقوامة بما فيها من تبعات هو صاحب الفكر الذي يدير الأمور في غيبة عن الانفعال الحاد الذي كثيراً ما يلتوي بالتفكير، فيحيد به عن الطريق المباشر المستقيم، يوصل إلى حل المسألة دون حاجة إلى جدال كثير. ذلك لأن الرجل بطبيعته المفكرة لا المفعولة، وبما هيأته له الحياة من قدرة على الصراع واحتمال أعدائه لنتائجها وتبعاته أصلح من المرأة في أمر القوامة على البيت. وفي هذا يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي : "ولابد لتنظيم الحياة من أن يكون أحد الزوجين هو القوام وصاحب الأمر بأي حال من الأحوال، فإذا كان كلاهما مساوياً للآخر في الدرجة والسلطان فلا محالة من ظهور الفوضى والتخبط مثلما هو ظاهر بالفعل في الشعوب التي حاولت التسوية بين الرجل والمرأة تماماً.

ولأن الإسلام دين الفطرة، فإنه راعى فطرة البشر ورأى من اللازم جعل أحد الزوجين قواماً والآخر مطيناً ثم اختار للقومية الفريق الذي ولدو في فطرته هذه الدرجة^(١) اهـ.

وأما الاحتمال الثاني: فمُستبعد؛ لأن التجربة قد أثبتت أن وجود رئيسين للعمل الواحد أدى إلى الإفساد من ترك الأمرفوضى بلا رئيس، والقرآن يقول عن السماء والأرض: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَهَا﴾ /الأنياء: ٢٢/. وقال تعالى: ﴿مَا أَنْخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَيْلٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٌ إِذَا ذَهَبَ كُلُّ إِلَهٌ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ /المؤمنون: ٩١/. فإذا كان هكذا الأمر بين الآلهة المتخمين، فكيف هو بين البشر العاديين؟ وعلم النفس يقرر - كما ذكرت سابقاً - أن الأطفال الذين يتربون في ظل أبوين يتباذعان على السيادة تكون عواطفهم مختلفة وتكثر في نفوسهم العقد والاضطرابات.

فالقومية إذاً ينبغي أن تكون من حق الرجل، وليس مؤدي ذلك أن يستبد الرجل بالمرأة أو بإدارة البيت، فالرئاسة التي تقابل التبعية لاتبني المشاورة ولا المعاونة، بل العكس هو الصحيح، فالرئاسة الناجحة هي التي تقوم على التفاهم الكامل والتعاطف المستمر. وكل توجيهات الإسلام تهدف إلى إيجاد هذه الروح داخل الأسرة، وإلى تغليب الحب والتفاهم على التزاع والشقاوة. فالقرآن يقول:

﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفٍ﴾ /النساء: ١٩/. والرسول ﷺ يقول:

(١) - حقوق الزوجين، تعریف أحمد إدريس: ص ٢٦.

«خَيْرُكُمْ خَيْرٌ لِأَهْلِهِ»^(١) فيجعل ميزان الخير في الرجل هو طريقة معاملته لزوجته، وهو ميزان صادق الدلالة، فما يسيء رجل معاملة شريكه في الحياة إلا أن تكون نفسه من الداخل منطبقة على انحرافات شتى تفسد معين الخير أو تعطله عن الانطلاق.

^(١)- أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: حسن معاشرة النساء: ج ١ / ص ٦٣٦ رقم الحديث: ١٩٧٧ . وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة: ج ٤ / ص ١٧٣ ، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

الخاتمة

وبعد، فهذا ما قد كنت أردت بيانه، من دراسة موضوع عمل المرأة متكاملاً. وأحسب أن النتائج التي وصلت إليها في هذا البحث على جانب من الأهمية، سواء منها ما يتعلق بالأحكام الشرعية التي تعتري مسألة خروج المرأة إلى العمل وتوليهما الأعمال الوظيفية أو شغلها الأعمال المهنية، المبنية على فهم النصوص الشرعية من القرآن والسنة، والقواعد الأصولية. أو ما يتعلق بالضوابط الشرعية التي ينبغي أن تراعيها المرأة حين خروجها إلى العمل. أو ما يتعلّق بالآثار المترتبة والناجمة عن خروج المرأة إلى العمل وشغلها الأعمال في ميادين الحياة المختلفة.

فإن قيل: إن النتائج التي وصلت إليها من وراء دراسة هذا البحث قد سبقك إليها الكثيرون.

قلت: صحيح أن كثيرين قد سبقوني إلى ذلك، ولكنني لم أر في كل الكتب التي قد توفر لي الاطلاع عليها من بحث هذا الموضوع أنه درسه من جوانبه الثلاثة معاً: الأحكام، والضوابط، والثمرات، بل إن كل كتاب منها قد اختص بدراسة جانب واحد، وربما تعرض إلى طرفٍ من الجانب الآخر.

كما أنَّ المقارنة التي عقدتها بين نظرية النظام الإسلامي، والنظم الاجتماعية المختلفة إلى المرأة، والتي جعلت منها تميضاً للوصول إلى صلب الموضوع قد

أظهرت أهمية جديدة تجلّى في تعريف العالم أجمع أن الشريعة الإسلامية التي صاغها العليم الخير هي التي أنصفت المرأة وحررتها من الظلم، وخصّتها بمكانة رفيعة سامية لم تغير ولم تتبدل من يوم نزلت هذه الشريعة إلى وقتنا الحالي. وتُظْهِر أن تغيير وتبدل نظرات المجتمعات الأخرى إلى المرأة ومكانتها - من فترة ما قبل الميلاد إلى العصر الحاضر - إنما يرجع إلى اختلاف القوانين التي كانت تحكم تلك المجتمعات.

تلك القوانين التي وضعتها الجماعة البشرية ولوّتها بعاداتها وتقاليدها التي هي عرضة للتغيير والتبدل.

ثم بالنسبة للقسم الرئيس من هذه الرسالة الذي يُعتبر موضوع الأطروحة وهدفها الأول، والمتمثل في بيان حكم الشريعة الإسلامية في مسألة خروج المرأة إلى العمل وتوليه الأعمال الوظيفية أو المهنية، فإني لم أرَ من بحثه على منهج الفقه المقارن من بيان مذاهب العلماء، وذكر دليل كلِّ منهم ثم مناقشته، وإظهار الرأي الراجح، ذاك الفقه (أي المقارن) الذي يؤدي بنا إلى الاقتناع بأن جميع المسائل الظنية من أمور الفقه خاصة للخلاف والنزاع، فلا مطمع في رفعها إلى مستوى اليقين والقطع، ومن ثم فلا مطمع في القضاء على الخلاف الذي تسع رقعته أو تضيق حسب قوة الاحتمال أو ضعفه في الأدلة.

وكذلك البحث في الضوابط الشرعية التي ينبغي أن تلتزمها المرأة في أثناء خروجها إلى العمل، ودراسة الآثار التي تترتب على خروج المرأة إلى العمل قد يبيّن عظيم الشريعة الإسلامية الغراء في نظرتها السامية إلى تحريم كل ما

من شأنه أن يؤدي إلى فساد المجتمع وضياعه، أو يعرقل ازدهاره وتطوره، وإن كان في أصله مباحاً، وفي دعوتها الغير مباشرة وتوجيهها إلى استخدام الطاقة البشرية التي تكون نصف المجتمع (أي المرأة) في العمل الذي يتناسب مع تكوينها وطبيعتها الأنثوية، ليخدم مصالح المسلمين ويُسهم في تحقيق الرفاه والسعادة لهم دون أن يؤدي إلى وقوع أضرار خلقية أو اجتماعية. يظهر ذلك واضحاً جلياً من خلال الخلاصة التي وجدت من الملائم أن ذكرها في نهاية هذا المطاف، والتضمنة لأبرز النتائج التي وصلت إليها في هذه الأطروحة:

١. في التمهيد الذي اعتبرته بمثابة المدخل إلى دراسة موضوع الرسالة الأساسية عرضت في مباحثه الأربع لحة عن وضع المرأة ومكانتها في النظم الاجتماعية المختلفة وفي النظام الإسلامي، فيبيت من خلال البحث الأول منها أن دور المرأة وعملها في المجتمعات القديمة قد تبادر تبيان القوانين التي كانت تحكم تلك المجتمعات، والتي تقوم على التفرقة والتمييز وعدم المساواة بين أفراد المجتمع، ونتيجة لذلك كانت النظرة السائدة إلى المرأة في أغلب تلك المجتمعات نظرة احتقار وذل ومهانة، كما كانت متزلفها دون متزلة الرجل، وهذا ما جعلهم في أكثر الأحيان يقررون حبسها في البيت وإلزامها بخدمة الزوج وإنجاب الأطفال وتدبير شؤون المنزل، ويقصرون عملها على ذلك. في حين أن بعض المجتمعات قد بالغت في احترامها إلى حد التعظيم، فولتها منصب الملكة، والكاهنة، والقاضية

وفي البحث الثاني يبيّن أن المرأة في ظل الديانتين اليهودية والمسيحية وكما

تُظهر كتبهم القديمة المقدسة لم تكن أسعد حظاً ولا أحسن حالاً من أترابها في المجتمعات القديمة؛ وما ذلك إلا لأن هذه الكتب قد حرقتها أيدي أحبار اليهود والنصارى الذين تولوا حفظها.

وفي المبحث الثالث تحدثت عن مكانة المرأة في المجتمعات الغربية المعاصرة وأوضحت أن المرأة في تلك المجتمعات لم تحتل مكانة أحسن من تلك التي احتلتها في المجتمعات الوثنية القديمة، فقد انقصت حضارة الشرك القديمة من قيمة المرأة من الناحيتين النظرية والعملية معاً، بينما انقصتها الحضارة الغربية من الناحية العملية، فقد ساوت هذه الحضارة بين الرجل والمرأة مساواة كاملة من ناحية القانون، ولكن هذه المساواة النظرية لم ترق إلى درجة المساواة العملية الحقيقة. ثم بُينت أن الحضارة الغربية من خلال سعيها للمساواة بين الرجل والمرأة قد أوقعت المرأة في حالة دائمة من عدم المساواة وعلّلت ذلك بأن المجتمعات الغربية المعاصرة التي تحكمها القوانين الوضعية التي لا تقيم للأخلاق الفاضلة وزناً قد أعطت المرأة حرية واسعة في عمل ما شاء وشجعتها على أن تحتل مكان الرجال، وتختلط بهم دون شرط أو قيد، فكانت التسليمة أن كثُر الفجور وانتشر الزنا، والأبناء غير الشرعيين وعمّت الأمراض الخطيرة كالإيدز الذي لم يُكتشف له الدواء الناجح إلى الآن. على الرغم من وصول تلك المجتمعات إلى القمة في العلم والمعرفة.

وفي المبحث الرابع تكلمت عن مكانة المرأة في النظام الإسلامي، وأوضحت من خلال ذلك أن الإسلام هو النظام الذي أنصف المرأة، وخصصها بمكانة سامية حيث قرر لها من الحقوق ما لم يسبقها إليه شرع سماوي سابق أو

قانون وضعى ثم بَيَّنَتْ أن الإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة في هذه الحقوق التي تقرر لهما بمجرد الصفة الإنسانية.

عرضت بإيجاز أهم أوجه المساواة بين الرجل والمرأة. فذكرت المساواة في الحقوق المدنية، والحقوق السياسية وحرية إبداء الرأي والنقاش، والمساواة في شؤون الأسرة، وحق الميراث والشهادة، وفي حق العمل.....
فكان مما تقدم تمهدًا للوصول إلى صلب موضوع الرسالة الأساسي.

٢. وفي الباب الأول تناولت بالبحث الضوابط الشرعية لخروج المرأة من البيت لشغل الأعمال في الميادين المختلفة، وأحكامها الفقهية.
وقد مهدت للبحث في حكمه بفصلٍ بَيَّنَتْ فيه أنواع العمل في عصرنا الحاضر، وأوضحت أن الأعمال مهما تعددت وتنوعت، فإنه يمكن حصرها في قسمين رئيين:

القسم الأول: الأعمال الوظيفية، وتشمل الأعمال السياسية، والإدارية، والقضائية.

القسم الثاني: الأعمال المهنية، وتشمل الأعمال الصناعية، والتجارية، والزراعية، والحرفية في القطاعين العام والخاص.
وقد عرضت بشكل موجز الاختصاصات الملقاة على عاتق أصحاب هذه الوظائف والأعمال من خلال مباحث أربعة.

وبحثت في الفصل الثاني في الضوابط الشرعية لمسألة خروج المرأة إلى العمل وتوليه الأعمال الوظيفية وشغلها الأعمال المهنية، وأحكامها الفقهية من خلال خمسة مباحث:

حررت في البحث الاول منها محل النزاع فأوضحت في الفقرة الأولى من هذا البحث أن الفقهاء اتفقوا على جواز خروج المرأة إلى العمل في حالة الضرورة، وعلى عدم جواز خروجها في حال عدم التزامها الضوابط الشرعية، واختلفوا في حكم خروجها إلى العمل وتوليهما الأعمال الوظيفية واحتفالها بالأعمال المهنية، وفي الفقرة الثانية من هذا البحث عرضت الضوابط الشرعية التي فرضها الشارع الحكيم على المرأة حين خروجها إلى العمل، وبيّنت أن هذه الضوابط قد شرعت لسد الذرائع إلى الفساد، وإغلاق الأبواب التي تهب منها رياح الفتنة، وأن في التزام المرأة العاملة تلك الضوابط صلاح الفرد وسعادة المجتمع التي هي الغاية السامية للشريعة الإسلامية.

وقد أوضحت تلك الضوابط بشكل مفصل على النحو التالي:

أ - بحثت في الضابط الأول "الحجاب": المقصود من هذا الضابط لغة وشرعًا، ومذاهب الفقهاء وأدلة لهم في الحجاب وكيفيته، والرأي الراجح في ذلك. ثم ذكرت مابدا لي أنه الحكمة من فرض الحجاب على المرأة: وأنه إكرام من الله تعالى للمرأة، ورفع لقدرها، وصيانة لها وللمجتمع من أن تدنسه الموبقات وتدمره الفواحش وليس تقيداً لحريتها وتضييقاً عليها ومنعاً لها من الخروج من البيت لعمل أو غيره كما يدعى أعداء الإسلام.

ب - بحثت في الضابط الثاني "الإذن": المقصود من هذا الضابط، والدليل على صحته.

ج - بحثت في الضابط الثالث "عدم الاختلاط بالرجال الأجانب": نظرة

الإسلام إلى الاختلاط بين الجنسين، وحكم اختلاط المرأة بالرجال الأجانب في ميدان العمل، والدليل على ذلك، وحكم سفر المرأة العاملة، وحكم إلقاء المرأة الأجنبية السلام على الرجال الأجانب في ميدان العمل، وردتها عليهم.

د - بحث في الضابط الرابع "عدم كون العمل معصية أو معيناً مزرياً تغير به أسرة المرأة": حكم اتخاذ المرأة الغناء حرفة، فيبيت المقصود من الكلمة (الغناء)، ومذاهب الفقهاء في الغناء وأدتهم على ذلك، وقد اقتضى البحث في هذا الضابط التعرض لحكم صوت المرأة.

هـ - شرحت باقي الضوابط بشكل موجز، والتي هي:

- الضابط الخامس: "عدم كون العمل الذي تزاوله المرأة مما لا يتفق مع تكوينها الجسماني، واستطاعتتها الجسدية.....".

- الضابط السادس: "ضرورة توفيق المرأة العاملة بين العمل الذي تمارسه خارج البيت، وبين واجباتها تجاه الزوج، والأولاد".

- الضابط السابع: "عدم كون العمل الذي تمارسه المرأة مما يستلزم قطع أو تضييق سبيل الاكتساب على الرجال، ونشر البطالة في صفوفهم". وبعد ذلك أوضحت أن المرأة إذا خرجت من بيتها إلى العمل دون أن تلتزم هذه الضوابط، فسوف يصبح عملها محراً، وسيتعرض المجتمع لأخطار كبيرة تؤدي إلى دماره وانهياره ولن تلتزم المرأة العاملة هذه الضوابط إلا باستشعار مراقبة الله تعالى في السر والعلن، والخوف منه دائماً، والطمع في ثوابه سبحانه وتعالى.

وفي البحث الثاني أوضحت أن للعلماء في مسألة خروج المرأة إلى العمل حال التزامها الضوابط الشرعية مذهبين:

المذهب الاول: يرى أصحابه أن الإسلام لا يجيز للمرأة الخروج إلى العمل.
المذهب الثاني: يرى أصحابه أن الإسلام يجيز للمرأة الخروج إلى العمل،
ويختلفون في نوعية الأعمال التي يجوز أن تشغليها، فيجيز لها فريق من هؤلاء
العلماء أن تشغل الأعمال الوظيفية والمهنية كافة، ويستثنى آخرون من الجواز
وظيفة (الخلافة)، ويُقصَر فريق آخر منهم عملها على ما يناسب تكوين المرأة
وطبيعتها الأنثوية.

وفي المبحث الثالث ذكرت كل ما يتوقع أن يكون دليلاً لأي من الفريقين من
كتابٍ أو سنة، أو إجماع، أو قياس، وبذلت جهداً متميزاً في صياغة وبيان
وجه الاستدلال لكل الأدلة الواردة، وذلك بالرجوع إلى تفاسير الآيات
القرآنية، وشرح الأحاديث النبوية، والكتب الفقهية القديمة والحديثة،
والكتب المعاصرة عامة.

ثم ذكرت في المبحث الرابع مناقشة كل فريق لأدلة الفريق الآخر.
وفي المبحث الخامس يُبَيَّن المذهب الراجح في مسألة خروج المرأة إلى العمل
وتوليه الأعمال في ميادين الحياة المختلفة.

والنتيجة التي وصلت إليها في ذلك: أن المذهب الصحيح الذي تؤيده
الأدلة وتدعمه القواعد الفقهية هو جواز تولي المرأة للأعمال الوظيفية كافة إلا
الإمامية العظمى أي (رئاسة الدولة)، وشغلها الأعمال المهنية التي تناسب
وطبيعتها الأنثوية وفق الضوابط الشرعية السابق ذكرها.

ثم جعلت خلاصة لهذا الباب يُبَيَّن من خلالها أن عمل المرأة تعتبره
الأحكام الخمسة: الحرمة، الكراهة، الوجوب، الندب، الإباحة.

٣ - وفي الباب الثاني والأخير عرضت في الفصل الأول الآثار التي تترتب عن خروج المرأة إلى العمل، وتوليهما الأعمال في الميادين المختلفة، كما صورها علماء الشريعة، والطب، والاقتصاد، والمجتمع، وذلك في مباحثين: يُبَيِّنُ في المبحث الأول الآثار الإيجابية (الثمرات) المترتبة عن خروج المرأة إلى العمل من خلال مطالب ثلاثة:

ففي المطلب الأول: درست أثر العمل على المرأة العاملة نفسها.

وفي المطلب الثاني: أثر عمل المرأة على الأسرة.

وفي المطلب الثالث: أثر عمل المرأة على المجتمع.

وفي المبحث الثاني يُبَيِّنُ الآثار السلبية المترتبة عن خروج المرأة إلى العمل من خلال مطالب ثلاثة:

عرضت في المطلب الأول: أثر العمل على التكوين النفسي والفيسيولوجي والجسدي للمرأة.

وفي المطلب الثاني: أثر عمل المرأة على النشاط الاقتصادي.

وفي المطلب الثالث: أثر عمل المرأة على النشاط الاجتماعي.

وخصصت الفصل الثاني من هذا الباب لبحث ميداني يهدف إلى إلقاء الأضواء على واقع عمل المرأة في مجتمعنا الذي نعيش فيه، ويعطي فكرة واضحة عن ضرورات عمل المرأة وسلبياته وإيجالياته، وذلك في مباحثين: يُبَيِّنُ في المبحث الأول التطبيق الميداني، وإجراءاته، فتحدثت عن العينة التي طُرحت عليها أسئلة البحث، وشرحت محتوى تلك الأسئلة بشكل مفصل.

وفي المبحث الثاني ذكرت نتائج الدراسة الميدانية من خلال مطالب أربعة:

ففي المطلب الأول: بَيَّنت إِجَابَةِ الْعِينَةِ عَلَىِ اسْتِبَانَةِ الْأَثَارِ الإِيجَابِيَّةِ.

وفي المطلب الثاني: إِجَابَةِ الْعِينَةِ عَلَىِ اسْتِبَانَةِ الْأَثَارِ السُّلْبِيَّةِ.

وفي المطلب الثالث: إِجَابَةِ الْعِينَةِ عَلَىِ اسْتِبَانَةِ التَّدْخِينِ.

وختمت هذا المبحث بالمطلب الرابع الذي ذكرت فيه تحليلًا علميًّا لنتائج الدراسة الميدانية، وقدمت بعض المقترنات من أجل جعل عمل المرأة يتبع الآثار الإيجابية، وبيَّنت أنَّ السُّبْلَيْلَ إِلَىِ ذَلِكَ يَكُونُ فِي التَّزَامِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرَادَتِ الْخُروْجَ إِلَىِ الْعَمَلِ بِالضَّوَابِطِ الَّتِي أَوجَبَتْهَا نُصُوصُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالاجْتِهَادَاتُ الصَّحِيحَةُ فِي فَهْمِ تَلْكَ النُّصُوصِ.

وفي جعل الشريعة الإسلامية بميادئها، وأحكامها المصدر الأساسي للقوانين المطبقة في بلادنا: قانون العمل، وغيره.....

وفي الفصل الثالث: من هذا الباب عرضت أهم الشبهات التي أثيرت، وتوثَّار في كل يوم عبر وسائل الإعلام المختلفة من قبل أعداء الإسلام حول الأحكام التي شرعها الإسلام في حق المرأة، والتي تتعلق بمسألة خروج المرأة إلى العمل وتوليهما الأعمال الوظيفية وشغلها الأعمال المهنية، كحق الميراث، وحق القوامة وقد حاولت الرد على أصحاب تلك الشبهات بأسلوب علمي منهجي مقنع إن شاء الله تعالى، وذلك تميمًا للقيمة العلمية للبحث، ولإظهاره واضحًا متكاملاً.

واختيرًا: أكرر الحمد والشكر والثناء على الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإنجاز هذا البحث وأعانتي على كتابته.

فإن كنت قد أصبت فيه وبلغت الحق بفضله سبحانه وتعالى ويلهame ،
وإن كنت قد أخطأت فذلك مني . . . وأعترف بضعفني وعجزي .
ولا بد من أن أقر لأصحاب الفضل بفضلهم علي في كتابة هذا البحث وأتوجه
إليهم بالشكر الجزييل ، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيهم عندي خير الجزاء .
وأخص بالذكر أولاً والديَّ الذين جهدوا في حسن تربيتي ، وشجعوني على
سلوك درب العلم الشرعي .

ثم أساتذتي الذين بذلو الجهد والوقت في سبيل تعليمي شرعة الله تعالى
وتسللني طريق الهداية .

وأعترف بالفضل الجزييل لأستاذي الجليل الدكتور مصطفى البغا وكيل الشؤون
العلمية في كلية الشريعة الذي وجهني إلى طريق العلم والفضيلة منذ تلمذت على
يديه في كلية الشريعة ، ثم توالى فضله عليَّ بعد ذلك ، حتى توج فضله عليَّ
بتكرمه وتفضله بالإشراف على هذه الرسالة ، وقد كان لتوجيهاته وملاحظاته
ونصائحه القيمة أثر كبير علي في متابعة البحث وحسن تبويه وصياغته كما
وأعترف بالفضل لأستاذي الدكتور وهبة الزحيلي رئيس قسم الفقه الإسلامي
ومذاهبه بجامعة دمشق ، الذي اقترح عليَّ التخصص في قسم (النسائيات) للبحث
في كل ما يتعلق بالمرأة ، مما شجعني على الخوض في هذا البحث ، وأستاذني
الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - رئيس قسم العقائد والأديان - الذي تكرم
وفضل عليَّ بمناقشة هذا البحث ، ووضع ملاحظاته القيمة . وللأستاذ الدكتور
بديع اللحام - وكيل الشؤون الإدارية - الذي أفادني بنصائحه وملاحظاته وإرشاداته
القيمة ، ثم تكرم عليَّ بقبوله لمناقشة هذه الرسالة . .

ولكلية الشريعة في جامعة دمشق، ممثلة في جهازها العلمي والإداري فضل
لا أنساه في عداد طالباتها، وتوجيهي إلى البحث العلمي والمنهجي
ولا سيما في القضايا المعاصرة ومناقشتها على ضوء الشرع الإسلامي .
وكذلك أقدم الشكر إلى رئيسة قسم الشؤون الاجتماعية والقانونية في
مكتبة الأسد التي ساعدتني في اختيار العينة التي أجريت عليها الدراسة
الميدانية لهذا البحث ، ولكل العاملين في مكتبة الأسد الذين يقدمون
خدماتهم لتسهيل البحث العلمي .

ولكل من ساعدني في هذا البحث ، أو أسدى إلى بنصائحه ، أو دعا الله
لي بالتسهيل والتوفيق ، أقدم الشكر الجزيل ، والله تعالى أسأل أن يجزل لهم
الأجر والثوابة .

هذا والحمد لله أولاً وآخرأ الصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

هند محمود الخولي

فهارس الكتاب

. فهرس مصادر البحث ومراجعه.

. فهرس الآيات.

. فهرس الأحاديث.

. فهرس الأبحاث.

منهجي في الفهرسة:

طريقتي في فهرسة الكتاب هي تقسيم فهارسه إلى أربعة أقسام، وذلك على النحو التالي:

الأول . فهرس مصادر البحث ومراجعه:

قسمت مصادر البحث ومراجعه إلى قسمين رئيسيين: مصادر قدية، ومصادر حديثة، وجعلت كل قسم متضمن عشرة أقسام فرعية مرتبة حسب نوع الكتاب، وذكرت فيها اسم الكتاب، ومؤلفه، والمطبعة وتاريخ الطبع ومكانه، وذلك على النحو التالي :

أولاً - في القرآن الكريم وعلومه.

ثانياً - في الحديث الشريف وعلومه.

ثالثاً - في أصول الفقه.

رابعاً - في فقه المذاهب.

خامساً - في الفقه العام.

سادساً - في العقيدة والفرق.

سابعاً - في الكتب المقدسة عند غير المسلمين.

ثامناً - في الأدب.

تاسعاً - في المعاجم.

عاشرأ - في التاريخ والتراث.

الثاني. فهرس الآيات:

ذكرتُ الآيات الواردة في البحث حسب ترتيب السور في القرآن الكريم،

وأشرت إلى موضع كل منها في البحث.

الثالث. فهرس الأحاديث:

جمعت الأحاديث الواردة في البحث كله، ورتبتها حسب الترتيب البجائي

لأوائلها، وأشارت إلى مواضعها في البحث.

الرابع. فهرس الأبحاث:

أشرت في هذا الفهرس إلى كل ما يتضمنه هذا الكتاب من أبحاث، وذلك

على وفق ما جاء في الخطة المرسومة التي يبيّنها في المقدمة.

فهرس مصادر البحث، ومراجعه

آ. المصادر القديمة أولاً . في القرآن الكريم وعلومه:	اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
أحكام القرآن	(الخصاص) أبو بكر أحمد بن علي دار إحياء التراث العربي -	الرازي تحقيق: محمد الصادق بيروت .	الرازي تحقيق: محمد الصادق بيروت .
أحكام القرآن	(ابن العربي) أبو بكر بن عبد الله تحقيق: دار الكتب العلمية -	محمد عبد القادر عطا	(ابن العربي) أبو بكر بن عبد الله تحقيق: دار الكتب العلمية -
أسباب النزول	(السيوطني) جلال الدين عبد الرحمن دار قتبة، ط.١٩٨٧ م	(السيوطني) جلال الدين عبد الرحمن دار قتبة، ط.١٩٨٧ م	أسباب نزول القرآن
أسباب نزول القرآن	(الواحدي) أبو الحسن علي بن أحمد دار الكتاب الجديد، ط. ١٩٦٩ م.	تحقيق: السيد أحمد صقر	(الواحدي) أبو الحسن علي بن أحمد دار الكتاب الجديد، ط. ١٩٦٩ م.
أنوار التنزيل وأسرار (البيضاوي)	أبو سعيد عبد الله بن عمر المكتبة الإسلامية - ديار التأويل	أبو سعيد عبد الله بن عمر المكتبة الإسلامية - ديار التأويل	أنوار التنزيل وأسرار (البيضاوي) أبو سعيد عبد الله بن عمر المكتبة الإسلامية - ديار
جامع البيان عن تأويل (الطبرى)	أبو جعفر محمد بن جرير	آي القرآن	آي القرآن
الجامع لأحكام القرآن	(القرطبي) أبو عبد الله محمد بن أحمد	الكتشاف	الكتشاف
روح المعاني في تفسير القرآن	محمود الألوسي البغدادي	العظيم والسبع المثاني	العظيم والسبع المثاني
المعجم المفهرس لألفاظ محمد فؤاد عبد الباقي	دار إحياء التراث العربي -	القرآن الكريم	القرآن الكريم
مفاتيح الغيب (التفسير (الرازي))	محمد بن عمر بن الحسين	دار إحياء التراث العربي -	مفاتيح الغيب (التفسير (الرازي)) محمد بن عمر بن الحسين
ثانية . في الحديث الشريف وعلومه:	Barkat	Barkat	Barkat
بعية الرائد في تحقيق مجمع (البيشمي) الحافظ نور الدين علي بن أبي دار الفكر - ١٩٩٢ م.	بكر تحقيق: عبد الله محمد الدرويش	الروائد ومنيع الروائد	بعية الرائد في تحقيق مجمع (البيشمي) الحافظ نور الدين علي بن أبي دار الفكر - ١٩٩٢ م.

- البيان والتعریف في أسباب (ابن حمزة) إبراهيم بن محمد المكتبة العلمية - بيروت ط١ - ورود الحديث الشريف .
- تحفة الأشراف بمعرفة الحافظ المزي تحقيق: عبد الصمد شرف الدار القيمة، الهند - ط١ - تحقیق: محمد عبد الرحمن بن دار الكتاب العربي - .
- الأطراف الدين .
- جامع الترمذی مع شرح (الأحوذی) محمد عبد الرحمن بن عیسی دار إحياء التراث العربي - تحقیق: عبد الرحیم الأحوذی .
- الجامع الصحيح (سنن الترمذی) أبو عیسی محمد بن عیسی دار إحياء التراث العربي - تحقیق: فؤاد عبد الباقی الترمذی .
- الجامع الصغیر من (السيوطی) جلال الدين عبد الرحمن دار خدمات القرآن - مصر .
- تحقیق: محمد محي الدين عبد الحمید حدیث البشیر النذیر .
- سنن ابن ماجه (ابن ماجه) أبو عبد الله محمد بن يزید دار إحياء التراث العربي - تحقیق: فؤاد عبد الباقی ١٩٧٥ .
- سنن الدارقطنی (الدارقطنی) علي بن عمر تحقیق: عبد دار المعرفة - بيروت .
- السنة الكبیری (اليهیقی) أبو بکر أحمد بن الحسین دار المعرفة - بيروت .
- سنن النسائی بشرح الحافظ (السيوطی) جلال الدين عبد الرحمن دار إحياء التراث العربي - تحقیق: ابن أبي بکر جلال الدين السيوطی .
- صحيح ابن حبان بترتیب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي مؤسسة الرسالة، ط٢ - .
- ابن بلبان تحقیق: شعیب الأرناؤوط .
- صحيح البخاری (البخاری) أبو عبد الله محمد بن إسماعیل دار ابن کثیر - دمشق، ط٤ - تحقیق: د. مصطفی دیب البغا .
- صحيح ابن خزیة (ابن خزیة) أبو بکر محمد بن إسحاق المکتب الإسلامي - دیسار تحقیق: د. محمد مصطفی الأعظمی .
- صحیح البخاری صحیح البخاری کواکب الدراری في شرح (الکرمانی) أحمد حمید الدين دار إحياء التراث العربي، ط٢ - ١٩٨١ .
- صحیح مسلم صحیح مسلم أبو الحسین مسلم بن الحجاج القشیری دار إحياء التراث العربي - تحقیق: محمد فؤاد عبد الباقی بیروت - ١٩٥٤ .
- صحیح مسلم بشرح النووي (النووی) أبو زکریا یحیی بن شرف دار إحياء التراث العربي بیروت طرح التشریف في شرح (العرّاقی) أبو الفضل عبد الرحیم بن دار المعرفة - حلب .
- القربی الحسین .

- علوم الحديث
 (ابن الصلاح) أبو عمرو عثمان بن عبد دار الفكر - دمشق ط .٣ .
- الرحمن تحقيق وشرح : د. نور الدين عتر ١٩٨٤ م .
- عملة القاري شرح صحيح (العینی)
 البخاري المسمى (العینی) أبو محمد محمود بن أحمد
 على البخاري
 دار الفكر - بيروت .
- فتح الباري بشرح (العسقلاني)
 صحيح البخاري
 أحمد بن علي بن حجر
 بيروت .
- الفردوس بتأثر الخطاب (الديلمي) أبو شجاع شريویه بن شهردار دار الكتب العلمية - بيروت
 تحقيق: السید بن سیونی زغلول ط .١٩٨٦ م .
- فيض القدير شرح الجامع محمد المناوي
 دار المعرفة - بيروت ط .٢ .
- الصغير
 كشف الأستار عن زواائد (البيشمي) الحافظ نور الدين علي تحقيق: مؤسسة الرسالة ، ط .١ .
- البزار على الكتب الستة
 الشیخ حیب الرحمن الأعظمی
 ١٩٨٥ م .
- الكامل في ضعفاء الرجال
 (ابن عدی) أبو أحمد عبد الله الجرجاني دار الفكر ، ط .١ - ١٩٨٤ م .
- مختصر سنن أبي داود
 (المذري) أبو محمد عبد العظيم بن عبد دار المعرفة - بيروت
 القوى
 ١٩٨٠ م .
- المسترد على الصحيحين
 (الحاکم) الحافظ أبو عبد الله النسابوري دار المعرفة - بيروت .
- المسئل
 الإمام أحمد بن حنبل تعلیق: عبد الله دار الفكر - بيروت ط .١ .
- محمد الدوریش
 مسند أبي يعلى الموصلي (أبو يعلى) أحمد بن علي تحقيق: دار المأمون للتراث -
- حسین سلیم أسد
 المصنف
 (الصناعي) الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن المكتب الإسلامي ، ط .٢ .
- همام، ت: حیب الرحمن الأعظمی
 ١٩٨٣ م .
- المعجم المفہر للفاظ أ.ى ونستک مع مشارکة فؤاد عبد مکتبہ بریل - لیڈن .
- الحدیث النبوی
 الباقی
 ١٩٨٨ م .
- المعجم الكبير
 (الطبراني) أبو القاسم سليمان بن أحمد دار إحياء التراث العربي ،
 تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ط .٢ - ١٩٨٥ م .
- الموطا
 مالک بن أنس
 دار الأفاق - بيروت - ط .٤ -
- تعليق: د. فاروق سعد
 ١٩٨٥ م .
- ميزان الاعتدال في نقد (الذهبی) أبو عبد الله محمد بن أحمد مطبعة عیسی البابی الحلبي ،

الرجال	تحقيق: علي محمد البجاوي	ط١ - ١٩٦٣ م.
النهاية في غريب الحديث (ابن الأثير) أبو السعادات محمد تحقيق: دار إحياء التراث العربي .	محمود محمد الطناحي - طاهر الزاوي	والأثر
دار الكتب العلمية - بيروت.	(الشوكاني) محمد بن علي	نيل الأوطار
مؤسسة الحلبي. القاهرة. ١٩٦٧م	الإحکام في أصول الأحكام (الأمدي) علي بن أبي علي	ثالثاً. أصول الفقه:
دار الفكر.	إرشاد الفحول إلى تحقيق (الشوكاني) محمد بن علي	الحق من علم الأصول
دار المعرفة - بيروت، ١٩٧٢	(السرخي) أبو بكر محمد بن علي	أصول السرخي
المطبعة الخيرية - مصر - ط١ دار إحياء الكتب العربية.	التلويح على التوضيح (الافتخاري) مسعود بن عمر	التلويح على التوضيح
المكتبة العلمية - بيروت، ط٢ دار الفكر.	الموافقات في أصول (الساطي) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى	الموافقات في أصول
المطبعة العامة - القاهرة.	تعليق: محمد الحضر حسين التونسي	الأحكام
دار الحديث.	(الكتاني) أبو بكر علاء الدين بن مسعود	رابعاً. فقه المذاهب:
دار المختار	بدائع الصنائع	الفقه الحنفي:
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ابن رشد) محمد بن أحمد	حاشية رد المحتار على (ابن عابدين) محمد أمين	
بلقة السالك لأقرب المسالك (الدردير) سيدي أحمد الصاوي		
على الشرح الصغير		
حاشية الدسوقي على (الدسوقي) شمس الدين محمد عرقه		
الشرح الكبير		
القوانين الفقهية (ابن جزي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد		
دار الكتاب العربي - الرمלה، ط١ - ١٩٨٤ م	دار الكتاب العريبي	
دار الفكر - ط١ - ١٩٨٤ م.	منح الجليل على شرح محمد علیش	
دار الفكر - ط٢ - ١٩٧٨ م.	سيدي خليل	
موهاب الجليل لشرح (الخطاب) أبو بكر عبد الله بن محمد		
	مختصر خليل	

**الفقه الشافعى:
الأحكام السلطانية**

(الماوردي) أبو الحسين علي بن محمد المكتب الإسلامي - دمشق
تحقيق: عصام فارس الحستاني ط ١٩٩٦ م.

أدب القضاء (الدرر ابن أبي الدم) أبو إسحاق إبراهيم بن دار الفكر - دمشق، ط ٢ -
النظمات في الأقضية عبد الله تحقق: ١٩٨٢ م.

والحكومات) د. محمد النجلي
الإيقاع في حل ألغاظ أبي محمد الخطيب الشرييني
شجاع دار المعرفة - بيروت.

المجموع شرح المذهب (النوي) أبو زكريا يحيى بن شرف
مكتبة الإرشاد - جدة.
فتني الحاج إلى معرفة محمد الخطيب الشرييني
دار الفكر.
ألفاظ النهاج

المذهب (الشيرازي) أبو إسحاق إبراهيم بن علي
الفروع (ابن مقلح) أبو عبد الله عالم الكتب الحديثة.
كتاف القناع (البهوتى) منصور بن يونس دار الفكر - ١٩٨٢ م.

المفتي (ابن قدامة) أبو محمد عبد الله بن أحمد مكتبة الرياض الحديثة -
الرياض.
منار السبيل (ابن ضويان) إبراهيم بن محمد سالم دار الحكمة - دمشق.

الفقه الظاهري: المحلي
(ابن حزم) أبو محمد علي بن أحمد دار الآفاق الجديدة،
تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي بيروت.

خامساً، الفقه العام:
الأشباه والنظائر في (السيوطى) جلال الدين عبد الرحمن بن دار الفكر.
العروق أبي بكر
حججة الله البالغة (الدهلوى) شاه ولی الله أحمد بن عبد دار إحياء العلوم - بيروت.
الرحيم
القواعد والقوانين (ابن اللحام) أبو الحسن علاء الدين بن دار الكتب العلمية -
الأصولية اللحام بيروت، ط ١ - ١٩٨٣ م.

سادساً. العقيدة والفرق:

- أصول الدين طاهر (البغدادي) أبو منصور عبد القاهر بن دار الكتب العلمية - طاهر ١٩٨١ م. الرد على الباطنية (الفنالي) أبو حامد محمد بن محمد دار الحكمة - بيروت شرح العقائد النسفية (الفتاازاني) سعد الدين بن مسعود مشورات وزارة الثقافة تحقيق: كلود سلامة والإرشاد القومي - دمشق: ١٩٧٤ م.
- غياب الأمم في التيات (إمام الحرمين) أبو العالى عبد الملك دار الدعوة - الإسكندرية. الجويني تحقيق: مصطفى حلمي - فؤاد الظللم عبد المنعم الفرق بين الفرق وبيان (البغدادي) عبد القاهر بن طاهر الفرقة الناجية منهم الفصل في الملل والنحل (ابن حزم) أبو محمد علي بن أحمد تحقيق: دار الجليل - بيروت. والأهواء محمد إبراهيم نصر، ود. عبد الرحمن عميرة الملل والنحل (الشهرستاني) أبو الفتح عرض دار دائمة، دمشق ط ١. وتعريف: د. حسين جمعة سابعاً. الكتب المقدسة عند غير المسلمين:
دار الكتاب المقدس (العبد القديم والجديد)
الكتز المرصود في قواعد ترجمة: يوسف نصر الله التلمود
ثامناً. الأدب:
أخبار الوفادات من العباس بن بكار الضبي النساء على معاوية سكينة الشهابي الأغاني (الأصبغاني) أبو الفرج علي بن الحسين دار الكتب - مصر ١٩٦٩ م.
بلاغات النساء (ابن طيفور) أبو الفضل أحمد بن أبي مطعمة مدرسة والدة عباس طاهر.
ديوان شوقي تحقيق: د. أحمد محمد الحوفي ديوان مجذون ليلي
مكتبة مصر - الفجالة. تحقيق: عبد الستار أحمد فراج ابن بشكوال
دار الكتاب المصري، ١٩٩٠ م. الصلة

العقد الفريد	(ابن عبد ربه) أحمد الأندلسي	دار الكتاب العربي - بيروت
عيون الأخبار	(ابن قتيبة) أبو محمد عبد الله بن مسلم دار الكتاب العربي -	. م. ١٩٨٣ -
الدینوري تحقيق: محمد الاسكندراني	الدینوري تحقيق: محمد الاسكندراني	بيروت، ط ١ - ١٩٩٤ . م.
ال الكامل	(ابن البرد) أبو العباس محمد بن يزيد مؤسسة الرسالة، بيروت،	تحقيق: محمد أحمد الدالي ط ١ - ١٩٨٦ . م.
محاضرات الأدباء (الأصبهاني) أبو القاسم حسين بن دار النهضة - مصر.	ومحاورات الشعراء محمد	
نهاية الأرب في فسون (النويري) شهاب الدين أحمد بن عبد المؤسسة المصرية العامة -	اللهم	
وزارة الثقافة	الأدب	
دار إحياء التراث العربي -	TASQUA . المعاجم:	
بيروت - ١٩٩٧ . م.	(الفیروز آبادی) محمد بن یعقوب	القاموس المحيط
لسان العرب	(ابن منظور) أبو الفضل جمال محمد بن دار صادر - بيروت.	
مکرم	المصباح المنير في غريب (الفيومي) أحمد بن علي	
المكتبة العلمية - بيروت.	الشرح الكبير	
معجم مقاييس اللغة (ابن فارس) أبو الحسين أحمد بن فارس دار الجليل - بيروت.	عاشرًا . التاريخ والترجمات:	
دار الكتب العلمية -	(ابن الأثير) أبو الحسن علي بن محمد	أسد الغابة
بيروت، ط ٣ - ١٩٩٤ . م.	الاستيعاب في معقة الأصحاب (ابن عبد البر) أبو عمر يوسف بن عبد الله	الخلفاء
دار الجليل - بيروت، ط ١ - ١٩٩٢ . م	الإصابة في تقييز الصحابة (ابن حجر) أحمد بن علي العسقلاني	البداية والنهاية
دار الكتب العلمية -	دار الكتب العلمية -	
بيروت، ط ١ - ١٩٩٥ . م.	الإمامية والسياسة (تاريخ (ابن قتيبة) أبو محمد عبد الله بن مسلم منشورات الشريف	
الرضاي .	الخلافاء	
مكتبة المعارف ، بيروت -	ت: الأستاذ علي شيري	
ط ٢ - ١٩٩٠ . م.	(ابن كثير) الحافظ أبو الفداء	
دار سويدان - بيروت .	(الطبرى) أبو جعفر محمد بن جرير	تاريخ الأمم والملوك

الخطيب البغدادي) الحافظ أبو بكر دار الكتب العلمية .	تاريخ بغداد
أحمد بن علي بيروت .	تاریخ عمر بن الخطاب
ابن الجوزي تحقيق: أحمد شوحان مكتبة التراث - دير الزور .	تاریخ مدينة دمشق
(ابن عساکر) علي بن الحسن مطبوعات المجتمع العلمي	تذكرة الحفاظ
تحقيق: صلاح الدين المنجد العربي - دمشق .	تحرير تقرير التهذيب
(الذهبي) أبو عبد الله شمس الدين دار إحياء التراث العربي .	تهذيب التهذيب
محمد شارع عواد معروف، شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ١٩٧٧ م .	تهذيب الكمال في أسماء (المزي) جمال الدين أبو الحاج يوسف مؤسسة الرسالة، ط ١٩٩٤
الجوواهر المضية في طبقات (القرشى) أبو محمد محى الدين عبد القادر بن هجر للطباعة والنشر، الحنفية محمد تحقيق: عبد الفتاح محمد الخلو جزيرة، ط ٢٠١٣ م .	تهذيب الرجال تحقيق: بشار عواد معروف ١٩٩٢ م .
حسن الحاضرة في تاريخ (السيوطى) جلال الدين عبد الرحمن مطبعة عيسى البابى الحلبي مصر والقاهرة محمد يوسف الكاندھلوي، ت: نايف دار القلم - دمشق، ط ١٩٨٧ .	تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وشركاه .
الدرر الكامنة في أعيان (بن حجر) شهاب أحمد العسقلاني، ت: محمد دار الكتب الحديثة .	حياة الصحابة
الديباج المذهب في معرفة ابن فرحون، تحقيق : محمد الأحمدي دار التراث، القاهرة .	علماء المذهب
أبو النور المئة الثامنة سيد جاد الحق	سير أعلام النبلاء
السيرة الحلبية في سيرة علي برهان الدين الحلبي دار المعرفة .	الأمين المأمون
(ابن كثير) أبو الفداء إسماعيل دار المعرفة - بيروت ، ط ١٩٧٦ .	السيرة النبوية
تحقيق: مصطفى عبد الواحد دار	شذرات الذهب
(ابن العماد) أبو الفلاح عبد الحفيظ الحلبي	

- صفة الصفة (ابن الجوزي) أبو الفرج عبد الرحمن بن دار الجليل، بيروت، ط ١٩٧٩ م.
- طبقات الشافعية الكبرى (السبكي) أبو النصر ساج الدين عبد هجر للطباعة والنشر، جزء ٢-٣ ط ١٩٩٢ م.
- الطبقات الكبرى (ابن سعد) محمد بن سعد بن منيع تحقيق: دار الكتب العلمية - عباس عبد القادر عطا
- العواصم من القواصم (ابن العربي) القاضي أبو بكر تحقيق: دار الثقافة، الدوحة، ط ١٤٠٢ م.
- عيون الأنباء في طبقات (ابن أبي أصيحة) موفق الدين أحمد بن دار مكتبة الحياة - بيروت.
- الأطباء (القاسم تحقيق: نزار رضا) الفوائد البهية في ترجم (اللکوی) أبو الحسّان محمد عبد الحمی دار المعرفة - بيروت.
- الحففيات (محمد شاکر الكتبی تحقيق: إحسان دار صادر - بيروت.
- مختصر طبقات الخاتمة (ابن شطي) محمد جميل بن عمر دار الكتاب العربي - بغدادي
- معجم البلدان (الحموي) أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله دار الكتب العلمية - تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي
- مقدمة ابن خلدون (دوريش الجبوري) تحقيق: درويش الجبوري المكتبة المصرية. صينا ١٩٩٥
- المنظم في تاريخ الملوك (ابن الجوزي) أبو الفرج عبد الرحمن بن دار الكتب العلمية - بيروت والأمم علي تحقيق: محمد عبد القادر عطا ط ١٩٩٢ م.
- الوفيات (السلامي) أبو المعالي تقى الدين محمد بن مؤسسة الرسالة، ط ١٤٠٢ م.
- وفيات الأعيان وأنباء (ابن خلkan) أبو العباس يوسف بن دار الكتب العلمية - مصر والقاهرة
- أبناء الزمان (الصفدي) صلاح الدين خليل بن إبيك دار النشر فرانز ستانير - الوفي بالوفيات

المطبعة	المؤلف	اسم الكتاب	بـ المؤلفات الحديثة: أولاً في التفسير:
مكتبة الغزالى - دمشق، ٥١٩٨٧ م.	روائع البيان، تفسيرات محمد علي الصابوني الأحكام من القرآن	المؤلف	
الشركة المتحدة، بيروت.	أبو الأعلى المودودي تفسير سورة الأحزاب	روايات العلامة محمد عاصم الحداد	تفسير سورة الأحزاب
مطبعة المثار - مصر، ط٢. ١٣٥٠هـ.	محمد رشيد رضا	مترجمة: محمد عاصم الحداد	تفسير المثار
دار الفكر - دمشق، ط١. ١٩٩١م.			الفسير المنير في العقيدة د. وهبة الزحيلي والشرعية والمنهج
دار الرشيد - دمشق.			تفسير وبيان القرآن الكريم إعداد: محمد حسن المصي ثانياً في الحديث وعلومه:
المكتب الإسلامي، ط٢. ١٩٧٨م.	السنة ومكانتها في د. مصطفى السباعي		التشريع الإسلامي
دار الفكر ، ط٣. ١٩٨١م.			منهج النقد في علوم د. نور الدين عتر
المكتبة الأزهرية للتراث- ١٩٩٢م			الحديث
مطبعة جامعة دمشق ١٩٨٧م	د. محمد أبو النور زهير	ثالثاً. أصول الفقه:	
مطبعة دار الكتاب دمشق - ١٩٩٠م.		أصول الفقه	د. محمد أبو النور زهير
مطبعة خالد بن الوليد- ١٩٩١م			
دار الفكر، ط٣ - ١٩٨٩م	د. محمد مصطفى الزحيلي		أصول الفقه الإسلامي د. محمد مصطفى الزحيلي
-			أصول الفقه (مباحث د. محمد سعيد رمضان البوطي)
			(الكتاب والسنة)
			الوسيل في أصول الفقه د. وهبة الزحيلي
			رابعاً. الفقه الإسلامي:
			الفقه الإسلامي وأدله د. وهبة الزحيلي
			الفقه المنهجي د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا دار العلم علوم، ط١.
			علي الشربجي
			موسوعة أحكام المواريث د. شوقي عبده الساهي

- الهديّة العلائيّة علاء الدين عابدين
- خامساً. الفقه العام: الفرائد البوّبّيّة في القواعد محمود حمزة
- الفقهيّة
- سادساً. الكتب المقدّسة عند غير المسلمين: تفسير الكتاب المقدس جماعة من اللاهوتيّين برئاسة د. دار منشورات النمير، فرنس دافدس
- للمود شريعة بني إسرائيل إعداد: محمد صبرى
- التلمود كتاب بني إسرائيل عبد المنعم شميس
- مقارنة الأديان (اليهودية) أحمد شلبي
- المرأة في أسفار التوراة د. علي عبد الله الجباوي
- الحالية (المداولة) دراسة نقدية انتropolوجية
- سابعاً. في التاريخ والتراجم: محمد خير الزركلي
- أعلام العرب والمسلمين علي عبد الله الدفاع في الطب
- أعلام النساء في عالم عمر رضا كحالة العرب والإسلام
- أوروبا العصور الوسطى د. سعيد عبد الفتاح عاشور
- تراث العصور الوسطى: ترجمة: إ. جاكوب، وج. كرامب مؤسسة سجل العرب - (الأنهضات والحضارة راجع الترجمة: محمد زيدان، محمد ١٩٧٥ م. بإشراف وزارة التعليم العالي. مصطفى زيادة والنظم)
- تاريخ الفلسفة اليونانية يوسف كرم
- تاريخ القضاء في الإسلام محمد الزحيلي
- دار المعارف، ط. ٣ - ١٩٧٨ م.
- دار الفكر - دمشق، ط ١ - ١٩٨٦ م.
- مكتبة مدبولي - القاهرة.
- دار النصر - القاهرة.
- مكتبة النهضة المصريّة - القاهرة، ط ٧ - ١٩٨٤ م.
- ط ١٩٩٣ - ١٩٩٢ م.
- دار العلم للملائين - بيروت، ط ٨ - ١٩٨٩ م.
- مؤسسة الرسالة، ط ١ - ١٩٨٣ م.
- مؤسسة الرسالة، ط ٤ - ١٩٨٢ م.
- مكتبة الأنجلو المصريّة - القاهرة، ط ١٠ - ١٩٨٦ م.
- تراث العصور الوسطى: ترجمة: إ. جاكوب، وج. كرامب مؤسسة سجل العرب - (الأنهضات والحضارة راجع الترجمة: محمد زيدان، محمد ١٩٧٥ م. بإشراف وزارة التعليم العالي.
- دار القلم، بيروت، ط ١ - ١٩٧٧ م.
- دار الفكر - دمشق، ط ١ - ١٩٨٨ م.

- | | |
|--|---|
| <p>الهيئة المصرية العامة للكتاب : ١٩٨٦ م.</p> <p>الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ط ١ - ١٩٨٩ م.</p> <p>دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ط ١ - ١٩٤٨ م.</p> <p>مطبعة جامعة دمشق : ١٩٧٣ م.</p> <p>مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ - ١٩٨٦ م.</p> <p>مطبعة المعرف - مصر . مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ط ١ - ١٩٨٣ م.</p> <p>الهيئة المصرية العامة للكتب - ١٩٩٤ م.</p> <p>مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ - ١٩٨٢ م.</p> <p>دار القلم ، الكويت ، ط ٢٦ ، ١٩٨٦ م.</p> <p>دار الجماهير الشعبية ، دمشق - ١٩٨٥ م.</p> <p>مكتبة الأنجلو المصرية ، ط ٧ - ١٩٩١ م.</p> <p>مؤسسة الرسالة ، ط ١ - ١٩٨٥ م.</p> <p>مؤسسة الرسالة ، ط ١ - ١٩٩٣ م.</p> <p>دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ - ١٩٩٠ م.</p> <p>مكتبة الثقافة الدينية .</p> | <p>المسبة في مصر الإسلامية سهام مصطفى أبو زيد سيريل ألدريد ترجمة: مختار السويفي الحضارة المصرية</p> <p>حضرارة الهند غوستاف لوبيون العرب قبل الإسلام جرجي زيدان مختصر تاريخ الحضارة د. نور الدين حاطوم ، ونبه عاقل المدارس الإسلامية في إسماعيل بن علي الأكوع اليمن</p> <p>المرأة في الجاهلية حبيب أفندي الزيات الدمشقي المرأة في جميع الأديان محمد عبد المقصود والصور</p> <p>المرأة المصرية في عهد د. سيد كريم الفراعنة</p> <p>المرأة في القديم والحديث عمر رضا كحالة</p> <p>المرأة ونظام الطبقات سالم بنساوي مشكلة المرأة العامل بدر الدين السباعي التاريخي</p> <p>مصر الفرعونية د. أحمد فخري</p> <p>المستدرك على معجم عمر رضا كحالة المؤلفين</p> <p>معجم المؤلفين: ترجم عمر رضا كحالة مصنفي الكتب العربية</p> <p>معجم النساء الشاعرات في عبد منها الجاهلي والإسلام</p> <p>معجم المطبوعات العربية يوسف إليان سركيس</p> |
|--|---|

- المفصل في تاريخ العرب د. جواد علي
قبل الإسلام
- دار العلم للملائين،
بيروت، ط٣ - ١٩٨٠ م.
- قصة الحضارة
ول ديوانت ترجمة: د. محمد بدران دار الجليل، بيروت.
ود. زكي نجيب محمود
- اللهند القديمة، د. محمد إسماعيل التدويري
وحضارتها ودياناتها
ثامناً. القانون: د. كمال الغالي
- دار الشعب، القاهرة، ط١
- ١٩٧٠ م.
- مطبعة رياض، دمشق -
١٩٨١ م.
- النار الجامعية، جامعة الدول
العربية، تونس - ١٩٨٥ م.
- قانون العمل (التشريعات محمد فاروق الباشا
الاجتماعية)
- قانون العمل مع الشرح محمد نظمي الطراب
والتعليق
- مكتبة الاستقامة - حلب:
١٩٥٥ م.
- دار الفكر العربي، مصر،
ط١ - ١٩٥٥ م.
- المطبعة الجديدة - دمشق.
- المطبعة الجديدة - دمشق.
- المطبعة العامة للكتاب: ١٩٨٩ م.
- مبدأ المساواة في الوظيفة العامة د. طلعت حرب محفوظ
- المقدمة الإداري ورقاته د. سليمان محمد الطماوي
لأعمال الإدارة (دراسة مقارنة)
- مبادئ القانون الإداري د. عبد الله طلبة
- دار المعارف، الاسكندرية،
ط٤ - ١٩٧٨ م.
- مبادئ نظام الحكم في عبد الحميد متولي
الإسلام مع المقارنة بالمبادئ
الدستورية الحديثة
- محاضرات في الحقوق محمد محسن البرازي
المدنية الإفريقية
- تساسعاً. الموسوعات والدوريات:
 دائرة المعارف الحديثة أ. أحمد عطيه الله
- المطبعة الحديثة، دمشق -
١٩٨١ م.
- مكتبة الأنجلو المصرية -
القاهرة، ط١ - ١٩٥١ م.
- دار المعرفة، بيروت: ط٣.
- دائرة معارف القرن العشرين محمد فريد وجدي
إعداد: كينيث بير، ترجمة: لجنة من دائرة المعارف العامة

الأخصائين في الدراسات الإحصائية	الموسوعة الفقهية
الكويت، طـ١. ١٩٩٥	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
العدد: ٣٨٣، تموز ١٩٩٧ م	رئيسة التحرير: أمينة أسطوانى
عاشرًا. مؤلفات فقهية، وفكريّة، وثقافية، واجتماعية، ونفسية..	مجلة المرأة العربية
المكتب الإعلامي للأمم المتحدة.	متصلة بموضوع البحث:
مطبعة الصباح، طـ١.	اتفاقية القضاء على جميع الأمم المتحدة
١٩٨٤ م.	أشكال التميز ضد المرأة
مطبعة حلب، طـ٢.	أحكام المرأة في الفقه د. أحمد الحجي الكردي
١٩٨٦ م.	الإسلامي
شعبة الإعلام الاقتصادي والاجتماعي - ١٩٨٥ م.	الإدارة العسكرية في العميد الركن: د. محمد ضاهر وتر
دار الكتب العلمية- بيروت.	حروب الرسول ﷺ
مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، طـ١. ١٩٩٢.	استراتيجيات نيريobi الأمم المتحدة
منشورات جمعية الدعوة الإسلامية، طـ١. ١٩٩١ م	المربقة للنبوض بالمرأة
دار الشروق، طـ٥.	أستاذ المرأة
دار القلم، الكويت، طـ١.	محمد بن سالم اليجاني
١٩٧١ م.	أسرة في مهب الريح (عمل
مكتبة وهبة، طـ٢.	أمسماء أبو بكر
١٩٨١ م.	المرأة بين الخطأ والصواب)
مكتبة دار السترات.	د. طلعت محمود سقيرق
القاهرة، طـ٤ - ١٩٨٤ م.	الإسلام عقيدة وشريعة
دار الفكر دمشق، طـ٢	محمد شلتوت
١٩٧٤ م	الإسلام في مواجهة أبو الأعلى المودودي
دار الكتاب الإسلامي - بيروت	التحديات المعاصرة ترجمة: خليل أحمد الحامدي
دار المستقبل العربي -	الإسلام واتجاه المرأة د. محمد البهبي
القاهرة، طـ٤ - ١٩٨٥ م.	المسلمة المعاصرة
حسين عيسى	الإسلام وقضايا المرأة البيهـي الخولي
الإسلام والمرأة	المرأة المعاصرة
الإسلام والمراة في رأي تحقيق دراسة: محمد عمارة	الإسلام والمرأة
محمد عبده	سعـيد الأفغـانـي

علم الكتب - بيروت، ط٢ - ١٩٨٧ م	إبراهيم علي مصطفى النشار	الإسلام والمرأة
دار الشروق الأوسط للنشر.	أحمد حسين	الإسلام والمرأة
دار الكتاب اللبناني -	الإسلام ومشكلات مصطفى الراغبي	الإسلام ومشكلات مصطفى الراغبي
بيروت، ط٢ - ١٩٨١ م.	العصر	العصر
بيروت - ١٩٩٠ م.	إكيليل الكرامة في تبيان صديق حسن خان القنوجي	إكيليل الكرامة في تبيان صديق حسن خان القنوجي
مكتبة المعارف - بيروت.	مقاصد الإمامة	مقاصد الإمامة
دار القلم - الكويت	الإنسان ذلك المجهول	الإنسان ذلك المجهول
الناشر: حسن جعنا - بيروت	تعريب: شفيق أسعد فريد	تعريب: شفيق أسعد فريد
جرروس برس - طرابلس -	تحرير المرأة في عصر عبد الحليم أبو شقة	تحرير المرأة في عصر عبد الحليم أبو شقة
لبنان، ١٩٨٦ م	الرسالة	الرسالة
دار الرشيد - الرياض -	التراطيب الإدارية	التراطيب الإدارية
٧٤٠ هـ	عبد الحفيظ الكتاني	عبد الحفيظ الكتاني
دار النهضة - مصر - ١٩٧٩ م	الحريات العامة وحقوق محمد سعيد مجذوب	الحريات العامة وحقوق محمد سعيد مجذوب
دار الشعب - القاهرة، ط٢	الإنسان	الإنسان
١٩٦٥ م.	الحسنة والنيابة العامة سعد بن عبد الله العريفي	الحسنة والنيابة العامة سعد بن عبد الله العريفي
المطبعة الحديثة - دمشق -	(دراسة مقارنة)	(دراسة مقارنة)
١٩٤٤ م.	حقوق الإنسان في الإسلام	حقوق الإنسان في الإسلام
المختار الإسلامي -	د. علي عبد الواحد وافي	د. علي عبد الواحد وافي
القاهرة.	حقوق الإنسان بين تعاليم محمد الغزالى	حقوق الإنسان بين تعاليم محمد الغزالى
منشأة المعرف - الإسكندرية.	الإسلام وإعلان الأمم المتحدة	الإسلام وإعلان الأمم المتحدة
المكتب الإسلامي -	الحقوق الرومانية والإسلامية فائز الخوري	الحقوق الرومانية والإسلامية فائز الخوري
بيروت، ١٩٧٥ م.	والإنكليزية	والإنكليزية
مؤسسة جريدة ومطبعة	أبو الأعلى المودودي	أبو الأعلى المودودي
العلم - ١٩٦١ م.	تعريب: إحمد إدريس	تعريب: إحمد إدريس
دار القلم - الكويت، ط١ -	الحقوق السياسية للمرأة	الحقوق السياسية للمرأة
١٩٧٨ م.	عبد الحميد الشوالي	عبد الحميد الشوالي
دار القلم - الكويت	حقوق النساء في الإسلام	حقوق النساء في الإسلام
	محمد رشيد رضا	محمد رشيد رضا
	حكم الشريعة الإسلامية في لجنة من العلماء	حكم الشريعة الإسلامية في لجنة من العلماء
	حق المرأة في الولاية العامة	حق المرأة في الولاية العامة
	والولاية الخاصة	والولاية الخاصة
	الخلافة والملك	الخلافة والملك
	أبو الأعلى المودودي	أبو الأعلى المودودي
	تعريب: إحمد إدريس	تعريب: إحمد إدريس

- دراسة إسلامية في العمل ليب السعيد والعمال دروس مستعجلة في فائز السعيد الحقوق المدنية الأوروبية ركائز الإيمان بين العقل محمد الفزالي والقلب
- المكتبة الثقافية، جامعة حرة - ٢٤٠، الهيئة المصرية العامة لطبعه التوفيق - دمشق - ١٩٢٧ م. دار الشعب - القاهرة - ١٩٧٣ م. دار القلم - الكويت ، ط ٢ - ١٩٨٥ م.
- السلطات الثلاث في عبد الوهاب خلاف الإسلام (التشريع والقضاء والتنفيذ)
- السلطة القضائية د. محمد عبد الرحمن البكر وشخصية القاضي في نظام الإسلامي
- مكتبة وهة، القاهرة ١٩٥١ م دار عمار - عمان.
- دار المعارف - القاهرة . دار المسلم-الرياض ، ط ١٩٩٤ م
- المكتب الجامعي - محطة الرمل - ١٩٨٨ م.
- رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة . العدد ٩٤ .
- البيئة المصرية العامة . ١٩٨٩ م
- مطبعة الترقى، دمشق- ١٩٢٣ م
- دار الرسول الأكرم - بيروت ، ط ١ - ١٩٩٣ م.
- دار العروبة-القاهرة- ١٩٧٢ م
- المرأة بين شريعة الإسلام وحيد الدين خان ترجمة: أحمد الندوی دار الصحوة - القاهرة .
- وحضارة العرب
- العمل في الإسلام سيد قطب عمل المرأة في الميزان د. محمد علي البار العمل والقيم الخلقية في د. أحمد ماهر البكري الإسلام
- الفطرة وقيمة العمل في إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي الإسلام
- فقه الخلافة وتطورها د. عبد الرزاق السنوسي ليصبح عصبة أمم شرقية
- القضاء في الإسلام عارف النكدي قضاة وجهاد حكومة المرأة محمد الحسين الحسيني الطبراني (رسالة بدینعه فی تفسیر الرجال قوامون على النساء)
- المرأة بين البيت والمجتمع البهـي الخولي

المرأة بين الشريعة الإسلامية آمال ربيع	بيانات
والنظم اليهودية	بيانات
المرأة بين طغيان النظام د. محمد سعيد رمضان البوطي	بيانات
دار الفكر - دمشق ، ط ١ -	بيانات
١٩٩٦ م.	بيانات
المرأة في الإسلام د. مصطفى السباعي	بيانات
المكتبة الإسلامية - دمشق ، ط ٣ -	بيانات
دار الهيئة المصرية العامة	بيانات
للكتاب، القاهرة - ١٩٩٣ م.	بيانات
المرأة في ظل الإسلام علي عبد الواحد وافي	بيانات
دار النهضة - مصر ، ط ٢ -	بيانات
١٩٧٩ م.	بيانات
المرأة في الماضي والحاضر عبد الله شحاته	بيانات
دار الزهراء - مطابع السلام، بيروت - ١٩٧٧ م.	بيانات
بيروت - ١٩٧٩ م.	بيانات
المرأة في التأريخ والتراث محمد جميل بيهيم	بيانات
مطابع السلام، بيروت - ١٩٧٧ م.	بيانات
المرأة في التمدن الحديث محمد جميل بيهيم	بيانات
دار الزهراء - مطابع السلام، بيروت - ١٩٧٧ م.	بيانات
المرأة في ظل الدين فضيل الله مريم نور الدين	بيانات
بيروت ، ط ١٩٨٥.٤.٥ -	بيانات
المرأة في ظل الإسلام عبد الأمير منصور الجمرى	بيانات
دار الهلال - بيروت ، ط ٤ ١٩٨٦ م	بيانات
المرأة في القرآن والستة محمد عزة دروزة	بيانات
المكتبة المصرية، بيروت - ١٩٦٧ م	بيانات
المرأة في القرآن محمد متولي الشعراوى	بيانات
مكتبة الشعراوى الإسلامية - القاهرة.	بيانات
دار العلوم ، ط ١ - ١٩٨٨ م.	بيانات
المرأة في ريحانة نعمة الله الباشمي	بيانات
دار آفاق الفد - القاهرة ، ط ١ - ١٩٨٢ م.	بيانات
المرأة العصرية المعاصرة .. د. صلاح الدين جوهر إلى أين؟	بيانات
دار ابن حزم ، ط ٢ -	بيانات
المرأة المتبرجة وأثرها عبد الله التليدي	بيانات
١٩٩٠ م.	بيانات
السيء في الأمة وهي سليمان غاويجي	بيانات
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٧ - ٧ - ٦ - ٥ - ٤ - ٣ - ٢ - ١ - ٠ -	بيانات
المرأة المسلمة رد على محمد فريد وجدي	بيانات
المطبعة البهائية - مصر - ١٩١٢ م.	بيانات
كتاب المرأة الجديدة معهد الدراسات في العالم العربي	بيانات
كلية بيروت الجامعية ، العدد الثاني - ١٩٨٠ م.	بيانات
المرأة والعمل في لبنان	بيانات

- دار النهضة العربية، القاهرة
- ١٩٨٤ م.
- التراث العربي - القاهرة - ط١،
١٩٨٢ م.
- مؤسسة الرسالة - بيروت -
١٩٧٩ م.
- مكتب العمل الدولي،
جنيف - ١٩٦٠ م.
- منشورات عويسات،
بيروت، ط٣ - ١٩٨٣ م.
- المنظمة - بيروت - سويسرا -
١٩٨٥ م.
- شركة الأمل للطباعة -
القاهرة - ١٩٧٠ م.
- المكتب الإسلامي - بيروت -
١٩٧٥ م.
- مكتبة دار الستارث -
القاهرة، ط٤ - ١٩٧٦ م.
- دار العلم للملايين -
بيروت، ط٦ - ١٩٨٢ م.
- دار الفائس، بيروت، ط١
- ١٩٧٤ م.
- دار القلم - دمشق، ط٢ -
١٩٧٧ م.
- المؤسسة الإسلامية للتربية
والعلوم، الرباط، ط١ ١٩٩١ م.
- دار القلم، الكويت، ط١ -
١٩٨٦ م.
- مطبعة الاستقامة، ط٢ -
١٩٤١ م.
- د. أميمة منها
- مقومات العمل في الإسلام عبد السميع المصري
- مكانة المرأة في الشؤون العميد الركن: محمد ضاهر وتر
الإدارية والبطولات القتالية
- ممارسة الحريات المدنية منظمة العمل الدولية
والحقوق النقابية
- من الفلسفة اليونانية إلى د. محمد عبد الرحمن مرجا
الفلسفة الإسلامية
- منظمة العمل الدوليّة منظمة العمل الدوليّة
وعالم العمل
- موقف الإسلام من خليل عبد الكريم
العمل والعمال
- نداء للجنس اللطيف رشيد رضا
- النظريات السياسية د. ضياء الدين الرئيس
الإسلامية
- ~~النظم الإسلامية نشأتها~~ د. صبحي الصالح
وتطورها
- نظام الحكم في الشريعة ظافر القاسمي
والتاريخ
- خمسة في أذن حواء إبراهيم عاصي
- وظيفة المرأة المسلمة في خولة عبد اللطيف العتيقي
عالم اليوم
- وظيفة المرأة المسلمة في علي القاضي
المجتمع الإنساني
- مصطفى الرافعي وحي القلم

فهرس الآيات

الآية	الرسورة		الصفحة رقمها
﴿أَن تضل إِحْدَاهُمَا فَتذَكَّر إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾	البقرة		٢٨٢-٢١١
﴿وَإِذْ يَرْفَع إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾			١٢٧-١٦
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾			٢٨٢-٩٦
﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾			٢٣٣-١٤٨-١٥٠
﴿وَلَهُنَّ مُثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ﴾			٢٢٨-١٤٨
﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانٌ وَلَكِنَ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ بِالْسُّحْرِ﴾			١٠٢-١٨٢
﴿وَالوَالِدَاتِ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمْنَ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّمَ الرَّضَاعُ﴾			٢٣٣-٢٢٣-٨٨
آل عمران ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبِّهِمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ مَنْ كُنْتُمْ مِنْ ذَكِيرٍ أَوْ أُنْثَى بِعِصْكُمْ مِنْ بَعْضِ﴾	آل عمران		١٩٥-٨٣-٨٩-٢٢٠
﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأُمْرِ﴾			١٥٩-١١١
﴿النَّسَاءُ إِنَّ رِجَالَ قَوْمَنَا عَلَى النَّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعِصْمِهِمْ عَلَى بَعْضِهِمْ﴾	النساء		٣٤-٨٨-٢٠٤
﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا اكْسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا اكْسَبْنَ﴾			٣٤-٢٢١
﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ﴾			٣٢-٧١
﴿وَأَتَنَا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾			٢٠-١٤٨
﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُو مِنْهُ شَيْئًا﴾			٢٠-٣٣٨-٨٦
﴿وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾			١٩-٣٤٦-٢١
﴿وَلَا يُبُوَّبُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾			١١-٩١
﴿وَلَا تَنْمُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِعِصْكُمْ عَلَى بَعْضِ﴾			٣٢-٢٠٤

١٩٤-٩٤	١٥	﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾
٥٣	١٥٧	﴿وما قاتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم﴾
٨٩-٨٣-٦	١٢٤	﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أوأنتي وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون تقيا﴾
٤٢	١٩	﴿ربا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتهبوا بعض ما آتتكم﴾
٩٢	١١	﴿ويوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾
٢٤٨	٤٨	المائدة ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾
٥٣	١١٧	﴿ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن أعبدوا الله رببي وربكم﴾
٥٣	١١٦	﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْصِي إِبْرَاهِيمَ ابْنَ مَرِيمَ أَلْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَمِي إِلَيْنِي مِنْ دُونِ اللَّهِ، قَالَ سَبَحَنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍ﴾
٨٣	٣٨	﴿وَالسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله﴾
٢٩٦	٢	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِ والتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾
٦	١٣٥	الأنعام ﴿قُلْ يَا قَوْمَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسُوفَ تَعْلَمُونَ مِنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ﴾
٢١	١٠	الأعراف ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَنَاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشَكَّرُونَ﴾
٢٥٥	١٢٢	التوبية ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَافِهَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾
٢٢٠-٧-٥	١٠٥	﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَمَلُكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾
٢١٩-٢١٤-٨٢	٧١	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ﴾
١٥	٣٧	هود ﴿وَاصْنَعْ الْفَلَكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيَنَا وَلَا تَخَاطِبْنِي فِي الدِّينِ ظَلَمْنَا إِنَّهُمْ مُغْرِقُونَ﴾

٢١	٦١	﴿يَا قَوْمٌ أَعْبَدُوا إِلَهًا مَالَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْكُمْ فِيهَا﴾
٢٢٠-٥	٩٧	﴿النَّحْلُ ۚ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أُثْرٍ أَوْ هُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحِسِّنَنَّ حَيَاتَهُ طَيِّبَةً﴾
٤٣	٩٢	﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقْضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ أَنْكَاثِهَا﴾
٤٣	٥٧	﴿وَجَعَلُوكُمْ لَهُ الْبَنَاتِ سَبَاحَةً وَلَهُمْ مَا يَشْتَهِنُونَ﴾
٤٣	٣١	﴿الإِسْرَاءُ ۖ وَلَا قَتَلُوكُمْ أُولَادُكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نُرْزَقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ، إِنَّ قُتْلَهُمْ كَانَ خَطَّأً كَبِيرًا﴾
١٥٣	٢٣	﴿وَقُضِيَ رَبُكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾
٦	٣٠	﴿الْكَهْفُ ۖ إِنَّ الَّذِينَ آتَوْا وَعْدَنَا وَعَمِلُوكُمُ الْمُصَالَحَاتِ إِنَّا لَنَاضِعُ أَجْرَكُمْ مِنْ أَحْسَنِ عَمَلٍ﴾
١٩٣	١١٧	﴿طَهُ ۖ فَلَا يَخْرُجُنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾
٣٤٦	٢٢	﴿الْأَنْبِيَاءُ ۖ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَّهُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتِهَا﴾
٣٤٦	٩١	﴿الْمُؤْمِنُونَ ۖ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ ولِدٍ﴾
١٩٤	٣٧	﴿النُّورُ ۖ رِجَالٌ لَا تَلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَعْجِزُونَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَّةِ﴾
٨٣	٢	﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلَدُوكُمْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائةً جَلَدًا﴾
١٤٣-١٣٨	٣٠	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فَرُوجَهُمْ﴾
-١٣٤-١٢٨	٣١	﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فَرُوجَهُنَّ، وَلَا يَدِينُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
١٤٣	٩-٦	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾
٢٨٧	٢٣	﴿النَّمَلُ ۖ إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَلْهِيَكُمْ﴾
١٩١	٢٣	﴿الْقَصْصَ ۖ وَلَا وَرَدَ مَاءً مَدِينٍ وَجَدَ عَلَيْهِ أَمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أَمْرَأَيْنِ تَذَوَّدَانِ قَالَ مَا خَطَبُكُمَا قَالَا لَانْسَتِي حَتَّى يَصْدِرَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾

- ٢٢٣ ١٢ ﴿وَوَحْرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعُ مِنْ قَبْلِهِ، فَقَالَتْ: هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى أَهْلِ
بَيْتِ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ، وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ﴾
- ١٩٣-٨٨ ٢١ ﴿وَوَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلْقَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا تُسْكِنُوا إِلَيْهَا
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾
- ٣٠٤ ٦ ﴿وَوَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لِهِ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بَغْرِ
لَقَمَانَ ١٧٤-١٦٩ ٦ ٦ ١٤ ﴿وَوَوَصَّلَنَا إِلَيْهِ حَمْلَتِهِ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنِ وَفَصَالِهِ
فِي عَامِينَ أَنَّ اشْكُرْ لِي وَلَوْدَدِيكَ إِلَيَّ الْمَسِيرَ﴾
- ٢٥٠ ١٨ ﴿وَأَقْمَنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾
- ١٢٩ ٥٣ ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾
- ١٩١ ٣٣ ﴿وَوَقْرَنَ فِي بَيْوَنَكَن﴾
- ١٤٥ ٣٣ ﴿وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾
- ١٢٩-١٢٨ ٥٩ ﴿وَبِاِيمَانِهِ قَلَ لِأَزْوَاجِكَ وَبِنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ
عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّنَ﴾
- ٢٤٨ -٣٢ ﴿وَبَانِسَاءِ النَّبِيِّ لَسْتَ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتَنَ فَلَا تَخْضُنَ
بِالْقُولِ فَيُطْمَعُ الذِّي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾
- ٧٦ ٢٨ ﴿وَإِنَّمَا يَخْشِيُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾
- ٧٦ ٩ ﴿هَلْ يَسْتَوِيُ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾
- ٧ ٤٠ ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ
يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَرْزَقُونَ فِيهَا بَغْرِ حَسَابٍ﴾
- ٦٧ ١٣ ﴿وَبِاِيمَانِهِ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا
وَقِبَائلَ لِتَعْرِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاتُكُمْ﴾
- ٤٣ ٢٢، ٢١ ﴿أَلَكُمُ الذِّكْرُ وَلِهِ الْأُنْثَى، تَلَكَ إِذَا قَسْمَةً ضَيْزِيَّ﴾
- ٨٤ ١ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَتِي تَجَادِلَكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَيْهِ اللَّهِ، ١

			والله يسمع تحاوركم، إن الله سميع بصير ﴿٤﴾
١٧٨-٧٥	١٢	١٢	المتحنة ﴿٦﴾ يأيُّنكُ عَلَىٰ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يُعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾
٢٢٣	٦	٦	الطلاق ﴿٧﴾ إِنَّ أَرْضَنِعَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنْ أَجُورَهُنْ، وَاتَّسْرُوا بِيَنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾
٣٣٨	٧	٧	﴿لِيَنْفَقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ﴾
١٩٣	١	١	﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدَّدَ اللَّهُ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾
٢٢٠-٢١-٨	١٥	١٥	الملك ﴿٩﴾ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَابِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ التَّشْوِرُ﴾
٢٧٦	١٣	١٣	﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾
١١-٩	٢٠	٢٠	المُزَمْلُ ﴿١٠﴾ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَفَّلُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يَقْاتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
١٩٢	٤-١	٤-١	الليل ﴿١١﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلى، وَمَا خَلَقَ الذَّكَرُ وَالأنثى، إِنْ سَعِيكُمْ لِشَتِّي﴾
٢٥٠	٥-١٠	٥-١٠	﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَقَ بِالْحَسْنَى، فَسَيِّسِرْهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخْلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَبَ بِالْحَسْنَى فَسَيِّسِرْهُ لِلْعُسْرَى﴾

فهرس الأحاديث

الصفحة	ال الحديث	الرقم
٧٦	اجتمعن يوم كذا وكذا، فاجتمعن، فأناهن رسول الله ﷺ.	١ -
٢٣٧	اجعلوه في خيمة رفيدة حتى أعوده من قريب.	٢ -
٢١٥	أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس.	٣ -
١٣١	احتجبا منه.	٤ -
١٨	الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه.	٥ -
٢١١	إذا أمرتكم بأمر فأنروا منه ما استطعتم	٦ -
٢٤٧	إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها.	٧ -
٢٠٥	إذا كان أ茅اؤكم شراركم، وأغناياؤكم بخلاقكم.	٨ -
١٢٤	إذا كان الغزو عند باب البيت فلا تذهب إلا ياذن أبيك.	٩ -
١٥٤	يرجع إليهما فاستأذنها، فإن أذنا لك فجاده.	١٠ -
٦٨	استوصوا بالنساء خيراً.	١١ -
٢٣٦	أسرعنكن لحوقاً بي أطولنكن يداً.	١٢ -
٢٣٨	أشمي ولا تحفي فإنه أضوا للوجه.	١٣ -
٢١	أطعمونهم مما تأكلون، واكسوهم مما تكتسون.	١٤ -
٢٣٠	أفلا آذتموني.	١٥ -
١٨٥	إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه: حفظ أم ضيع.	١٦ -
٢٤١	إن الله قد كفى وأحسن.	١٧ -
١٧	إن الله كتب الإحسان على كل شيء.	١٨ -
١٦٤	أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم.	١٩ -
١٤٦	إن المرأة إذا استعطرت فمرت على القوم ليجدوا ريحها فسي	٢٠ -

- زيانية.
- | | | |
|---------|---|----|
| ١٩٧ | إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان. | ٢١ |
| ١٩٨ | إِنَّمَا فاطمة بضعة مني. | ٢٢ |
| ٢١٥ | إِنَّمَا النساء شقائق الرجال. | ٢٣ |
| ١٦٠ | إِيَّاكُمْ وَالدُخُولُ عَلَى النِّسَاءِ. | ٢٤ |
| ٢٢٧ | بلى فجُدُّي نحلك عسى أن تصدقني أو تفعلي معروفاً. | ٢٥ |
| ١٥ | خير الكسب كسب يد العامل إذا نصحت. | ٢٦ |
| ٣٤٧ | خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ. | ٢٧ |
| ١٨١ | حَدَ السَّاحِرُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ. | ٢٨ |
| ١٤٩ | حَقَّهُ عَلَيْهَا أَلَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا يَأْذِنَهُ. | ٢٩ |
| ١٦٠ | الحمو: الموت. | ٣٠ |
| ١٦٩ | دَعْهُمَا. | ٣١ |
| ١٤٠ | رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما. | ٣٢ |
| ١٣٨ | سألت رسول الله ﷺ عن نظره الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري. | ٣٣ |
| ١١ | الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله. | ٣٤ |
| ١٧١ | الشعر بمنزلة الكلام فحسن الكلام وقيمه كقيمة الكلام. | ٣٥ |
| ١٤٥ | صنفان من أهل النار لم أرهما. | ٣٦ |
| ٢٢٤ | طلب العلم فريضة على كل مسلم. | ٣٧ |
| ٢٧٩-٢٢٧ | عسى أن تصدقني أو تفعلي معروفاً. | ٣٨ |
| ١٥٦ | علموا أولادكم الصلاة لسبعين سنين. | ٣٩ |
| ٢١٦ | عليكم بستي وستة الخلفاء الراشدين عضواً عليها بالنواجد. | ٤٠ |

- ٤١ - علميها حفصة.
- ٤٢ - عمل الأبرار من النساء المغزل.
- ٤٣ - الغناء يبت النفاق في القلب.
- ٤٤ - فجُدُّي نخلوك عسى أن تصدقني أو تفعلي معروفاً.
- ٤٥ - فيسيما فجاهد.
- ٤٦ - فيما استطعنْ وأطْقَنْ إِنِّي لَا أصافح النسَاء.
- ٤٧ - فلا تأْتُوا الْكُبَّانَ.
- ٤٨ - قد أذن أن تخرجن في حاجتكن.
- ٤٩ - قد أذن الله أن تخرجن لحوائجن.
- ٥٠ - القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار.
- ٥١ - كلّكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته.
- ٥٢ - كلن واشربن ولا تجتمعن جوحاً وكذباً.
- ٥٣ - كل عين زانية، والمرأة إذا استعترض فمررت بال مجلس.
- ٥٤ - كيف أمسيت وكيف أصبحت؟
- ٥٥ - لأن يأخذ أحدكم حبله، فيثني بحزمه الخطب على ظهره.
- ٥٦ - لأنؤمنَ امرأة رجالاً.
- ٥٧ - لا تبيعوا القيبات ولا تشتوهن ولا تعلموهن.
- ٥٨ - لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرّة سوي.
- ٥٩ - لا تفعلي ياقيلة إذا أردت أن تبتعدي شيئاً فاستامي به الذي تريدين.
- ٦٠ - لا تشرك بالله شيئاً، وإن قُتلت وحرقت.
- ٦١ - لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس الفقازين.
- ٦٢ - تلبسها صاحبتها من جلبابها، ولتشهد الخير.
- ٦٣ - لاضرر ولا ضرار.

- ٦٤ - لاتمعوا إماء الله مساجد الله .
 ٦٥ - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسفر مسيرة يوم وليلة .
 ٦٦ - لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محروم .
 ٦٧ - لا يغرس مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان ولادبة ولا شيء إلا كانت له صدقة .
 ٦٨ - لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار .
 ٦٩ - لعن رسول الله المتشبهات بالرجال من النساء .
 ٧٠ - لعن النبي ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة .
 ٧١ - لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم، فأتفقى عليهم .
 ٧٢ - لن يفلح قوم تملّكهم امرأة .
 ٧٣ - لن يفلح قوم ولو أُمرّهم امرأة .
 ٧٤ - لها أجران: أجر الصدقة وأجر القرابة .
 ٧٥ - لو جُمع نساء هذه الأمة وفيهن أزواج النبي ﷺ كان علم عائشة رضي الله عنها أكثر من علمهن .
 ٧٦ - ليكونَ من أتقي أقوام يستحقون الحرير والخمر والمعازف .
 ٧٧ - ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب .
 ٧٨ - ليس للنساء نصيب في الخروج إلا مضططرة ليس لها خادم إلا في العبددين الأضحى والفطر .
 ٧٩ - ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده .
 ٨٠ - ما التفت يميناً ولا شمالاً إلا وأراها تقاتل دوني .
 ٨١ - مابعث الله نبياً إلا ورعنى الغنم .
 ٨٢ - ماتركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء .
 ٨٣ - ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن .

- ٢٣٠ - مافعل ذلك الإنسان؟
- ١٠ - ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده.
- ٦٩ - ما من رجل ترك له بستان فيحسن إليهما ما صحتاه.
- ٢٤١ - ماهذا الخنجر؟
- ١٩٧-١٣١ - المرأة عورة.
- ١٨٣ - من أتى عرَافاً فسألَه عن شيءٍ لم يقبلَ الله له صلاةً أربعين ليلة.
- ٢٨٣ - من ترك مالاً فلورته، ومن ترك دينًا أو ضياعاً فإليّ وعلىّ.
- ١٨٣ - من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من السحر.
- ٦٩ - من عال ثلات بناتِ فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن، فله الجنة.
- ١٧٨ - النائحة إذا لم تب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران.
- ٢٤٢ - ناس من أتني عرضوا عليّ يركبون ظهر هذا البحر.
- ١٨٤ - نهى عن ثمن الكلب ومهر البنفي وحلوان الكاهن.
- ٢٩٠ - والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها.
- ٢٢٧ - وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين.
- ١٧٠ - يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا.
- ١٣٧ - يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا.
- ٢٣٨ - يا أم رعالة قينهن وزينهن إذا كسدن.
- ٢٦٦ - يخرج العواتق، وذوات الخدور، وليشهدن الخير.

الفهرس العام

رقم الصفحة	الموضوع
٣	- الـإهداء
٥	- المقدمة
٢٠	- أهمية البحث
٢٢	- هدف البحث
٢٣	- الجهود السابقة وتقويمها
٢٥	- منهجي في البحث
٢٨	- خطة البحث
٣٣	التمهيد
	مكانة المرأة في النظم الاجتماعية المختلفة، والنظام الإسلامي
٣٤	المبحث الأول: مكانة المرأة في المجتمعات القديمة
٣٤	أولاً - في المجتمع الهندي
٣٦	ثانياً - في المجتمع المصري
٣٨	ثالثاً - في المجتمع الروماني
٤٠	رابعاً - في المجتمع اليوناني
٤٢	خامساً - في المجتمع العربي الجاهلي
٤٦	المبحث الثاني: مكانة المرأة في الديانتين اليهودية والمسيحية
٤٧	المطلب الأول: مكانة المرأة في الديانة اليهودية
٥٣	المطلب الثاني: مكانة المرأة في الديانة المسيحية
٥٧	المبحث الثالث: مكانة المرأة في المجتمعات المعاصرة
٥٨	- الوضع القانوني والاجتماعي في المجتمعات الغربية المعاصرة
٦٦	المبحث الرابع: مكانة المرأة في النظام الإسلامي

٦٩	أوجه المساواة بين الرجل والمرأة
٦٩	١ - المساواة في الحقوق المدنية
٧١	٢ - المساواة في الحقوق السياسية
٧٦	٣ - المساواة في حق العلم
٨٢	٤ - المساواة في العبادات وشؤون المسؤولية والجزاء
٨٣	٥ - المساواة في حرية إبداء الرأي والنقاش
٨٧	٦ - المساواة بين الرجل والمرأة في شؤون الأسرة
٦٠	٧ - المساواة في حق الميراث
٩٣	٨ - المساواة في حق الشهادة
٩٧	٩ - المساواة في حق العمل

الباب الأول

الضوابط الشرعية لعمل المرأة، وأحكامه الفقهية

تمهيد.

١٠١	الفصل الأول: أنواع العمل في العصر الحالي
١٠٣	المبحث الأول: مهام المشغلين بالأعمال السياسية واحتياجاتهم
١٠٤	- العمل الأول: الإمامة
١٠٤	- العمل الثاني: عضوية المجلس التشريعي
١١١	المبحث الثاني: مهام المشغلين بالأعمال الإدارية واحتياجاتهم
١١١	- العمل الأول: الوزارة
١١٢	١ - وزارة التفويض
١١٣	٢ - وزارة التنفيذ
١١٣	المبحث الثالث: مهام المشغلين بالأعمال القضائية

و اختصاصاتهم

١١٤	- العمل الأول: القضاء العادي
١١٥	- العمل الثاني: القضاء الإداري
١١٧	- العمل الثالث: النيابة العامة
١٢٠	المبحث الرابع: مهام المستغلين بالأعمال المهنّية و اختصاصاتهم
١٢١	أولاً - الأعمال في القطاع العام
١٢١	ثانياً - الأعمال في القطاع الخاص
١٢٢	الفصل الثاني: الضوابط الشرعية لعمل المرأة، ومذاهب العلماء فيه
١٢٣	تمهيد
١٢٤	المبحث الأول: بيان محل البحث
١٢٤	الفقرة الأولى: تحرير محل الزراع
١٢٥	الفقرة الثانية: الضوابط الشرعية لعمل المرأة
١٢٦	مدخل
١٢٧	الضابط الأول: الحجاب
١٢٧	أولاً - بيان المقصود من الحجاب
١٢٧	- في اللغة
١٢٧	- في الشرع
١٢٧	ثانياً - آراء العلماء وأدلةهم في الحجاب والرأي الراجح في ذلك
١٢٧	آ - الحكم التكليفي للحجاب
١٢٨	ب - كيفية الحجاب
١٢٨	١ - المذاهب الواردة في مسألة حد عورة المرأة، وأصحابها

- ٢ - أدلة المذاهب
- ١٢٩ آ - أدلة المذهب الأول
- ١٣٠ ١ - القرآن
- ١٣١ ٢ - السنة
- ١٣٤ ب - أدلة المذهب الثاني
- ١٣٤ ١ - من القرآن
- ١٣٧ ٢ - من السنة
- ١٤٧ الضابط الثاني: الإذن
- ١٤٨ ١. بيان المقصود من هذا الضابط
- في اللغة - في الشرع
- ١٤٨ ٢ - الدليل على صحة هذا الضابط
- ١٤٨ أولاً - من القرآن
- ١٤٩ ثانياً - من السنة
- ١٥١ ثالثاً - من العقول
- ١٥٥ الضابط الثالث: عدم الاختلاط بالرجال الأجانب
- ١٥٥ أولاً. بيان نظرية الإسلام إلى الاختلاط بين الجنسين
- ١٥٥ الأصل الأول: منع الانفراد والاختلاء بالأجنبيات من النساء
- ١٥٦ الأصل الثاني: منع اختلاط الأطفال في المراقد في سن التمييز
- ١٥٧ الأصل الثالث: تخصيص الصفوف الخلفية للنساء في صلاة الجمعة بالمساجد
- ١٥٨ الأصل الرابع: جواز اختلاط الرجال بالنساء في مناسك الحج
لضرورة وحاجة مع اجتناب الزحمة

- ثانياً. حكم اختلاط المرأة بالرجال الأجانب في ميدان العمل ١٥٩
والدليل على ذلك
- ثالثاً. حكم سفر المرأة العاملة ١٦٣
- رابعاً. حكم إلقاء المرأة الأجنبية السلام على الرجال الأجانب في ١٦٥
ميدان العمل
- الضابط الرابع:**
- عدم كون العمل معصية أو معيناً مزرياً تُعَيِّن به أسرة المرأة ١٦٦
- أولاً. حكم الإسلام في احتراف المرأة الغناء ١٦٧
- آ. حكم صوت المرأة ١٦٧
- ب - المقصود من الكلمة (الغناء) ١٦٨
- ج - مذاهب الفقهاء في الغناء وأدلةهم على ذلك ١٦٨
- ثانياً. حكم الإسلام في احتراف المرأة العزف على الآلات الموسيقية ١٧٣
- ثالثاً. حكم الإسلام في احتراف المرأة الرقص ١٧٤
- آ - المقصود من الكلمة الرقص ١٧٤
- ب - مذاهب العلماء في حكم الرقص ١٧٥
- ج - حكم الإسلام في احتراف المرأة الرقص ١٧٦
- رابعاً. حكم الإسلام في احتراف المرأة النوح والتدب ١٧٧
- آ - المقصود من كلمتي النوح والتدب ١٧٧
- ب - مذاهب الفقهاء في النوح والتدب، واحتراف المرأة ذلك، وأدلةهم عليه ١٧٨
- خامساً. حكم الإسلام في احتراف المرأة عمل السحر أو تعليمه ١٨٠
وما يتصل به

- آ - المقصود من السحر
 - في اللغة
 - في الشرع
- ب - مذاهب الفقهاء في احتراف المرأة عمل السحر، وتعلمها،
 وتعليمها، وأدلةهم عليه
- أولاً - من القرآن
 ثانياً - من السنة
- الضابط الخامس:** عدم كون العمل الذي تمارسه المرأة مما لا يتفق مع تكوين المرأة الجسدي وطبيعتها الأنثوية
- الضابط السادس:** ضرورة توفيق المرأة العاملة بين العمل الذي تمارسه خارجيتها وبين القيام بالواجبات التربوية عليها
- الضابط السابع:** عدم كون العمل مما يستلزم قطع أو تضييق سبيل الالكتساب على الرجال
- المبحث الثاني:** مذاهب العلماء الواردة في مسألة خروج المرأة إلى العمل وتوليها الأعمال الوظيفية واحتلالها بالأعمال المهنية.
- المذهب الأول: المانعين.
- المذهب الثاني: المجوزين
- المبحث الثالث:** أدلة العلماء فيما ذهبوا إليه
- أولاً . أدلة المانعين
- آ . أدلة القائلين بمنع المرأة من الخروج إلى العمل.
- أولاً - من القرآن

٢٠٣	ب . أدلة القائلين بمنع المرأة من تولي الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا	ثانياً - من السنة ثالثاً - من المعمول
٢٠٣		أولاً - من القرآن
٢٠٥		ثانياً - من السنة
٢٠٩		ثالثاً - من القياس
٢١٠		رابعاً - من المعمول
٢١١		خامساً - من القواعد الفقهية
٢١٢		ثانياً . أدلة المجوزين
٢١٢	آ . أدلة القائلين بجواز تولي المرأة الأعمال الوظيفية كافة، والاشتغال بالأعمال المهنية	
٢١٤		أولاً - من القرآن
٢١٤		ثانياً - من السنة
٢١٧		ثالثاً - من القياس
٢١٩		رابعاً - من المعمول
٢٢٠	ب . أدلة القائلين بجواز تولي المرأة الأعمال الوظيفية والاشتغال بالأعمال المهنية التي تتناسب وطبيعتها	
٢٢٠		أولاً - من القرآن
٢٢٤		ثانياً - من السنة
٢٤٦	المبحث الرابع: المناقشة	
٢٤٦		أولاً - مناقشة أدلة المانعين
٢٤٦	آ - مناقشة الذين ذهبا إلى منع المرأة من الخروج إلى العمل إلا في	

حالات الضرورة

- ب - مناقشة الذين ذهبا إلى منع المرأة من تولي الأعمال الوظيفية
ذات المناصب العليا
- ٢٥٧
- ثانياً - مناقشة أدلة المجوزين
- ٢٧٠
- آ - مناقشة أدلة القائلين بجواز تولي المرأة للأعمال الوظيفية كافة
- ٢٧٠
- ب - مناقشة أدلة القائلين بجواز تولي المرأة للأعمال الوظيفية
والاشتغال بالأعمال المهنية التي تناسب وطبيعتها
- ٢٧٦
- المبحث الخامس: النظر والترجيح
- ٢٨٦
- آ - بالنسبة للأعمال الوظيفية
- ٢٨٦
- ب - بالنسبة للأعمال المهنية
- ٢٩٠
- الباب الثاني
- ٢٩٩
- الثمرات والأثار المترتبة على عمل المرأة
- تمهيد
- ٣٠١
- الفصل الأول: الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة على
عمل المرأة
- ٣٠٢
- المبحث الأول: الآثار الإيجابية المترتبة على عمل المرأة
- ٣٠٢
- المطلب الأول: أثر العمل على المرأة العاملة نفسها
- ٣٠٣
- المطلب الثاني: أثر عمل المرأة على الأسرة
- ٣٠٣
- المطلب الثالث: أثر عمل المرأة على المجتمع
- ٣٠٤
- المبحث الثاني: الآثار السلبية المترتبة على عمل المرأة
- ٣٠٤
- المطلب الأول: أثر عمل المرأة على تكوينها النفسي والفيسيولوجي
والجسدي
- ٣٠٧
- المطلب الثاني: أثر عمل المرأة على النشاط الاقتصادي

٣٠٩	المطلب الثالث: أثر عمل المرأة على النشاط الاجتماعي
٢١٠	آ - أثره على الأسرة
٢١١	ب - أثره على المجتمع
٣١٣	الفصل الثاني: الآثار الإيجابية والسلبية لعمل المرأة
	(دراسة ميدانية)
٢١٣	المبحث الأول: التطبيق الميداني
٢١٣	أولاً - هدف البحث الميداني
٢١٣	ثانياً - العينة
٢١٤	ثالثاً - أسئلة البحث الميداني
٢١٨	المبحث الثاني: نتائج الدراسة الميدانية
٣١٨	المطلب الأول: إجابة العينة على استبيان الآثار الإيجابية
٣٢٠	المطلب الثاني: إجابة العينة على استبيان الآثار السلبية
٣٢٣	المطلب الثالث: إجابة العينة على استبيان التدخين
٣٢٤	المطلب الرابع: تحليلات ومقترنات
٣٣٧	الفصل الثالث: الشبهات المثارة حول موضوع عمل المرأة
	والرد عليها
٣٣٧	تمهيد.
٣٣٧	آ - تصوير الشبهة
٣٣٨	ب - الردود
٣٤٨	- الخاتمة
٣٦٠	- فهرس الكتاب
٣٦٣	- فهرس مصادر البحث، ومراجعه
٣٨١	- فهرس الآيات
٣٨٥	- فهرس الأحاديث
٣٩١	- فهرس الأبحاث

فِرْدَلُ التَّابِعِ

يتناول مسألة شغلت اهتمام العلماء والمفكرين، ودارت حولها مناقشات عديدة هي مسألة : ((عمل المرأة)) ضوابطه، أحکامه ثمراته :

- « عرض لمحة عن أهمية العمل وقيمه من منظور الكتاب الكريم والسنّة المطهرة .
- « سلط الضوء على وضع المرأة ومركزها في النظم الاجتماعية المختلفة قدّيمها وحديثها ، والنظام الإسلامي .
- « بحث في الضوابط الشرعية لخروج المرأة إلى العمل.
- « ثم بحث في أحکام الشريعة التي تعترى مسألة خروج المرأة إلى العمل بالتفصيل من خلال :
- بيان مذاهب العلماء القدامى والمعاصرين في هذه المسألة في نقاط محددة .
- بيان أدلة كل فريق من العلماء ، ثم مناقشتها .
- اظهار الرأي الراوح في مسألة عمل المرأة على ضوء الملائمة بين الأحكام الشرعية وظروف الحياة المتغيرة المتطرفة وعلى نحو يحقق المصلحة ويدفع المفسدة .
- « أوضح الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة على عمل المرأة من الناحية النظرية ، كما صورها الباحثون أصحاب الاختصاص المختلفة : الطب ، الاجتماع ، والاقتصاد من الناحية التطبيقية من خلال بحث ميداني يهدف إلى إعطاء فكرة واضحة عن واقع عمل المرأة في مجتمعنا الذي نعيش فيه ، وتقديم مقترنات ووصيات تهدف إلى جعل عمل المرأة ينبع الآثار الإيجابية التي تعود بالخير والسعادة على المرأة العاملة ، وأسرتها ، ومجتمعها .
- « ثم عرض أهم الشبهات المثارة حول موضوع عمل المرأة ، والردود عليها بأسلوب علمي مقنع .

